المجلد السادس من ترتيب الأم للإمام الشافعي عرس ٢٧

[illegible]

آيا صوفيه
١٠٦٤

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتأمل وأنا الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب السبق والنضال

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله قال جماع ما يحل ان ياخذ الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه احدها ما وجب على الناس في اموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات وما اشبه ذلك وما اوجبوا على انفسهم مما اخذوا به العوض من البيوع والاجارات والهبات للثواب وما في معناه وما اعطوا متطوعين من اموالهم التماس واحد من وجهين احدهما طلب ثواب الله عز وجل والآخر طلب الاستحماد الى من اعطوه اياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب ان شاء الله ثم ما اعطى الناس من اموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناها واحد من وجهين احدهما حق والآخر باطل فما اعطوا من الباطل غير جائز لهم ولا لمن اعطوه وذلك قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه وعلى الباطل فيما خالفه واصل ذكره في القرآن والسنة والآثار قال الله تبارك وتعالى فيما ندب به اهل دينه واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي وقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الآية قال الشافعي رحمه الله اخبرني ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او حافر او خف قال الشافعي اخبرني ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حافر او خف قال واخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال مضت السنة في النصل والابل والخيل والدواب حلال قال واخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل التي قد اضمرت قال الشافعي رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل يجمع معنيين احدهما ان كل نصل رمي به من سهم او نشابة او ما ينكا العدو نكايتهما وكل حافر من خيل وحمر وبغال وكل خف من ابل بخت او عراب داخل في هذا المعنى يحل فيه السبق والمعنى الثاني انه يحرم ان يكون السبق الا في هذا وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل اليه وحمد عليه اهل دينه من الاعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الاخرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب لان هذه الركاب فلما كان هذا السبق عليها يرغب اهلها

في اتخاذها

في اتخاذها لآمالهم ادراك السبق فيها والغنيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفنا فالاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم فلو ان رجلا سبق رجلا على ان يتسابقا على اقدامهما او سبقه على ان يعدو الى راس جبل او على ان يعدو فيسبق طائرا او على ان يصيب ما في يديه او على ان يمسك في يده شيئا فيقول له اركن فيركن فيصيبه او على ان يقوم على قدميه ساعة او اكثر منها او على ان يصارع رجلا او على ان يداحي رجلا بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز من قبل انه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السبق وداخل في معنى ما حظرته السنة اذ نفت السنة ان يكون السبق الا في خف او نصل او حافر وداخل في معنى اكل المال بالباطل لانه ليس مما اخذ المعطي عليه عوضا ولا لزمه باصل حق ولا اعطاه طلبا لثواب الله عز وجل ولا لمحمدة صاحبه بل صاحبه ياخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها قال الشافعي رحمه الله والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا به وذلك مثل ان يسبق بين الخيل من غاية الى غاية فيجعل للسابق شيئا معلوما وان شاء جعل للمصلي والثالث والرابع ومن يليه بقدر ما راى فما جعل لهم كان لهم وعلى ما جعل لهم وكان ماجورا عليه ان نوى فيه وحلالا لمن اخذه وهذا وجه ليست فيه علة والثاني يجمع وجهين وذلك ان يكون الرجلان يريدان ان يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه ويريدان ان يخرجا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا والمحلل فرس او اكثر من فرس ولا يجوز المحلل حتى يكون كفوا للفرسين لا يامنان ان يسبقهما فاذا كان بينهما محلل او اكثر فلا باس ان يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة او اكثر او اقل ويتواضعاها على يدي من يثقان به او يضمناها ويجري بينهما المحلل فان سبقهما المحلل كان ما اخرجا جميعا له وان سبق احدهما المحلل احرز السابق ماله واخذ مال صاحبه وان اتيا مستويين لم ياخذ واحد منهما من صاحبه شيئا واقل السبق ان يفوت احدهما صاحبه بالهادي او بعضه او بالكتد او بعضه قال الربيع الهادي عنق الفرس والكتد كتف الفرس والمصلي هو الثاني والمحلل الذي يجري معهما ويكون كفوا للفارسين فان سبقنا المحلل اخذ منا جميعا وان سبقناه لم ياخذ منا شيئا لانه محلل وان سبق احدنا صاحبه وسبقه المحلل اخذ المحلل منه السبق ولم ياخذ مني انا لاني قد اخذت سبقي قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان هذا في الاثنين هكذا فسواء لو كانوا مائة اخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه وادخلوا بينهم محللا ان سبق كان له جميع ذلك وان سبق لم يكن عليه شيء وانما قلنا هذا لان

اصل السنة في السبق ان يكون من الخيل ما يجري فان سبق غنم وان سبق لم يغرم وهكذا
هذا في الرمي والثالث ان يسبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه
فان سبقه صاحبه كان له السبق وان سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيا واحرز هو ماله
وسوا لو ادخل معه عشرة هكذا ولا يجوز ان يجري الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما
سبقا ويدخلان بينهما محللا الا والغاية التي يخرجان منها والغاية التي ينتهيان اليها
واحدة ولا يجوز ان يتفضل احدهما على الاخر بخطوة واحدة **ما ذكر من
النضال قال** الشافعي رضي الله عنه والنضال فيما بين الاثنين يسبق احدهما
الاخر والثالث بينهما المحلل كهو في الخيل لا يختلفان في الاصل فيجوز في كل واحد منهما
ما جاز في الاخر ويرد فيهما ما يرد في الاخر ثم يتفرعان فاذا اختلفت عللها اختلفا
واذا سبق احد الرجلين الاخر على ان يجعلا بينهما قرعا معروفا خواصل او حوابي فهو جائز
اذا سميا الغرض الذي يرميان به وجايز ان يتشارطا ذلك محاطة او مبادرة فاذا
تشارطاه محاطة فكلما اصاب احدهما بعدد واصاب الاخر بمثله سقط كل واحد من
العددين واستانفا عددا كانهما اصابا بعشرة اسهم عشرة اسهم سقطت العشرة بالعشرة
ولا شي لواحد منهما على صاحبه ولا تعتد كل واحد منهما على صاحبه الا بالفضل من اصابته على
اصابة صاحبه وهذا من حين يبتديان السبق الى ان يفرغا منه وسوا لو كان احدهما
فضل عشرين سهما ثم اصاب معه صاحبه بسهم حطه منها سهما ثم كلما اصاب حط حتى يخلص
له فضل العدد الذي شرط فينضله وان وقف والقرع بينهما من عشرين خاسقا وله فضل
تسعة عشر فاصاب بسهم وقفنا المفلوج وامرنا الاخر بالرمي حتى ينفد ما في ايديهما
من رشقهما فان حطه المفلوج عليه بطل فلجه وان انفدا ما في يديه وللاخر في ذلك الرشق
عشرون لم يكلف ان يرمي معه وكان قد فلج عليه وان تشارطا ان القرع بينهما جواب كان
ايجاب قرعه والخاسق قرعتين وشعا نسا ان اذا اخطيا في الوجه معا فان كان احدهما اقرب
من صاحبه بسهم فاكثر عدد ذلك عليه وان كان اقرب منه بسهم ثم الاخر اقرب باسهم
بطلت اسهمه بالسهم الذي هو اقرب به لا يعد القرب لواحد ولا اكثر وثم واحد اقرب
منه وكذلك لو كان احدهما اقرب بسهم حسبناه له والاخر اقرب بخمسة اسهم بعد ذلك السهم
لم يحسبها له انما يحسب له الاقرب فايهما كان اقرب بواحد حسبناه له وان كان اقرب باكثر
وان كان اقرب بواحد ثم الاخر بعده اقرب بواحد ثم الاول الذي هو اقربهما اقرب بخمسة
اسهم لم يحسب له من الخمسة من قبل ان المناصلة بينهما اقرب منهما وان كان اقرب باسهم

فاصاب

٢

فاصاب صاحبه بطل القرب لان المصيب اولى من القريب انما يحسب القريب لقربه من
المصيب ولكن ان اصاب احدهما واخطا الاخر حسب للمصيب صوابه ثم نظر في جوابهما
فان كان الذي لم يصب اقرب بطل قربه بمصيب مناصلة وان كان المصيب اقرب حسب
له من نبله ما كان اقرب مع مصيبه لانا اذا حسبنا ما قرب من نبله مع غير مصيبه كانت
محسوبة مع مصيبه وقد رايت من اهل الرمي من يزعم انهم انما يتقاسمون في القرب الى
موضع العظم وموضع العظم وسط الشن بالارض ولست ارى هذا يستقيم في القياس ان
يتقاربوا الى الشن من قبل ان الشن موضع الصواب وقد رايت منهم من يقايس بين النبل
في الوجه والقواصد يمينا وشمالا ما لم يجاوز الهدف واذا جاوز الهدف او الشن ان
كان معصوبا الغوها فلم يقايسوا بها ما كان عاصدا او كان في الوجه ولا يجوز هذا في القياس
القياس ان يقايس به خارجا او ساقطا او عامدا وهذا في المبادرة مثله في المحاطة
لا يختلفان في المبادرة ان يسميا قرعا ثم يحسب لكل واحد منهما رطوا له ان يشارطوا الصواب
مع الصواب وجوابه ان يشارطوا الجواب ثم ايهما سبق الى ذلك العدد فان له النضل فان
الربع الجواب الذي يصيب الهدف ولا يصيب الشن فاذا تقايسا بالجواب فاستويا باطلا
تباطلا في ذلك الوجه فلم يتعادا الا ما انما تعاد من كل واحد منهما ما كان اقرب به وليس واحد
منهما باقرب من صاحبه واذا سبق الرجل الرجل على ان يرمي معه او سبق رجل بين رجلين فقد
رايت من الرماة من يقول صاحب السبق اولى ان يبدا والمسبق يبدي ايهما شا ولا يجوز
في القياس الا ان يتشارطا ايهما يبدا فان لم يفعلا اقترعا والقياس ان لا يرميا الا عن شرط
واذا بدا احدهما من وجه بدا الاخر من الوجه الذي يليه ويرمي البادي بسهم ثم الاخر
بسهم حتى ينفد نبلهما واذا عرف احدهما فاخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له
ان يعود فيرمي به من قبل العارض فيه وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه اعاد فرمى به
وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ او انكسرت قوسه فلم يبلغ كان له ان يعيده وكذلك لو
ارسله فعرضت دونه دابة او انسان فاصابهما كان له ان يعيده في هذه الحالات كلها
وكذلك لو اضطربت به يداه او عرض له في يديه ما لا يمضي معه السهم كان له ان يعود فاما ان
اجاز واخطا القصد فرمى فاصاب الناس او جاوز من وراءهم فهذا سوء رمي منه ليس
بعارض غلب عليه وليس له ان يعيده واذا كان رميهما مبادرة فبدا احدهما فبلغ تسعة
عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يراسله به ثم رمى البادي فان اصاب بسهمه ذلك
فلج عليه ولم يرم الاخر بالسهم لان اصل السبق مبادرة والمبادرة هو ان يفوت احدهما

الاخر وليست كالمخاطه واذا تشارطوا الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخرق الجلد
ويكون متعلق مثله فان تشارطا المصيب فلو اصاب الشن ولم يخرقه حسب له لانه مصيب
وان تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فاصاب ثم رجع ولم يثبت فزعم الرامي انه خسق
ثم رجع لغلظه لقيه من حصاة او غيرها وزعم المصاب عليه انه لم يخسق وانه انما قرع
ثم رجع فالقول قوله مع يمينه الا ان تقوم بينهما بينة فيوخذ بها وكذلك ان كان الشن
باليا فيه خروق فاصاب موضع الخرق وغاب في الهدف فهو مصيب وان لم يغب في الهدف
ولم يستمسك بشي من الشن ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه وان اصاب
طرفا من الشن فخرقه ففيها قولان احدهما انه لا يحسب له خاسقا اذا كان شرطهما الخواسق
الا ان يكون بقي عليه من الشن طعنه او خيط او جلد او شي من الشن يحيط بالسهم فيكون
يسمى بذلك خاسقا لان الخاسق ما كان ثابتا في الشن قليل ثبوته وكثيره سوا ولا يعرف
الناس اذا وجهوا بان يقال هذا خاسق الا ان الخاسق ما احاط به المخسوق فيه ويقال
للاخر خارم لا خاسق والقول الاخر ان يكون الخاسق قد يقع بالاسم عليها وهي الصحيح
فخرقه فاذا اخرق منه شيا قل او كثر ببعض النصل فهو خاسق لان الخسق الثقب وهذا قد
ثقب وان خرم وكان السهم ثابتا في الهدف وعليه جلدة من الشن او طفيه ليست بمحيطه
فقال الرامي خرق هذا الجلد فانخرمت او هذه الطبقه فانخرمت وقال المخسوق عليه
انما وقع في الهدف منعلقا تحت هذه الجلدة او الطبقه اللتين هما طاريان عما سواهما
من الشن فالقول قوله مع يمينه ولا يحسب هذا خاسقا بحال في واحد من القولين ولو
كان في الشن خرق فاثبت السهم في الخرق ثم اثبت في الهدف كان خاسقا لانه اذا اثبت
في الهدف فالشن اضعف منه ولو كان الشن منصوبا فرمى فاصاب ثم ردى السهم فلم يثبت كان
عندي خاسقا ومن الرماة من لا يعده اذا لم يثبت ولو اختلفا فقال الرامي اصاب وقال
فخرج وقال المرمي عليه لم يصب او اصاب حرف الشن بالقدح ثم مضى كان القول قوله
مع يمينه ولو اصاب الارض ثم ازدلف فخرج الى الشن فقد اختلف الرماة فمنهم من اثبته
خاسقا وقال بالرمية اصاب وان عرض له دونها شي فقد مضى بالنزعة التي ارسل بها
ومنهم من زعم ان هذا لا يحسب لانه استحدث بضربته الارض شيا احماه وهو غير رمي الرامي
ولو اصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم الخواسق لم يحسب في واحد من القولين خاسقا
ولو كان شرطهما المصيب حسب في قول من يحسب المزدلف وسقط في قول من يسقطه فاما
الوبيج المزدلف الذي يصيب الارض ثم يرتفع من الارض فيصيب الشن ولو كان شرطهم المصيب

فاصاب السهم حتى يعلق غير مزدلف الشن بقدحه دون نصله لم يحسب لان الصواب انما
هو بالنصل دون القدح ولو ارسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرفته فاصاب حسب له
مصيبا وكذلك لو صرفته عن الشن وقد ارسله مصيبا وكذلك لو اسرعت به وهو يرى
فاصاب حسب مصيبا ولو اسرعت به وهو يرى مصيبا فاخطا كان مخطيا ولا حكم للريح
يبطل شيا ولا يحقه ليست كالارض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ولو كان دون
الشن شي ما كان دابه او ثوب او شيا غيره فاصابه فهتكه ثم مر بحموه حتى يصيب الشن
حسب في هذه الحالة لانه من اصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع انما احدث فيه ضعفا
ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح الشن او ازاله انسان قبل يقع سهمه كان له ان يعود
فيرمي بذلك السهم لان الرمية زالت وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح او ازاله
انسان بعدما ارسل السهم فاصاب الشن حيث زال لم يحسب له ولكنه لو ازيل فتراضيا
ان يرمياه حيث ازيل حسب لكل واحد منهما صوابه ولو اصاب الشن ثم سقط فانكسر
سهمه او خرج بعد ثبوته حسب له خاسقا لانه قد ثبت وهنا النزع الانسان اياه بعد
ما يصيب ولو تشارطا ان الصواب انما هو في الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به او جريد
يقوم عليه فاثبت السهم في الوتر او في الجريد لم يحسب ذلك له لان هذا وان كان يصلح
به الشن فهو غير الشن ولو لم يتشارطا فاثبت في الجريد او في الوتر كان فيها قولان احدهما
ان اسم الشن والصواب لا يقع على العلاق لانه بين ايل الشن ولا يصر به فانما يتخذ ليربط
به كما يتخذ الجدار ليسند اليه وقد يزايله فتكون من ايلته غير احراب له ويحسب
ما ثبت في الجريد اذا كان الجريد محيط عليه لان اخراج الجريد لا يكون الا بضرر على
الشن ويحسب ما يثبت في عرى الشن المحروز عليه والعلاقة مخالفة لهذا والقول
الثاني ان يحسب ايضا ما ثبت في العلاقة من الخواسق لانهما تزول بزواله في حالها
تلك قال ولا باس ان يناضل اهل النشاب اهل العربية واهل الحسبان لان كلها
نبل وكذلك القسي الدودانية والهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذي نصل ولا يجوز
ان يتناضل رجلان على ان في يد احدهما اكثر مما في يد الاخر ولا على انه اذا خسق احدهما
حسب خاسقه خاسقين وخاسق الاخر خاسقا ولا على ان لاحدهما خاسق ثابت لم يرم به
يحسب مع خواسقه ولا على انه يطرح من خواسق احدهما خواسق ولا على ان احدهما يرمي
من عرض والاخر اقرب منه لا يجوز ان يرميا الا من عرض واحد وبعدد نبل واحد وان
يستبقا الى عدد فرع لا يجوز ان يقول احدهما اسابقك على ان لي واحد وعشرين خاسقا

ما كون ناضلا ان لم تأت انت بعشرين ولا اكون ناضلا ان جئت بعشرين من قبل ان اتي
بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معا ولا يجوز ان يشترط احدهما على الاخر ان
لا يرمي الا بنبل باعيانها ان تغيرت لم يبدلها ولا ان انفد سهم ان لا يبدله ولا على ان يرمي
بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك الى الرامي يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان
عدد النبل والعرض والقرع واحدا وان انتضلا فانكسرت نبل احدهما او قوسه ابدل
نبلا وقوسا وان انقطع وتره ابدل وترا مكان وتره ومن الرماة من زعم ان المسبق اذا
سمى قرعا يستبقان اليه او ينتضلان اليه وكانا على السواء او بينهما زيادة سهم كان
للمسبق ان يزيده في عدد القرع ما شاء ومنهم من زعم انه ليس له ان يزيد في عدد القرع
ما لم يكونا سواء ومنهم من زعم انهما اذا ارتميا على عدد قرع لم يكن للمسبق ان يزيد فيه
بغير رضى المسبق ولا خير في ان يجعل خاسق سواد بخاسقين في البياض الا ان يتشارطا
ان الخواسق لا تكون الا في السواد فيكون بياض الشن كالهدف لا يحسب خاسقا وانما يحسب
ولا خير في ان يسميا قرعا معلوما فلا يبلغانه ويقول احدهما للاخر ان اصبت
هذا السهم الذي بيدك فقد نضلتنا الا ان ينتضلا السبق الاول ثم يجعل له جعلا
معروفا على ان يصيب بسهم ولا باس على الابتداء على ان يتفق عليه فيقول ان اصبت
بسهم فلك كذا وان اصبت باسهم فلك كذا او كذا فان اصاب بها فذلك له وان لم يصب بها
فلا شي له لان هذا سبق على غير نضال ولكن لو قال له ارم عشرة ارشاق فناضل الخطا
بالصواب فان كان صوابك اكثر فلك سبق كذا لم يجز هذا الخبر لانه لا يصلح ان يناضل
نفسه واذا رمى بسهم فانكسر فاصاب النصل حسب خاسقا وان سقط الشن الذي
فيه النصل ونزل السهم واصاب بالقدح الذي لا نصل فيه لم يحسب ولو انقطع باثنين فاصاب
بهما حسب له الذي فيه النصل والغي عنه الاخر ولو كان في الشن نبل فاصاب بسهمه فوق
سهم من النبل ولم يمض سهمه الى الشن لم يحسب له لانه لم يصب الشن واعيد عليه فرمى به
لانه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه واذا سبق الرجل
الرجل على ان يرمي معه فرمى معه ثم اراد المسبق ان يجلس ولا يرمي معه وللمسبق فضل او
لا فضل له او عليه فضل فسوا لانه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ويكون له النضل ثم ينضل
والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له ان يجلس ما لم ينضل وينبغي ان يقول هو شي انما
يستحقه بغير غاية وقد لا يستحقه ويكون منضولا وليس باجارة فيكون له حصته مما عمل
ومنهم من يقول ليس له ان يجلس به الا من عذر واحب العذر عندهم ان يموت او يمرض

المرض

المرض الذي يضر بالرامي او يصيبه بعد ذلك في احدى يديه او بصره وينبغي اذا قالوا
هذا ان يقولوا افتي بتراضينا على اصل الرمي الاول ولا يجوز في واحد من القولين ان يشترط
المسبق ان المسبق اذا جلس به كان السبق له به لان السبق على النضل والنضل غير الجلوس
وهذان شرطان وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ثم شرط هذا بعد السبق سقط
السبق ولا خير في ان يقول له ارم معك بلا عدد قرع نستبقان اليه ويتحاطانه ولا
خير في ان يسبقه على انهما اذا اتفقا لما اعاد عليه وان سبقه وبينهما ان يعيد كل واحد منهما
على صاحبه فالسبق غير فاسد واكره لهما النية انما انظر في كل شي الى ظاهر العقد فاذا كان
صحيحا اجزته في الحكم وان كانت فيه نية لو شرطت افسدت العقد لم افسده بالنية
لان النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث انفسهم وكتب عليهم ما قالوا
وما عملوا واذا سبق احد الرجلين الاخر على ان لا يرمي معه الا بنبل معروفة او قوس معروفة
فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقا من قبل ان القوس قد ينكسر ويعلل فيفسد عنها
الرمي فان تشارطاه على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما ولا باس ان يرمي الناشب مع
صاحب العربية فان سبقه على ان يرمي معه بالعربية رمى باي قوس شاء من العربية
فان اراد ان يرمي بغير العربية من الفارسية لم يكن ذلك له لان معروفا ان الصواب
عن الفارسية اكثر منه عن العربية وكذلك كل قوس اختلفت وانما فرقنا بين ان يجيز
ان يشترط الرجل على الرجل ان لا يرمي الا بقوس واحدة ونبل واجزنا ذلك في الفرس
ان يسابقه بفرس واحد لان العمل في السبق في الرمي انما هو للرامي والقوس والنبل اداة فلا
يجوز ان يمنع الرمي بمثل القوس والنبل التي شرط ان يرمي بها فيدخل عليه الضرر بمنع
ما هو ادق به من اداته التي تصلح رميه وان الفرس نفسه هو الجاري المسبوق ولا يصلح
ان يبدل له صاحبه وانما فارسه اداة فوقه ولكنه لو شرط عليه ان لا يجري به الا انسان
بعينه لم يجز ذلك ولو اجزنا ان يراهن رجل رجلا بفرس بعينه فاتى بغيره اجزنا ان
يسبق رجلا ثم يبدل مكانه رجلا يناضله ولكن لا يجوز ان يكون السبق الا عن رجل بعينه
ولا يبدل غيره واذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ولا يصلح ان يمنع الرجل ان يرمي
باي نبل او قوس شاء اذا كانت من صنف القوس التي يستبق عليها ولا ارى ان يمنع صاحب
الفرس ان يحمل على فرسه من شاء لان الفارس كالاداة للفرس والقوس والنبل كالاداة للرامي
ولا خير في ان يشترط المناضلان احدهما على صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه ان لا ياكل
لحما حتى يفرغ من السبق ولا ان لا يفترش فراشا وكذلك لا يصلح ان يقول المتسابقان

بالفرس لا تعلف حتى يفرغ يوم ولا يومين لان هذا شرط تحريم المباح والضرر على المشروط
عليه وليس من النصل المباح واذا نهي الرجل ان يحرم على نفسه ما احل الله عز وجل له
لغير تقرب الى الله تعالى بصوم كان ان شرط ذلك عليه غيره اولى ان يكون منهيا عنه
ولا خير في ان يشترط الرجل على الرجل ان يرمي معه بفرع معلوم على ان للمسبق ان يعطيه
ما شا الناضل او المنضول ولا خير في ذلك حتى يكون شيا معلوما مما يحل في البيوع
والاجارات ولو سبقه شيا معلوما على انه ان نضله دفعه اليه او كان له عليه ان لا يرمي
ابدا او الى مدة من المدد لم يجز لانه يشترط عليه ان يمتنع من المباح له ولو سبقه دينارا
على انه ان نضله كان ذلك الدينار له وكان له عليه ان يعطيه صاع حنطة بعد شهر كان هذا
سبقا جايزا اذا كان ذلك كله من مال المنضول ولكنه لو سبقه دينارا على انه ان نضله اعطاه
المنضول دينارا واعطى الناضل المنضول مد حنطة او درهما او اقل او اكثر لم يكن هذا جايزا
من قبل ان العقد وقع على شيين احدهما شي يخرجه المنضول جايز في السنة للناضل وشي
يخرجه الناضل فيفسد من قبل انه لا يصلح ان يتراهنا على النضال الا بمحلل بينهما لان
التراهن من القمار ولا يصلح لانه شرط ان يعطيه المدلس ببيع ولا سبق فيفسد من كل وجه
ولو كان ذلك على دينار مسمى دينارا مصلله وان كان دينار لك حالا فلك ان تقاصيه وان
كان الى اجل فعليك ان تعطيني الدينار وعلى اذا حل الاجل ان اعطيك دينارك ولو سبقه
دينارا فنضله اياه ثم افلس كان اسوة الغرما لانه حق في ماله بحق اجازته السنة فهو
كالبيوع والاجارات ولو سبق رجل رجلا دينارا الا درهما او دينارا الا مدا من حنطة كان
السبق غير جايز لانه قد يستحق الدينار وحصة الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم
سبقه نصف عشر وكذلك المد من الحنطة وغيره ولا يجوز ان اسبقك ولا ان اشتري منك
ولا ان استاجر منك الى اجل بشي الا شي يستثنى منه لا من غيره لا ان اسبقك مد تمر الا ربع حنطة
ولا درهم الا عشر افلس ولكن ان شيت سبقا الشي الذي تسبقه فلا باس ان اسبقك دينار
الا سدسا فانما سبقك خمسة اسداس دينار وان اسبقك صاعا الا مدا فانما سبقك
ثلاثة امداد فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال ولا خير في ان اسبقك دينارا على
انك اذا نضلتنيه اطعمت به احدا بعينه ولا بغير عينه ولا تصدقت به على المساكين كما
لا يجوز ان ابيعك شيا بدينار على ان تفعل هذا فيه ولا يجوز اذا ملكتك شيا ان يكون
ملكك فيه تاما تفعل فيه ما شيت دوني واذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان
وهما يرميان في المابين يعني ذراعا فان كان اهل الرمي يعلمون ان من رمى في هدف يقدم امام

الهدف

الهدف الذي يرمى منه ذراعا او اكثر حملا على ذلك الا ان يتشارطا في الاصل ان يرميا
في موضع بعينه فيكون عليهما ان يرميا من موضع شرطهما وان تشارطا ان يرميا في شيين
موضوعين او شيين يريانهما او يذكران سيرهما فاراد احدهما ان يعلق ما تشارطا على
ان يضعاه او يضع ما تشارطا على ان يعلقاه او يبدل السن بسن اكبر او اصغر منه فلا
يجوز له ويحمل على ان يرمي على شرطه واذا سبقه ولم يسم الغرض فالرمي للسبق حتى يسبقه
على غرض معلوم واذا سبقه على غرض معلوم كرهت ان يرفعه او يخفضه دونه وقد اجاز
الرماة للمسبق ان يرفع المسبق ويخفضه فيرمي به رشقا واكثر من الماتين رشقا واكثر
من الخمسين والماتين رشقا واكثر من الثلثماية ومن اجاز هذا اجاز له ان يرمي به في اليوم
وفي اكثر من ثلثماية ومن اجاز هذا اجاز له ان يبدل السن وجعل ذلك كله الى
المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطا ويدخل عليه اذا كانا رميا اول يوم بعشر ان يكون
للمسبق ان يزيد في عدد النبل وينقص منها اذا استويا في حال ابدا جعلوا ذلك اليه
ولا باس ان يتشارطا ان يرميا ارشاقا معلومة كل يوم من اول النهار واخره ولا يتفرقان
حتى يفرغا منها الا من عذر بمرض احدهما او حايل يحول دون الرمي والمطر عذر لانه
قد يفسد النبل والقسي ويقطع الاوتار ولا يكون الحر عذرا الا ان الحر كاين كالشمس
ولا الريح الخفيفة وان كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ولكن ان كانت الريح عاصفا
كان لهما شا ان يمسك عن الرمي حتى يسكن او يخف وان غربت لهما الشمس قبل ان يفرغا
من ارشاقهما الذي تشارطا لم يكن عليهما ان يرميا في الليل ولو انكسرت قوس احدهما
ونبله ابدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه فان لم يقدر على بدل القوس والوتر
فهذا عذر وكذلك ان ذهبت نبله كلها فلم يقدر على بدلها فان ذهب بعض نبله ولم يقدر
على بدله قيل لصاحبه ان شيت فاتركه حتى تجد البدل وان شيت فارم معه بعدد ما بقي
في يديه من النبل وان شيت فارد عليه ما يرمي به من نبله ما عدا الرمي به حتى يكمل
العدد واذا راموا اثنين واثنين او اكثر من العدد فاعل واحد من الحزبين علته طافرة
قيل للحزب الذي يناضلونه ان اصطلحتم على ان تجلسوا مكانه رجلا ممن كان رفد الذوان
شاحمتم لم نجبركم على ذلك وان رضي احد الحزبين ولم يرض الاخر لم نجبر الذين لم يرضوا
واذا اختلف المتناضلان في موضع شن معلق فاراد المسبق ان يستقبل به عين الشمس لم
يكن ذلك له الا ان يشا المسبق كما لو اراد ان يرمي به في الليل او المطر لم يجبر على ذلك
المسبق وعين الشمس تمنع البصر من السهم كما تمنعه الظلمة قال الربيع المسبق ابدا

هو الذي يتقدم قال الشافعي رضي الله عنه ولو اختلفا في الارسال فكان
احدهما يطول بالارسال التماس ان تتقدد يد الرامي او ينسى صنعته في السهم الذي
رمى به فاصاب او اخطا فيلزم طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطا او قال هو لم
انو هذا وهذا ايدخل على الرامي لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما يرمي الناس لا تعجلا عن
ان تثبت عن مقامك وفي ارسالك ونزعك ولا مستطيلا لغير هذا الا حال الحبس على صاحبك
وكذلك لو اختلفا في الذي يوطن له فكان يريد الحبس او قال لا اريده والموطن يطيل
الكلام قيل للموطن وطن له باقل ما بينهم بعوا بطل ولا تعجل عن اقل ما بينهم به ولو حصرهما ان
عكسهما او احدهما او يلفظ فيكون ذلك مضرا بهما او باحدهما نهوا عن ذلك قال الربيع
الموطن الذي يكون عند الهدف فاذا رمى الرامي قال دون ذا قليلا ارفع من ذا قليلا
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة
احدهما على ان يبدا فبدا من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للاخر من العرض الاخر
الذي يبدا منه ان يقف حيث شاء من المقام واذا سبق الرجل الرجل سبقا معلوما
فنصله المسبق كان السبق في ذمة المنصول حالا ياخذه به كما ياخذه بالدين فان اراد
الناضل ان يسلفه المنصول ويشتري به الناضل ما شا فلا باس وهو متطوع باطعامه
اياه وما نضله فله ان يحرزه ويتموله ويمنعه منه ومن غيره وهو عندي كرجل كان
له على رجل دينار فاسلفه الدينار ورده عليه او اطعمه به فعليه دينار كما هو ولا يجوز
عند احد ممن يبصر الرامي ان يسبق الرجل الرجل على ان يرمي بعشر ويجعل القرع من
تسع ومنهم من يذهب الي ان لا يجوز ان يجعل القرع من عشر ولا يجيز الا ان يكون القرع
لا يوتى به بحال الا في اكثر من رشق فاذا كان لا يوتى به الا في اكثر من الرشق فسوا قل ذلك او
كثر فهو جايز واذا اصاب الرجل بالسهم فخسق وثبت قليلا ثم سقط باي وجه سقط به حسب
لصاحبه ولو وقف رجل على ان يفلح فرمى بسهم فقال ان اصبت فقد افلحت وان لم اصب
فالفلح لك او قال له صاحبه ان اصبت بهذا السهم فلك به الفلوح وان لم يكن يبلغه به اذا
اصابه وان اخطات به فقد انضلتني نفسك فهذا كله باطل لا يجوز وهما على اصل رميهما
لا يفلح واحد منهما على صاحبه الا بان يبلغ الفلوح ولو طابت نفس المسبوق ان يسلم له السبق
من غير ان يبلغه كان هذا شيئا تطوع به من ماله كما وهب له واذا كانوا في السبق اثنين واسبق
فاكثر فبدا رجل ان ينقطع وتبرا احدهما او تبراهما كان له ان يقف من بعض حتى يركب وترا
وينقد نبله وقد رايت من يقول هذا اذا رجا ان يتفاضلا ويقول اذا علم انهما والجرب

كله

كله لا ينتفعا الحرب لو اصابوا بما في ايديهم لانهم لم يقاربوا عدد الغاية التي بينهم ورمى من
بقي ثم بينهم هذا ان واذا اقتسموا ثلاثة ثلاثة فلا يجوز ان يقترعوا وليقتسموا قسما معروفا
ولا يجوز ان يقول احد الرجلين اختار على ان اسبق ولا تختار على ان تسبق ولا ان يقترعا
فايهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ولكن يجوز ان يقتسما قسما معروفا ويسبق ايهما شا متطوعا
لا يتخاطرا بالقرعة ولا بغيرها من ان يقول ارمي انا وانت هذا الوجه فاينا افضل على
صاحبه سبقه المفضول والسبق على من بدله دون حزبه الا ان يدخل حزبه انفسهم معه
في ضمان سبق او ياس وان يسبق عنهم فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال
لا على جودة الرمي واذا قال الرجل للرجل ان اصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جايز وليس
هذا من جهة النضال فان قال ان اخطات بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له واذا حضر
الغريب اهل الغرض فقسموه فقال من معه كنا نراه راميا ولسنا نراه راميا وقال اهل
الحزب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو الان رام لم يكن لهم من اخراجه الا ما لهم من
اخراج من عرفوا رميه ممن قسموه وهم يعرفونه بالرمي فيسقط او بغير الرمي فوافق ولا يجوز
ان يقول الرجل للرجل سبق فلانا دينارين على ان يشركك في الدينارين الا ان يتطوع بان
يهب له احدهما او كلاهما بعد ما ينتضل وكذلك لو تطارد ثلاثة فاخرج اثنان سبقين وادخلا
محللا لم يجز ان يجعل رجل لم يرم عليه نصف سبق احدهما على ان له نصف الفضل ان احرز على
صاحبه واذا سبق الرجل الرجل على ان له ان يبدا عليه رشقين فاكثر لم يجز ذلك له وذلك
انا اذا اعطيناه ذلك اعطيناه فضل سهم او اكثر الا ترى انهما لو رميا بعشر ثم ابتدا
الذي كان يبدا كان له فلج بذلك السهم الحادي عشر كنا اعطيناه ان يرمي بسهم يكون
في ذلك الوقت فضلا على مراسله عن غير مراسله انما يجيز هذا له اذا تكافيا فكان لاحدهما
يبدا في وجه والاخر في اخر واذا سبق الرجل الرجل فجايز ان يعطيه السبق موضوعا
على يديه او رهنا به او حميلا او رهنا وحميلا او يامنه كل ذلك جايز واذا رميا الي
خمسين مبادرة فافضل احدهما على صاحبه خمسا او اقل او اكثر فقال للذي افضل
عليه اطرح فضلك على ان اعطيك به شيا لم يجز ولا يجوز الا ان يتفاسخا هذا السبق
برضاهما ويستانفا سبقا اخر وقال الشافعي رحمه الله في الصلاة في المضربة
والاصابع اذا كان جلدهما ذكيا ما يوكل لحمه او مدبوغا من جلد ما لا يوكل لحمه ما عدا جلد
الكلب او خنزير فان ذلك لا يطهر بدباغ والله اعلم فان صلى الرجل والمضربة والاصابع
عليه فصلاته مجزية عنه غير اني اكرهه لمعنى واحد اني امره ان يفضي ببطون كفيه الى

الى الارض واذا كانت علته المضروبة والاصابع منعناه ان يفضي بجميع بطون كفيه لا المعنى
غير ذلك ولا باس ان يصلي متنكبا القوس والقرن الا ان يكونا يتحركان عليه حركة تشغله
فاكره ذلك وان صلى اجزاه ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على ان يرمي معه ويختار المسبق
ثلاثة لا يسميهم للمسبق ولا المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل
واحد من المتناضلين من يرمي معه وعليه بان يكون حاضرا يراه او غائبا يعرفه واذا كان
القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة او اكثر كان لمن له الارسال وحزبه ولمناضليهم ان
يقدموا ايهم شاؤا كما شاؤا ويقدم الاخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون
مقدما وفلانا معه وفلانا ثانيا وفلانا معه كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم
يقدمون من راوا تقديمه واذا كان البدا لاحد المتناضلين فبدا المبدا عليه فاصاب او
اخطا رد ذلك السهم خاصة وان لم يعلما حتى يفرغا من رميهما رد عليه السهم الاول فرمي
به فان كان اصاب به بطل عنه وان كان اخطا به رمي به وان اصاب به حسب له لانه رمي به في
البدي وليس له الرمي به فلا ينفعه مصيبا كان او مخطيا الا ان يتراضيا به

كتاب الايمان وليس في التراجم باب الكفارات في الايمان

اخبرنا الربيع قال سيل الشافعي رضي الله عنه فقيل انا نقول ان الكفارات
من امرين وهما قولك والله لا نفعلن كذا وكذا فيكون مخيرا في فعل ذلك ان كان جائزا لك فعله وفي
ان تكفر وتدعه وان كان مما لا يجوز فعله فانه يومر بالكفارة وينهى عن البر وان فعل ما يجوز له
من ذلك بر ولم يكن عليه كفارة والثاني قولك والله لا افعل كذا وكذا فيكون مخيرا في فعل
ذلك وعليك الكفارة ان كان مما يجوز لك فعله ومخيرا في الاقامة على ترك ذلك ولا كفارة
عليك الا ان يكون ما حلفت عليه طاعة لله عز وجل فيومر بفعله ويكفر عن يمينه ويقول
ان قوله بالله وتالله واشهد بالله واقسم بالله واعزم بالله او قال لعمر الله او وقدرة
الله او وكبرياء الله ان عليه في ذلك كله كفارة مثل ما عليه في قوله والله ويقول انه ان قال
اشهد ولم يقل بالله او اقسم ولم يقل بالله او اعزم ولم يقل بالله او قال تالله انه لم يكن اراد به
يمينا في ذلك كله انه لا حنث عليه وان اراد به يمينا فمثل قوله والله قال
الشافعي رضي الله عنه ومن حلف بالله او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة ومن
حلف بشي غير الله عز وجل مثل ان يقول الرجل والكعبة وابي وكذا وكذا ما كان فحنث
فلا كفارة عليه ومثل ذلك قوله لعمري لا كفارة عليه وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي
عنها من قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم ومن كان

حالفا

حالفا فليحلف بالله او ليسكت اخبرنا ابن عيينة قال حدثنا الزهري قال حدثنا
سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال ان الله عز وجل
ينهاكم ان تحلفوا بابايكم قال عمر والله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا اثرا قال
الشافعي رضي الله عنه فكل من حلف بغير الله كرهت له وخشيت ان تكون يمينه معصية
واكره الايمان بالله على كل حال الا فيما كان لله عز وجل طاعة مثل البيعة على الجهاد
وما اشبه ذلك قال ومن حلف على يمين فراى خيرا منها فواسع له واختار له ان ياتي
الذي هو خير وليكفر عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومن حلف عامدا للكذب فقال والله
لقد كان كذا وكذا ولم يكن او والله لقد كان وما كان كفر وقد اثم واساء حيث عمد الحلف
بالله باطلا فان قيل وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث وقول
الله عز وجل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يوتوا اولي القربى نزلت في رجل حلف
ان لا ينفع رجلا فامره الله عز وجل ان ينفعه وقول الله عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا ثم جعل فيه الكفارة ومن حلف وهو يرى انه صادق ثم وجده كاذبا فعليه
الكفارة قال الشافعي رضي الله عنه وقول الرجل اقسم فليس بيمين فان قال اقسمت
بالله فان كان يعني حلف قديما بيمين بالله فليست بيمين حادثة وانما هو خبر عن يمين ماضية
وان اراد بها يمينا فهي يمين وان قال اقسم بالله فان اراد بها ايقاع يمين فهي يمين وان اراد
بها موعدا انه سيقسم فليس بيمين وانما ذلك كقوله ساحلف او سوف احلف وان قال لعمر
الله فان اراد اليمين فهي يمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانها تحتمل غير اليمين لان قوله
لعمري انما هو لحقي فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد بهذا كله اليمين
او لا نية له فهي يمين وان لم يرد بها اليمين فليست بيمين لانه يحتمل ان يكون وحق الله واجب على
كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه لا انه يمين وانما يكون يمينا بان لا ينوي يمينا او بان ينوي
يمينا واذا قال بالله او تالله في يمين فهو كما وصفت ان نوى يمينا او لم تكن له نية وان قال والله
لا تفعلن كذا وكذا لم تكن يمينا الا بان ينوي يمينا لان هذا ابتدا كلام لا يمين الا بان ينويه واذا
قال اشهد بالله فان نوى اليمين فهي يمين وان لم ينو يمينا فليست بيمين لان قوله اشهد بالله
يحتمل اشهد بامر الله واذا قال اشهد لم تكن يمينا وان نوى يمينا فلا شي عليه وان قال اعزم
بالله ولا نية له فليست بيمين لان قوله اعزم بالله انما هي اعزم بقدرة الله او اعزم بعون

الله علي كذا وكذا او استحلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل اسالك بالله او اقسم
عليك بالله او اعزم عليك بالله فان اراد المستحلف بهذا يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا
فلا شي عليه فان اراد بقوله اعزم بالله او اقسم بالله او اسالك بالله يمينا فهي يمين وكذلك
ان تكلم بها وان لم ينو فلا شي عليه واذا قال علي عهد الله وميثاقه وكفالته ثم حنث فليس
بيمين الا ان ينوي بها يمينا وكذلك لو تكلم بها لا ينوي يمينا فليس بشي من قبل ان لله عز ليست بيمين
وجل عليه عهدا ان يودي فرايضه وكذلك لله عليه ميثاقه بذلك وامانته بذلك
وكذلك الذمة والكفالة **الاستثنا في اليمين** قيل للشافعي رضي الله عنه فانا
نقول في الذي يقول والله لا فعلن كذا وكذا ان شا الله فانه ان كان اراد بذلك الثنيا
فلا يمين عليه ولا كفارة ان فعل وان لم يرد بذلك الثنيا وانما قال ذلك لقول الله عز
وجل ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله او قال ذلك سهوا او استهتارا
فانه لا ثنيا له وعليه الكفارة ان حنث وهو قول مالك وانه ان حلف فلما فرغ من يمينه
نسق الثنيا بها او تدارك اليمين بالاستثنا بعد انقضا يمينه ولم يصل الاستثنا باليمين
فانه ان كان نسقا بها تباعا فذلك له استثنا وان كان بين ذلك صمات فلا استثنا له
قال الشافعي رضي الله عنه من قال والله او حلف بيمين ما كانت بطلاق
او عتاق او غيره او اوجب على نفسه شيا ثم قال ان شا الله موصولا بكلامه فقد استثنى
ولم يقع عليه شي من اليمين وان حنث والوصل ان يكون كلامه نسقا وان كان بينه سكتة
كسكتة الرجل من الكلام للتذكر او العي او النفس او انقطاع الصوت ثم وصل الاستثنا فهو
موصول وانما القطع ان يحلف ثم ياخذ في كلام ليس من اليمين من امر او نهي او غيره او يسكت
السكات الذي يبين انه يكون قطعا فاذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثنا وان حلف
فقال والله لا فعلن كذا وكذا الا ان يشا فلان فليس له ان يفعل ذلك الشي حتى يشا فلان فان مات
او خرس او غاب لم يفعل وان قال لا افعل كذا وكذا الا ان يشا فلان فليس له ان يفعل ذلك الشي
الا ان يشا فلان فان مات فلان او خرس لم يكن له ان يفعل ذلك الشي حتى يعلم ان فلانا شا
قال الشافعي رضي الله عنه وان حلف فقال والله لا فعلن كذا وكذا الا ان
يشا فلان لم يحنث ان شا فلان وان مات فلان او خرس او غاب عنا معنى فلان حتى يمضي
وقت يمينه حنث لانه انما يخرجه من الحنث مشية فلان ولو كانت المسلة بحالها فقال
والله لا افعل كذا وكذا الا ان يشا فلان لم يفعل حتى يشا فلان وان غاب عنا معنى فلان فلم
يعرف شيا او لم يشا لم يفعل فان فعله لم احنثه من قبل انه يمكن ان يكون فلان شا **لغو**

اليمين

اليمين قيل للشافعي رضي الله عنه فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة فيها وان حنث فيها
صاحبها انها يمين واحدة الا ان لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ان لا يكون عليه
فيها اثم لانه لم يعقد فيها على اثم ولا كذب وهو ان يحلف بالله على الامر لقد كان ولم يكن
فاذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله عز وجل فيه المونة عن
العباد وقال لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان والوجه
الثاني انه ان حلف عامدا للكذب استخفافا باليمين بالله عز وجل كاذبا فهذا الوجه
الثاني الذي ليست فيه كفارة وانه ليقال له تقرب الى الله تعالى بما استطعت من خير
اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطا قال ذهبت انا
وعبيد بن عمير الى عايشة وهي معتكفة في ثبير فسالناها عن قول الله عز وجل لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو لا والله وبلى والله **قال** الشافعي رضي الله عنه ولغو
اليمين كما قالت عايشة والله اعلم قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك اذا كان على اللجاج
والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشي بعينه ان لا يفعل
الشي فيفعله او ليفعلنه فلا يفعله او لقد كان وما كان فهذا اثم والكفارة لما وصفت من عليهم
ان الله عز وجل قد جعل الكفارات في عمد الماثم فقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى بالغ الكعبة ومثل قوله في الظهار وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا ثم امر فيه بالكفارة ومثل ما وصفت من سنة النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر غيرهما
عن يمينه **الكفارة قبل الحنث وبعده قال** الشافعي رضي الله
عنه فمن حلف بالله على شي فاراد ان يحنث فاحب الي لو لم يكفر حتى يحنث وان كفر قبل الحنث
باطعام رجوت ان يجزي عنه وان كفر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه وذلك انا نزعم ان
لله تبارك وتعالى حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالحق الذي في اموالهم اذا قدم قبل
محله اجزاهم واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام
قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي
في الاموال قياسا على هذا فاما الاعمال التي على الابدان فلا تجزي الا بعد مواقيتها كالصلاة
التي لا تجزي الا بعد الوقت والصوم لا يجزي الا في الوقت او قضا بعد الوقت والحج الذي
لا يجزي العبد ولا الصغير من حجة الاسلام لانهما حجا قبل ان يجب عليهما **من حلف
بطلاق امراته ان يتزوج عليها قال** الشافعي رضي الله عنه ومن

قال لامراته انت طالق ان تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة ثم تزوج
عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي اوقع واذا قال الرجل لامراته انت طالق
ثلاثا ان لم اتزوج عليك فسمى وقتا فان جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها
فهي طالق ثلاثا ولو انه طلقها واحدة او اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها
التطليقة الثالثة ولا يوقف عنها وان كانت المسالة بحالها فقال انت طالق ثلاثا ان لم
اتزوج عليك فهذا على الابد لا يحنث حتى تموت او يموت قبل ان يتزوج عليها وما تزوج
عليها من امراة تشبهها او لا تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها او لم يدخل ولا يخرجه من
الحنث الا تزويج صحيح يثبت فاما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث وان ماتت
لم يرثها وان مات هو ورثته في قول من يورث المبتوتة اذا اوقع الطلاق في المرض
قال الشافعي رحمه الله بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير
قال الربيع صار الشافعي الى قول ابن الزبير وذلك انهم اجمعوا ان الله عز وجل
انما ورث الزوجات من الازواج وانه ان آلى من المبتوتة فلا يكون عليه ايلاء وان
تظاهر فلا ظهار عليه وان قذفها لم يكن له ان يلاعن ولم يبرا من الحد وان ماتت لم يرثها
فلما زعموا انها خارجة في هذه الاشياء من معاني الازواج وانما ورث الله عز وجل الزوجات
لم يورثها
الاطعام في الكفارات في البلدان كلها
قال الشافعي
رضي الله عنه ويجزي في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة ولا يجزي
ان يكون دقيقا ولا سويقا وان كان اهل بلد يقتاتون الذرة او الارز او التمر او الزبيب اجزا
من كل واحد من هذا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وانما قلنا يجزي هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعم ستين مسكينا والعرق
فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد فان قال قايل فقد قال
سعيد بن المسيب اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او عشرين صاعا
قيل فاكثر ما قال ابن المسيب ربع او ثلث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما
وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان
والبلدان كلها سوا ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين في شي واحد قط ولا يجزي في ذلك
الا مكيلة الطعام وما ارى ان يجزيهم دراهم وان كان اكثر من قيمة الطعام وما يقتات اهل
البلدان من شي اجزاهم منه مد ويجزي اهل البادية مد اقط وان لم يكن لاهل بلد قوت من طعام
سوى اللحم ادوا مدا مما يقتات اقرب اهل البلدان اليهم قال الشافعي رحمه الله

مد وصو

ومعه

10

ويعطي الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم من عدا الوالد والولد
والزوجة اذا كانوا اهل حاجة فهم احق بها من غيرهم وان كان ينفق عليهم متطوعا اعطاهم
قال وليس له اذا كفر باطعام ان يطعم اقل من عشرة ولو اطعم تسعة وكسا واحدا كان
عليه ان يطعم عاشرا او يكسو تسعة لانه انما جعل له ان يطعم عشرة او يكسوهم وهو لا يجزيه
ان يكسو تسعة ويطعم واحدا لانه حينئذ لا اطعم عشرة ولا كساهم قال ولو ان رجلا كانت
عليه ثلاثة ايمان مختلفة فحنث فيها فاعتق واطعم وكسا ينوي الكفارة ولا ينوي عن ايها العتق
ولا عن ايها الطعام ولا عن ايها الكسوة اجزاه بنية الكفارة وايها شا ان يكون عتقا او
اطعاما او كسوة كان وما لم يشا فالنية الاولى تجزيه فان اعتق وكسا واطعم ولم يستكمل
الاطعام اكمله ونواه عن اي الكفارات شا ولو كانت المسالة بحالها فكسى واعتق واطعم ولم ينو
الكفارة ثم اراد ان ينوي كفارة لم تكن كفارة لا تجزيه حتى يقدم النية قبل الكفارة او يكون معها
واما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع لا يجزيه من الكفارة قال واذا امر الرجل الرجل ان
يكفر عنه من مال المامور او استاذن الرجل الرجل ان يكفر عنه من ماله فاذن له اجزات عنه
الكفارة وهذه هبة مقبوضة لان دفعه اياها الى المساكين بامره كقبض وكيله لهبة لو وهبها
له وكذلك ان قال اعتق عني فهو هبة فاعتاقه عنه كقبضه ما وهب له وولاوه للمعتق عنه لانه
قد ملكه قبل العتق وكان العتق مثل القبض كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى اعتقه كان العتق مثل القبض
ولو ان رجلا تطوع فكفر عن رجل باطعام او كسوة او عتق ولم يتقدم في ذلك امر من الحالف لم
يجزعنه وكان العتق عن نفسه لانه هو المعتق لما يملك ما لم يهب لغيره فيقبله وكذلك الرجل
يعتق عن ابويه بعد الموت فالولا له اذا لم يكن ذلك بوصية منهما ولا شي من اموالهما ولو ان رجلا
صام عن رجل بامره لم يجزه الصوم عنه وذلك انه لا يعمل احد عن احد عمل الابدان لان الابدان
تعبدت بعمل فلا يجزي عنها ان يعمل عنها غيرها ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبان فيهما نفقة وان الله فرضهما على من وجد اليهما السبيل والسبيل بالمال
من لا يطعم من الكفارات
قال الشافعي رضي الله عنه لا يجزي ان
يطعم في كفارة الايمان الا حرا مسلما محتاجا فان اطعم منها ذميا محتاجا او حرا مسلما غير محتاج
او عبد رجل محتاجا لم يجزه ذلك وكان حكمه كمن لم يفعل شيا وعليه ان يعيد وهكذا لو اطعم
غنيا وهو لا يعلم ثم علم غناه كان عليه ان يعيد وهكذا لو اطعم من تلزمه نفقته ثم علم اعاده
قال ومن كان له مسكن لا يستغني عنه هو واهله وخادم اعطي من كفارة اليمين والصدقة والزكاة
ولو كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة اهله الفضل الذي يكون بمثله غنيا لم يعطه

ما يجزي من الكسوة في الكفارات قال الشافعي رضي الله عنه
واقل ما يكفي من الكسوة كلما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير
ذلك للرجل والمراة لان ذلك كله يقع عليه اسم كسوة ولو ان رجلا اراد ان يستدل بما
يجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره ان يستدل بما يكفيه في الشتا
من الكسوة او في الصيف من الكسوة او في السفر ولكنه لا يجوز الاستدلال عليه بشي من
هذا واذا اطلقه الله عز وجل فهو مطلق ولا باس ان يكسوا رجالا ونسا وكذلك يكسوا الصبيان
وان كسا غنيا وهو لا يعلم رايت عليه ان يعيد الكسوة **العتق في الكفارات**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعتق في كفارة اليمين او في شي وجب عليه العتق
لم يجز الا رقبة مومنة ويعتق فيها الاسود والاحمر والسودا والحمرا واقل ما يقع به
اسم الايمان على العجمي ان يصف الايمان اذا امر بصفته ثم يكون به مومنا ويجزي فيه الصغير
اذا كان ابواه او احدهما مومنا لان حكمهم حكم الايمان ويجزي في الكفارات ولد الزنا
وكذلك كل ذي نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررا بينا مثل العرج الخفيف والعور وشلل
الخنصر والعيوب التي لا تضر بالعمل ضررا بينا ويجزي فيه العرج الخفيف ولا يجزي المقعد
ولا الاعمى ولا اشل الرجل يابسها ولا اليدين يابسهما ويجزي الاصم والخصي المجبوب وغير المجبوب
ويجزي المريض الذي ليس به مرض من زمانة مثل الفالج والسل وما اشبهه **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الجارية حاملا من زوجها ثم اشتراها زوجها فاعتقها في
كفارة اجزات عنه وانما لا تجزي في قول من لا يبيع ام الولد اذا ولدت بعد شراه اياها
ووضعها لستة اشهر فصاعدا لانها تكون بذلك ام ولد فاما ما كان قبل ذلك فلا تكون
به ام ولد ومن كانت عليه رقبة واجبة فاراد ان يشتري رقبة تعتق عليه اذا ملكها بغير
عتق لم يجزي عنه وما كان يجوز له ان يملكه بحال اجزا عنه ولا يعتق عليه الا الاباوان
بعدوا والبنون وان سفلوا والدون كلهم ومولودون وسوا ذلك من قبل البنات والبنين
لانهم كلهم ولد ووالد **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن اشترى رقبة عتقها
لم تجز عنه من رقبة واجبة عليه قال ويجزي المدبر في الرقاب الواجبة ولا يجزي عنه
المكاتب حتى يعجز فيعود رقيقا فيعتقه بعد العجز ويجزي المعتق الي سنين وهو اضعف
من حال المدبر ومن اشترى عبدا فاعتقه وهو ممن لا يجزي في الرقاب الواجبة فالعتق ماض
ويعود لرقبة تامة فان كان الذي باعه دلس له بعيب عاد عليه فاخذ منه قيمة ما بينه صحيحا
ومعيبا من الثمن وان كان معيبا عيبا يجزي مثله في الرقاب الواجبة اجزا عنه وعاد على صاحبه

الذي باعه

الذي باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ولم يكن عليه ان يتصدق بقيمة العيب اذا اخذه من
البايع وهو مال من ماله **الصيام في كفارة الايمان قال**
الشافعي رضي الله عنه كل من وجب عليه صوم ليس مشروط عليه في كتاب الله جل وعز ان
يكون متتابعا اجزاه ان يكون متفرقا قياسا على قول الله عز وجل في قضا رمضان فعدة من
ايام اخر والعدة ان ياتي بعدد صوم اولا قال فاذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصايم
والصايمة من عذر وغير عذر استانفا الصيام الا الحايض فانها لا تستانف **من لا يجزيه
الصيام في كفارة اليمين قال** الشافعي رضي الله عنه والذي يجب عليه من الكفارة
الاطعام او الكسوة او العتق ومن كان غنيا فليس له ان ياخذ من الصدقة شيا فاما من
كان له ان ياخذ من الصدقة فله ان يصوم وليس عليه ان يتصدق ولا يعتق فان فعل اجزا عنه
وان كان غنيا وكان ماله غايبا عنه لم يكن له ان يكفر بصوم حتى يحضره ماله او يذهب المال
الا باطعام او كسوة او عتق **من حنث معسرا ثم ايسر او حنث موسرا
ثم اعسر قال** الشافعي رضي الله عنه واذا حنث الرجل موسرا ثم اعسر لم يكن
له ان يصوم ولا ارى الصوم يجزي عنه وامرته احتياطا ان يصوم واذا ايسر كفر وانما
انظر في هذا الي الوقت الذي يحنث فيه ولو انه حنث معسرا ثم لم يصم حتى ايسر احببت
له ان يكفر ولا يصوم من قبل انه لم يكفر حتى ايسر وان صام ولم يكفر اجزا عنه لان حكمه
حين حنث حكم الصيام **قال** الربيع وللشافعي قول اخر انه انما ينظر الي الكفارة يوم
يكفر فاذا كان معسرا كان له ان يصوم وان كان موسرا كان عليه ان يعتق قال ولا يصام في
كفارة اليمين ولا في شي وجب عليه من الصوم بايجاب يوم من رمضان ولا يوم لا يصلح صومه
متطوعا مثل يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويصام ما سواها من الايام **من اكل
او شرب ساهيا في صيام الكفارة قال** الشافعي رضي الله عنه
ويفسد صوم المتطوع وصوم رمضان وصوم الكفارة والنذر ما افسد الصوم ولا خلاف بين
ذلك فمن اكل فيها او شرب ناسيا فلا قضا عليه ومن اكل او شرب عامدا افسد الصوم عليه
لا يختلف الا في وجوب الكفارة على من جامع في رمضان وسقوطها عمن جامع في صوم غيره تطوعا
او واجبا فاذا كان الصوم متتابعا فافطر فيه الصايم من عذر وغير عذر او الصايمة استانفا
الصيام الا الحايض فانها لا تستانف **الوصية بكفارة الايمان وبالزكاة ومن
تصدق بكفارة ثم اشتراها قال** الشافعي رضي الله عنه ومن لزمه حق
للمساكين في زكاة ماله او لزمه حج او لزمه كفارة يمين فذلك كله من راس المال يحاص به ديون

الناس ويخرج عنه في ذلك اقل ما يكفي مثله فان اوصي بعتق في كفارة ولم يكن في راس المال
الا الطعام فان حمل ثلثه العتق اعتق عنه من الثلث وان لم يحمله اطعم عنه من راس المال واذا
اعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من راس المال قال واذا كفر الرجل بالطعام او بالكسوة ثم
اشتري ذلك فدفعه الي اهله ثم اشتراه منهم فالبيع جايز ولو تنزه عن ذلك كان احب الي
كفارة يمين العبد قال الشافعي رضي الله واذا احنث العبد فلا
يجزيه الا الصوم لانه لا يملك شيا وان كان نصفه عبدا او نصفه حرا وكان في يديه مال لنفسه
لم يجزه الصيام وكان عليه ان يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه وان لم يكن في يديه مال
لنفسه صام قال واذا احنث العبد ثم عتق فكفر كفارة حر اجزات عنه لانه حينيذ مالك
ولو صام اجزا عنه لانه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام **فيمن حلف علي سكني
دار لا يسكنها** سيل الشافعي رضي الله فقيل فانا نقول فيمن حلف ان لا يسكن هذه الدار
وهو فيها ساكن انه يومر بالخروج من ساعة حلف ولا نرا عليه حنثا في اقل من يوم وليلة
الا ان تكون له نية في تعجيل الخروج قبل يوم وليلة فانه حانث اذا اقام يوما وليلة او
يقول نويت ان لا اعجل حتي اجد منزلا فيكون ذلك له قال الشافعي رضي الله
عنه واذا حلف الرجل ان لا يسكن الدار وهو فيها ساكن اخذ في الخروج مكانه فان تخلف
ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث ولكنه يخرج منها ببدنه متحولا ولا يضره ان يتردد
علي حمل ساعة منها واخراج اهله لان ذلك ليس بسكن قال فانا نقول في الرجل يحلف ان
لا يساكن الرجل وهما في دار واحدة ليس لها مقاصير كل بيت يدخله ساكنه او كانت لها مقاصير
يسكن كل مقصورة منها ساكنها وكان الحالف مع المحلوف عليه في بيت منها او في مقصورة في
مقاصيرها او في حجرة المقصورة دون البيت وصاحبه المحلوف عليه في البيت انه يخرج
مكانه حين حلف ان لا يساكنه في البيت الي اي بيوت الدار شا وليس له ان يساكنه في المقصورة
التي كانت فيها اليمين ان كان معه في البيت وليس له مقصورة او له مقصورة او كان في مقصورة
دون البيت والاخر في البيت دون المقصورة انه ان اقام في البيت او في المقصورة يوما وليلة
كان حانثا وان اقام اقل من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث اذا خرج الي اي بيوت الدار
ومقاصيرها شا قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا يساكن الرجل
وهو ساكن معه فهو كالمسلة قبلها يخرج منها مكانه او يخرج الرجل مكانه فان اقاما جميعا
ساعة بعدما امكنه ان يتحول عنه حنث وان كانا في بيتين فجعل بينهما حاجزا ولكل واحد من
الحجرتين باب فليست هذه بمساكنة وان كانت في دار واحدة والمساكنة ان يكونا في بيت

او بيتين

او بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد فاما اذا افترق البيتان والحجرتان فليست بمساكنة
قال الشافعي رضي الله وانما جوابنا في هذه الايمان كلها اذا حلف لا نية له فانه
خرجت اليمين منه بلا نية فاما اذا كانت اليمين بنية فاليمين علي ما نوي قال الشافعي
رضي الله عنه فانا نقول انه اذا انتقل اهله وعياله وترك متاعه فانا نستحب له ان ينتقل
بجميع متاعه وان لا يخلف شيا من متاعه او خلفه كله فلا حنث عليه فان خلف اهله وولده
فهو حانث لانه ساكن بعد والمساكنة التي حلف عليها هي المساكنة منه ومن عياله ان حلف
ان لا يساكنه قال الشافعي رضي الله عنه والنقلة والمساكنة علي البدن دون
الاهل والمال والولد والمتاع فاذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك اهله وولده وماله
فقد بر فان قال قايل ما الحجة قيل ارايت اذا سافر ببدنه ايقصر الصلاة ويكون من اهل
السفر اورايت اذا انقطع الي مكة ببدنه ايكون من حاضري المسجد الحرام الذين ان تمتعوا لم
يكن عليهم دم فاذا قال نعم قيل فانما النقلة والحكم علي البدن لا علي مال ولا علي ولد ولا متاع
قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتركه عليه بعد اليمين انا نراه
حانثا لانه قد لبسه بعد يمينه وكذلك نقول فيه ان حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها فان نزل
مكانه والا كان حانثا قال الشافعي رضي الله عنه اذا حلف ان لا يلبس الثوب وهو
لابسه فمثل المسلتين الاولتين ان لم ينزعه من ساعته اذا امكنه نزعه حنث وكذلك ان حلف
ان لا يركب دابة وهو راكبها فان نزل مكانه والا حنث وهكذا كل شي من هذا الصنف قيل له
فانا نقول فيمن حلف ان لا يسكن بيتا ولا نية له وهو من اهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت
الشعر فانه ان كان لتسميته معني يستدل عليه بالامر الذي له حلف مثل ان يكون سمع بقوم
انهدم عليهم بيت فعمهم بدانه فلا شي عليه في سكناه في بيت شعر وان لم يكن له نية حين
حلف وان كان انما وجه يمينه انه قيل له ان الشمس محتجبة وان السكني في السطوح والخروج
مصحه وسرح فحلف ان لا يسكن بيتا فانا نراه حانثا ان سكن بيت شعر قال
الشافعي وان حلف الرجل ان لا يسكن بيتا وهو من اهل البادية او اهل القرية ولا نية له فاي
بيت شعر او ادم او خيمة او ما وقع عليه اسم بيت او بيت حجارة او مدر سكن حنث قال
فانا نقول فيمن حلف ان لا يسكن دار فلان فسكن دارا بينه وبين رجل اخر انه يحنث وكذلك ان
كانت الدار كلها له فسكن منها بيتا حنث قال الشافعي رحمه الله واذا
حلف الرجل ان لا يسكن دار الفلان ولم ينو دارا بعينها فسكن دارا له فيها شرك اكثرها كان
له او اقلها لم يحنث ولا يحنث حتي تكون الدار كلها له خاصة قال الشافعي واذا

حلف ان لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاشترى فلان واخر معه طعاما ولا نية له لم يحنث ولا
اقول بقولكم انكم تقولون فيمن حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان
واخر معه انكم تحنثونه ان اكل منه قبل ان يقتسماه وزعمنا وزعمتم انهما ان اقتسماه فاكل الحالف
مما صار للذي لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث والقول فيها على ما اجبتك في صدر المسالة
قال فانا نقول من حلف ان لا يسكن دار فلان فباعها فلان انه ان كان عقد يمينه لانها دار
فلان يحنث ان سكنها وهي لغيره وان كان انما عقد يمينه على الدار وجعل تسمية صاحبها صفة من
صفتها مثل قوله هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها فاراه حانثا ان سكنها **قال**
الشافعي رضي الله عنه اذا حلف ان لا يسكن دار فلان هذه بعينها وباعها فلان فان كانت نيته على
الدار حنث باي وجه سكنها وان ملكها هو وان كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث اذا خرجت
من ملكه وان لم تكن له نية حنث اذا قال دار فلان هذه **فيمن حلف ان لا يدخل
هذه الدار وهذا البيت وغير عن حاله** قيل للشافعي رضي الله عنه فانا
نقول لو ان رجلا حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت حتى صارت طريقا او خربة يذهب
الناس فيها ذاهبين وجائين انه ان كان في يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما
اراد في يمينه حمل على ما استدل به وان لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته فانا
لا نرى عليه حنثا في دخولها **قال** الشافعي رحمه الله واذا حلف الرجل
ان لا يدخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا ثم دخلها لم يحنث لانها ليست بدار فال
فانا نقول فيمن قال والله لا ادخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث
انه حانث **قال** الشافعي اذا حلف الرجل ان لا يدخل باب هذه الدار ولا نية
له فحول بابها الى موضع اخر فدخل منه لم يحنث وان كانت له نية فنوى من باب هذه الدار
في هذا الموضع لم يحنث قال ولو نوى ان لا يدخل الدار حنث قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يلبس
هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء او سراويل او جبة انا نراه حانثا الا ان يكون له نية يستدل
بها على انه لا حنث عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه ان حلف الرجل ان لا يلبس
ثوبا وهو رداء فقطعه قميصا او ائتزر به او ارتدى به او قطعه قلنسوة او تبابين او حلف ان لا يلبس
سراويل فائتزر بها او قميصا فارتدى به فهذا كله لبس وهو يحنث في هذا كله اذا لم تكن له
نية فان كانت له نية لم يحنث الا على نيته ان حلف ان لا يلبس القميص كما يلبس القميص فارتدى به
لم يحنث وكذلك ان حلف ان لا يلبس الرداء الا كما يلبس الرداء فلبسه قميصا لم يحنث واذا حلف الرجل
ان لا يلبس ثوب امراته وقد كانت منت بالثوب عليه او ثوب رجل من عليه فاصل ما ابني

عليه

عليه ان لا انظر الى سبب يمينه ابدا وانى انما انظر الى مخرج اليمين ثم احنث صاحبها او ابره
على مخرجها وذلك ان الاسباب متقدمة والايمان محدثة بعدها فقد يحدث على مثالها وعلى
خلاف مثالها فلما كان هكذا لم احنثه على سبب يمينه واحنثه على مخرج يمينه ارايت لو ان رجلا
قال لرجل قد تحكمت دارى او قد وهبت لك مالى فحلف ليضربنه اما يحنث ان لم يضربه وليس حلفه
ليضربنه يشبه سبب ما قال له فاذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب لثوب امراته فوهبته له
او باعته فاشترى بثمنه ثوبا او انتفع به لم يحنث ولا يحنث ابدا الا بلبسه قال فانا نقول
قال فيمن حلف ان لا يدخل دار فلان فرقي على بيت انه يحنث لانه دخلها من ظهرها
الشافعي رضي الله عنه اذا حلف الرجل ان لا يدخل دار فلان فرقي فوقها فلم يدخلها وانما دخوله
ان يدخل بيتا منها او عرصتها قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يدخل بيت فلان فدخل بيت
فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء انه يحنث لانه بيته ما دام ساكنا فيه
قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل ان لا يدخل بيت فلان وفلان في بيت بكراء
لم يحنث لانه ليس بيت فلان الا ان يكون اراد مسكن فلان ولو حلف ان لا يدخل مسكن فلان فدخل
عليه مسكنا بكراء حنث الا ان يكون نوى مسكنا له يملكه قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يدخل
دار انسان فاحتمله فادخله قسرا فانه ان كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه ان كان
حين قدر على الخروج خرج من ساعته فاما ان اقام ولو شاء ان يخرج خرج فان هذا حانث
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اذا حلف ان لا يدخل دار فلان فحمل فادخلها لم
يحنث الا ان يكون هو امرهم ان يدخلوه تراخى او لم يتراخ قال فانا نقول فيمن حلف بالطلاق
ان لا يدخل دار فلان فقال انما حلفت ان لا ادخلها ونويت شهرا انا نرى عليه انه ان كانت عليه في
يمينه بينة فانه لا يصدق في نيته وان دخلها حنث وان كان لا بينة عليه في يمينه قبل ذلك منه
مع يمينه **قال** الشافعي رحمه الله واذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا يدخل دار فلان
فقال نويت شهرا او يوما فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل وعليه اليمين فاما في الحكم فمتى دخلها
فهي طالق قال فانا نقول فيمن قال والله لا ادخل على فلان بيتا فدخل عليه فلان ذلك بيتا انا
نراه حانثا ان اقام معه في البيت حين دخل عليه وذلك انه ليس عاد باليمين في هذا الدخول
ولكن يراد منه المجالسة الا ان يكون نيته يوم حلف ان لا يدخل عليه وانه ان كان هو في البيت او لا
ثم دخل عليه الاخر فلا حنث عليه واذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف فانا لا نرى عليه حنثا
اذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله **قال** الشافعي رضي الله
عنه اذا حلف الرجل ان لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه الاخر بيته فاقام معه لم يحنث لانه لم

يدخل عليه قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل على جار له بيته فاذا
فلان المحلوف عليه في بيت جاره انه يحنث لانه داخل عليه وسوا ان كان البيت له او لغيره
وانه ان دخل عليه مسجدا لم يحنث الا ان يكون نوى المسجد في يمينه قال الشافعي
اذا حلف الرجل ان لا يدخل على رجل بيتا فدخل على رجل غيره بيتا فوجد ذلك المحلوف عليه
فيه في ذلك البيت لم يحنث من قبل انه ليس على ذلك دخل قال الربيع وللشافعي رضي
الله عنه قول اخر انه يحنث اذا دخل عليه لانه قد دخل عليه بيتا كما حلف وان كان قد قصد
بالدخول على غيره قال الشافعي وان علم انه في البيت فدخل عليه حنث في
قول من يحنث على غير النية ولا يرفع الخطا فاما اذا حلف ان لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
المسجد لم يحنث بحال من حلف على امرين ان يفعلهما او لا يفعلهما ففعل
احدهما قال فانا نقول فيمن حلف ان لا يكسو امراته هذين الثوبين فكساها احدهما انه
حانث الا ان يكون نوى في يمينه ان لا يكسوها اياهما جميعا لحاجته الى احدهما او لا خير
فيهما فقال انت طالق ان فعلت فيكون له نيته قال الشافعي رحمه الله واذا
حلف الرجل ان لا يكسو امراته هذين الثوبين او هذه الاثواب الثلاثة فكساها احد
الثوبين او احدا لثلاثة او كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدا لم يحنث وكذلك لو حلف
ان لا ياكل هذين القرصين فاكلهما الا قليلا او ان لا ياكل هذه الويبة السويق فاكلها الا قليلا لم يحنث
الا ان يأتي على الشيئين اللذين حلف عليهما الا ان يكون نوى ان لا يكسوها من هذه الثلاثة الاثواب
شيا او لا ياكل من هذا الطعام شيا فيحنث واذا قال والله لا اشرب ما هذه الاداوة
ولا ما هذا النهر ولا ما هذا البحر كله فكل هذا سوا ولا يحنث الا ان يشرب ما الاداوة كله
ولا سبيل الى ان يشرب ما النهر كله ولا ما البحر كله ولكنه لو قال لا اشرب من ما هذه الاداوة
ولا من ما هذا النهر ومن ما هذا البحر فشرب منه شيا حنث الا ان يكون له نية فيحنث
على قدر نيته واذا قال والله لا اكلت خبزا وزيتا فاكل خبزا ولحما لم يحنث وكذلك كل
شي اكله مع الخبز سوى الزيت وكل شي اكل به الزيت سوى الخبز فانه ليس بحانث وكذلك لو
اكل زيتا ولحما وكذلك كل ما اكل مع اللحم سوى الزيت قال فانا نقول لمن قال لامراته او امته
انت طالق او انت حرة ان دخلت هاتين الدارين فدخلت احداهما ولم يدخل الاخرى انه حانث
وان قال ان لم تدخليها فانت طالق او انت حرة فانه لا يخرجه من يمينه الا بدخولها جميعا
قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال لامراته انت طالق ان دخلت هاتين الدارين
او لامته انت حرة ان دخلت هاتين الدارين لم يحنث في واحدة منهما الا بان تدخلهما معا وكذلك

كل يمين حلف عليها من هذا الوجه قال فانا نقول فيمن قال لعبدين له انتما احرار ان شيتما
فقال ان شينا جميعا الحرية فهما حران وان شا جميعا الرق فهما رقيق وان شا احدهما الحرية وشا
الاخر الرق فالذي شا الحرية منهما حر ولا حرية لمن لم يشا قال الشافعي
اذا قال الرجل لعبدين له انتما حران ان شيتما لم يعتقا الا بان يشا معا ولم يعتقا بان يشا احدهما
دون الاخر وكذلك لو قال انتما حران ان شا فلان وفلان فلم يعتقا الا ان يشا فلان وفلان ولم يعتقا
بان يشا احدهما دون الاخر ولو كان قال ايكما شا العتق فهو حر فايهما شا فهو حر شا الاخر
او لم يشا قال فانا نقول في رجل قال والله لين قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لافعلن بك كذا وكذا
فقضاه بعض حقه انه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله لانه اراد به الاستقصا قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان لرجل على رجل حق فحلف لين قضيتني حقي في يوم كذا وكذا لاهبن
لك عبدا من يوم ملك فقضاه حقه كله الا درهما او فلسا في ذلك اليوم كله لم يحنث ولا يحنث الا
ان يقضيه حقه كله قبل ان يمر ذلك اليوم الذي قضاه فيه اخر حقه ولا يهب له عبدا من
حلف على غريم له ان لا يفارقه حتى يستوفي حقه اخبرنا الربيع قال
قيل للشافعي رضي الله عنه فانا نقول فان حلف ان لا يفارق غريما له حتى يستوفي حقه ففر منه
او افلس انه حانث الا ان تكون له نية قال الشافعي واذا حلف الرجل ان لا يفارق غريمه
حتى ياخذ حقه منه ففر منه غريمه لم يحنث لانه لم يفارقه هو ولو كان قال لا افترق انا وهو
حنث في قول من لا يطرح الخطا والغلبة عن الناس ولا يحنث في قول من طرح الخطا والغلبة
عن الناس فاما ان حلف لا يفارقه حتى ياخذ منه حقه فافلس فيحنث في قول من لا يطرح الغلبة
عن الناس والخطا ولا يحنث في قول من طرح الغلبة عنهم قال فانا نقول فيمن حلف لغريم
له اخر ان لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فاحاله على غريم له اخر ان كان فارقه بعد الحمالة
فانه حانث لانه ليس من احتال فقد استوفى وان استوفى بعد فانه حانث لانه حلف ان لا يفارقه
حتى يستوفي ففارقه ولم يستوف لما احاله ثم استوفاه فقد قال الربيع الذي ياخذ به الشافعي
انه ان لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره ولا شي عليه قال الشافعي اذا حلف الرجل
ان لا يفارق الرجل حتى يستوفي منه حقه فاحاله بحقه على رجل غيره فابراه ثم فارقه حنث وان
كان حلف ان لا يفارقه وله عليه حق لم يحنث لانه وان لم يستوف فلا بالحوالة فقد برى
بالحوالة قال فانا نقول فيمن حلف على غريم له ان لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فاستوفاه
فلما افترقا اصاب بعضها نحاسا او رصاصا او نقصا بينا نقصانه انه حانث لانه فارقه ولم
يستوف وانه ان اخذ بحقه عرضا فان كان يسوى ما اخذه به وهو قيمته لو اراد ان يبيعه باعه

ولم يحنث قال الشافعي واذا حلف ان لا يفارقه حتى يستوفي منه حقه فاخذ
منه حقه فيما يرى ثم وجد دنانيره زجاجا او نحاسا حنث في قول من لم يطرح عن الناس
الخطا في الايمان ولا يحنث في قول من يطرح عن الناس ما لم يتعمدوا عليه في الايمان لان هذا لم
يتعمد ان ياخذ الا وفا حقه وهو قول عطا انه يطرح عن الناس الخطا والنسيان رواه
عن عطا واذا حلف ان لا يفارقه حتى يستوفي حقه فاخذ بحقه عوضا فان كان العرض الذي اخذ
قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث وان كانت قيمته اقل مما عليه من الدنانير حنث قال
الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل لغريمه والله لا افارقك حتى اخذ حقي فان كانت نيته حتى
لا يبقى لي عليك من حقي شي فاخذ منه عرضا يسوي او لا يسوي بري ولم يحنث لانه قد اخذ
شيا ورضيه من حقه وبري الغريم من حقه وكذلك ان كانت نيته حتى استوفي ما ارضى به من
جميع حقي وكذلك ان قال رجل لرجل والله لاقضينك حقك فوهب صاحب الحق حقه للحالف
او تصدق به عليه او دفع اليه به سلعة لم يحنث ان كانت نيته حيث حلف ان لا يبقى علي شي
من حقك لانه دفع شيا رضيه فقد استوفي وان لم تكن له نية فلا يبرا ابدا الا بان ياخذ حقه
ما كان ان كانت دنانير فدنانير او دراهم فدراهم لان ذلك حقه ولو اخذ به اضعاف ثمنه
لم يبر لان ذلك غير حقه وحد الفراق ان يتفرقا من مقامهما الذي كانا فيه ومجلسهما

من حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

قيل للشافعي رضي الله عنه فانا
نقول فيمن حلف ان لا يتكفل بمال ابدا فتكفل بنفس رجل لم يحنث لان النفس غير المال
قلت فانا نقول فيمن حلف ان لا يتكفل لرجل بكفالة ابدا فتكفل للوكيل له بكفالة عن رجل
ولم يعلم انه وكيل الذي حلف عليه فانه اذا لم يكن علم بذلك ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه
وحشمه ولم يعلم انه من سببه فلا حنث عليه وان كان ممن علم ذلك منه فانه حانث قال
الشافعي رحمه الله واذا حلف ان لا يتكفل لرجل بكفالة ابدا فتكفل لوكيله لم يحنث علم انه
وكيله او لم يعلم الا ان يكون نوى ان لا يتكفل لرجل بكفالة تكون له عليه فيها سبيل لنفسه فان
نوى هذا فتكفل لوكيله في مال للمحلوف حنث وان كان تكفل في غير المحلوف لم يحنث وكذلك
ان تكفل لوالده او زوجته او ابنه لم يحنث

من حلف في امر ان يفعله غدا ففعله اليوم

قال فانا نقول في رجل قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فقضاه اليوم انه لا حنث
عليه لانه لم يرد بيمينه الغد انما اراد وجه القضا فاذا خرج عنه الغد وليس عليه فقد
بر وهو قول مالك قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل والله لاقضينك
حقك غدا فعجل له حقه اليوم فان لم تكن له نية حنث من قبل ان قضا غد غير قضايه اليوم

كما تقول

كما تقول والله لاكلمنك غدا فكلمه اليوم لم يبر وان كانت نيته حين عقد اليمين ان لا يخرج
غد حتى اقضيك حقك فقضاه اليوم بر قال الشافعي رحمه الله واذا قال والله
لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكل بعضه اليوم وبعضه غدا انه حانث لانه لم ياكله كله قال
الشافعي رضي الله عنه والبساط محال وانما يقال السبب بساط اليمين عند اصحاب مالك
كانه حلف ان لا يلبس من غزل امراته فباعت الغزل واشترت طعاما فاكله فهو عندهم
حانث لان بساط اليمين عندهم ان لا ينتفع بشي من غزلها فاذا اكل منه فقد انتفع به وهو
عند الشافعي رضي الله عنه محال قال الربيع قد خرق الشافعي البساط وحرقه بالنار
قال الشافعي اذا حلف الرجل فقال والله لاكلن هذا الطعام غدا او لالبسن
هذه الثياب غدا او لاركبن هذه الدواب غدا فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب
قبل الغد فمن ذهب الى طرح الاكراه عن الناس طرح هذا قياسا على الاكراه فان قيل فما يشبهه
من الاكراه قيل لما وضع الله عز وجل عن الناس اعظم ما قال احد الكفر به انهم اذا اكرهوا
عليه فجعل قولهم الكفر مغفورا لهم مرفوعا عنهم في الدنيا والاخرة وذلك قول الله عز وجل
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان الاية وكان المعنى الذي عقلنا ان
قول المكره كما لم يقل في الحكم وعقلنا ان الاكراه هو ان يغلب بغير فعل منه فاذا تلف ما حلف
ليفعلن فيه شيا فقد غلب بغير فعل منه وهذا في اكثر من معنى الاكراه ومن الزم المكره يمينه
ولم يرفعها عنه كان حانثا في هذا كله قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك لو
حلف ليعطينه حقه غدا فمات من الغد بعلمه او بغير علمه لم يحنث قال الشافعي رضي
الله عنه وكذلك الايمان بالطلاق والعتاق والايمان كلها مثل اليمين بالله قال الشافعي
رضي الله عنه اصل ما اذهب اليه ان يمين المكره غير ثابتة عليه لما احتججت به من الكتاب
والسنة قال واذا حلف ليقضين رجلا حقه الى اجل يسميه الا ان يشا ان يوخره فمات
صاحب الحق انه لا حنث عليه ولا يمين عليه لورثة الميت من قبل ان الحنث لم يكن حتى مات
المحلوف عليه ليقضينه وكذلك لو حلف ليقضينه حقه الى اجل سماه الا ان يشا فلان فمات
فلان الذي جعل المشية اليه قال فانا نقول فيمن حلف ليقضين فلانا ماله راس الشهر
او عند راس الشهر او اذا استهل الشهر او الى استهلال الهلال ان له ليلة يهل الهلال
ويومها حتى تغرب الشمس وكذلك الذي يقول الى رمضان له ليلة الهلال ويومه وكذلك
اذا قال الى رمضان او الى هلال شهر كذا وكذا فله حتى يهل هلال ذلك الشهر فان كان له
الى ان يهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف

ليقضينه حقه الى راس الشهر او عند راس الشهر او الى استهلال الهلال او عند استهلال
الهلال وجب عليه ان يقضيه حين يهل الهلال فان حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت
الليلة التي يهل فيها الهلال حنث كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين فغابت الشمس
يوم الاثنين حنث وليس حكم الليلة حكم اليوم ولا حكم اليوم حكم الليلة قال
الشافعي رضي الله عنه واذا قال والله لا قضينك حقك الى رمضان فلم يقضه حقه حتى يهل
هلال رمضان حنث وذلك انه حد بالهلال كما تقول ذكر حق فلان على فلان كذا وكذا الى
هلال كذا وكذا فاذا اهل الهلال فقد حل الحق قال فانا نقول فيمن قال والله لا قضينك
حقك الى حين او الى زمان او الى دهر ان ذلك كله سوا وان ذلك سنة سنة قال
الشافعي رضي الله عنه واذا قال والله لا قضينك حقك الى حين فليس في الحين وقت معلوم
يبر به ولا يحنث وذلك ان الحين يكون زمن الدنيا كلها وما هو اقل منها الى يوم القيامه والفتيا
لمن قال هذا ان يقال له انما حلفت على ما لا نعلم ولا تعلم فنصيرك الى علمنا والورع لك ان
تقضيه قبل انقضا يوم لان الحين يقع عليه من حين حلفت ولا يحنث ابدا لانه ليس للحين غاية
وكذلك الزمان وكذلك الدهر وكذا كل كلمة منفردة ليس لها ظاهر يدل عليها وكذلك
الحقاب من حلف على شي ان لا يفعله فامر غيره يفعله قال فانا نقول
فيمن حلف ان لا يشتري عبدا فامر غيره فاشترى له عبدا انه حانث لانه هو المشتري اذا
امر من يشتري له الا ان يكون له في ذلك نية او تكون يمينه على امر قد عرف وجهه انه انما
اراد ان لا يشتريه هو لانه قد غبن غير مرة في اشترايه فاذا كان كذلك فليس بحانث وان كان
انما كره شرا العبد اصلا فاراه حانثا وان امر غيره وكذلك لو حلف ان لا يبيع سلعة فامر غيره
فباعها انه يحنث الا ان تكون له نية قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا يشتري
عبدا فامر غيره فاشترى له عبدا لم يحنث الا ان يكون نوى ان لا يشتريه ولا يشتري له لانه
لم يكن ولي عقدة شرايه والذي ولي عقدة شرايه غيره وعليه العهدة لا المشتري لان الذي ولي
شراه لو زاد في ثمنه على ما يباع به مثله مما لا يتغابن الناس فيه او برئ من عيب لزمه البيع
وكان للامر ان لا ياخذ بشراء غيره غير شرايه قال الشافعي واذا حلف الرجل ان
لا يطلق امراته فجعل امرها بيدها فطلقت نفسها لم يحنث الا ان يكون جعل اليها طلاقها وكذلك
لو جعل امرها الى غيرها فطلقها قال الشافعي واذا حلف ليضربن عبده فامر غيره
فضربه لم يبر الا ان يكون نوى ليضربن بامره وهكذا لو حلف ان لا يضربه فامر غيره فضربه لم
يحنث الا ان يكون نوى ان لا يامر غيره فضربه قال الربيع للشافعي مثل هذا في موضع

اخر فاذا حلف ليضربن عبده فان كان ممن يلي الاشيا بيده فلا يبر حتى يضربه بيده وان
كان مثل الوالي او ممن لا يلي الاشيا بيده فالاغلب انه انما يامر فاذا امر فضرب فقد بر
قال الشافعي رحمه الله واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيا فدفع المحلوف عليه
سلعة الى رجل فدفع ذلك الرجل سلعته الى الحالف فباعها لم يحنث لانه لم يبعها للذي حلف
ان لا يبيعها له الا ان يكون نوى ان لا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث ولو حلف ان لا يبيع له رجل
سلعة فدفعها الى غيره ليبيعها فدفع ذلك العبد الى الذي حلف ان لا يبيع له السلعة لم يحنث
الحالف من قبل ان بيع الثالث غير جايز لانه اذا وكل رجلا يبيع له فليس له ان يوكل بالبيع
غيره ولو كان حين وكله اجاز له ان يوكل من راى فدفعها اليه فباعها فان كان نوى ان لا يبيع لي بامري
لم يحنث وان كان نوى ان لا يبيعها بحال حنث لانه قد باعها من قال لامراته
طالق ان خرجت الا باذني قال الشافعي رضي الله عنه اذا قال الرجل
لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني ثم قال لها قبل ان تسال له الاذن او بعد ما سالته
اياه وقد اذنت لك فخرجت لم يحنث ولو كانت المسلة بحالها فاذن لها ولم تعلم واشهد
على ذلك لم يحنث لانها قد خرجت باذنه وان لم تعلم فاحب الي في الورع ان لو حنث نفسه من
قبل انها عاصيه عند نفسها حين خرجت بغير اذنه وان كان قد اذن لها فان قال قايل كيف لم
تحنثه وهي عاصيه ولا تجعله بارا الا ان يكون خروجها بعلمها باذنه قيل ارايت رجلا غصب
رجلا حقا او كان له عليه دين يحل له الرجل والغاصب المحلل لا يعلم اما يبرا من ذلك ارايت
لو مات وعليه دين يحل له الرجل بعد الموت اما يبرا قال فانا نقول فيمن قال لامراته ان
خرجت الى موضع الا باذني فانت طالق ثم قال لها اخرجي حيث شيت فخرجت ولم تعلم
فانهما سوا قال لها في يمينه ان خرجت الى موضع الا باذني فانت طالق او لم يقل لها الى موضع
فهو سوا ولا حنث عليه لانه اذا قال ان خرجت ولم يقل الى موضع فانما هو الى موضع وان لم
يقله قال الشافعي رضي الله عنه مثل ذلك كله اقول لا حنث عليه قال
فانا نقول فيمن حلف ان لا ياذن لامراته ان تخرج الا في عيادة مريض فاذن لها في عيادة مريض
ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها فانه اذا اذن لها الى عيادة
مريض فخرجت الى غيره ذلك لم يحنث لانها ذهبت الى غير المريض بغير اذنه فلا يحنث
قال الشافعي رضي الله عنه مثل ذلك اقول انه لا حنث عليه قال فانا نقول فيمن
حلف ان لا ياذن لامراته بالخروج الا العيادة مريض فخرجت من غير ان ياذن لها الى حمام او غير
ذلك قال الشافعي اذا قال الرجل لامراته انت طالق ان خرجت الا باذني او ان

خرجت الى مكان او الى موضع الا باذني فاليمين على مرة فان اذن لها مرة فخرجت ثم عادت
فخرجت لم يحنث لانه قد بر مرة فلا يحنث ثانية وكذلك ان قال لها انت طالق ان خرجت
الا ان اذن لك فاذن لها فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ولكنه لو قال لها انت طالق
كلما خرجت الا باذني او طالق في كل وقت خرجت الا باذني كان هذا على كل خرجة فاي خرجة
خرجتها بغير اذنه فهو حانث ولو قال لها انت طالق متى خرجت كان هذا على مرة واحدة
قال الشافعي واذا حلف الرجل ان لا يدخل دار فلان الا ان ياذن له فمات الذي
حلف على اذنه فدخلها حنث ولو لم يمت والمسألة بحالها فاذن له ثم رجع عن الاذن فدخل
بعد رجوعه لم يحنث لانه قد اذن له مرة قال فانا نقول فيمن حلف بعتق غلامه ليضربنه انه
يحال بينه وبين بيعه لانه على حنث حتى يضربه قال الشافعي رضي
الله عنه يبيعه ان شاء ولا يحال بينه وبين بيعه لانه على بر قال الشافعي رضي
الله عنه من حنث بعتق وله مكاتبون وامهات اولاد ومدبرون واشقاص من عبيد يحنث
فيهم كلهم الا في المكاتب فلا يحنث فيه الا ان ينويه فيمن يملكه لان الظاهر من الحكم ان مكاتبه
خارج عن ملكه بمعنى داخل فيه بمعنى فهو يحال بينه وبين اخذ ماله واستخدامه وارش
الجناية عليه فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه وليس هكذا
ام ولده ولا مدبره كل اولئك داخل في ملكه له اخذ اموالهم وله اخذ ارش الجناية عليهم وتكون
عليه الزكاة في اموالهم لانه ماله فان ذهب ذاهب الى ان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته درهم فانما يعني عبدا في حال دون حال لانه لو كان عبدا بكل حال كان مسلطا على بيعه
واخذ ماله وما وصفت من انه يحال بينه وبينه منه قال الشافعي رضي
الله عنه واذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غدا فباعه اليوم فلما مضى غد اشتراه فلا
يحنث لان الحنث اذا وقع مرة لم يعد ثانية وهذا قد وقع حنثه مرة فهو لا يعتق عليه ولا
يعود عليه الحنث قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا ياكل الرؤوس فاكل
رؤوس الحيتان او رؤوس الجراد او رؤوس الطير او رؤوس شيء يخالف رؤوس البقر او الغنم او الابل
لم يحنث من قبل ان الذي يعرف الناس اذا خوطبوا باكل الرؤوس انها الرؤوس التي تعمل متميزة
من الاجساد يكون لها سوق كما يكون للحم سوق فان كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الانعام
ويميز لحمها من رؤوسها فيعمل كما يعمل رؤوس الانعام فيكون لها سوق على حدة وللحمها سوق على حدة
فحلف حنث بها وكذلك ان كان ذلك يصنع بالحيتان والجواب في هذا اذا لم يكن للحالف نية
فاذا كانت له نية حلف وبر على نيته والورع ان يحنث باي راس ما كان والبيض كما وصفت

هو بيض

هو بيض الدجاج والاوز والنعام فاما بيض الحيتان فلا يحنث به الا بنية لان البيض الذي يعرف
هو الذي يزايل بائضه فيكون ماكولا وبائضه حيا فاما بيض الحيتان فلا يكون هكذا قال
الشافعي رضي الله عنه اذا حلف الرجل ان لا ياكل لحما حنث بلحم الابل والبقر والغنم والوحش
والطير كله لانه كله لحم ليس لها اسم دون اللحم ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان لان اسمه غير
اسمه فالا غلب عليه الحوت وان كان يدخل في اللحم ان يحنث في الورع به قال
الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فماثه فشربه
لم يحنث لانه لم يفعل الذي حلف ان لا يفعله واللبن مثله وكذلك ان حلف ان لا ياكله فشربه او
لا يشربه فاكله قال الشافعي رحمه الله واذا حلف ان لا ياكل سمنا فاكل السمن بالخبز
او العصيدة او بالسويق حنث لان السمن هكذا يؤكل انما يؤكل بغيره ولا يكون ماكولا الا بغيره الا ان يكون
جامدا فيقدر على ان ياكله جامدا منفردا قال واذا حلف ان لا ياكل هذه التمرة فوقعت
في تمر فاكل التمر كله حنث لانه قد اكلها وان بقي من التمر كله واحدة او هلكت من التمر كله
واحدة لم يحنث الا ان يستيقن انها فيما اكل وهذا في الحكم والورع ان لا ياكل منه شيئا الا حنث
نفسه ان اكله واذا حلف ان لا ياكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة فاكله حنطة او دقيقا حنث
واذا اختبز الدقيق او عصده فاكله او طحن الحنطة او خبزها او قلاها فجعلها سويقا لم يحنث
لان هذا لم ياكل دقيقا ولا حنطة انما اكل شيئا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد
منهما قال الشافعي رحمه الله واذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما او لا ياكل شحما فاكل
لحما لم يحنث في واحد منهما لان كل واحد منهما غير صاحبه وكذلك ان حلف ان لا ياكل رطبا فاكل
تمرا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل بلحا فاكل بسرا او لا ياكل طلعا فاكل بلحا لان كل واحد
منها غير صاحبه وان كان اصله واحدا وهكذا ان قال لا اكل زبدا فاكل لبنا او قال
لا اكل خلا فاكل مرقا فيه خل فلا حنث عليه لان الخل مستهلك فيه قال الشافعي
رضي الله عنه واذا حلف ان لا يشرب شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لان الذوق
غير الشرب قال الشافعي واذا حلف لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث
الا ان ينويه فيمن سلم عليه قال الربيع وله قول اخر فيها اعلم انه يحنث الا ان يعزله بقلبه
في ان لا يسلم عليه خاصة قال الشافعي رضي الله عنه واذا مر عليه فسلم عليه
وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان فاما قول عطا فلا يحنثه لانه يذهب الى
ان الله عز وجل وضع عن الامة الخطا والنسيان وفي قول غيره يحنث فاذا حلف ان لا يكلم رجلا
فارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا فالورع ان يحنث ولا يبين ان يحنث لان الرسول والكتاب

غير الكلام وان كان يكون كلاما في حال ومن حنثه ذهب الى ان الله عز وجل قال وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء الاية وقال ان
الله عز وجل يقول في المنافقين قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وانما
نبأهم باخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بوحي الله ومن قال لا يحنث قال ان كلام الادميين لا يشبه كلام الله عز
وجل كلام الادميين بالمواجهة الا ترى لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه
فوق ثلاث فكتب اليه او ارسل وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي ياثم بها
قال الشافعي رضي الله عنه واذا احلف الرجل لقاض ان لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه
فمات ذلك القاضي فراى ذلك الشي بعد موته لم يحنث لانه ليس ثم احد يرفعه اليه وكذلك
لو عزل ذلك القاضي لم يكن عليه ان يرفعه الى القاضي الذي يخلف بعده لانه غير المحلوف عليه
ولو عزل ذلك القاضي فان كانت نيته ليرفعنه اليه ان كان قاضيا فراى ذلك الشي وهو غير
قاض لم يكن عليه ان يرفعه اليه ولو لم تكن له نية خشيت ان يحنث ان لم يرفعه اليه وان راه
فعجل ليرفعه ساعة امكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث الا بان يمكنه رفعه فيفرط حتى يموت
وان علماه جميعا فعليه ان يخبره وان كان في ذلك مجلسا واحدا واذا احلف الرجل ما له مال وله
عرض او دين او هما حنث الا ان هذا مال الا ان يكون نوى شيا فلا يحنث الا على نيته **قال**
الشافعي رحمه الله واذا احلف الرجل ليضربن عبده ماية سوط فجمعها فضربه بها فان كان يحيط
العلم انه اذا ضربه بها ماسته كلها فقد بر وان كان يحيط العلم بانها لا تماسه كلها لم يبر وان
كان العلم مغيبا قد تماسه ولا تماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فان قال
قايل فما الحجة في هذا قيل معقول انه اذا ماسته انه ضاربه بها مجموعة او غير مجموعة وقد
قال الله جل وعز وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا مضنوا في الزنا باثكال النخل وهذا شي مجموع غير انه اذا ضربه بها ماسته **قال**
الشافعي واذا احلف الرجل ليضربن عبده ماية ولم يقل ضربا شديدا فاي ضرب ضربه اياه خفيفا
او شديدا لم يحنث لانه ضاربه في هذا كله **قال** الشافعي رضي الله عنه اذا احلف الرجل
لين فعل عبده كذا ليضربنه ففعل ذلك العبد وضربه السيد ثم عاد ففعله لم يحنث ولا يكون الحنث
الا مرة واحدة **قال** الشافعي رحمه الله واذا احلف الرجل لا يهب لرجل هبة
فتصدق عليه بصدقة فهي هبة وهو حانث وكذلك لو نحله فالنحل هبة وكذلك ان اعمره لانها
هبة فاما ان اسكنه فلا يحنث انما السكنى عارية لم يملكه اياها وله متى شا ان يرجع فيها وكذلك

ان حبس

ان حبس عليه لم يحنث لانه لم يملكه ما حبس عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
حلف الرجل ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث وان حلف ان لا يركب دابة العبد
فركب دابة العبد لم يحنث لانها ليست للعبد الا ترى انه انما اسمها مضاف اليه كما يضاف
اسمها الى سايسها وان كان حرا او يضاف الغلمان الى المعلم وهم احرار فيقال غلمان فلان ويضاف
الدار الى القيم عليها وان كانت لغيره قال الربيع قلت انا ويضاف اللجام الى الدابة والسرج
الى الدابة فيقال لجام الحمار وسرج الحمار وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا احلف العبد بالله فحنث او اذن له سيده بحج فاصاب شيا مما عليه
فيه فدية او تظاهر او الى فحنث فلا يجزيه في هذا كله ان يتصدق ولو اذن له سيده من قبل
انه لا يكون مالكا لمال وان مالكه ان يخرجه من يديه وهو مخالف للحر يوهب له الشي فيتصدق
به لان الحر يملكه قبل ان يتصدق به وعليه الصيام في هذا كله فان كان في هذا شي منه باذن مولاه
فليس له ان يمنعه منه وان كان منه بغير اذن مولاه فان كان الصوم يضر بعمل المولى كان له ان
يمنعه فان صام بغير اذن مولاه في الحال التي له ان يمنعه فيه اجزاه **قال** الشافعي
يحنث الناس في الحكم على الظاهر من ايمانهم وكذلك امرنا الله جل وعز ان نحكم عليهم بما ظهر
وكذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك احكام الله واحكام رسوله صلى الله عليه
وسلم في الدنيا فاما السراير فلا يعلمها الا الله تبارك وتعالى فهو يدين بها ويجزي بها من يعلمها
دونه ملك مقرب ولا نبي مرسل الا ترى ان حكم الله في المنافقين انه يعلمهم مشركين فاوجب
لهم في الاخرة جهنم فقال جل وعز ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحكم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحكام الاسلام بما اظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم ياخذ لهم مالا ولم
يمنعوا ان يناكحوا المسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم باعيانهم ياتيه
الوحي ويسمع ذلك منهم ويبلغه عنهم فيظهرون التوبة والوحي ياتيه بانهم كاذبون بالتوبة
ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فاقام على رجل حدا ثم قام خطيبا فقال
ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه القاذورة شيا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وروي عنه انه قال تولى الله منكم
السراير ودرا عنكم بالبينات وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له

بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العجلاني وامرأته وقد قذفها برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فإن جاءت به كذا فهو الذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت
المكروه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أمره لبين لولا ما حكم الله قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان لأحد من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يأتيه به الوحي وبما جعل الله جل وعز فيه مما لم يجعل في غيره
من التوفيق فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتول أن يقضي إلا على الظاهر والباطن
يأتيه وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله إياه مما لم يعرف غيره فغيره أولى أن لا يحكم إلا على
الظاهر وإنما جوابنا في هذه الأيمان كلها إذا حلف الرجل لا نية له فأما إذا كانت اليمين
بنية فاليمين على ما نوى قال الربيع كل ما كان في هذا الكتاب فإنا نقول فهو قول [illegible]
نعم وترجم في اختلاف العراقيين باب الأيمان [illegible] قال وإذا قال الرجل
لعبده إن بعتك فأنت حر ثم باعه فإن أبا حنيفة كان يقول لا يعتق لأن العتق إنما وقع عليه
بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف قال وكان ابن
أبي ليلى يقول العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف يوم حلف وهو في
ملكه وكذلك لو قال البائع إن كلمت فلانا فأنت حر فباعه ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة كان
يقول لا يعتق المشتري أنه خرج من ملك البائع الحالف أرأيت لو أعتقه المشتري أيرجع
إلى الحالف وقد صار مولى للمشتري أرأيت لو أن المشتري ادعاه فزعم أنه ابنه فأثبت القاضي
نسبه وهو رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أن لا يكلمه
يبطل دعوى هذا أو نسبته ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا يرجع الولاء
إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسبة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قال
الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا ليس ببيع خيار بشرط فهو حر حين عقد البيع
وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
قال الشافعي رحمه الله وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه فلما كان لمالك العبد
الحالف بعتقه إجازة البيع ورده كان لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله ولو انفرد العتق
في هذه الحال لعبده الذي باعه عتق فعتق بالحنث ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندي
لأني أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة
أخرجته من ملك الحالف حرا وجاء الخيار له فيه فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه قال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه وهكذا إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إن كلمت فلانا أو دخلت الدار
فباعه وفارق المشتري ثم كلم فلانا أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه
وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة
فانقضت عدتها ثم كلم فلانا فإن أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به لأنها
قد خرجت من ملكه ألا ترى لو أنها تزوجت زوجا غيره ثم كلم الأول فلانا وهي عند هذا الرجل
لم يقع عليها الطلاق وهي تحت غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه
حلف بذلك وهي في ملكه قال الشافعي رحمه الله ولو قال لامرأته أنت طالق إن
كلمت فلانا ثم خالعها ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق من قبل أن الطلاق وهي خارجة من ملكه
وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق لأن الطلاق لا يقع إلا
على زوجة وهي ليست بزوجة ولو نكحها نكاحا جديدا لم يحنث بهذا الطلاق وهو لو كلمه
كلاما جديدا لأن الحنث لا يقع إلا مرة وقد وقع وهي خارجة عن ملكه قال وإذا قال
الرجل كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق ثلاثا وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله تعالى فاشترى
مملوكا وتزوج امرأة فإن أبا حنيفة كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة
ألا ترى أنه لو طلق بعد ما ملك وعتق بعد ما ملك وقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول
لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك فهذا إنما وقع بعد الملك كله ألا ترى أنه لو قال إذا
تزوجتها وملكتها فهي طالق صارت طالقا وبهذا نأخذ ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته كل ولد
تلدينه فهو حر ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرا فهذا عتق ما لم يملك ألا ترى أن رجلا لو كانت
عنده امرأة فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة
أو بعدها أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها ووقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال لعبد
له إن اشتريتك فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبي ليلى يقول لا يقع في
ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتا فإن وقت وقتا في سنين معلومة أو قال ما عاش فلان
أو فلانة أو وقت مصرا من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوج ولا يشتري منها مملوكا فإن
ابن أبي ليلى يوقع عليه هذا الطلاق وأما قول أبي حنيفة فإنه يوقع في الوقت وغير الوقت فقد
بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال إذا وقت وقتا أو قبيلة أو ما عاشت فلانة وقع
وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهي حرة فاشتراها ووطئها فإن أبا حنيفة كان يقول لا يعتق
من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يعتق فإن قال إن اشتريتك
فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهي حرة في قولهما جميعا قال الربيع ليس للشافعي

هاهنا جواب **وترجم** في اختلاف مالك والشافعي ترجمتين تتعلق بالايمان فمن ذلك
في لغو اليمين خلاف عايشة رضي الله عنها قال فقلت للشافعي رضي الله عنه ما لغو اليمين فقال
الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عايشة **قال** الشافعي **اخبرنا** مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت
للشافعي ما الحجة فيما قلت فقال الله عز وجل اعلم اما اللغو في لسان العرب فالكلام غير
المعقود عليه فيه وجماع اللغو يكون الخطا فخالفتمونا وزعمتم ان اللغو حلف الانسان على
الشي يستيقن انه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه **قال** الشافعي رضي الله عنه
فهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات في اليمين يعقدها يحلف عليه لا يفعله يمنعه السبب
وقول الله عز وجل ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل
اللسان ما ذهبتم اليه ما منع احتماله ما ذهبت اليه عايشة وكانت اولى ان تتبع منكم
لانها اعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه **قال** الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك بن
انس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عايشة في التشهد **قال** الشافعي
رضي الله عنه ثم خالفتموها فيه الى قول عمر ومن ذلك **كفارات الايمان قال**
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال من حلف على يمين فوكدها
فعليه عتق رقبة **قال** الشافعي رحمه الله فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد وغيره
سوا يجزيه فيه اطعام عشرة مساكين ما نراكم تتوحشون من خلاف ابن عمر بحال وما نعرف لكم
مذهبا غير انا رايناكم اذا وافقتم قول ابن عمر او غيره من اصحابه او من بعده من التابعين قلتم
هو اشد تقدما في العلم واحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عهدا واحرى
ان لا يقولوا الا بما يعلمون وايمتنا المقتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم
ولعل من خالفتم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم ان يكون خالفه لامر رواه عن مثلهم لم
يعرفوه لضيق علمكم ثم تخالفونهم بغير قول احد من الناس مثلهم فلا نسمع روايتكم وتتركون ما سميتم
لغير حجة فيما اخذتم ولا ما تركتم وما صنعتم من هذا غير جايز لعيبكم عندكم وكذلك هو غير
جايز لكم عند احد من المسلمين لانه اذا لم يجز لمن يخالف بعض الاثر فيحسن الاحتجاج والقياس كان
ان يكون لكم اذ كنتم لا تحسنون عند الناس حجة ولا قياسا ابعد ان يجوز **قال** الشافعي
رضي الله عنه ثم زعمتم ان زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا كفارة الظهار فانها بمد هشام **قال** الشافعي رحمه الله
وما علمته قال هذا القول قبلكم احد من الناس وما ادري الى اي شي ذهبتم الى اعظم ذنب

المتظاهر

المتظاهر فالقايل اعظم ذنبا من المتظاهر فكيف رايتم ان كفارة القايل بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وكفارة المتظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام وقد انزل الله عز وجل
الكفارات على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل يولد ابو هشام فكيف يرى المسلمين كفروا في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قبل يكون مد هشام فان زعمت انهم كفروا بمد
النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا به الصدقات واخرجوا به الزكاة لان الله تبارك وتعالى
اذ انزل الكفارات فقد ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر كيلها كما ابان ذلك في زكاة
الفطر وفي الصدقات فكيف اخذتم مد هشام وهو غير ما ابان رسول الله صلى الله عليه
وسلم للناس وكفى به السلف الى ان كان هشام مد هشام وان زعمت ان ذلك غير معروف
فمن عرفكم ان الكفارة بمد هشام ومن زعم ان الكفارات مختلفة ارايت لو قال لكم قايل كل
كفارة بمد هشام الا كفارة الظهار فانها بمد النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت الحجة
عليه الا ان يقول لا نفرق بين مكيلة الكفارات الا ان يفرق بينهما كتاب او سنة او اجماع
او خبر لازم فقلت للشافعي رحمه الله فهل خالفك في ان الكفارات بمد النبي صلى الله عليه
وسلم كلها احد فقال معاذ الله ان يكون زعمنا ان مسلما قط غيركم قال ان شيا من الكفارات
بغير مد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يقوله بعض المشرقيين قلت يقول بنحوه ولكن
خالفناه قال ما هو قلت قالوا الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم يطعم المسكين
مدين مدين قياسا على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يطعم في فدية الاذى
كل مسكين مدين مدين ولم يبلغ جهالتهم ولا جهالة احد ان يقول ان كفارة بغير مد النبي صلى
الله عليه وسلم قلت للشافعي رحمه الله فلعل مد هشام مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي لا هو مد وثلث او مد ونصف فقلت للشافعي رحمه الله افتعرف لقولنا وجها
قال لا وجه نعده لاحد من المسلمين بان يقول مثله ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات
الا انا نقول هي مد مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعض المشرقيين هي
مدان مدان فاما ان يفرق احد بين مكيلة شي من الكفارات فلا

كتاب القضا فيما ليس في التراجم باب في الاقضية

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم في اهل
الكتاب فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب

المقسطين وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك وقال واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال
الشافعي رضي الله عنه فاعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان فرضا عليه وعلى من قبله والناس
اذا حكموا ان يحكموا بالعدل والعدل اتباع حكمه المنزل قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم حين امره بالحكم بين اهل الكتاب وان احكم بينهم بما انزل الله ووضع الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من دينه واهل دينه موضع الابانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما اراد
الله عز وجل وفرض طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال فلا وربك لا يؤمنون
الاية وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية فعلم ان كتاب الله ثم بيينه نبيه صلى الله
عليه وسلم فليس لمفت ولا لحاكم ان يفتي ولا يحكم حتى يكون عالما بهما ولا ان يخالفهما ولا
واحدا منهما بحال فاذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود فاذا لم يوجد منصوصين
فالاجتهاد بان يطلبا كما يطلب الاجتهاد بان يتوجه الى البيت وليس لاحد ان يقول مستحسنا على
غير اجتهاد كما ليس لاحد اذا غاب البيت عنه ان يصلي حيث احب ولكنه يجتهد في التوجه الى
البيت وهذا موضوع بكماله في كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة وترجم قبل جماع
عشرة النساء الاقضية فيه اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم
الا على العلانية فاذا حكم الحاكم حكم بالظاهر الذي جعل اليه ولم يتعاط الباطن الذي تولى
الله توليه واذا حكم الحاكم والمحكوم له يعلم انه ما حكم له به حق في الظاهر عند الحاكم وباطل في
علمه دون الحاكم لم يكن له ان ياخذه واخذه حرام عليه ولا يحل حاكما شيئا ولا يحرمه انما الحكم على
الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره في كتاب
الاقضية وهو كتاب الشاهد واليمين وقال في اثنا كتاب اليمين مع الشاهد باب
حكم الحاكم اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار فبهذا نقول وفي هذا البيان الذي لا اشكال معه
بحمد الله ونعمته على عالم فنقول ولي السرائر الله والحلال والحرام على ما يعلم الله والحكم
على ظاهر الامر وافق ذلك السرائر او خالفها فلو ان رجلا زور بينة على اخر فشهدوا ان عليه
مائة دينار فقضى بها القاضي لم يحل للمقضي له ان ياخذها اذا علمها باطلا ولا يحيل حكم القاضي على

المقضي

المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا
ولو كان حكم ابدا يزيل حكم المقضي له وعليه حتى يكون ما علمه احدهما محرما عليه فاباحه له القاضي
او علمه له حلالا فحرمه عليه القاضي بالظاهر عنده بالا يحكم القاضي عن علم الحكمين كان حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولى الاحكام ان يكون هكذا فقد اعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يحكم بينهم بالظاهر وان حكمه لا يحل لهم ما حرم الله عليهم واصل هذا ما وصفت لك من ان
تنظر ما حل لك فحكم لك به اخذته وما حرم عليك فحكم لك به لم تاخذه فلو طلق رجل امراته
ثلاثا ثم جحد واحلفه الحاكم ثم قضى له بحبسها لم تحل له اصابتها ولا لها ان تدعه ان يصيبها وعليها
ان تمتنع منه باكثر ما تقدر عليه ويسعها اذا ارادها ضربه وان اتى الضرب على نفسه ولو شهد
شاهدا زور على رجل انه طلق امراته ففرق القاضي بينهما لم يحل لها ان تنكح ابدا اذا علمت ان
ما شهدا به باطل ولم يحل له ان ينكح اختها ولا اربعا سواها وكان له ان يصيبها حيث قدر
عليها الا انا نكره له ان يفعل خوفا ان يعد زانيا فيحد ولم يكن لها ان تمتنع منه وكان لكل واحد منهما
ان مات صاحبه قبله ان يرثه ولم يكن لورثته ان يدفعوه عن حقه في ميراثه اذا علموا ان الشهود
كذبوا وان كان الزوج الميت فعلى امراته العدة منه والبيوع مجامعة لما وصفت من الطلاق
في الاصل وقد يختلف وهو في التصريف فيحتمل ان يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع في الاصل
ويحتمل ان يفرق بينهما حيث يفترقان ونسال الله التوفيق ولو باع رجل من رجل جارية فجحده
البيع وحلف كان ينبغي للقاضي ان يقول للمشتري بعد اليمين ان كنت قد اشتريت منه فاشهد
انك قد فسخت البيع ويقول للبائع اشهد انك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ
البيع فان لم يفعل ففيها اقاويل احدها لا يحل فرجها للبائع لانها في ملك المشتري وهذا
قياس الطلاق ولو ذهب ذاهب الى ان جحده البيع وحلفه يحلها للبائع وينقطع عنها ملك المشتري
وان يقول هذا رد بيع ان شاء البائع حلت له بان يقبل الرد كان مذهبا ولو ذهب مذهبا اخر
ثالثا فقال وجدت السنة انه اذا افلس بثمنها كان البائع احق بها من الغرماء فلما كانت
البيوع تملك باخذ العوض ويبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت اليه بالملك الاول كان
مذهبا والله اعلم وهكذا القول في البيوع كلها ينبغي بالاحتياط للقاضي اذا احلف المدعى عليه
الشراء ان يقول اشهد انه ان كان بينك وبينه بيع فقد فسخته ويقول للبائع اقبل الفسخ
حتى يعود ملكه اليه بحاله الاول وان لم يفعل الحاكم فينبغي للبائع ان يقبل فسخ البيع حتى يصح
في قول من راى الجحود فسخا وقول من لم يره وكذلك لو ادعت امراة على رجل انه نكحها بشهود
غابوا او ماتوا فجحد وحلف كان ينبغي للقاضي ان يبطل دعواها ويقول له اشهد ان كنت نكحتها

فهي طالق ان كان لم يدخل بها وان كان دخل بها فاعطاه شيئا قليلا على ان يطلقها واحدة فلا يملك
رجعتها وان ترك ذلك القاضي فلم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمراة والرجل يعلمان ان
دعواها حق فلا يحل لغيره ولا يحل له نكاح اختها حتى يحدث لها طلاقا قال وهما زوجان غير انا
نكره له اصابتها خوف ان يعد زانيا يقام عليه الحد ولها ان يمنعه نفسها لتركه اعطاها الصداق
والنفقة فان سلم ذلك اليها فمنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحمل وان تعد زانية كان
لها ان شاء الله لان حالها في ذلك مخالفة حاله هو اذا استتر في الحال التي لم يصبها فيها لم تخف وهي
تخاف بالحمل ان تعد باصابته او اصابة غيره زانية تحد وحالها مخالفة حاله الذي يقول لم
اطلق وقد شهد عليه بزور والقول في البعير يباع فيجحد البيع والدار فيجحد المشتري
البيع ويحلف كالقول في الجارية احب للوالي ان يقول له افسخ البيع وللبائع اقبل الفسخ
فان لم يفعل فان للبائع في ذلك القول يقبل الفسخ فان لم يفعل ولم يعمل بالوجه الاخر من انه
كالمفلس فله اجارة الدار حتى يستوفي ثمنها ثم عليه تسليمها اليه او الى وارثه وكذلك يصنع
في البعير وان وجد ثمن الدار والبعير من مال المشتري كان له اخذه وعليه تسليم ما باعه
اليه اذا اخذ ثمنه فعلى هذا الباب كله وقياسه في النكاح والبيع وغير ذلك **ولو**
شهد شاهدان على رجل انه طلق زوجته ثلاثا وكان الرجل يعلم انهما كاذبان لم يسعها الامتناع امراته م
منه وتستتر جهدها لئلا يعد زانيا وان كانت تشك ولا تدري اصدقا ام كذبا لم يسعها ترك
الزوج الذي شهدا عليه ان يصيبها واحببت لها الوقوف عن النكاح وان صدقتهما جاز لها ان
تنكح والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما ولو اختصم رجلان في شيء فحكم القاضي لاحدهما فكان
يعلم ان القاضي اخطا لم يسعه اخذ ما حكم له به بعد علمه بخطائه وان كان ممن يشكل ذلك عليه
احببت له ان يقف حتى يسال فان راه صوابا اخذه وان كان امرا مشكلا في قضائه فالورع
ان يقف حتى يسال لا ان تركه وهو له خير من اخذه ما ليس له والمقضي عليه بحال المقضي له ان
علم ان القاضي اخطا عليه وسعه حبسه وان اشكل احببت له ان لا يحبسه ولا يسعه حبسه
حتى يعلم ان القاضي اخطا عليه وعلى هذا الباب كله وقياسه وهذا مثل ان يشهد رجلان
ان فلانا توفي واوصى له بالف ويجحد الوارث فان صدقهما وسعه اخذها وان كذبهما لم يسعه
اخذها وان شك احببت له ان يقف وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا ولو
اقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال من حنث فان صدقه بانه من حنث لم يحل له اخذه وان كذبه وكان صادقا
باقراره الاول عنده وسعه اخذ ما اقر له به وان شك احببت له الوقوف فيه **باب**
الخلاف في قضاء القاضي قال الشافعي رضي الله عنه مخالفا بعض الناس في

قضاء القاضي فقال قضاة تحيل الامور عما هي عليه فلو ان رجلين عمدا ان يشهدا على رجل
انه طلق امراته وهما يعلمان انهما شهدا بزور ففرق القاضي بينهما وسع احدهما فيما بينه
وبين الله ان ينكحها **قال** الشافعي رضي الله عنه ويدخل عليه ان لو شهد رجلان بزور
ان فلانا قتل ابنه وهو يعلم ان ابنه لم يقتل ولم يكن له ابن فحكم له القاضي بالقود ان يقتله **ولو**
شهد له على امراة انه تزوجها بولي ودفع اليها المهر واشهد على النكاح ان يصيبها **ولو** ولدت
جاريته جارية فجحدها فان حلفه القاضي وقضى بنسبه جارية له جاز ان يصيبها **ولو**
شهدا له على مال رجل وديه بباطل ان ياخذ ماله ويقتله وقد بلغني انه سئل عن اشنع
من هذا واكثر فقال فيه بما ذكرنا انه يلزمه **قال** الشافعي ثم حكي لنا عنه يقول في
موضع اخر خلاف هذا القول يقول لو علمت امراة ان زوجها طلقها فجحدها وحلف
وقضى القاضي بان تقر عنده لم يسعها ان يصيبها وكان لها اذا اراد اصابتها قتله وهذا القول
الاخر بعيد من القول الاول خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما يعرفه اهل العلم
من المسلمين فخالفه صاحبه في الزوجة شهد الرجلان بزور ان زوجها طلقها ففرق
الحاكم بينهما فقال لا يحل لاحد الشاهدين ان ينكحها ولا يحل القضاء ما حرم الله **قال**
الشافعي رضي الله عنه ثم عاد فقال لا يحل للزوج ان يصيبها فسئل ايكره ذلك لئلا يقام عليه
الحد فتحرزه ام لغير ذلك قال كذلك ولغيره قلنا اي غير قال قد حكم القاضي فهي
يحل لغيره تزويجها واذا احل لغيره تزويجها حرم عليه هو اصابتها فقيل له او لبعض من يقول
قوله ارايت قوله يحل لغيره تزويجها يعني من جهل ان حكم القاضي انما كان بشهادة زور
وراى ان حكمه بحق يحل له نكاحها فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ويحرم عليه ان علم
مثل ما علم الزوج وكذلك لا يحرم عليه في الظاهر ان تنكح امراة في عدتها وقد قالت له
لست على عدة انه يعني انه لو علم ما علم الزوج والمراة ان الشاهدين شهدا بباطل حل له ان
ينكحها فهذا الذي عبت على صاحبك وخلاف السنة **قال** الشافعي ولا احفظ عنه
في هذا جوابا اكثر مما وصفت **الاجتهاد والحكم بالظاهر** ذكره قبل الاقرار
قال الشافعي **اخبرنا** مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار **قال** الشافعي رضي الله عنه وفي هذا الحديث دلالة
على ان الائمة انما كلفوا القضاء على الظاهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت

له بشيء من حق أخيه وأخبر صلى الله عليه وسلم أن قد يكون هذا في الباطن محرما عليه ما قضي
له به وأباح القضاء على الظاهر ودلالة على أن قضاء الإمام لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لقوله
فمن قضيت له بشيء فلا يأخذه ودلالة على أن كل حق وجب لرجل ببينة أو قضاء قاض فأقر
بخلافه أن قوله أولى لقوله فمن قضيت له في الظاهر فلا يأخذه إذا كان في الباطن ليس له وإن
الباطن إذا تبين بإقراره فما يمكن أن يكون تحالف حكم عليه به وهو أن لا يأخذ وهو إذا لم يأخذ
فهو غير آخذ فأبطل إقراره بأن حقه فيما يقضى له به من الحق ودلالة على أن الحكم على الناس على
نحو ما يسمع منهم فما لفظوا سواء كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك لقوله فمن قضيت
له فلا يأخذ إن القضاء عليهم إنما هو بما لفظوا لا بما غاب عنه وقد وكلهم مما غاب عنه منهم بنية
أو قول إلى أنفسهم ودلالة على أنه لا يحل للحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ وأن لا يقضي عليه بشيء
غير ما لفظ به وأن لا يقضي عليه بشيء مما غيب الله عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم على نحو ما أسمع منه وإخباره صلى الله عليه وسلم أن من قضيت
له فلا يأخذ أن القضاء على ما يسمع منهما وأنه قد يكون في الباطن عليهما غير ما قضي عليهما بما لفظا
به فقضى بما سمع ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم فمن قضى بتوهم منه على سائر أو بشيء يظن أنه حلف
به أو بغير ما سمع من السائلين فبخلاف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قضى لأن
الله استأثر بعلم الغيب وادعى هذا علمه ولأن ومثل هذا قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد وقوله
لسودة احتجبي منه عندما رأى شبها بينا فقضى بالظاهر وهو فراش زمعة ودلالة على
أنه من أخذ من مال مسلم شيئا فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار فلما قال والفيء مال المسلمين
وقياسا على هذا أن من أعطاه وأخذ منه شيئا لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فيه فهو
أخذ من مال المسلمين فكلهم أكثر جرما من واحدهم فإنما أخذ قطعة من النار ومتى ظفر بماله
أو من يحكم عليه أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه ما لم يكن مستأهلا له ولم يكن حقا له فوضع في
بيت المال أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله
أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا
حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال الشافعي رضي الله عنه ومعنى الاجتهاد
من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه فأما
وشيء من ذلك موجود فلا فإن قيل ومن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم

ظاهره الاجتهاد قيل له لعموم ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضي
قال بكتاب الله قال فإن لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يكن
قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب ولا سنة ولقول الله وأطيعوا الله وأطيعوا
الرسول ثم ما أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله إذا اجتهد لأن الاجتهاد
ليس عينا قائمة وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة
والإجماع أولى به من رأي نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب برأيه ثم مثل القبلة
التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز غير معاينتها ومن غاب
عنها توجه إليها باجتهاده فإن قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا
سنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي
ذلك رسول الله ولم يقل صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل له لقول
الله وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لهما ثم لم يهملهم ولقوله اتبع ما أوحي
إليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله لا يخالف لهما وهما عينان
ثم إذا اجتهد فالاجتهاد ليس عينا قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه إنما أمر
باتباع غيره وإجراؤه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إجرائه على غير أصل أمر
باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعها وإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه
أن يتبع غيره فالاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه والاستحسان أن يدخل على قائله كما يدخل على غير
من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لأنه وضع نفسه في رأيه
واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعا وفي أن رأيه
أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله جل ثناؤه لأن الله إنما أمر بطاعته وطاعة
رسوله ورد قائل هذا رأي أخرى على ما له بغير حجة له في كتاب الله ولا سنة ولا أمر مجمع عليه
ولا أثر فإذا كانا موجودين ففيهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما فإن قال
قائل هذا مثل مثل الكعبة من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجه إليها فالدلائل عليها لأنها الأصل
فإن صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها بالدلائل كان مخطئا وكانت عليه الإعادة
وكذلك الاجتهاد من اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب
والسنة كان مخطئا ومثل قول الله فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون

غايبا فانما يجتهد على اصل الصيد المقتول فينظر اقرب الاشياء شبها به فيديه وفي
هذا دليل ان الله تبارك وتعالى لم يبح الاجتهاد الا على الاصول لانه جل ثناوه انما امر بمثل
ما قتل فامر بالمثل على الاصل ليس على غير اصل ومثل اذان ابن ام مكتوم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فلو كان الاجتهاد
على غير اصل لجاز لابن ام مكتوم ان يوذن بغير اخبار غيره ان الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه
الة الاجتهاد على الاصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الاصل وفي اخباره على
غير اجتهاد على الاصل ان الفجر قد طلع تحريم للاكل الذي هو حلال له وتحليل الصلاة
التي هي حرام عليه ان صلاها الا في وقتها واخبار الحاكم على غير اصل للرجل له اربع نسوة
ان واحدة قد حرمت عليه تحريم امراة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من
هاولا قد احل وحرم براي نفسه ولجاز ان يجتهد الاعمى فيصلي براي نفسه ولا راي له ولجاز
ان يصلي الاعمى ولا يدري ازالت الشمس ام لا براي نفسه ولجاز ان يصوم رمضان براي
نفسه ان الهلال قد طلع ولجاز اذا كانت دلايل القبلة ان يدع الرجل النظر اليها والاجتهاد
عليها ويعمل في ذلك براي نفسه على غير اصل كان الكتاب والسنة موجودين فامرنا بترك
الدلايل عليهما وامرنا ان نجتهد راينا وهذا خلاف كتاب الله لقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ولقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان اذا جاز
لكل احد علم كتاب الله وسنة رسوله او لم يعلمهما ان يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة لرايه بغير
قياس عليهما لانه اذا جاز له ان يجتهد على غير كتاب ولا سنة ولا يعدوا ان يصيب او يخطي فليس
ذلك لمن يقيسه على الاصول التي امر باتباعها فيكون اذا اجتهد عليها موديا الفرضه فقد اباح
اباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما ان يكون راي نفسه وان كان اجهل الناس مثل
راي من علم الكتاب والسنة لانه اذا كان اصله ان من علمهما واجتهد على غيرهما كان له مثل ما
يعني من علمهما او من لم يعلمهما في موضع الاجتهاد اذا كان على غيرهما للاشياء غير ان الذي علمهما
يعمل الذي لم يعلمهما بهما نصا فقط فاما موضع الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين
والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سوا وكان للجاهلين اذا نزل بهم شي من
جهة القياس مما يستدرك قياسه ان يكون فيه والعالم سوا وان يقتدي براي نفسه هو هو
لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير اصل واكثر حالات الجاهل ان يعمل على غير اصل
فاستويا في هذا المعنى ولكان لكل من راى رايا فاستحسنه جاهلا كان او عالما جاز له اذا لم

يكن

يكن في ذلك كتاب وسنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل راي كل
احد من الادميين الجاهل منهم والعالم اصلا يتبع كما يتبع السنة لانه اذا اجاز الاجتهاد على
غير اصل لم يزل ذلك به في نفسه وراه حقا له وجب عليه ان يامر الناس باتباع الحق وهذا
خلاف القران لان الله فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله وزاد قايل هذا واتباع نفسك
فاقام الناس في هذا الموضع مقاما عظيما بغير شي جعل الله لهم ولا رسوله فان قيل فقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم سعدا ان يحكم في بني قريظة فحكم برايه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافقت حكم الله فيهم فهذا دليل على انه انما قال برايه فوافق الحكم على غير اصل كان
عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج لهم حوت من البحر ميتا فاكلوه عنه فقال هل معكم من لحمه شي ففي هذا دليل على انهم انما ثم سالوه
اكلوا يومئذ براي انفسهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويامر
الناس بطاعتهم ما اطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيا في بعض مغازيهم فكره ذلك وهو الرجل
الذي لاذ بالشجرة فاحرقوه والرجل الذي امر الرجل ان يلقي نفسه في النار والذي جا
بالهدية وكل هذا فعلوه برايهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي
قال اسلمت فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل اما احتججت من هذا
شبهة انه لنا دونك اما اول فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وامراه
بطاعة الله ورسوله واتباعهما وامر من امروا عليهم امرا ان يطيعوهم ما اطاعوا الله فاذا
عصوا الله فلا طاعة لهم عليكم ففي نفس ما احتججت به انه انما امر الناس بطاعة الله وطاعة
امرايهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه انه كره لهم كل شي فعلوه
براي انفسهم من الحرق والقتل واباح لهم كل ما عملوه مطيعين لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة
في رد الاجتهاد على غير اصل الا ما احتججت به ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن
كل امر فعلوه براي انفسهم لكان فيه كفاية فان قيل فقد اجاز راي سعد في بني قريظة
وراي الذين اكلوا الحوت على غير اصل قيل اجازه لصوابه كما يجيز راي كل من راى ممن
يعلم او لا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطاه وصوابه فيخبره من يعلم ذلك منه اذا اصاب
الحق بمعنى اجازته له ان الحق لا يمضي راي نفسه منفردا دون علمه لان راي ذي الراي على
غير اصل قد يصيب وقد يخطي ولم يومر الناس ان يتبعوا الا كتاب الله وسنة رسوله الذي
قد عصمه الله من الخطا وبراه منه فقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاما من كان رايه
خطا او صواب فلم يومر احد باتباعه ومن قال الرجل يجتهد رايه ويستحسن على غير اصل

فقد امر باتباع من يمكن فيه الخطا واقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض
الله اتباعه وان كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفته بهذا فارى للامام
ان يمنعه وان كان غبيا حتى يرجع فان قال فما معنى قوله له احكم قيل مثل قوله
وشاورهم في الامر على معنى استطابة لنفس المستشيرين اذ المستشار منهم والرضى
بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا ان برسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة
الى مشورة احد والله تعالى يؤيده بنصره بل لله ولرسوله المن والطول على جميع خلقه والجميع الخلق
الحاجة الى الله فيحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم احكم على هذا المعنى او يكون قد
علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا يحكم على مثلها او يحكم فيوفقه الله
لامر رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه او يعرف غيره
ذلك فيحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بطاعة الله فان قيل افيحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قد يخطي قيل نعم ولا يبرا احد من الادميين من الخطا الا الانبيا
ء ولا امراء فعل بعضهم بعض ما امر الله على معنى الاحتياط منهم الذين امرهم في ذلك الى
طاعة الله واجازهم ما عملوا من طاعة لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من نبيه
لان الله اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته فما كان من امر من احد من اصحابه اقيم عليه فبطاعة
الله اقوم وما كره لهم فان كانوا فعلوه طلب طاعة الله فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا
من راي احد صوابه من خطايه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحذر احد ان
يقول برايه لانه لا يسمى لرايه اصواب هو او خطا وانما على الناس ان يتبعوا طاعة الله
وطاعة رسوله وهو كتاب الله وسنة نبيه فاذا غبي علمهما على احد فالدلالة عليهما لانهما
اللذين رضي الله ورسوله لعباده وامروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد
اكلوا الحوت بغير حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بلا اصل عندهم قيل الموضع الضرورة
والحاجة الى اكله على انهم ليسوا على يقين من اكله الا ترى انهم سالوا عن ذلك او لا ترى
اصحاب ابي قتادة في الصيد الذي صاده اذ لم تكن بهم ضرورة الى اكله امسكوا اذ لم يكن
عندهم اصل حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب
في اجتهاد الحاكم قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما قال الحسن بن ابي الحسن لولا هذه الاية لرايت ان الحكام
قد هلكوا ولكن الله عز وجل حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده اخبرنا الربيع

قال

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابرهيم عن
بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا
فله اجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة ومن امر ان يجتهد على مغيب فانما كلف الاجتهاد ويسعه فيه الاختلاف فيكون
فرضا على المجتهد ان يجتهد برايه لنفسه لا براي غيره وبين انه ليس لاحد ان يقلد احدا
من اهل زمانه كما لا يجوز لاحد له علم بالتوجه الى القبلة يرى انها في موضع ان يقلد غيره
ان راى انها في غير ذلك الموضع واذا كلفوا الاجتهاد فبين ان الاستحسان بغير قياس لا يجوز
لاحد قال والقياس قياسان احدهما يكون في مثل معنى الاصل فذلك الذي لا يحل لاحد خلافه
ثم قياس ان يشبه الشي بالشي من الاصل والشي من الاصل غيره فيشبه هذا بهذا الاصل
ويشبه غيره بالاصل غيره قال الشافعي رضي الله عنه وموضع الصواب فيه عندنا
والله اعلم ان ينظر فايهما كان اولى بشبهه صيره اليه ان اشبهه احدهما في خصلتين والاخرى في
خصلة الحقه بالذي هو اشبه به في خصلتين ومن اجتهد من الحكام ثم راى ان اجتهاده خطا
وورد ذلك على قاض غيره فما كان من ذلك خطا خالف كتابا او سنة او اجماعا او شيا في
مثل معنى هذا رده لا يسعه غير ذلك وان كان يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره لم يرده وذلك
ان على من اجتهد على مغيب فاستيقن بالخطا كان عليه الرجوع ولو صلى على جبل من جبال
مكة ليلا متحريا البيت ثم ابصر فراى البيت في غير الجهة التي صلى اليها اعاد وان كان موضع
لا يراه لم يعد من قبل انه رجع في المرة الاولى من مغيب الى يقين وهو في هذه المرة يرجع من
مغيب الى مغيب وهذا موضوع في كتاب جماع العلم من الكتاب والسنة وكتاب القضا
والحق في الناس كلهم واحد لا يحل ان يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم اذا كانوا يختلفون
فيما فيه كتاب او سنة او شي في مثل معناهما حتى يكون حكمهم واحدا انما يتفرقون في الاجتهاد
اذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد وان يكون له وجه باب التثبت
في الحكم وغيره قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يايها
الذين امنوا ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الاية وقال جل وعز اذا ضربتم في سبيل
الله فتبينوا قال الشافعي رضي الله عنه فامر الله عز وجل من يمضي امره على احد من
عباده ان يكون مستثبتا قبل ان يمضيه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم
خاصة ان لا يحكم الحاكم وهو غضبان لان الغضبان مخوف على امرين احدهما قلة التثبت والاخر

ان الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يغضب
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم او لا يقضي
القاضي بين اثنين وهو غضبان **قال** الشافعي رضي الله عنه ومعقول في قول النبي
صلى الله عليه وسلم هذا انه اراد ان يكون يحكم في حال لا يتغير خلقه ولا عقله والحاكم اعلم
بنفسه فاي حال اتت عليه يتغير خلقه او عقله انبغى له ان لا يقضي حتى يذهب واي حال
صيرت اليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له ان يتعاهدها فيكون حاكما عندها
وقد روي عن الشعبي وكان قاضيا انه رئي يأكل خبزا بجبن فقيل له فقال اخذ حكمي كانه
يريد ان الطعام يسكن حر الطبيعة وان الجوع يحرك حرها وتتوق النفس الى المأكل فيشتغل
عن الحكم واذا كان مريضا سقيما او نعسا سهما فكل هذا في حال الغضب في بعض امره او اشد
لوى الحكم ويتوقاه على الملالة فان العقل يكل مع الملالة وجماعه ما وصفت **باب**
في المشاورة قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى وشاورهم
في الامر **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال
ابو هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الله عز وجل وامرهم شورى بينهم **قال** الشافعي رضي الله عنه وقال الحسن ان
كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده
اذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها او مشكل انبغى له ان يشاور ولا ينبغي له ان يشاور جاهلا
لانه لا معنى لمشاورته ولا عالما غير امين فانه ربما اضل من يشاوره ولكن يشاور من جمع العلم
والامانة وفي المشاورة رضى الخصم والحجة عليه **باب ادب القاضي**
ما يستحب للقاضي اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادريس
قال احب ان يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسطا للمصر
وان يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في اوفق الاماكن
به واحراها ان لا يسرع ملالته فيه قال واذا كرهت له ان يقضي في المسجد كنت لان يقيم
الحد في المسجد او يعزر اكره **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يقضي القاضي وهو غضبان
اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان **قال** الشافعي
رحمه الله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يقضي الرجل غضبان وكان معقولا

في الغضب

في الغضب تغير العقل والفهم فاي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله او فهمه
امتنع من القضاء فيها وان كان اذا اشتكى او جاع او اهتم او حزن او بطر فرحا تغير لذلك
فهمه او خلقه لم احب له ان يقضي وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فاما النعاس
فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب ولا وجع يغمر قلبه قال
واكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على اهله وفي ضيعته لان هذا اشغل لفهمه
من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم اكره له ولو اشترى او
باع لم انقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وانما كره لئلا يشغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال
التي كرهت له ان يقضي فيها لم ارد من حكمه الا ما كنت راده من حكمه في افرغ حالاته وذلك اذا
حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم قال واذا اختصم الرجلان
الى القاضي فبان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه فان عاد زجره فيه ولا يبلغ ان يحبسه ولا
يضربه الا ان يكون في ذلك ما يستوجب ضربا او حبسا ومتى بان له عليه قطع به الحكم
عليه **مشاورة القاضي قال** الشافعي رضي الله عنه احب للقاضي ان يشاور
ولا يشاور في امره الا عالما بكتاب وسنة واثار واقاويل الناس وعاقلا يعرف القياس
ولا يحرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالما بلسان العرب ولا يشاوره
اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون مامونا في دينه لا يقصد الا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن
كان هكذا عنده شيئا اشار به عليه حتى يخبره انه اشار به من خبر يلزم وذلك كتاب
او سنة او اجماع او من قياس على احدها ولا يقبل منه وان قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل
فيفقه عليه فيعرف منه معرفته ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأله هل له وجه
يحتمل غير الذي قال فان لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال او كانت سنة ولم يختلف في
روايتها قبله فان كان للقرآن وجهان او كانت سنة رويت مختلفة او سنة يحتمل ظاهرها
وجهين لم يعمل باحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب او سنة او اجماع او قياس على ان الوجه
الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه والذي هو اولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل
في القياس لا يعمل بالقياس ابدا حتى يكون اولى بالكتاب والسنة والاجماع واصح في الصدر
من الذي ترك ويحرم عليه ان يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا اجاز لنفسه
استحسنت اجاز لنفسه ان يشرع في الدين وغير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره وان
كان اثنين فضلا في العقل والفهم والعلم منه ولا يقضي ابدا الا بما يعرف وانما امرته بالمشورة
لان المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار على ما لعله ان يجهله فاما ان يقلد مشيرا فلم

يجعل الله هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجمع له علما من اهل زمانه
او افتوا او قاسوا فذلك كله لا يقبله الا تقليدا لغيرهم من كتاب او سنة او اجماع او قياس
يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يكن في عقله ما اذا عقل القياس عقله واذا اسمع الاختلاف
فيه ولا ينبغي لاحد ان يقضي ولا لاحد ان يستقضيه وينبغي له ان يتحرى ان يجمع المختلفين لانه
اشد لتقطة العلم وليكشف بعضهم على بعض بعيب بعضهم قول بعض حتى يبين له اصح القولين
على التقليد او القياس **مسائل القاضي وكيف العمل عند شهادة الشهود**
قال رضي الله عنه واذا شهد الشهود عند القاضي فان كانوا مجهولين كتب حلية
كل واحد منهم ورفع في نسبه ان كان له نسب او ولاء ان كان يعرف له ولاء وساله عن صناعته ان
كانت له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنيته وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه
واحب له ان كان الشهود لبسوا ممن يعرفوا بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها ان يفرقهم
ثم يسال عن كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذي يشهد فيه والموضع الذي شهد
فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام يثبت ذلك كله وهكذا احب ان كانوا ثم حال حسنة ولم يكن
شديد العقل ان يفعل به هذا او يسال من كان معه في الشهادة على مثل ما له عن مثل ما يسال
ليستدل على عورته ان كانت في شهادته او اختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح
من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل لم يفعله ولم يفرقهم
واحب للقاضي ان يكون مسايله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وافري العقول برآء من
الشحنا بينهم وبين الناس او الحيف على احد ان يكونوا من اهل الاهواء او العصبية والمماطلة
للناس وان يكونوا جامعين للامانة في اديانهم وان يكونوا اهل عقول لا يغفلوا بان يسالوا الرجل
عن عدوه ليخفي حسناته ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم او يسالوه عن صديقه ليخفي
قبيحا ويقول حسنا فيكون تعديلا عندهم **قال** الشافعي رحمه الله ويحرص
الحاكم على ان لا يعرف له صاحب مسالة فيحتال عليه قال وارى ان يكتب لاهل المسايل
صفات الشهود على ما وصفت واسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه ومبلغ ما شهدوا فيه
ثم لا يسالون احدا منهم حتى يخبروه بمن شهدوا له وشهدوا عليه وبمبلغ ما شهدوا فيه فان
المسؤل عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من ان يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه او خصما
عليه او شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في التافه ويقف في الكثير ولا يقبل
تعديله الا من اثنين ولا المسالة عنه الا من اثنين ويخفي من كل واحد منهما اسم من دفع الى
الاخر لما يعود مسالتهما او تختلف فان اتفقت بالتعديل سالهما وان اختلفت اعادهما مع غيرهما فان

عدل

عدل رجل وجرحه آخر لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح اولى من التعديل لان التعديل
يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن قال ولا يقبل الجرح من احد من خلق الله فقيه عاقل
دين ولا غيره الا ان يقفه على ما يجرحه فان كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم القول كذلك ~~و~~ عليه من
ان قال انه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها وليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان
يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه باعظم من هذا لم يكن
هذا غيبة انما الغيبة ان يؤذيه بالامر لا بشهادته لاحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص
ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من ان يكون جاهلا بعيوبه فينصحه في ان
لا يغتر به في دينه اذا اخذ عنه من دينه ما لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة
قال والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسرا
فنكح امة مستحلا لنكاحها مسلمة او مشركة لانا نجد من مفتي الناس واعلامهم من يستحل هذا
وهكذا المستحل لاتيان النساء في ادبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس
فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى ان نجرحهم لانهم يدعون علينا الخطا كما ندعيه عليهم
وينسبون من قال قولنا الى انه حرم ما احل الله عز وجل **كتاب ادب القاضي**
باب اتخاذ القاضي كاتبا ولبس في التراجم قال الشافعي رضي الله عنه
ما ينبغي عندي لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع
يفضل به مسلما وينبغي ان يعز المسلمين بان يكون لهم حاجة الى غير اهل دينهم والقاضي
اقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا لامور الناس حتى يجمع ان يكون عدلا جايز
الشهادة وينبغي له ان يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها لا يؤتى من جهالة وعلى
ان يكون نزها بعيدا من الطمع فان كتب له عنه في حاجة نفسه وضيعته دون امر المسلمين
فلا باس وكذلك لو كتب له رجل غير عدل **القسام قال** الشافعي رضي الله
عنه والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي ان يكون القاسم الا عدلا
مقبول الشهادة مامونا عالما بالحساب اقل ما يكون فيه ان لا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب
الى الطمع **الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه قال** الشافعي رحمه الله
اذا شهد الشهود عند القاضي ينبغي له ان يكون له نسخة عنده وان يتولى ختمها ورفعها ويكون
ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويليه بيده او يوليه احدا بين يديه وان لا يفتح الموضع
الذي فيه تلك الشهادة الا بعد نظره الى خاتمه او علامة له عليه وان لا يبعد منه وان يترك
في يد المشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها الى المشهود له ولبعض

في يديه نسخته لانه قد يحمل على الخاتم ويحرف الكتاب وان اغفل ولم ينسخها عنده وختم
الشهادة ودفعها الى المشهود له ثم احضرها وعليها خاتمه لم يقبلها الا ان يكون يحفظها او
يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد تغير الكتاب ويختم
الخاتم واكره قبوله ايضا توقيعه بيده للشهادة وايقاع الكاتب بيده الا ان يجعل في ايقاعه
او ايقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي على ما في هذا الكتاب وهي كذا او كذا دينارا لفلان على
فلان او هي دار كذا اشهد بها فلان لفلان حتى لا يضع في الشهادة موضعا في الحكم الا اوقعه بيده
فاذا عرف كاتبه وذكر الشهادة او عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له ان يحكم به
وخير من هذا كله ان تكون النسخ كلها عنده فان اراد يقطع الحاكم اخرجها من ديوانه ثم قطع
عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن يدي صاحبها الذي اوقع له فلا يقبلها الا بشهادة
قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كان او غير كتابه قال فكذلك لو شهد قوم على انه
حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه فساله ان يستانف حكما جديدا بما شهدوا به عليه لم يكن له
ذلك لانهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحقه واذا رفع
ذلك الى حاكم غيره اجازه لانه يجيز الشهادة على حكم الحاكم يلي بعده لان غيره لا يعرف منه
ما يعرف من نفسه واذا ما الذي يقضي عليه ببينة على ان الحاكم وهو حاكم انكر ان يكون حكم
بما شهدوا به عليه ودفعه فلا ينبغي له ان ينفذه انما ينفذه اذا علم انه لم يدفعه **كتاب
القاضي الى القاضي قال** ويقبل القاضي كتاب كل قاض عدل ولا يقبل الا بشاهدين
عدلين ولا يقبل بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقراه عليهما ويشهدان على ما فيه وان القاضي
الذي اشهدهما عليه قراه بحضرتهما او قرئ عليهما وقال اشهدا ان هذا كتابي الى فلان
فاذا شهدا على هذا قبله فاذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على ان يقولوا هذا خاتمه وهذا
كتابه دفعه الينا لم يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان
ان هذا كتاب فلان بن فلان اليك دفعه الينا وقال اشهدوا عليه ففتحه وقبله فاخبرني
القاضي المكتوب اليه انه فض كتابا اخر من هذا القاضي كتب اليه في ذلك الامر بعينه ووقف
عن انفاذه واخبرني هو او من اثق بخبره انه رد اليه الكتاب على له كتابه الاخر وبلغه
او ثبت عنده انه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع مثله مكانه ونحو ذلك الكتاب
واشهد على ذلك الكتاب وهو يرى انه كتابه **قال** الشافعي رحمه الله فلما كان
هذا موجودا لم يجز ان يقبل من الشهود حتى يقرا عليهم الكتاب ويقبضوا قبل ان يغيب عنهم
وينبغي ان يامرهم ان ياخذوا نسخة كتابه في ايديهم ويوقعوا شهاداتهم فيه فلو انكسر

خاتمه

خاتمه او ذهب بعض كتابه شهدوا ان هذا كتابه قبله وليس في الخاتم معنى انما المعنى فيما
قطعوا به الشهادة كما يكون معاني في اذكار الحقوق وكتب التسليم بين الناس قال واذا
كتب القاضي الى القاضي بما ثبت عنده ثم مات القاضي الكاتب او عزل قبل يصل كتابه الى
القاضي المكتوب اليه ثم وصل قبله ولم يمنع من قبوله بموته ولا عزله لانه تقبل بينته كما يقبل
حكمه الا ترى انه لو حكم ثم عزل او مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابته قال ولو كتب القاضي
الى القاضي فترك ان يكتب اسمه في العنوان او كتب اسمه بكنيته فسواء واذا قطع الشهود
ان هذا كتابه اليه قبله الا ترى اني انما انظر الى موضع الحكم في الكتاب ولا انظر الى الرسالة
ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فاذا شهد الشاهد على اسم الكاتب والمكتوب اليه قبلته
قال الشافعي رحمه الله كتاب القاضي كتابان احدهما كتاب يثبت فهذا يبتدئ
المكتوب اليه به الحكم والاخر كتاب حكم منه فاذا قبله اشهد على المحكوم انه قد ثبت عنده
حكم قاض بلد كذا او كذا فان كان حكم بحق انفذه له وان كان حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم
ينفذه له ولم يثبت له الكتاب وان كان حكم له بشيء يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه
فان كان يراه باطلا من انه يخالف كتابا او سنة او اجماعا او قياسا في معنى واحد منها فهذا
من الباطل الذي ينبغي له ان يرده وان كان مما يحتمل القياس ويحتمله غيره وقل ما يكون هذا
اثبته له ولم ينفذه ولم يرده وخلى بينه وبين حكم الحاكم بتولي منه ما تولى ولا يشركه بان
يكون مبتدئا للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضي كتاب القاضي في حقوق الناس في الاموال
والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى يثبت اثباتا بينا والقول في الحدود اللاتي لله عز وجل
واحد من قولين احدهما انه يقبل فيها كتاب القاضي والاخر لا يقبله حتى يكون الشهود يشهدون
عنده فاذا اقبلها لم يقبلها الا قاطعة قال واذا كتب القاضي لرجل بحق على رجل في مصر من
الامصار فاقر ذلك الرجل انه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع في نسبه او لم يرفع او نسبه
الى صناعته او لم ينسبه اليها اخذ به وان انكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة انه هو المكتوب
عليه بهذا الكتاب واذا ارفع في نسبه او نسبه الى صناعة او قبيلة او امر يعرف به فانكر
فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة اخذ بذلك الحق وان كان
في ذلك البلد او غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فانكر المكتوب
عليه وقال قد يكتب بهذا في هذا البلد على غيري ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من
غير اهله ممن يوافق هذا الاسم فيعرف ان ثم من يوافق هذا الاسم والنسب والصناعة
لم يقض عليه بهذا بشيء حتى يبان بشيء لا يوافقه غيره او يقفوا او تقطع بينة على انه المكتوب عليه

فان لم يكن هذا لم يوخذ به قال واذا كان ببلد به قاضيان كبغداد فكتب احدهما الى الاخر
بما ثبت عنده من البينة لم ينبغي له ان يقبلها حتى يعاد عليه انما يقبل البينة في البلد الثانية
التي لا يجلب اهلها اثباته وكتاب القاضي الى الامير والامير الى القاضي والخليفة الى القاضي
سوا لا يقبل الا ببينة كما وصفت من كتاب القاضي الى القاضي باب نقض
اجتهاد القاضي وليس في التراجم وقد ذكر في ترجمة حكم القاضي
قال الشافعي رحمه الله فاذا حكم القاضي بحكم ثم راى الحق في غيره فان راى الحق في
الحادث بانه كان خالف في الاول كتابا او سنة او اجماعا او اصح المعنيين فيما احتمل
الكتاب او السنة نقض قضاءه الاول على نفسه وكلما نقض على نفسه نقضه على من قضى به
اذا رفع اليه ولا يقبله ممن كتب به اليه وان كان انما راى قياسا محتملا احسن عنده من شي
قضى به قبل والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الاخر بابين حتى يكون الاول خطأ في
القياس استانف الحكم في القضاء الاخر بالذي راى اخرا ولم ينقض الاول وما لم ينقضه على
نفسه لم ينقضه على احد حكم به قبله ولا احب له ان يكون منفذا له وان كتب به اليه قاض
غيره لانه حينئذ مبتدي الحكم فيه فلا يبتدي الحكم بما يرى غيره اصوب منه وليس
على القاضي ان يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان
وجده قضى عليه بما وصفت في المسلة الاولى من خلاف كتاب او سنة او اجماع او قياس فهذا
خطا يرده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هولا وكان يراه باطلا بان قياسا
عنده ارجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من
خطا بين الى صواب بين كما يرده من خلاف الكتاب او السنة او الاجماع من خطا بين جرحها
عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحها عنده لم يقبله فان الناس يختلفون ويتباينون في
الاهوا فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز للحاكم ان يقبل من رجل وان كان صالحا ان يقول
لرجل ليس بعدل ولا رضي ولعمري ان من كان عنده كافرا لغير عدل وكذلك يسمي بعضهم بعضا
على الاختلاف بالفسق والضلالة فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى ان اهل الاهوا لا تجوز
شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لاحد وكذلك من يخرج من يستحل
بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النسا في ادبارهن واشباه ذلك مما لا يكون
جرحا عند اهل العلم ولا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع او بالعيان
كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق واكثر من نسبا الى انه يجوز شهادته بغيا حتى بعد السبب
الذي يكون جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستنهلا بجرحه فالح عليه باي

شي

شي يجرحه فقال ما يخفى علي ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يساله عن
الشهادة لست اقبل هذا منك الا ان تبين قال رايته يبول قايما قال وما باس بان يبول
قايما قال ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل ان ينقيه قال افرايته فعل فصلى
قبل ان ينقيه وقد نضح عليه قال لا ولكني اراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين
والجرح خفي فلا يقبل لخفاه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا
بان يوقف المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يساله عن معرفته
به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته حادثة ظاهرة
لم يقبل ذلك منه الحكم بين اهل الكتاب قال الشافعي
رضي الله عنه الذي احفظ من قول اصحابنا وقياسه انهم لا ينظرون فيما بين اهل الكتاب ولا
يكشفونهم عن شي من احكامهم فيما بينهم وانهم لا يلزمون انفسهم الحكم بينهم الا ان يتداروا
هم والمسلمون فان فعلوا فلا يجوز ان يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم فهذا الموضع الذي يلزمون
انفسهم النظر بينهم فيه فاذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم المسلمين لا خلاف في
شي منه بحال وكذلك لو تداروا هم ومستامن لا يرضى حكمهم او اهل ملة وملة اخرى
لا يرضى حكمهم وان تداعوا الى حكامنا فجا المتنازعون معا متراضين فالحاكم بالخيار ان شا
حكم وان شا لم يحكم واحب الينا ان لا يحكم فان اراد الحكم بينهم قال لهم قبل ان ينظر فيه اني
انما احكم بينكم بحكمي بين المسلمين ولا اجيز بينكم الا شهادة العدول المسلمين واحرم بينكم
من الربا وثمن الخمر والخنزير واذا حكمت في الجنايات حكمت بها على عواقلكم وان كانت جناية
تكون على العاقلة لم يحكم بها الا برضى العاقلة فان رضوا بهذا احكم به ان شا وان لم يرضوا لم يحكم
فان رضي بعضهم وامتنع بعض من الرضى لم يحكم قال الشافعي رحمه الله فقال لي
قايل ما الحجة في ان لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضى ثم يكون بالخيار ان شا حكم وان شا لم
يحكم فقلت له قول الله عز وجل لنبيه فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الايه قال
الشافعي رضي الله عنه فان جاوك وجاوك كانها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض وجعل
له الخيار فقال فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال فانا نزعم ان الخيار منسوخ لقول الله عز
وجل وان احكم بينهم بما انزل الله فقلت له فاقرا الايه ولا تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم قال الشافعي فسمعت من ارضى علمه
يقول وان احكم بينهم ان حكمت على معنى قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم فتلك مفسرة وهي
جملة وفي قوله فان تولوا دلالة على انهم ان تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ولو كان قوله وان

احكم بينهم الا ما امنه للحكم بينهم الزمهم الحكم متولين لانهم انما يتولوا بعد الاتيان فاما
ما لم ياتوا فلا يقال لهم تولوا وهم والمسلمون اذا لم ياتوا يتحاكموا لم ينظر بينهم الا انه يتفقد
من المسلمين ما اقاموا عليه مما يحرم عليهم فيتغير عليهم وان كان اهل الذمة دخلوا بقول الله
عز وجل وان احكم بينهم في معنى المسلمين انبغى للوالي ان يتفقد منهم ما اقاموا عليه مما يحرم
عليهم وان تولى عنه زوجان على حرام رد ما حتى يفرق بينهما كما يرد زوجين من المسلمين لو
تولياعنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما **قال** الشافعي والدلالة على ما قال
اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة وبها يهود وبخيبر وفدك ووادي
القرى وباليمن كانوا وكذلك كانوا في زمان ابي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى اجلاهم وكانوا
بالشام والعراق واليمن ولاية عمر وعثمان وعلي لم يسمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم بحكم الا رجمة يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ولا لابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا
علي وهم يتظالمون ويتدارون ويختلفون ويحدثون فلو نزل الحكم بينهم لزوم
الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ولو لزم الحكم بينهم اذا جا الطالب لكان
الطالب اذا كان له في حكم المسلمين ما ليس له في حكم حكامه لجا ولجا المطلوب اذا رجا الفرج
عند المسلمين ولجاوا في بعض الحالات مجتمعين ان شا الله ولو حكم فيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم او احد من ايمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله فالدلالة على ان لم
يحكموا بما وصفت بينة ان شا الله وقلت له لو كان الامر كما تقول فكانت احدى الايتين
ناسخة للاخرى ولم يكن دلالة من خبر ولا في الاية جاز ان يكون قول الله جل وعز فاحكم
بينهم او اعرض عنهم ناسخا لقوله وان احكم بينهم وكانت عليه دلالات بما وصفنا في التنزيل
قال فما حجتك في ان لا تجيز بينهم الا شهادة المسلمين قلت له قول الله جل وعز وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله الذي انزل على نبيه وقول الله جل وعز وان
احكم بينهم بما انزل الله والذي انزل الله حكم الاسلام فحكم الاسلام لا يجوز الا
بشهادة العدول المسلمين وقد قال الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم فلم يختلف المسلمون ان شرط الله عز وجل في الشهود
المسلمون الاحرار العدول اذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الادميون
معينة فكان فيما تداعوا الدما والاموال وغير ذلك لم يبح ان يباح ذلك الا بمن شرط الله
من البينة وشرط الله المسلمين او بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع من
المسلمين ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولا احد من اصحابه ولم يجمع

المسلمين

المسلمون على اجازة شهادتهم بينهم وقلت له ارايت الكذاب من المسلمين اتجيز شهادته
عليهم قال لا ولا اجيز عليه من المسلمين الا شهادة العدل الذي يجوز على المسلمين فقلت
قد اخبرنا الله تبارك وتعالى انهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بايديهم وقالوا هذا
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قال
فالكذاب من المسلمين على الادميين اخف في الكذب ذنبا من العاقد الكذب على الله عز وجل
بلا شبهة تاويل وادنى المسلمين خير من المشركين فكيف يرد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب
ويقبلهم وهم يكذبون اعظم منه **باب القضا على الغايب وليس**
في التراجم وفي الدعوى والبينات وليس في القضا على الغايب الا واحد من قولين اما يقضى
على غايب بدين ولا غيره واما يقضى عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضا عليه بعد الاعذار
وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا وقد ذكر الشافعي قبل ذلك كلاما مطولا يتعلق بهذا
فتذكره في ترجمة الدعوى والبينات الذي بعد تراجم تتعلق بالشهادات **قال** الشافعي
رضي الله عنه واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه ليست
لي هي في يدي وديعة او على كرا او انا فيها وكيل فمن قضى على الغايب سمع من المدعي البينة
واحضر الذي هي في يديه فان اثبت وكالة قضى عليه وان لم يثبتها قضى بها للذي اقام عليها
البينة وكتب القضا اني قضيت بها ولم يحضرني فيها خصم وزعم فلان انها ليست له ومن لم
يقض على الغايب سال الذي هي في يديه البينة على ما يقول فان جا بها على انها في يديه بكرا
او وديعة لم يجعله خصما وان جا بالبينة على الوكالة جعلته خصما **قال** الربيع حفظي عن
الشافعي انه يقضي على الغايب **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الدار وغيرها
من المال في يدي رجل فادعاه رجل او بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي
وهو ملك لفلان ولم تقم البينة على ذلك فان كان فلان حاضرا صير له وكان خصما عن نفسه وان
كان فلان غايبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعي اقم البينة على دعواك والذي هو في يديه ادفع
عنه فان اقام المدعي البينة عليه قضي له به على الذي هو في يديه وكتب في القضا اني انما قبلت بينة
فلان المدعي بعد اقرار فلان الذي هو في يديه بان هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل
له حاضر فقامت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي ويحكي شهادة الشهود
وقضيت بها له على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته متى ما حضر
او وكيل له استانف الحكم بينه وبين المقضي له وان اقام الذي هي في يديه البينة انها لفلان
الغايب اودعه اياها او اكراه اياها فمن قضى على الغايب سمع بينته وقضى له واحلفه

لغيبة صاحبه ان ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في
كتاب القضا اني سمعت بينته ويمينه وفلان الذي ذكر ان له الدار غايب لم يحضر ولا وكيل
له فاذا حضر جعله خصما وسمع من بينته ان كانت واعلمه البينة التي شهدت عليه فان جا بحق
احق من حق المقضي له قضي له به وان لم يات به انفذ عليه الحكم الاول وان سال المحكوم له
الاول القاضي ان يجدد له كتابا بالحكم الباقي عند حضرة الخصم كان عليه ان يفعل فيحكي ما قضي
به اولا حتى ياتي عليه ثم يحكي انه لم ير له فيه شيا وانه انفذ عليه الحكم الاول وقطع
حجته بالحكم الاخر وقال الشافعي في باب الدعوي في الميراث واذا كانت الدار
في يدي ورثة وواحد منهم غايب فادعي رجل انه اشتري نصيب ذلك الغايب فمن قال
لا يقضي علي الغايب فانه لا يقبل منه بينة وخصمه غايب وليس لاحد منها ولا الورثة بخصمه
وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغايب انه ومن قضي علي الغايب قضي للمشتري ببينة وقال
ابو حنيفة لا يقضي علي غايب **باب في التحكيم** وليس في التراجم
وفي اختلاف العراقيين في اخر باب الدعوي **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
اصطلح الرجلان علي حكم يحكم بينهما فقضي بينهما بقضا مخالف لراي القاضي فارتفعا الي ذلك
القاضي فان ابا حنيفة كان يقول ينبغي لذلك القاضي ان يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي يقول حكمه عليهما جايز **قال** الشافعي رضي الله
عنه واذا اصطلح الرجلان علي ان يحكم الرجل بينهما في شي يتنازعان فيه فحكم لاحدهما علي
الاخر فارتفعا الي القاضي فراي خلاف ما يري الحاكم بينهما فلا يجوز في هذا الا واحد من
قولين اما ان يكون اذا اصطلحا جميعا علي حكمه ثبت القضا وافق ذلك قضا القاضي او
خالفه ولا يكون للقاضي ان يرد من حكمه الا ما يرد من حكم القاضي غيره من خلاف كتاب
الله عز وجل او سنة او اجماع او شي داخل في معناه واما ان يكون حكمه بينهما كالفتيا
فلا يلزم واحدا منهما شي فيبتدي القاضي النظر بينهما كما يبتدي بين من لم يحاكم الي احد

كتاب القسمة وليس في التراجم باب اجر القسام

قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي ان يعطي اجر القسام من بيت المال ولا ياخذون
من الناس شيا لان القسام حكام فان لم يعطوه خلي بين القسام وبين من طلب القسم واستاجروهم
بما شاوا قل او كثر وان كان في المقسوم لهم او المقسوم عليهم صغير قام بذلك وليه فاذا جعلوا
له معا جعلا علي قسم ارض فذلك صحيح فان سموا علي كل واحد منهم شيا معلوما او علي كل نصيب
شيا معلوما وهم بالغون يملكون اموالهم فجايز وان لم يسموه وسموه عن الكل فهو علي قدر
١

الا نصبا الا علي العدد ولو جعلته علي العدد اوشكت ان اخذ من قليل النصيب مثل جميع
ما قسمت له فاذا اني ادخلت عليه بالقسم اخراجه من ماله ولكنه يوخذ منه القليل
من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان في نفسي من الجعل علي الصغير وان قل
شيا الا ان يكون مما يستدرك له بالقسم اغبط له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان في
نفسي ممن ان اجعل عليه شيا وهو ممن لا رضي له **قال** الشافعي رضي الله عنه
واذا شهد القسام علي ما قسموا اقسموا وذلك بامر القاضي او بغير امره لم تجز شهادتهم لسببين
احدهما انهم يشهدون علي فعل انفسهم والاخرى ان المقسوم عليهم لو انكروا انهم لم يقسموا
عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من ان ياتوا بشهود غير انفسهم علي فعلهم **قال** الشافعي
رحمه الله واذا تراضوا القوم بالقاسم يقسم بينهم كان يصيروا بالقسم ولم يكن يصيروا به
فقسم فلا انفذ قسمه اذا كان بغير امر الحاكم حتي يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار
اليه فاذا رضوا انفذته بينهم كما انفذ بينهم لو قسموا بين انفسهم فان كان فيهم صغير او غايب
او مولي عليه لم انفذ من القسم شيا الا بامر حاكم فاذا كان بامر الحاكم نفذ واذا تداعوا
القوم الي القسم فابي عليهم شركاوهم فان كان مما تداعوا اليه يحتمل القسم حتي ينتفع واحد
منهم بما يصير اليه مقسوما اجبرتهم علي القسم وان لم ينتفع البقية بما يصير اليهم اذا
بعض بينهم واقول لمن كره القسم ان شيتم جمعت لكم حقوقكم وكانت مشاعة تنتفعون بها واخرجت
لطالب القسم حقه كما طلبه وان شيتم قسمت بينكم نفعكم ذلك او لم ينفعكم وان طلب احدهم
القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره لم اقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم والعبد
وما اشبهه فاذا طلبوا مني ان ابيع لهم فاقسم بينهم الثمن لم ابع لهم شيا وقلت لهم تراضوا في
حقوقكم فيه بما شيتم كانه كان ما بينهم سيف او عبد او غيره **السهمان في القسم**
قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي للقاسم اذا اراد القسم ان يحصي اهل القسم
ويعلم مبلغ حقوقهم فان كان فيهم من له سدس وثلث ونصف قسمه علي اقل السهمان وهو
السدس فيجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين وصاحب النصف ثلاثة ثم قسم
الدار ستة اجزا وكتب اسما اهل السهمان في رقاع من قراطيس صغار ثم ادرجها في بنادق
من طين ثم دور البندق فاذا استوي درجه ثم القاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا
الكتاب او حجر عبد او صبي ثم السهمان فيسميها اولا وثانيا وثالثا ثم قال ادخل يدك
واخرج علي الاول بندقة واحدة فاذا اخرجها فضها فاذا خرج اسم صاحبها جعل له
السهم الاول فان كان صاحب السدس فهو له ولا شي له غيره وان كان صاحب الثلث فهو له

والسهم الذي يليه وان كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ثم يقال ادخل
يدك فاخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج فاذا خرج فيها اسم رجل فهو
كما وصفت حتى ينفذ السهام قال واذا قسم ارضا فيها اصل او بنا او لا اصل فيها ولا بنا فانما
يقسمها على القيمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت وان كان المقسوم عليهم
بالغين فاختاروا ان يقسمها على الذرع لم يعد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فايهم
خرج سهمه على موضع اخذه واذا افضل رد فيه عليه واخذ فضلا ان كان فيه لم يجز القسم
بينهم حتى يلزم على هذا الا بعد ما يعرف كل واحد منهم موقع سهمه وما يلزمه ويسقط
عنه فاذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضي به اجزته في ذلك الوقت لا على الاول كما كنت الزمهم
القرعة الاولى ولهم ان ينقضوه متى شاوا وان كان فيهم صغيرا ومولى عليه لم يجز هذا القسم
وانما يجوز القسم حتى يجبر عليه واذا كان كما وصفت في القسم الاول يخرج كل واحد منهم
لا شي له ولا عليه الا ما كان خرج عليه سهمه قال ولا يجوز ان يقسم الرجل الدار بين
القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا الا ان اصل الحكم ان من ملك السفل ملك ما تحته من
الارض وما فوقه من الهوا فاذا اعطى هذا اسفلا لا هوا له واعطى هذا علوا لا سفل له فقد
اعطى كل واحد منهما على غير اصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطي احدا نفعه
الا ما ملكه ما تحتها وهواها وان كان في الناس قسام عدول امر القاضي من يطلب القسم ان
يختاروا لانفسهم قساما عدولا ان شاوا امر قسامه وان شاوا امر غيرهم وان رضوا بواحد لم
يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغي له ان يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس
ولكن يدع الناس حتى يستاجروا لانفسهم من يشاوا **ما يرد من القسم بادعا
بعض المقسوم قال** الشافعي رضي الله عنه واذا قسم القسام بينهم فادعى
بعض المقسوم بينهم غلطا كلفنا البينة على ما يقول من الغلط فان جا بها رد القسم عنه قال
واذا قسم الدار بين نفر فاستحق بعضها او لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في
الدين والوصية ان تطوعتم ان يعطوا اهل الدين والوصية انفذنا القسم بينكم وان لم تتطوعوا
ولم يجد للميت مالا الا هذه الدار بعنا منها ونقضنا القسم قال فاذا جا القوم فتصادقوا
على ملك دار بينهم وسالوا القاضي ان يقسمها بينهم لم احب ان يقسمها ويقول ان شيتم ان
تقسموا بين انفسكم او نقسم بينكم من ترضون فافعلوا وان اردتم قسمي فاثبتوا البينة على
اصول حقوقكم فيها وذلك اني ان قسمت بلا بينة فجيتم بشهود يشهدون اني قسمت بينكم
هذه الدار الى حاكم غيري كان شبيها ان يجعلها حكما مني لكم بها ولعلها لقوم اخرين ليس لكم

فيها

فيها شي فلا يقسم الا ببينة وقد قيل يقسم ويشهد انه انما قسم على اقرارهم وقد قيل يقسم
ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فاذا ترك الميت دورا متفرقة او دورا او رقيقا او دورا
او ارضين فاصطلح الورثة وهم بالغون من ذلك على شي يصير لبعضهم دون بعض لم ارده وان
تشاحوا فسال بعضهم ان يقسم له دارا كما هي ويعطي غيره بقيمتها دارا غيرها بقيمتها لم يكن
ذلك له وتقسم كل دار بينهم فياخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الارضين والثياب والطعام
وكل ما احتمل ان يقسم **باب ما على القاضي في الخصوم والشهود**
وليس في تراجم الامام وفي مختصر المزني ترجم لذلك **قال** الشافعي رضي الله عنه
العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي ان ينصف الخصمين في المدخل
عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى ينفذ حجته وحسن الاقبال عليهما
ولا يخص واحدا منهما باقبال دون الاخر ولا يدخل عليه دون الاخر ولا بزيادة له دون
الاخر ولا ينهره ولا ينهر الاخر وينبغي ان يكون اقل عدله عليهما ان يكف كل واحد منهما عن عرض من
صاحبه وان يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له
ان يلقن واحدا منهما حجة ولا باس اذا جلسا ان يقول تكلما او يسكت حتى يبتدي احدهما وينبغي
ان يبدا الطالب فاذا انفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
ولا ينبغي له ان يقبل منه هدية وان كان يهدي له قبل ذلك حتى ينفد خصومته **قال**
الشافعي رضي الله عنه لا باس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا
فلا باس ان يبدا بهم وان يجعل لهم يوما بقدر ما لا يضر باهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا
باس وان كثروا حتى يساووا اهل البلد اساهم بينهم لان لكلهم حقا وينبغي للقاضي ان يجلس في
موضع بارز ويتقدم الناس الاول فالاول لا يقدم رجلا جا قبله غيره واذا قدم الذي جا
اولا وخصمه وكان له خصوم فارادوا ان يتقدموا معه لم ينبغ له ان يسمع الا منه ومن خصم واحد
فاذا فرغا اقامه ودعى الذي جا بعده الا ان يكون عنده كبير احد ويكون اخر من يدعوا ولا
يقضي القاضي الا بعد ما تبين له الحق خبر متبع لازم او قياس فان لم يبن ذلك له ولم يقطع حكما
حتى يبين له ويستظهر براي اهل الراي قال واذا اشاروا عليه بشي ليس بخبر فلم يبن
له من ذلك انه الحق عنده لم ينبغ له ان يقضي كما يوافقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما
خبر لازم واما قياس يبينه له المشير فيعقله فاذا بينه له فلم يعقله فلا بعد وان يكون واحدا
من رجلين اما رجل صحيح العقل غلط عليه من اشار عليه فقال له انت تجد ما لا تجد فلا ينبغي
ان يقبل من يخطي عنده واما رجل لا يعقل اذا عقل فهذا لا يحل له ان يقضي ولا لاحد ان ينفذ حكمه

واذا كان في شهادة المرء على ما لا يعقل مما لا يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل اولى بالرد
الا ان يجد من يرفع اليه صوابا فينفذ الصواب بحيث كان قال ولا يلقن القاضي الشاهد ويدعه
حتى يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين قال ولا ينبغي للقاضي ان ينتهر الشاهد
ولا يتعتعه قال الشافعي رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يقف الشاهد على شهادته
ويكتب بين يديه او ناحيته ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيه بيده
او كتابه بحيث يراه ولا ينبغي له ان يخلي الكاتب يغيب على شيء من الابتياع من كتاب الشهادة
ان لا ان يعيد عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قمطره قال
فان اراد المشهود له ان ياخذ نسختها اخذها وينبغي له ان يضم الشهادات من الرجلين
وحجتهما في موضع واحد ثم يكتب ترجمتها باسميهما والشهر الذي كانت فيه ليكون اعرف
لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل
سنة معروفة وكل شهر معروف قال الشافعي رحمه الله ويسال عمن جهل
عدله سرا فاذا عدل سال تعديله علانية ليعلم ان المعدل سرا هو هذا بعينه لانه
يوافق اسمه اسما ونسبه نسبا قال واذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولم يذكرها
شيا لم يقض بها حتى يعيد الشهود او يشهد شهود على شهاداتهم فان خاف النسيان والاضرار
بالناس تقدم اذا شهد عنده شهود لهم بان يشهد على شهاداتهم من حضرهم من كتابه ويوقع
على شهاداتهم كما وصفت وان ذكر شهاداتهم حكم بها والا شهد عليها من يقبل شهادته فيقبله
لانه قد يحتال للكاتب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم وهكذا
لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويحرزها لم يشهد بها حتى يذكرها قال وما
وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة او قضا غير مشهود عليه لم يقبل قال
الشافعي رضي الله عنه وينبغي للامام ان يجعل مع رزق القاضي شيا لقراطيسه وصحفه فاذا
فعل ذلك لم يكلف الطالب ان ياتي بصحيفة وان لم يفعل قال القاضي للطالب ان شئت جئت
بصحيفة لشهادة شاهديك وكتاب خصومتك والا لم اكرهك ولم اقبل منك ان تشهد
عندي شاهدا الساعة بلا كتاب وانسى شهادته قال واحب ان لا يقبل القاضي شهادة
الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا باس وينبغي اذا
حضر ان يقراها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في
شهاداتهم وحجته ان كان عنده ما يجرحهم به قال الشافعي رضي الله عنه
ولو قبل القاضي شهادة على غايب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغايب قبل مضي الكتاب لم

يحلف

يحلف الشهود ان يعودوا وينبغي له ان يقرا عليه شهاداتهم ونسخة اسمايهم وانسابهم
ويوسع عليه في طلب جرحهم او المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يات بذلك حكم
عليه قال ولو مضى الكتاب الى القاضي الاخر لم ينبغ له ان يقضي عليه حتى يحضره ان كان
حاضرا ويقرا عليه الكتاب ونسخة اسما الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم
فان جا بذلك والا قضي عليه قال واذا اقام الرجل البينة على عبد موصوف او دابة موصوفة
ببلد اخر واحلفه القاضي ان هذا العبد الذي يشهد لك به الشهود لعبدك او دابتك التي
ملكك ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده الى كل بلد
من البلدان ان احضر عبدا بتلك الصفة او دابة بتلك الصفة وقال بعض الحكام يختم في
رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد وياخذ من هذا كفيلا بقيمتهما فان قطع عليه
الشهود بعد ما يراهما اليه وان لم يقطعوا ردوا وهذا استحسان وقد قال غيره اذا
وافق الصفة حكمت له والقياس ان لا يحكم له حتى تاتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة
فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يده بهذا اذا كان
يدعيه او يقضي له بالصفة كما يقضي على الغايب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل ما يملك
من حيوان وغيره قال وما ابتاع القاضي على حي او ميت فلا عهدة عليه والعهدة على
المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له ان يقضي به فلا يجوز فيه الا واحد من قولين
احدهما ان له ان يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده وفي مجلس الحكم وغيره من حقوق الادميين
ومن قال هذا قال انما اريد بالشاهدين ليعلم ان ما ادعى كما ادعى في الظاهر فاذا قبلته على
صدق الشاهدين في الظاهر كان علمي اكثر من شهادة الشاهدين او لا يقضي بشي من علمه في مجلس
الحكم ولا غيره الا ان يشهد شاهدان على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سوا اذا تولى الحكم فيه
الطالب ان يحاكم الى غيره ويشهد هو له فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا
قال شريح وساله رجل ان يقضي له بعلمه فقال ايت الامير واشهد لك قال الشافعي
رضي الله عنه فاما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للادميين فقد يحتمل ان يكون كحقوق الناس
وقد يحتمل ان يفرق بينهما لان من اقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن اقر بشيء لله ثم رجع
قبل رجوعه والقاضي مصدق عند من اجاز له القضا بعلمه وغير مقبول عند من لم يجز له
فاما اذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كلما حكم به من طلاق او
قصاص او مال او غيره قال الشافعي رضي الله عنه واذا انفذ ذلك وهو حاكم
لم يكن للمحكوم عليه ان يتبعه بشيء منه الا ان يقوم بينة باقرار القاضي بالجور او ما يدل على

الجور فيكون متبعا في ذلك كله قال واذا اشترى القاضي عبدا لنفسه فهو كشرى
غيره لا يكون له ان يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده او والده ومن لا تجوز
له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من اخ وعم وابن عم ومولى قال
الشافعي واذا عزل القاضي عن القضاء فقال قد كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه
حتى ياتي المقضي له بشاهدين على انه حكم له قبل ان يعزل قال واحب للقاضي اذا اراد
القضاء على رجل ان يجلسه ويبين له ويقول له احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك
بكذا او احتج خصمك بكذا فرايت الحكم عليك من قبل كذا ليكون اطيب لنفس المحكوم عليه
وابعد من التهمة واحرى ان كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة ببينة فان راى فيه
شيا يبين له ان يرجع او يشكل عليه ان يقف حتى يتبين له فان لم ير فيه شيا اخبره انه لا حجة
له فيه واخبره بالوجه الذي راى انه لا شيء له فيه وان لم يفعل جاز حكمه غير ان قد ترك موضع
الاعذار الى المقضي عليه عند القضا قال واحب للامام اذا ولى القاضي ان يجعل له ان
يولي القضا في الطرف من اطرافه والشيء من اموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل له ذلك
فمن راى انه لا يجوز الا بامر والٍ لم ينبغ للقاضي ان ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه
ولم يجعل اليه وان انفذه كان انفاذه اياه باطلا الا ان يكون انفاذه اياه على استيناف
حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو انفاذ الحاكم فليس بجائز واذا كان الامر بينا عند القاضي
فيما يختصم فيه الخصمان فاحب ان يامرهما بالصلح وان يتحللهما من ان يؤخر الحكم بينهما يوما
او يومين فان لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وانفذ الحكم بينهما متى بان له وان
اشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك او قصر عليه الاناة الى بيان الحكم والحكم قبل
البيان ظلم والحبس بالحكم قبل البيان ظلم

كتاب الشهادات

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال قال الله تبارك وتعالى
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وقال
تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال عز
وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء اخبرنا مالك عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى
اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي رحمه
الله فالكتاب والسنة يدلان على انه لا يجوز في الزنا اقل من اربعة والكتاب يدل على
انه لا يجوز شهادة غير عدل قال والاجماع يدل على انه لا يجوز الا شهادة عدل حر بالغ

عاقل لما يشهد عليه وسواء في اي زنى ما كان زنا حرين او عبدين او مشركين لان كله زنا
ولو شهد اربعة على امراة بالزنا او على رجل او عليهما معا لم ينبغ للحاكم ان يقبل الشهادة
لان اسم الزنا يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الاربع الزنا فاذا قالوا راينا ذلك
منه يدخل في ذلك منها دخول المرود في المكحلة واثبتوه حتى يغيب الحشفة فقد وجب
الحد ما كان الحد رجما او جلدا وان قالوا راينا فرجه على فرجها ولم يثبت انه دخل فيه فلا
حد ويعزر وان شهدوا على ان ذلك دخل في دبرها فقد وجب الحد كوجوبه في القبل فان
شهدوا بذلك على امراة فانكرت وقالت انا عذراء او انا رتقاء اريها النساء وان شهد اربع
حرائر عدول على انها عذراء او رتقاء فلا حد عليها لانها لم يزن بها اذا كانت هكذا الزنا
الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل انا وان قبلنا شهادة النساء فقد يكون الزنا
فيما دون هذا فان ذهب ذاهب الى ان عمر بن الخطاب قال اذا ارخيت الستور فقد
وجب الصداق فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم فاخبر
ان الصداق يجب بالمسيس وان لم يكن ارخي سترا ويجب بارخاء الستر وان لم يكن مسيس
وذهب الى انها ان خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق وجعل ذلك كالقبض في
البيوع الذي يجب بالثمن وهو لو اغلق عليها بابا وارخى سترا واقام معها حتى تبلى ثيابها
وتلبس سنة لم يقر بالاصابة ولم يشهد عليه بها لم يكن عليه حد عند احد والحد ليس من
الصداق بسبيل الصداق يجب بالعقد فلو عقد رجل على امراة عقدة نكاح ثم مات او
ماتت كان لها الصداق كاملا وان لم يرها وليس معنى الصداق من معنى الحد بسبيل قال
واذا شهد اربعة على محصن انه زنى بذمية حد المسلم ودفعت الذمية الى اهل دينها في قول
من لا يحكم عليهم الا ان يتراضوا فاما من قال يحكم عليهم رضوا او لم يرضوا فيحدها حدها
ان كانت بكرا فجلد مائة ونفي عام وان كانت ثيبا فالرجم قال واذا شهد اربعة على رجل انه
وطئ هذه المراة فقال هي امراتي وقالت ذلك او قال هي جاريتي فالقول قولهما ولا يكشفان
عن ذلك ولا يحلفان فيه الا ان يحضرهما من يعلم غير ما قالا او يثبت عليه الشهادة او يقران بعد
بخلاف ما ادعيا فلا يجوز الا ما وصفت من قبل ان الرجل قد ينكح المراة ببلاد غربة وينتقل
بها الى غيرها وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون او يموتون ويشتري الجارية بغير بينة
وببينة فيغيبون فيكون الناس امناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون انهم اتوا ما احل
الله عز وجل لهم ونحن نعلمهم كاذبين ولا يجوز ان يقول نحد كل من وجدناه يجامع الا ان
يقيم بينة على نكاح او شراء وقد ياخذ الفاسق الفاسقة فيقول هذه امراتي وهذه جاريتي

فإن كنت أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه وأبناؤه يدعي أنها زوجته ويقر بذلك ولا
يعلمون أصل نكاح ودرأت عن الصالح الفاضل يقول هذه جاريتي لأنه قد يشتريها بغير بينة
ويقول هذه امرأتي على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد إذا
ادعى ما وصفت والناس لا يحدون إلا بإقرارهم أو ببينة يشهد عليهم بالفعل وأن الفعل
محرم فأما بغير ذلك فلا يحد قال وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها
لم يحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول على أحد هذه الوجوه ثم كان أولى أن
يقبل قوله من الفاسق وكل لا يحد فإن ذهب ذاهب في الحامل خاصة إلى أن يقول قال
عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل
أو الاعتراف فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل إذا كان مع الحبل
إقرار بالزنا أو غير ادعاء نكاح أو شبهة يدرأ بها الحد **باب شرط
الذين تقبل شهادتهم وفي الأصل من الشرط قال** الشافعي رضي
الله عنه قال الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم وقال عز وجل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء **قال**
الشافعي رضي الله عنه وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون
المسلمون من قبل أن رجالنا ومن نرضاه أهل ديننا لا المشركون لقطع الله عز وجل الولاية
بيننا وبينهم بالدين ورجالنا أحرارنا والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من
يملكهم على كثير من أمورهم وأنا لا نرضى أهل الفسق منا وأن الرضى إنما يقع على العدول منا ولا
يقع إلا على البالغين لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ وإذا كانت الشهادة
ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض
في نفسه لم يلزم غيره فرضا بشهادته ولم أعلم مخالفا لقيته في أنه أريد بها الأحرار العدول
البالغون في كل شهادة على مسلم غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان في
الجراح ما لم يتفرقوا فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عندي وقول الله تبارك وتعالى من رجالكم
يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان والله أعلم في شيء فإن قال قائل أجازها ابن الزبير
قلنا فإن ابن عباس ردها **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا** سفيان عن عمرو
ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن ابن عباس لأن الله عز وجل قال ممن ترضون من الشهداء قال ومعنى الكتاب مع
قول ابن عباس والله أعلم فإن قال أردت أن يكون ذلك دلالة قيل وكيف تكون الدلالة بقول صبيان

منفوذين

منفوذين إذا تفرقوا لم يقبلوا إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال
فأشبه ما وصفت إنما يكون دليلا على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ممن يشبه
أن تكون الآية دلت على صفته ولا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل ولا شهادة غير عدل
باب شهادة القاذف قال الشافعي رضي الله عنه قال
الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا **قال** الشافعي
رضي الله عنه فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين وأن لا يقبل له شهادة أبدا وسماه
فاسقا إلا أن يتوب فقلنا يلزم أن يضرب ثمانين ولا تقبل له شهادة وأن يكون عندنا في حال من سمي
بالفسق قال وتوبته إكذابه نفسه فإن قال قائل كيف تكون التوبة الإكذاب قيل له إنما
كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول القذف باطل وتكون التوبة
بذلك وكذلك إن يكون الذنب في الردة بالقول بها والتوبة الرجوع عنها بالقول بالإيمان
الذي يترك فإن قال قائل فهل من دليل على هذا ففيما وصفت كفاية وفي ذلك دليل عن
عمر سنذكره في موضعه فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه
إن تبت قبلت شهادتك فإن أكذب نفسه قبلت شهادته وإن لم يفعل لم يقبل حتى
يفعل لأن الذنب الذي ردت به شهادته هو القذف فإذا أكذب نفسه فقد تاب
وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من
وجهين أحدهما سوء حاله قبل أن يقذف والآخر القذف فإذا خرج من أحد الوجهين
لم يخرج من الوجه الآخر ولكنه يكون خارجا من أن يكون فيه علة يرد الشهادة بالقذف
فإذا أكذب نفسه وثبتت عليه علة رد الشهادة بسوء الحال حتى يختبر حاله فإذا
ظهر منه الحسن قبلت شهادته وهكذا لو حد مملوك حسن الحال ثم عتق لم تقبل شهادته
إلا بإكذابه نفسه في القذف وهكذا لو حد ذمي حسن الحال فأسلم لم تقبل شهادته
إلا بإكذابه نفسه في القذف فقال لي قائل أتذكر في هذا حديثا فقلت إن الآية لتكفي
لا من الحديث وإن فيه لحديثا **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد
لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن
تبت قبلت شهادتك قال سفيان شككت بعد ما سمعت الزهري يسمي الرجل فسألت
فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب فقيل لسفيان فشككت في خبره قال لا هو

سعيد ان شاء الله قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني عن ابن عباس مثل هذا المعنى
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
عن ابن ابي نجيح انه قال في القاذف اذا تاب قبلت شهادته وقال كلنا نقوله فقلت
من قال عطا وطاوس ومجاهد **باب الخلاف في اجازة شهادة
القاذف** قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال
اذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته بحال ابدا وان لم يضرب الحد او ضرب به فلم يوفه
جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القران والاثار فقال فانا ذهبنا الى ان
قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
فقلنا نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل شهادتهم فقلت لقائل هذا او يجد الاحكام
عندك فيما نستثني كما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ ام الاحكام عندك في الاستثنا
على غير ما وصفت فقال اوضح هذا لي قلت ارايت رجلا لو قال والله لا اكلمك ابدا
ولا ادخل لك بيتا ولا اكل لك طعاما ولا اخرج معك سفرا وانك لغير حميد عندي
ولا اكسوك ثوبا ان شاء الله ايكون الاستثنا واقعا على ما بعد قوله ابدا او على ما بعد
غير حميد عندي ام على الكلام كله قال بل على الكلام كله قلت فكيف لم يوقع الاستثنا
في الاية على الكلام كله فاوقعتها في هذا الذي هو اكثر في اليمين على الكلام كله فاوقعتها
في الربع قال قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن ان ابا بكرة قال لرجل اراد استشهاده
استشهد غيري فان المسلمين فسقوني فقلت فالرجل الذي وصفت امتنع من ان يتوب
من القذف واقام عليه وهكذا كل من امتنع ان يتوب من القذف ولو لم يكن لنا في هذا
حجة الا ما رويت كان حجة عليك قال وكيف قلت ان كان الرجل عندك ممن تاب من
القذف بالرجوع عنه فقد اخبر عن المسلمين انهم فسقوه وانت تزعم انه اذا تاب سقط
عنه اسم الفسق فيما قال ولا دلالة على ان المسلمين يلزمونه اسم الفسق الا وشهادته غير
جائزة قلت ولا يجيزون شهادته الا وقد اسقطوا عنه اسم الفسق ولانهم لا يفرقون
من اسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة واجازة شهادته لسقوط الاسم عنه كما يفرق
بينه واذ انت تقبل شهادة القاتل والزاني والمستتاب من الردة اذا تاب فكيف
خصصت بها القاذف وهو ايسر ذنبا من غيره قال تاولت فيه القران قلت تاولت
خطا على لسانك قال قاله شريح قلت افتجعل شريحا حجة على كتاب الله عز وجل
وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم والاكثر من اهل المدينة ومكة

لسعد عمة

كيف زعمت انه ان لم يطهر بالحد قبلت شهادته واذا طهر بالحد لم تقبل شهادته اذا
كان تائبا في الحالين **باب اجازة شهادة المحدود** قال
الشافعي رضي الله عنه وتقبل شهادة المحدود في القذف وفي جميع المعاصي اذا تابوا
فاما من اتى محرما حد فيه فلا تقبل شهادته الا بمدة اشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال
السيئة الى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذي اتى واما من قذف محصنة على
موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة
في الانتقال الى احسن الحال والكف عن القذف فاما من حد في انه شهد على رجل بالزنا فلم
تتم الشهادة فان كان عدلا يوم شهد فساعة يقول قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته
مكانه لانا وان حددناه حد القاذف فلم يكن في معاني القذفة الاخرى انهم اذا كانوا
اربعة لم نحدهم ولو كانوا اربعة شاتمين حددناهم والحجة في قبول شهادة القاذف
ان الله عز وجل امر بضربه وامر ان لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له الا ان يتوب
والثنيا في سياق الكلام واحد في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك
خبر وليس عنه من زعم انه لا تقبل شهادته وان الثنيا له انما هي على طرح اسم الفسق
عنه خبر الا عن شريح وهم يخالفون شريحا لراي انفسهم وقد كلمني بعضهم فكان من حجته
ان قال ان ابا بكرة قال لرجل اراد ان يستشهده استشهد غيري فان المسلمين
فسقوني فقلت له لو لم تكن عليك حجة الا هذه كنت قد احسنت الاحتجاج على نفسك
قال وكيف قلت ارايت ابا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التي حد بها قال فان قلت
نعم قلت فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق فاي شي استثنى له بالتوبة قال فان قلنا
لم يتب قلت فنحن لا نخالفك في ان من لم يتب لم تقبل شهادته قال فما توبته اذا كان حسن
الحال قلت اكذابه نفسه كما قال صاحبكم الشعبي قال فهل في هذا خبر قلت ما يحتاج
مع القران الى خبر ولا مع القياس اذا كنت تقبل شهادة الزاني والقاتل والمحدود في الخمر
اذا تاب وشهادة الزنديق اذا تاب والمشرك اذا اسلم وقاطع الطريق والمقطوع
اليد والرجل اذا تاب لم لا تقبل شهادة شاهد بالزنا فلم تتم به الشهادة فجعلته قاذفا
قال فهل عندك اثر قلت نعم اخبرنا سفيان انه سمع الزهري يقول زعم اهل
العراق شهادة القاذف لا تجوز فاشهد لاخبرني ثم سمى الذي اخبره ان عمر بن الخطاب
قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك او ان تبت قبلت شهادتك قال سفيان فذهب على
حفظ الذي سمى الزهري فسالت من حضرني فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب

قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لسفيان فهو سعيد قال نعم الا اني شككت
فيه فلما اخبرني لم اشك ولم اثبته عن الزهري حفظا قال الشافعي رضي الله عنه
وبلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وسئل الشعبي عن القاذف
فقال ايقبل الله توبته ولا يقبل شهادته اخبرنا ابن علية عن ابن ابي نجيح في القاذف
اذا تاب قبلت شهادته قال كلنا نقوله عطاء وطاوس ومجاهد قال الشافعي
رضي الله عنه والقاذف قبل ان يحد شر منه حين يحد لا تقبل شهادته حتى يتوب كما وصفت
بل هو قبل ان يحد شر حالا منه حين يحد لان الحدود كفارات للذنوب فهو بعد ما يكفر
عنه الذنب خير منه قبل ان يكفر عنه فلا ارد شهادته في خير حاليه واجيزها في شر
حاليه وانما رددتها باعلانه ما لا يحل له فلا اقبلها حتى ينتقل عنها وهذا القاذف فاما
الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة او شبهه فاذا كان عدلا يوم شهد ثم
اكذب نفسه قبلت شهادته مكانه لانه ليس في معاني القذفة وترجم في موضع اخر شهادة
القاذف وفيه قال الشافعي رضي الله عنه من قذف مسلما حددناه او لم نحده لم
نقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم في
الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من اهل العدل عند ما قبل يقذف بشهادته
قلت له تب ولا توبة الا اكذابه نفسه فاذا اكذب نفسه فقد تاب حد او لم يحد وان سقط الحد
عنه بعفو او غيره وان ابى ان يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو او غيره مما لا يلزم المقذوف
لم نقبل شهادته ابدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين
حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما واقام الاخر على القذف فلم يقبل شهادته ومن كانت حالته عند
القذف بشهادة او غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بانه غير عدل حد او لم يحد فسواء ولا تقبل
شهادته حتى يحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القذف بما وصفت من اهانة نفسه
ونجوز شهادة المحدود في القذف اذا تاب على رجل في قذف هذا اخر ما يتعلق بشهادة
القاذف من الترجمة المذكورة وذكر في ترجمة المدعي والمدعى عليه كلاما يتعلق بشهادة
القاذف بعد توبته فقال قال الله عز وجل في قذفة المحصنات

باب شهادة الاعمى

قال الشافعي رضي الله عنه اذا راى الرجل فاثبت وهو بصير ثم
شهد وهو اعمى قبلت شهادته لان الشهادة انما وقعت وهو بصير الا انه بين وهو اعمى عن
شيء وهو بصير فلا علة في رد شهادته واذا شهد وهو اعمى على شيء قال اثبته كما اثبت كل شيء
بالصوت او الحس فلا تجوز شهادته لان الصوت يشبه الصوت والحس يشبه الحس

فان قال

فان قال قائل فالاعمى يلاعن امراته فاحل انما حد الله في القذف غير الازواج اذا لم
ياتوا باربعة شهداء فاذا جاءوا بهم خرجوا عن الحد وحد الازواج الا ان يخرجوا بالالتعان
نفرق بين الازواج والاجنبيين في هذا المعنى وجمع بينهم في ان يحدوا معا اذا لم ياتوا
ببينة وهو الا بالالتعان او بينة وسواء ان قال الزوج رايت امراتي تزني ولم يقله
كما سوى ان يقول الاجنبيون رايناها تزني او هي زانية لا فرق بين ذلك فاما اصابة
الاعمى اهله وجاريته فذلك امر لا يشبه الشهادات لان الاعمى وان لم يعرف امراته
معرفة البصير فقد يعرف فيها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير وقد يصيب
البصير امراته في الظلمة على معنى معرفة مضجعها ومجسها ولا يجوز له ان يشهد على احد
في الظلمة على معرفة المجسة والمضجع وقد يوجد من شهادة الاعمى بدل لان اكثر
الناس غير عمي فاذا ابطلنا شهادته في نفسه فنحن لم ندخل عليه ضررا وليس على احد
ضرورة غيره وعليه ضرورة نفسه فهو مضطر الى الجماع الذي يحل لانه لا يجد اكثر من هذا
ولا يبصر ابدا وليس بمضطر الى الشهادة ولا غيره مضطر الى شهادته وهو يحل له في ضرورته
لنفسه ما لا يحل لغيره في ضرورته الا ترى انه يجوز له في ضرورته الميتة ولو صحبه من لا ضرورة
به كضرورته لم تحل له الميتة او لا ترى انه يجوز له اجتهاده في نفسه ولا يجوز له اجتهاده
في غيره من اهل زمانه فاما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث انما قبل على صدق
المخبر وعلى الاغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل الا ترى انا نقبل في الحديث
حدثني فلان عن فلان بن فلان ولا نقبل في الشهادة حدثني فلان عن فلان حتى يقول اشهد لسمعت
فلانا ونقبل حديث المراة حتى يحل بها ويحرم وحدها على غير شيء ونقبل حديث العبد الصادق
ولا نقبل شهادته ونرد حديث العدل اذا لم يضبط الحديث ونقبل شهادته فيما يعرف فالحديث
غير الشهادة

باب الخلاف في شهادة الاعمى

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في شهادة الاعمى فقال لا تجوز حتى يكون بصيرا
يوم شهد ويوم راى وسمع او راى وان لم يسمع اذا شهد على رؤية فسالناهم فهل من حجة
كتاب او سنة او اثر يلزم فلم يذكروا من ذلك شيئا لنا وكانت حجتهم فيه ان قالوا انا احتجنا
الى ان يكون بصيرا يوم عاين الفعل او سمع القول من المشهود عليه ولم تكن واحدة من الحالين
اولى به من الاخرى فقلت له ارايت الشهادة اليست يوم يكون القول والفعل او
يقيم بها بعد ذلك بدهر قال بلى قلت فاذا كان القول والفعل وهو بصير سميع ثم
شهد به بعد عاقلا اعمى لم لا تجوز شهادته قال فاقول نعم الاول لا يجوز الا بامرين قلت

أفيجوز أن يشهد على فعل رجل وهو حي ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل
ويقوم بالشهادة على أخر غائب لا يراه قال نعم قلت فما علمتك تبت لنفسك حجة إلا
خالفتها ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصير أو شهد بها أعمى لأنه لا يعاين المشهود عليه
لأن ذلك عندك لزمك أن لا تجيزها على ميت ولا غائب لأنه لا يعاين واحد منهما أما
الميت فلا يعاينه في الدنيا وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها في حال وهو لا يراه قال فإن
رجعت إلى الغائب فقلت لا أجيزها عليه فقلت أفترجع في الميت وهو أشد عليك من
الغائب قال لا قال فإن من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله
فقلت له إن كان هذا صوابا فهو أبعد لك من الصواب قال فلم لم يقل به قلت ليس فيه أثر
يلزم فأتبعه ومعنى القرآن والمعقول ما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان أو عيان
وإثبات سمع ولا يجوز أن يجوز شهادة من لا يثبت بعيان لأن الصوت يشبه الصوت قال
ويخالفونك في الكتاب قلت وذلك أبعد من أن يجوز الشهادة عليه وتوهم فيه متناقض
ويزعمون أنه لو عرفت كتابي ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر ويزعمون
أني إن عرفت كتاب ميت حل لي أن أشهد عليه وكتابي كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيري
ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابي ولا أشهد على كتاب غيري ولا يجوز واحد
منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل قال فإنا نحتج عليك في أنك تعطي بالقسامة
ويحلف الرجل مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون قلت يحلفون على
ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التي وصفت لك قال فإن قلت لا يكون إلا من المعاينة
والسماع فقلت له إذا أتترك هذا القول إذا أسيلت قال فاذكره لك قلت أرأيت
الشهادة على النسب والملك أيقبلها من الوجوه التي قبلناها منه قال نعم قلت وقد يمكن
أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه ولم يرا أباه يقر به ويمكن أن تكون الدار في يدي الرجل وهو
لا يملكها قد غصبها أو أعارها إياها غائب ويمكن ذلك في الثوب والعبد قال فقد أجمع
الناس على إجازة هذا قلنا وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون
ما قلت أو رأيت عبدا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فأبق
عند المشتري فخاصمه فيه فقال أحلفه لقد باعه إياه بريئا من الإباق فقلت فقال لك هذا
ولد بالمشرق وأنا بالمغرب ولا يمكنني المسألة عنه لأنه ليس هاهنا أحد من أهل بلده أثق به
قال يحلف على البت وإنما يرجع في ذلك إلى علمه قلت ويسعك ذلك ويسع القاضي قال
نعم قلت أرأيت قوما قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل أو يعاينوه أو يخبرهم من عاينه

ممن مات

ممن مات أو غاب ممن يصدق عندهم ولا يجوز شهادتهم عندي ليسوا أولى أن يقسموا من
صاحب العبد الذي وصفنا أن يحلف **شهادة الوالد للولد والولد للوالد**
قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا بني
بناته وإن سفلوا ولا لأبيه وإن بعد ولا لأمه من أبيه وإنما يشهد لشيء هو منه وإن بنيه منه
فكأنه شهد لبعضه وهذا ما لا أعرف فيه خلافا ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من
أخ وذي رحم وزوجة لأني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شهادته خبرا ولا
قياسا ولا معقولا وإني لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت
شهادته لمولى من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعصبته
وإن كان بينهم وبينه مائة أب ولست أجد يملك مال امرأته ولا يملك ماله فيكون يجر
إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجد في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه
بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها
لابن الجد الذي فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر قال ولو شهد أخوان
لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه قبلت شهادتهما ولو رددتهما في إحدى الحالتين
لرددتهما في الأخرى قال وكذلك لو شهد والده وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا
شاهدين شهدا عليه بحق قبلتهم لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا
كانت مقبولة للأخ قبلت في كل شيء فإن قال قائل فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا
صار حرا قيل له أفرأيت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عم بعيد النسب قد
يورثونه أن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب أترد
شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهد أو على جرحه ممن شهد عليه أو يعتقه
فإن قال نعم قيل أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصهارا
فكانوا يعيرون بما أصاب صهرهم وإن بعد صهره وكان من عشيرة صهرهم الأدنى أو رأيت إن
كان أهل صناعة واحدة يتعايبون بها ويتمادحون بها من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم يخل
الناس من أن يكون هذا بينهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها
به قال ولا يجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول **شهادة
الغلام والعبد والكافر قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد
الغلام قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضي
أن يجيزها ولا عليه أن يسمعها وسماعها منه تكلف فإذا بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم

الكافرون كانوا عدولا فشهدوا ثم قبلت شهادتهم لأنا لم نردها في العبد والصبي بعلة
سخط في أعمالهما ولا كذب بهما ولا بحال سيئة في أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما
إنما رددناهما لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم ألا ترى أن
شهادتهما وسكاتهما في حالهما تلك سواء وأنا لا نسأل عن عدلهما ولو عرفنا عدلهما كان مثل
جرحهما في أن لا تقبل شهادتهما في أن هذا لم يبلغ وأن هذا مملوك وفي الكافر وإن كان مأمونا
على شهادة الزور في أنه ليس من الشرط الذين أمرنا بقبوله فإذا صاروا إلى الشرط
الذي أمرنا بقبوله قبلناهم معا وكانوا كمن لم يشهد إلا في تلك الحال فأما الحر المسلم
البالغ ترد شهادته في الشيء ثم يحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها لأنا قد حكمنا بإبطالها
لأنه كان عندنا حين شهد في معاني الشهود الذين نقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح
فيها بعمل شيء أو كذب فاختبر فرددنا شهادته فلا نجيزها وليس هكذا العبد ولا الصبي
ولا الكافر أولئك كانوا عدولا أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من الشرط وهذا من
الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله

شهادة الصبيان

قال الشافعي
رضي الله عنه ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى
أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول
حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم يعلم
أحدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن
خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له
وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا
الدماء أعظم ما يعصى الله بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم عز وجل
نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بشيء بتأويل
من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطئه في تأويله وذلك أنه قد يحل من خالفه
الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه
حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى
الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه
فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف
له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم
ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته به وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من

يرى

يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها
من تخفف المأثم عليها وكذلك إذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على
وجه العداوة وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم
الرجال أولى أن لا ترد لأنه متأول في الوجهين فالشتم أخف من القتل فأما من يشتم على
العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعاء أن يكون مشتوما مكافيا بالشتم فهذه العداوة
لنفسه وكل هو لا ترد شهادته عمن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن
الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لأنه يغلط أو يحدث
بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل
لها فيه مجرحا عنه لو شهد بهذا عليه إلا أن يعرف بعداوة له فيرد بالعداوة لا بهذا
القول وكذلك إن قال له إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها وليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان
يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد
عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادة لأحد يأخذ
به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون
جاهلا بعيب به فينصحه في أن لا يغتر به في دينه إذا أخذ عنه من دينه ما لا يبصره
فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة قال والمستحل لنكاح المتعة والمفتي
بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته وكذلك لو أن موسرا نكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة
أو مشركة لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينارين
والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لأنا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه
وكذلك المستحل لإتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وإن خالفنا الناس
فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه
عليهم وينسبون من قال قولنا إلى أنه محرم

شهادة أهل الأشربة

قال
الشافعي رضي الله عنه من شرب من الخمر شيئا وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذي لا يخالطه
ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لأن تحريمها نص في كتاب الله
عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الأشربة من المنصف والخليطين أو
ما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيره فهو مخطئ عندنا بشربه آثم به ولا
أرد شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال
المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا أسكر منه فشهادته مردودة

من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام إلا أنه قد حكي لي عن فرقة أنها لا تحرمه
وليست من أهل العلم فإذا كان الرجل المستحل الأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر
ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهاره
السفه وأما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال **شهادة أهل
العصبية قال** الشافعي رضي الله عنه من أظهر العصبية بالكلام تدعى إليها وتألف
عليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف بين علماء
المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم
له وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو
معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها
وقد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه فهو أشرف أنسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه
وإن خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصبية وقل
امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله
عز وجل عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله
ولا على جناية من المبغض ولكن يقول أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد
بها الشهادة فإن قال قائل وما الحجة في هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى إنما المؤمنون إخوة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله إخوانا فإذا صار رجل إلى خلاف أمر
الله تبارك وتعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية
كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا
أن يكون مردود الشهادة **شهادة الشعراء قال** الشافعي رضي الله عنه
الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على
الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر
الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك
منه ظاهرا كثيرا مستعلنا وإذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا
مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين أو بأحدهما لو انفرد به ومن كان إنما يمدح
فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالأمر الذي يحتمل أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن
تشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بالتشبب
وإن لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لأنه يمكن أن يشبب

بامرأته

40

بامرأته وجاريته وإن كان يسأل بالشعر ولا يسأل به فسواء أو في مثل معنى الشعر في
رد الشهادة من خرق أعراض الناس وسألهم أموالهم فإذا لم يعطوه إياها شتمهم فأما
أهل الرواية للأحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك ولا ترد شهادتهم لأن أحدا لا
يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية فإن كانت تلك الأحاديث عضه بحد أو نفي نسب
ردت بذلك شهادته إذا أكثر وعليها وعمد أن يرويها فيحدث بها وإن لم يكثر
وأما من روى الحديث التي ليست بمحض الصدق ولا ببيان الكذب وإن كان الأغلب منها أنها كذب
ولا ترد الشهادة بها ولذلك رواية أهل زمانك من الأرجاف وما أشبهه وكذلك المزاح
لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضه بحد أو فاحشة فإذا
خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة **شهادة أهل اللعب قال**
الشافعي رضي الله عنه يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي
ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب بالحزة والقرق وكل ما لعب الناس
به لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم
ترد شهادته والحزة تكون قطعة خشبة فيها حفر يلعبون بها فإن غفل به عن الصلوات فأكثر
حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلوات كما
نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فإن قيل فهو لا يترك
الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذي يورث النسيان
وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فما لم
يجلب على نفسه فيه شيئا إلا حديث النفس الذي لا يمتنع به منه أحد ولا يأثم به وإن
قبح ما يحدث به نفسه والناس يتمنعون من اللعب فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه
الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمي ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغي للمرء
أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى
يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لأن المكتوبة أوجب عليه من
جميع النوافل **شهادة من يأخذ الجعل على الخير قال** الشافعي
رضي الله عنه ولو أن القاضي والقاسم والكاتب للقاضي وصاحب الديوان وصاحب
بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلي وإن أخذوا جعلا
لم يحرم عليهم عندي وبعضهم أعذر بالجعل من بعض وما منهم أحد كان أحب إلي أن يترك
الجعل من المؤذنين قال ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل في الحج إذا كان قد

حج عن نفسه ولا باس ان ياخذ الجعل على ان يحج للناس ويوذنهم ويعلمهم القران والنحو
وما يتادبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه وقال الربيع سمعت الشافعي يقول
لا ياخذ في الاذان بمال اجره ولكن خذه على انه من الفي شهادة السوال قال
الشافعي رضي الله عنه لا تحرم المسلة في الجايحة تصيب الرجل تاتي على ماله ولا في حمالة
الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كثير سقاطه
مروة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسال لم ار هذا يحرم عليه اذا كان لا يجد المضي منها
الا بمسلة ولا يرد شهادة احد بهذا ابدا فاما من يسال عمره كله او اكثر عمره او بعض
عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني ويشكو الحاجه فهذا ياخذ ما لا يحل
له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته قال ومن سال وهو فقير لا يشهد على
غناه لم يحرم عليه المسلة وان كان ممن يعرف بانه صادق ثقة لم ترد شهادته وان
كان تغلبه الحاجة وكانت عليه دلالات ان يشهد بالباطل على الشي لم تقبل شهادته وهكذا
اذا كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسلة كان قابلا ما لا يحل له فان كان ذلك
يخفى عليه انه يحرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه انه محرم عليه ردت شهادته
فاما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غني فقبلها فلا يحرم عليه ولا يرد
بها شهادته باب شهادة ولد الزنا بالزنا وشهادة المحدود
في الزنا والمقطوع في السرقه والمقتص منه في الجراح والبدوي على
القروي وعكسه ومن يتخذ الغنا صناعة ومن يتخذ الغلام والجارية
المغنيين والحادي ومن يسمعه والقاري بالالحان والطفيلي والاخذ
من النثار وليس هذا الباب في التراجم ومسايل في ترجمة القاذف
قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل في الزنا وشهادة
المحدود في الزنا اذا تاب على المحدد في الزنا وهكذا المقطوع في السرقة والمقتص منه في
الجراح اذا تابوا ليس ها هنا الا ان يكونوا عدولا في كل شي او مجروحين في كل شي الا ما يشركهم
فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونوا خصما او اظنا وجارين الى انفسهم او
دافعين عنها او ما ترد به شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوي على القروي والقروي
على البدوي والغريب على الاهل والاهل على الغريب ليس من هذا شي ترد به الشهادة
اذا كانوا كلهم عدولا واذا كان معروفا ان الرجلين قد يتباعدان ولا يحضرهما احد ويقتل
احدهما الاخر ولا يحضرهما احد يحضره البدوي والقروي والبدوي حتى يشهد

على البي

على ما راى واستشهد عليه جايز وقد لا يشهد لانه حاضر يشهد غيره ثم يشغل المشهد
او يموت او يطمين الى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوي او بدويين وكذلك قد يكون
له شهود غيره يغيبون او يموتون فلا يمتنع ذلك البدوي ان تجوز شهادته اذا كان
عدلا قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل يغني فيتخذ الغنا صناعة يوتى عليه
ويأتي ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمراة ولا تجوز شهادة واحد منهما وذلك
انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وان من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة
ومن رضي بهذا لنفسه كان مستحقا وان لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه
اليه وكان انما يعرف بانه يطرب في الحال فيترنم فيها ولا يوتى لذلك ولا يوتى عليه ولا يرضى
به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المراة قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل
يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لهذا فسفه ترد به شهادته وهو
في الجارية اكثر من قبل ان فيه سفها ودياثه وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك
له ولم يكن فيه ما يرد به شهادته قال وهكذا الرجل يغشى بيوت الغنا ويغشاه المغنون
ان كان لذلك مدمنا وكان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمنزلة سفه ترد
بها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من ان ذلك ليس بحرام
بين فاما استماع الحدا ونشيد الاعراب فلا باس به كثر او قل وكذلك استماع الشعر
اخبرنا ابن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن الصلت شي قال نعم قال هيه
فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته حتى بلغت مايه بيت قال الشافعي رضي
الله عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدا والرجز وامر ابن رواحة في سفره
فقال حرك بالقوم فاندفع يرتجز وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من
بني تميم معهم حادي فامرهم ان يحدو وقال ان حادينا ونى من اخر الليل قالوا يا رسول
الله نحن اول العرب حدا بالابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على
بعض فاغار رجل منا فاستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فاصاب
يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الابل تجتمع قال فقال هكذا فافعل والنبي
صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن انتم قالوا نحن من مضر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ في النسبة مضر قال الشافعي
رضي الله عنه فالحدا مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا في الشعر

كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روي عن رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن وأنه
سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود **قال**
الشافعي رضي الله عنه فلا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان وأحب
ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا **قال** الشافعي رضي الله عنه ومن تأكدت عليه
يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه
ردت شهادته لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فأما إذا كان
طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس إليه فهذا طعام عامة مباح
ولا بأس به ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به فإنما ترد شهادته ما كان
عليه فأما إذا انتزع وتاب قبلت شهادته قال وإذا نثر على الناس في الفرح فأخذ
بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لأن كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال
لأن مالكه إنما طرحه لمن أخذه فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا
يأخذه إلا الغلبة لمن حضر إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده
إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أدبه
وأنه خلسة وسخف **شهادة الوارث قال** الشافعي رحمه الله وإذا
شهد وارث وهو عدل لرجل أن أباه أوصى له بالثلث وجاء آخر بشاهدين يشهدان
له أن أباه أوصى له بالثلث فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له
ويقيم آخر شاهدا أنها له لا اختلاف بينهما فمن رأى أن يسوي بين شاهد ويمين في
هذا وبين شاهدين أحلف هذا مع شاهده وجعل الثلث بينهما نصفين ومن لم ير ذلك
لأن الشهادة لم تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن يحلف جعل الثلث لصاحب
الشاهدين وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته
أو أجنبي كان الثلث بينهما نصفين في القولين معا قال ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع
عن وصيته للمشهود له وصيره إلى هذا الآخر حلف مع شاهده وكان الثلث له وكان يخالف
المسألة الأولى لأنهما في المسألة الأولى يختلفان وهذا يثبت ما أثبتا ويثبت أن أباه رجع
فيه قال ولو مات رجل وترك بنين عددا فاقتسموا أو لم يقتسموا فشهد أحد الورثة
لرجل أن أباه أوصى له بالثلث فإن كان عدلا حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم
جميعا وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما في يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئا وأحلفوا له وهكذا

لو كان

لو كان الشاهد امرأتين من الورثة أو عشرا من الورثة لا رجل معهن أخذ ثلث ما في أيديهن
ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن قال ولو كان
الميت ترك ألفا نقدا وألفا دينا على أحد الوارثين فشهد الذي عليه الدين لرجل أنه
أوصى له بالثلث فإن كان عدلا أعطاه ثلث الألف التي عليه لأنها من ميراث الميت وأعطي
الآخر ثلث الألف التي أخذ إذا أحلف إن كان مفلسا **قال** الشافعي رضي الله
عنه وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ثم أقر عليه بدين بعده فسواء الإقرار الأول والإقرار
الآخر لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه يلزمه فيما صار في يديه من ميراث
أبيه كما يلزمه ما أقر به في مال نفسه وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين وغدا لآخر لزمه
ذلك كله ويتحاصان في ماله أو يكون إقراره ساقطا لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه
واحد منهما وهذا مما لا يقوله أحد علمته بل هما إن ما زعما ولو كان معه وارث كان
عدلا حلفا مع شاهدهما ولو لم يكن عدلا كانت كالمسألة الأولى ويلزمه ذلك فيما في
يديه دون ما في يدي غيره قال وإذا مات رجل وترك وارثا أو ورثة فأقر أحد الورثة
في عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ثم عاد بعد فقال بل هو لهذا الآخر فهو للأول
وليس للآخر فيه شيء ولا غرم على الوارث قال وكذلك لو وصل الكلام فقال هو لهذا
بل هو لهذا كان للأول منهما وذلك أنه حينئذ كالمقر في مال غيره فلا يصدق على إبطال
إقرار قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر وليس في معنى الشاهد الذي يشهد بالإبطال لرجل
ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر قال وإذا مات الميت وترك ابنين فشهد أحدهما
لرجل بدين فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما في أيدي الوارثين
جميعا إذا أحلف المشهود له وإن كان ممن لا تجوز أخذ من يدي الشاهد له من دينه بقدر
ما كان يأخذ منه لو جازت شهادته لأنه موجود في شهادته أنه إن ما له حق وفي يدي الجاحد
حق فأعطيته من المقر ولم أعطه من الجاحد شيئا وليس هذا إلا كهلاك من مال الميت ذاك
كأن لم يترك ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما وثبت عليه دين ألف أخذت الألف
وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث أخذ ثلث الألف وكانت الهالكة كأن لم يترك ولو
قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار في يديه حتى يأخذوا
من يديه بقدر ما صار لهم ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دينهم من يدي من لم يفلس يرجع
به على من أفلس وهذا الشاهد لا يرجع أبدا على أخيه بشيء إنما هو أقر به قال ولو
ترك الميت رجلا وارثا واحدا فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ثم أقر به بعد لهذا

في يدي المقر

فهو للاول ولا يضمن للاخر شيا وسوا دفع العبد الى المقر له الاول او لم يدفعه لا فرق
بينهما ولو زعمت انه اذا دفعه الى الاول ثم اقر به للاخر ضمن للاخر قيمة العبد لانه
قد استهلكه بدفعه الى الاول قلت ذلك لو لم يدفعه من قبل اني اذا اجزت اقراره للاول
ثم اردت ان اخرج ذلك من يدي الاول للاخر باقرار كنت اقررت فيما لغيري فلا
اكون ضامنا لذلك وسوا كان الوارث اذا كان منفردا بالميراث ممن تجوز شهادته او
لا يجوز في هذا الباب من قبل اني لا اقبل شهادته في شي قد اقر به لرجل وخرج من
ملكه اليه قال وهكذا لو اقر ان اباه اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال بل اوصى به لهذا
لم اقبل قوله من قبل اني قد الزمته ان اخرج من يديه ثلث مال ابيه فاذا اراد اخراجه
الى غيره جعلته خصما للذي استحقه اولا باخراجه فلا اقبل شهادته فيما هو فيه خصم
قال ولو قسم الورثة ثم لحق الميت دين او وصية بشهادة وارث او غير وارث
فذلك كله سوا ويقال للورثة ان تطوعتم ان تودوا الى هذا دينه وتثبتون على القسم
فذلك وان ابيتم نقضنا هذا في حصر ما ترك الميت ونقضنا القسم بينكم ولم يقع على
كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصيه الا ترى انه لو ترك دارا وارضا ورقيقا
وثيابا ودراهم وترك دينا فاعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه
على غايب يباع ولم يبع له مال الميت كله وبعنا له من مال الميت بقدر دينه او وصيته

شهادة النسا قال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز شهادة النسا
الا في المال يجب لرجل على الرجل فلا يجوز من شهادتهن شي وان كثرن الا ومعهن رجل شاهد   موصعين وهو
ولا يجوز منهن اقل من اثنتين مع الرجل فصاعدا ولا يجيز اثنتين ويحلف معهما لان شرط
الله عز وجل الذي اجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره قال الله عز وجل
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فاما رجل يحلف لنفسه فياخذ فلا يجوز وهذا مكتوب
في كتاب اليمين مع الشاهد والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النسا فانهن
يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن اقل من اربع اذا انفردن قياسا على حكم الله تبارك
وتعالى فيهن لانه جعل اثنتين يقومان مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين او
شاهدا وامراتين فاذا انفردن فمقام شاهدين اربع وهكذا كان عطا يقول اخبرنا مسلم
عن ابن جريج عن عطا **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز في شي من الحدود
ولا في شي من الوكالات ولا الوصية ولا ما عدا ما وصفت من المال وما لا يطلع عليه الرجال
من النسا اقل من شاهدين ولا يجوز في العتق والولا ويحلف المدعى عليه في الطلاق والحدود

والعتاق

والعتاق وكل شي بغير شاهد وبشاهد فان نكل رددت اليمين على المدعي واخذت له
عتقه وان لم يحلف المدعي لم اخذ له شيا ولا افرق بين حكم هذا وبين حكم الاموال

باب شهادة النسا لا رجل معهن قال الشافعي رضي الله
عنه الولاد وعيوب النسا مما لا اعلم مخالفا لقيته في ان شهادة النسا فيه جايزة لا رجل
معهن وهذا حجة على من زعم ان في القران دلالة على ان لا يجوز اقل من شاهدين او شاهد
واحد وامراتين لانه لا يجوز على جماعة اهل العلم ان ينحوا لقول الله عز وجل حكما ولا يجهلوه
فيه دلالة على ان امر الله عز وجل بشاهدين او شاهد وامراتين حكم لا يمين على من جا به
مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا يخالف للشاهدين لانه غيرهما ثم
اختلفوا في شهادة النسا **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تجوز شهادة النسا لا رجل معهن في امر النسا اقل من اربع
عدول **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ فان قال قايل كيف اخذت به
قلت لما ذكر الله عز وجل شهادة النسا فجعل امراتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي
اجازهما الله تعالى فيه وكان اقل ما انتهى اليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي تثبت
بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين او شاهدا وامراتين لم يجز والله اعلم اذا اجاز
المسلمون شهادة النسا في موضع ان يجوز منهن الا اربع عدول لان ذلك معنى حكم الله عز وجل

باب الخلاف في اجازة اقل من اربع من النسا قال
الشافعي رضي الله عنه فقال بعض الناس تجوز شهادة امراة وحدها كما يجوز في الخبر
شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات اجزتها ولو كان من قبل الشهادات اجزتها
لم اجز الا ما ذكرت من اربع او شاهد وامراتين فقيل لبعض من يقول هذا القول واين
الخبر من الشهادة قال وان يفترقان قلت ايقبل في الخبر كما قلت امراة واحدة ورجلا
واحدا ويقول فيه اخبرنا فلان عن فلان ايقبل هذا في الشهادات فقال لا قلت وا
هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام قال نعم قلت والشهادة
ما كان الشاهد منها خليا والعامة وانما تلزم المشهود عليه قال نعم قلت افترى
هذا يشبه هذا قال اما في هذا فلا قلت ارايت لو قال لك قايل اذا قبلت في الخبر
فلانا عن فلان فاقبل في ان يخبرك امراة عن امراة ان امراة رجل ولدت هذا الولد قال
ولا اقبل هذا حتى اقف التي شهدت او يشهد عليها من تجوز شهادته بامر قاطع قلت وانه
منزلة الخبر قال اما في هذا فلا قلت ففي اي شي انزلته منزلة الخبر هل عدوت بهذا

ان قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقفه في شي غير الاصل الذي قلت فاسمعك اذا تضع
الاصول لنفسك قال فمن اصحابك من قال لا يجوز اقل من شهادة امراتين قلت له هل
رايتني اذكر لك قوله لانقول به قال لا قلت فكيف ذكرت لي ما لا اقول به قال فاي شي
ذهب من ذهب الي ما ذهبنا اليه من انه خبر لا شهادة ولا الي ما ذهبت اليه من ان
تقول به علي معني كتاب الله عز وجل وما اعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له ان
تنتقل عن قولك الذي يلزمك به عندي ان تنتقل عنه اولي بك من ذكر قول غيرك هذا
امر لم تكلفه نحن ولا انت ولولا عرضك بتوبيخ قولك وتخطية من خالفك كنا شبيها
ان ندع حكاية قولك قال فان شهد علي شي من ذلك رجلان او رجل وامراتان قلت
احسن الشهادة ويكون ذلك عندي من شهادة النسا لا رجل معهن قال وكيف لم تعدهن
بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم قلت الشهادة غير الفسق قال ما دل المعني علي ما وصفت
قلت قال الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لسعد حين قال له امهله حتي اتي
باربعة شهدا قال نعم والشهود علي الزنا نظروا من المراة الي محرم ومن الرجل الي
محرم فلو كان النظر الي غير اقامة شهادة كان حراما فلما كان لاقامة شهادة لم يجز ان
يامر الله عز وجل ثم رسوله صلي الله عليه وسلم الا بمباح لا بمحرم فكل من نظر لتثبيت
شهادة لله عز وجل او للناس فليس بحرج ومن نظر لتلذذ او غير شهادة عامدا كان
حرجا الا ان يعفو الله عنه

باب التحفظ في الشهادة وفي الترجمة ذكر مستند علم الشاهد وما يشهد فيه بالاستفاضة

قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان
عنه مسولا وقال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون **اخبرنا** الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه وحكي ان اخوة يوسف وصفوا ان شهادتهم كما ينبغي لهم فحكي ان كبيرهم
قال ارجعوا الي ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا
للغيب حافظين قال ولا يسع شاهدا ان يشهد الا بما علم والعلم من ثلاثة وجوه منها ما عاينه
الشاهد فيشهد بالمعاينة ومنها ما سمعه فيشهد ما اثبت سمعا من المشهود عليه ومنها
ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في اكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه
بهذا الوجه وما شهد به رجل علي رجل انه فعله او اقر به لم يجز الا ان يجمع امرين احدهما
ان يكون يثبته معاينة والاخر ان يثبته سمعا مع اثبات بصر حين يكون الفعل وبهذا قلت

لاحور

لا تجوز شهادة الاعمي الا ان يكون اثبت شيا معاينة او معاينة وسمعا ثم عمي فتجوز شهادته
لان الشهادة انما تكون يوم الفعل الذي يراه الشاهد او القول الذي اثبته سمعا وهو
يعرف وجه صاحبه فاذا كان ذلك قبل يعمي ثم شهد عليه حافظا له بعد العمي جاز واذا
كان القول والفعل وهو اعمي لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت واذا كان هذا
هكذا كان الكتاب احري ان لا يحل لاحد ان يشهد عليه والشهادة في ملك الرجل الدار
او الثوب علي تظاهر الاخبار بانه مالك الدار وعلي ان لم ير من ينازعه فيها في الدار والثوب
فيثبت ذلك في القلب فتسع الشهادة عليه وعلي النسب اذا سمعه ينتسب زمانا وسمع
غيره ينسبه الي نسبه ولم يسمع دافعا ولم ير دلالة يرتاب بها وكذلك يشهد علي عين امراة
ونسبها اذا تظاهرت له اخبار من يصدق انها فلانة ويراها مرة بعد مرة وهذا كله
شهادة بعلم كما وصفت وكذلك يحلف الرجل علي ما يعلم باحد هذه الوجوه فيما اخذ به مع شاهد
وفي رد يمين وغير ذلك **روية الهلال قال** الشافعي رضي الله عنه ولا
يلزم الامام الناس ان يصوموا الا بشهادة عدلين فاكثر وكذلك لا يفطرون واحب الي
لو صاموا بشهادة العدل لانه لا مونة عليهم في الصيام ان كان من رمضان اداوه وان لم
يكن رجوت ان يوجروا به ولا احب لهم في هذا الفطر لان الصوم عمل بر والفطر ترك
عمل **اخبرنا** الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت
الحسين عليه السلام ان شاهدا شهد عند علي بن ابي طالب عليه السلام علي روية
هلال شهر رمضان فصام احسبه قال وامر الناس بالصيام وقال اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان احسبه شك الشافعي قال الربيع رجع الشافعي
بعد فقال لا يصام الا بشاهدين **قال** الشافعي رضي الله عنه ان كان علي عليه
السلام امر الناس بالصوم فعلي معني المشورة لا علي معني الالزام **الشهادة علي
الجراح قال** الشافعي رضي الله عنه اذا اقام رجل شاهدا علي جرح خطا
او عمد مما لا قصاص فيه بحال حلف مع شاهده يمينا واحدة وكان له الارش وان كان عمدا فيه
قصاص بحال لم يحلف ولم يقبل فيه الا شاهدان ولو اجزنا اليمين مع الشاهد في القصاص
اجزناها في القتل واجزناها في الحدود ووضعناها الموضع الذي لم يوضع فيه وسوا
كان ذلك في عبد قتله حر او نصراني قتله حر مسلم او جرح قال وشهادة النسا فيما كان
خطا من الجراح وفيما كان عمدا لا قصاص فيه بحال جايزة مع رجل ولا يجوز ان انفردن
ولا يمين لطالب الحق معهن وحدهن فان ذهب ذاهب الي ان يقول ان القسامة تجب بشهادة

في النفس فيقتل ولي الدم فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول او اللوث من البينة
ولا يجوز له الا ان يزعم ان الجراح التي فيها القود مثل النفس فيقضي فيها بالقسامة ويجعلها
خمسين يمينا ولا يفرق بينه وبين القسامة في النفس في حال او يزعم ان القسامة لا تكون الا
في النفس فاصل حكم الله عز وجل في الشهادة شاهدان او شاهد وامراتان في المال واصل
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا انه حكم باليمين مع الشاهد في الاموال والقصاص
ليس بالمال فلا ينبغي الا ان لا يجاز على القصاص الا شاهدان الا ان يقول قائل في الجراح ان
فيها قسامة مثل النفس فاذا ابى من يقول هذا ان يقبل شاهدا وامراتين ثم ينتقض كان يجب
ان يكون لا يقبل يمينا وشاهدا اشد اباء والله اعلم

باب الشهادة في البيوع

قال الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال الشافعي
رضي الله عنه فاحتمل امر الله عز وجل بالاشهاد عند البيع امرين احدهما ان تكون الدلالة
على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه واحتمل
ان يكون حتما منه يعصي من تركه بتركه والذي اختار ان لا يدع المتبايعان الاشهاد وانهما
اذا اشهدا لم يبق في انفسهما شيء لان ذلك ان كان حتما فقد ادياه وان كان دلالة فقد اخذا
بالحظ فيها وكل ما ندب الله تعالى اليه من فرض او دلالة فهو بركة على من فعله الا ترى ان
الاشهاد في البيع اذا كان دلالة كان فيه ان المتبايعين او احدهما ان اراد ظلما قامت البينة
عليه فيمنع من الظلم الذي ياثم به وان كان تاركا لا يمنع منه ولو نسي او وهم فجحد منع من
الماثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما او لا ترى انهما او احدهما لو وكل وكيلا ان يبيع فباع
هذا رجلا وباع هذا رجلا ولم يعرف اي البيعتين قبل لم يعط الاول من المشتريين بقول البائع
ولو كانت بينة فاثبتت ايهما اول اعطي الاول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبيت الحقوق
وكل امر الله جل وعز ثم امر رسوله صلى الله عليه وسلم الخير الذي لا يعتاض منه من تركه
فان قال قائل فاي المعنيين اولى بالاية الحتم بالشهادة ام الدلالة فان الذي يشبه والله اعلم
واياه اسال التوفيق ان يكون دلالة لا حتما يخرج من ترك الاشهاد فان قال ما دل على ما وصفت
قيل قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا فذكر ان البيع حلال ولم يذكر معه بينة
وقال عز وجل في اية الدين اذا تداينتم بدين والدين تبايع وقد امر فيه بالاشهاد
فبين المعنى الذي امر له فدل ما بين الله عز وجل في الدين على ان الله عز وعلا انما
امر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى
اجل مسمى فاكتبوه ثم قال في سياق الاية وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة

فان امن

فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فلما امر اذا لم يجدوا كاتبا فرهن
مقبوضة فان امن بعضكم بعضا دل على ان الامر الاول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصي
من تركه والله اعلم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فجحد
الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلا بينة وقد حفظت عن عدد لقيتهم مثل معنى قولي من انه لا يعصي من
ترك الاشهاد وان البيع لازم اذا تصادقا لا ينقضه ان لا يكون بينة كما ينقض النكاح لاختلاف
حكمهما

باب الاشهاد عند الدفع الى اليتامى

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم الاية قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذه الاية معنيان
احدهما الامر بالشهادة وهو في مثل معنى الاية قبله والله اعلم من ان الامر بالاشهاد دلالة
لا حتما وفي قول الله عز وجل وكفى بالله حسيبا كالدليل على الارخاص في ترك الاشهاد لان
الله عز وجل يقول وكفى بالله حسيبا اي ان لم تشهدوا والله اعلم والمعنى الثاني ان يكون ولي
اليتيم المامور بالدفع اليه ماله والاشهاد به عليه يبرا بالاشهاد به عليه ان جحده اليتيم
ولا يبرا بغيره او يكون مامورا بالاشهاد عليه على الدلالة وقد يبرا بغير شهادة اذا صدقه
اليتيم قال الشافعي رضي الله عنه والاية محتملة المعنيين معا قال الشافعي
رضي الله عنه وليس في واحدة من هاتين الايتين تسمية شهود وتسمية الشهود في غيرهما
وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفي غيرهما وتجوز معها السنة ثم ما لا اعلم اهل العلم
اختلفوا فيه وفي ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على ان للشهادات حكما وحكمها
والله اعلم ان يقطع بها بين المتنازعين بدلالة كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم اجماع سنذكره في موضعه قال الله عز وجل واللاتي ياتين الفاحشة من
نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا الاية فسمى الله عز وجل في الشهادة
في الفاحشة والفاحشة هاهنا والله اعلم الزنا وفي الزنا اربعة شهود ولا تتم الشهادة
في الزنا الا باربعة شهداء لا امراة فيهم لان الظاهر من الشهداء الرجال خاصة دون النساء
ودلت السنة على انه لا يجوز في الزنا اقل من اربعة شهداء وعلى مثل ما دل عليه القران
في الظاهر من انهم رجال محصنون فان قال قائل الفاحشة تحتمل الزنا وغيره فما دل على
انها في هذا الموضع الزنا دون غيره قيل كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه

وسلم ثم ما لا اعلم عالما خالف فيه قول اسه عز وجل في اللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم
يمسكن حتى يجعل اسه لهن سبيلا ثم نزلت الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية
جلدة فقال رسول اسه صلى اسه عليه وسلم قد جعل اسه لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
ماية وتغريب عام والثيب بالثيب جلد ماية والرجم ودل اسه عز وجل ثم رسوله
صلى اسه عليه وسلم ان هذا الحد انما هو على الزناة دون غيرهم ولم اعلم في ذلك مخالفا من
اهل العلم فان قال قايل ما دل على ان لا يقطع الحكم في الزنا باقل من اربعة شهدا قيل
له الايتان من كتاب اسه عز وجل بينتان على ذلك قال اسه عز وعلا في القذفة لولا
جاوا عليه باربعة شهدا فاذ لم ياتوا بالشهدا فاوليك عند اسه هم الكاذبون يعني
لولا جاوا على من قذفوا بالزنا باربعة شهدا بما قالوا وقول اسه عز وجل والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على ذلك مع الاكتفا بالتنزيل
السنة ثم الاثر ثم الاجماع **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي اسه عنه
قال اخبرنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعدا قال يا رسول
اسه ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهدا قال رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم نعم **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي اسه عنه
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان علي بن ابي طالب عليه السلام
سيل عن رجل وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلها فقال ان لم يات باربعة شهدا
فليعط برمته وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة
ولم اعلم الناس اختلفوا في ان لا يقام الحد في الزنا باقل من اربعة شهدا **باب**
الشهادة في الطلاق قال الشافعي رضي اسه عنه قال اسه عز وجل فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم **قال**
الشافعي رضي اسه عنه فامر اسه عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة
فانتهى الى شاهدين فدل ذلك على ان كمال الشهادة في الطلاق والرجعة شاهدان فاذا
كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة اقل من شاهدين لان ما كان دون الكمال مما يوخذ به الحق
لبعض الناس من بعض فهو غير ما امر بالاخذ به ولا يجوز ان يوخذ بغير ما امر بالاخذ به ودل
ذلك على ما دل عليه ما قبله من نفي ان يجوز فيه الا ذلك رجال لا نسا معهم لان شاهدين لا يحتمل
بحال ان يكونا الا رجلين فاحتمل امر اسه عز وجل بالاشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل
امره بالاشهاد في البيوع ودل ما وصفت من اني لم القى مخالفا حفظت عنه من اهل العلم

ازحرما

ان حراما ان يطلق بغير بينة على انه واسه اعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ويكون
عليه اداوه ان فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق
ويشبه ان يكون في مثل معناه لانهما اذا تصادقا على الرجعة في العدة ثبتت الرجعة وان
انكرت المراة فالقول قولها كما اذا تصادقا على الطلاق ثبت وان انكر الرجل فالقول قوله
والاختيار في هذا وفي غيره مما امر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شي الاشهاد
باب الشهادة في الدين قال الشافعي رضي اسه عنه قال اسه
عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية والتي بعدها وقال في سياقها واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الاية فذكر اسه عز وجل شهود الزنا وذكر شهود
الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امراة فوجدنا شهود الزنا يشهدون
على حد لا مال وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل
لا مال في واحد منهما وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له انه وصي ثم لم اعلم احدا من
اهل العلم خالف في انه لا يجوز في الزنا الا الرجال وعلمت اكثرهم قال ولا في الطلاق ولا
الرجعة اذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية فكان ما حكيت من اقاويلهم دلالة
على موافقة ظاهر كتاب اسه عز وجل وكان اولى الامور ان يصار اليه ويقاس عليه وذكر
اسه شهود الدين فذكر فيهم النسا وكان الدين اخذ مال من المشهود عليه والامر على
ما فرق اسه عز وجل بينه من الاحكام في الشهادات ان ينظر كل ما شهد به على احد
فكان لا يوخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان انما يلزم حق غير مال او شهد به لرجل
وكان لا يستحق به مالا لنفسه انما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص
والحد وما اشبهه فلا يجوز فيه الا شهادة الرجال لا يجوز فيه امراة وينظر كل ما
شهد به مما اخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فيجاز فيه شهادة النسا مع
الرجال لانه في معنى الموضع الذي اجازهن اسه عز وجل فيه فيجوز قياسا لا يختلف
هذا القول فلا يجوز غيره واسه اعلم ومن خالف هذا الاصل ترك عندي ما ينبغي ان يلزمه
من معنى القران ولم اعلم لاحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خبر لازم وفي قول اسه عز وجل
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى دلالة على ان لا تجوز شهادة النسا حيث يجزن الا مع رجل ولا يجوز منهن
الا امراتان فصاعدا لان اسه عز وجل لم يسم منهن اقل من اثنتين ولم يامر بهن اسه الا مع رجل

باب الخلاف في هذا قال الشافعي رضي الله عنه وإن
خالفنا أحد فقال إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما وقد خالفه عدد أحفظ عنهم
ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا إجازة النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن
يجيز أربعا فيعطي بهن حقا على مذهبه فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب فإن
قال إني إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغي أن يحلف امرأة إن أقامت شاهدا
والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما وهكذا ينبغي أن يحلف
مشركا ولا عبدا ولا حرا غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله أعلم
وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه فإن قال إني أعطي باليمين كما أعطي بشاهد فذلك
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات
ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه
ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن يحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل فإن
قال قائل فما هي قيل يمين أعطي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطينا بها كما أعطينا
بيمين في المتلاعنين وللنبي صلى الله عليه وسلم سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة
والرجل والحر والعدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبيل

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته قال
الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى وقال
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى آخر الآية وقال وإذا قلتم
فاعدلوا ولو كان ذا قربى وقال والذين هم بشهاداتهم قائمون وقال عز وجل ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عز اسمه وأقيموا الشهادة
لله قال الشافعي رضي الله عنه والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل
العلم في هذه الآيات أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة وأن فرضا عليه أن يقوم بها على
والديه وولده والقريب والبعيد وللبغيض البعيد والقريب لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها
ولا يمنعها أحد قال ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم
ولهذا كتاب غير هذا

باب ما على من دعي يشهد بشهادة قبل
أن يسألها قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل إذا تداينتم بدين إلى
أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل إلى قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا

قال الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه
الله دلالة على أن عليه فيما علمه الله عز وجل من الكتاب حقا في منفعة المسلمين ويحتمل
ذلك الحق أن يكون كلما دعي لحق كتبه لا بد ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله
أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفاية
الشهادة عليها فيكون فرضا لازما على الكفاية فإذا قام بها من يكفي أخرج من تخلف
من المأثم والفضل للكافي على المتخلف فإذا لم يقم به كاف خرج جميع من دعي إليه فيتخلف
بلا عذر كما كان الجهاد والصلاة على الجنائز ورد السلام فرضا على الكفاية لا يخرج
المتخلف إذا كان فيمن يقوم بذلك كفاية فلما احتمل هذين المعنيين معا وكان في سياق
الآية ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا كان فيها كالدليل على أنه نفى الشهداء المدعوين كلهم
أن يأبوا قال ولا يضار كاتب ولا شهيد فأشبه أن يكون يخرج من ترك ذلك ضرارا
وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية وهذا يشبه والله أعلم ما وصفت من الجهاد
والجنائز ورد السلام وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبا من هذا المعنى ولم أحفظ
خلافه عن أحد أذكره منهم

باب الشهادة على الشهادة قال
الشافعي رضي الله عنه تجوز الشهادة على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل
ولا المرأة حيث يجوز إلا رجلان ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل وإن كان
ذلك في مال لأنهن لا يشهدن في أصل مذهبنا إلا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا في مال أو فيما
لا يراه الرجال لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن في شهادة رجل ولا امرأة وقال في الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي وتجوز الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في كل حق
للآدميين من مال أو حد أو قصاص وفي كل حد لله تبارك وتعالى قولان أحدهما أنها
تجوز والآخر لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات فمن قال تجوز فشهد شاهدان
على رجل بالزنا وأربعة على شهادة آخرين بالزنا لم يقبل الشهادة حتى يصفوا زنا واحدا
في وقت واحد ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغييب الفرج في الفرج ويثبت
الشهود على الشاهدين مثل ذلك ثم يقام عليه الحد قال وهكذا كل شهادة
زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا أنها على زنا واحد فإن شهدوا فأثبتوا ولم
يصفوا أنها رؤية واحدة ثم مات أحدهم أو ماتوا أو غاب أحدهم أو غابوا لم يحده ولم
يحدهم من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب الحد قال وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة
في هذا القول أقيم عليه الحد قال وإذا سمع الرجلان الرجل يقول أشهد أن لفلان

على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا فليس عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة فإن شهدا بها
فليس للقاضي أن يحكم بها لأنه لم يسترعهما الشهادة فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده وقد
يجوز أن يقول أشهد أن لفلان عليه ألف درهم وعده إياها أو من وجه لا يجب لأنه غير
مأخوذ بها فإذا كان يؤديها إلى القاضي أو يسترعي من يؤديها إلى القاضي لم يكن ليفعل إلا
وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين
هي له عليه فإن قال بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازه فإن قال هذا ولم
يسأله القاضي كان موضع غنى ورأيته جائزا من قبل أنه إنما شهد بها على الصحة قال
وإذا شهد شاهد على شهادة غيره فعليه أن يؤديها وليس للقاضي أن يقبلها حتى يكون
معه غيره قال وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب أو بيع أو
لم يصف ولم يشهده المقر فلازم له أن يؤديه وعلى القاضي أن يقبله وذلك أن إقراره
على نفسه أصدق الأمور عليه قال وإذا سمع الرجل الرجل يقول أشهد أن لفلان
على فلان حقا لم يلزم فلانا لأنه لم يقر به وإقرار غيره عليه لا يلزمه ولا يلزمه شيء من ذلك
إلا أن يكون شاهدا عليه والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدا
فأما أن ينطق بها وهي عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها فهذا أبين أن ما أقر
به على غيره ولا يلزم غيره إقراره ولم يكن شاهدا به فيلزم غيره شهادته

باب اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه وقد حكيت ما ذكر الله
عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنه يحكم بها على ما فرض
الله عز وجل بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم
الآثار وما لا أعلم من أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله
في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق
التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن يقاس على شهود الزنا وأن يقاس
على شهود الطلاق وما سمينا معه فلما احتمل المعنيين معا لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم
إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل
العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف
قوله وإن احتمل القياس قوله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في

الأموال

الأموال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن
عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال الشافعي رحمه الله أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد قال الشافعي رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن
عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد ابن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد قال الشافعي
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة عني وهو عندي ثقة أني حدثته
إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه أخبرنا إبراهيم بن
محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك
ابن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم
ابن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي عليه السلام بين أظهركم قال مسلم قال
جعفر في الدين أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده قال
الشافعي رحمه الله وأخبرنا مالك عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد
قال الشافعي رحمه الله وأخبرنا الثقة من أصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبي
الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامله على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد فإنها السنة قال أبو الزناد فقام رجل

من كبرايهم فقال اشهد ان شريحا قضى بها في هذا المسجد قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال الشافعي اخبرنا مروان بن معاوية الفزاري
قال حدثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القابس انها
موضحة فقال الشاج للشعبي اتقبل على شهادة رجل واحد فقال الشعبي قد شهد
الناس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشيم
عن مغيرة عن الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد قال الشافعي
رحمه الله واخبرنا مالك ان سليمان بن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن سئلا انقضيا
باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين
ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد
الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد قال وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت
الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن
رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اخبره اني لم اجد اليمين مع الشاهد الا
بالمدينة قال فكتب الي ان اقض بها فانها السنة وذكر عن ابرهيم بن ابي حبيبة عن داود
ابن الحصين عن ابي جعفر محمد بن علي ان ابي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن
حدير عن ابي مجلز قال قضى زرارة بن اوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن ابي قيس
وعن ابي اسحق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده

باب ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد

قال الشافعي رحمه الله واذ اقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك الى
ملك مالك غيره حتى يصير المقضي له يملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من
الوجوه التي يملك بها الاموال فكل ما كان بهذا المعنى قضي به على معنى ما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك ان يأتي رجل بشاهد ان الدار التي في يدي فلان دار له غصبه
اياه الذي هي في يديه او باعه اياها واخذ منه ثمنها او بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف
مع شاهده ويخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فيحول الى ملك المشهود له الحالف
فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكا لها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو اتى بشاهد
على عبد او عرض او عين بعينه او بغير عينه احلف مع شاهده وقضي له بحلفه وكذلك لو
اقام شاهدا ان له عليه الف درهم او اقل او اكثر حلف مع شاهده واخذ منه الفا

فيملكها

فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين قال وكذلك لو اقام
البينة عليه انه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا او قتل عبدا قيمته كذا او جرحه هو
في يديه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهده وقضي له بثمن المتاع وقيمة العبد وارش
الجناية قلت او كثرت على الجاني في ماله او على عاقلته لانه يملك كل واحد ممن قضي عليه ما كان
هو مالكا له اما في الظاهر والباطن واما في الظاهر وكذلك لو اقام شاهدا انه اسلفه مائة
دينار في طعام موصوف او بز موصوف او غير ذلك احلفته مع الشاهد والزمت المشهود
عليه ما شهد به شاهده وجعلت ذلك مضمونا عليه الى اجله الذي سمى وكذلك لو اقام
شاهدا على رجل انه اشترى منه جارية او عبدا بمائة دينار حلف مع شاهده والزم المشهود
عليه العبد او الجارية معا بمائة دينار وكذلك لو اقام شاهدا انه باعه هذه الجارية
بجارية اخرى او بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك
مالك وكذلك لو اقام على رجل البينة انه سرق منه شيا من غير حرز يسوى مالا و
سرق شيا منه من حرز لا يسوى ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة
السرقة ان كانت مستهلكة ولم يقطع السارق قال الشافعي رضي الله عنه ولو
كان لرجل حق من دين او ثمن بيع او ارش جناية او غير ذلك من الحقوق فاقام الذي عليه
الحق شاهدا انه قد قبض ذلك منه صاحبه او ابراه منه او صالحه منه على شيء قبضه حلف
مع شاهده وبرئ من ذلك كله وهذا تحويل ما كان من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه
الى ملك المشهود له بالبراءة قال الشافعي رحمه الله ولو قضى على عاقلة بارش رجل من
جناية فاقام شاهدا ان المجني عليه ابراه من ارش الجناية وقفنا الشاهد فان قال
ابراه من ارش الجناية وابرا اصحابه المقضي عليهم بها احلفناهم وابراناهم فان حلف
بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ولم يبرا من لم يحلف وذلك مثل ان يكون الف درهم
لرجل على رجلين فاقاما شاهدا فشهد لهما بالبراءة فيهما فحلف احدهما ولم يحلف الاخر
فيبرا الذي حلف ولا يبرا الذي لم يحلف ويحلف على عاقلته ولا يحلف معها لانها جناية
على عاقلته ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيا ولو قال الشاهد ابراه من الجناية وقفته
ايضا فقلت قد يحتمل قولك ابراه من الجناية من ارشها فان كنت هذا اتريد فهو بري
منها وان ثبتت الشهادة على ابرا العاقلة حلفوا وبرئوا وان لم يثبت عليهم لزمهم
لزمهم العقل لانه لم يشهد لهم بالبراءة ولو باعه عبدا معيبا فاقام شاهدا انه تبرا اليه
من العيب او شاهدا انه ابراه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرئ

ولا احتاج مع هذا الى وقفه كما احتاج الى وقفه في الجناية من قبل انه ابراه من ان
يكون به عيب فهذا اكثر ما يكون له وان ابراه مما يلزم في العيب من الرد بالعيب او اخذ
ما نقص العيب بري وهذا لا يلزم الا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرا قال
الشافعي رحمه الله ولو اقام رجل على رجل بينة بحق فاتى المشهود عليه بشاهد يشهد
ان المشهود له اقر بان ما شهد به شهوده على فلان باطل احلف مع شاهده وابري
مما شهد به عليه وهذا مثل ان يقيم عليه بينة بمال فياتي المشهود عليه بشاهد فيشهد
انه ابراه منه فيحلف مع شاهده ويبرا مما شهد به عليه قال ولو ان رجلا اقام شاهدا
في جناية ان له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل ان يحلف او مات قبل ان يقيم
شاهدا فاقام ورثته بعده شاهدا بان له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه في كل
ما ملكوا عنه وذلك ان الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث الى الاحيا فجعلهم يملكون
ما كان الاحيا يملكون من ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من قد ورثوه بقدر
ما ورثوا قال فان ذهب ذاهب الى ان يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدري اشهد
شاهده بحق فيحلف على علمه وذلك ان العلم قد يكون بالعيان والسماع والروية فاذا
سمع من يصدق ان لابيه حقا على فلان او علمه باي وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع
شاهده وكان كابيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غايبا او على رجل انه قتل له
دابة غايبة او عبدا احلف مع شاهده واخذ حقه ولو لم يحلف الا على ما عاين او سمع من
الذي عليه بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يزل اهل العلم يحلفون مع الشاهد
على الحق الغايب اذا امكن ان يكون الحالف علم ان حقه حق بوجه من وجوه العلم الروية او
السمع او الخبر قال واذا كان هذا هكذا فلذلك كل من شهد له بحق بان فلانا اقر له او
اوصى له او تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه ان يحلف الا على ما عاين ضاق عليه
ان ياخذ الحق بشاهد بين الا فيما عاين حتى لو مات ابوه وهو صغير فشهد له انه ورثه شيا
بعينه ضاق عليه ان ياخذه لانه لم يعاين اباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا اهل عليه دين او له
وصايا ولذلك لو كان بالغا ومات ابوه غايبا فشهد له على تركة له غايبة لانه لم يرد
اباه يملكها ولا يدري لعله لم يتركها فان مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة
فحلف البالغ اخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المراة فان حلفت المراة
اخذت الثمن ووقفت للصبي حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف او
يمتنع من اليمين فيبطل حقه او يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون

ويستحقون

ويستحقون قال ولذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غُيَّبٌ اخذ الحاضر الحالف حقه
ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا او يابوا فيبطل حقوقهم
او يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم في حقوقهم مقامهم قال الشافعي رحمه الله
فان كان في الورثة اخرس فكان يفقه الاشارة باليمين اشير اليه بها حتى يفهم عنه انه
حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الاشارة ولا تفهم عنه او كان معتوها او ذاهب العقل
اوقف له حقه حتى يعقل فيحلف او يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز
عندي ان يترك وارثين فيحلف احدهما فيستحق الاخر حقه بيمين اخيه لان كلا انما يقوم
مقام الميت فيما ورث عنه والحق وان كان عن الميت ورث فلم يحق الا للاحيا بسبب الميت
على قدر مواريثهم الا ترى ان اليمين انما كانت من الاحيا فلا يجوز ان يقوم رجل مقام
الذي له اصل الحق في نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الاخر كما لو كان لرجلين على رجل
الف درهم فاقام احدهما شاهدا بها فحلف احدهما لم يستحق الا الفا وهي التي يملك ولا
يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقي
البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصي فاقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لانه ليس بمالك
ولتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف واخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل
وقد اقام بعض غرمايه شاهدا له بحق على رجل او اقامه وصيه بعد وفاته او احد ورثته
وله غرما فقيل لورثته احلفوا واستحقوا فابوا ان يحلفوا ابطل حقهم ولم يكن للغرما ان
يحلفوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بمن اقام شاهدا بحق له على الاخر بيمينه
واخذ حقه فانما اعطى باليمين من شهد له باصل الحق وانما اليمين مع الشاهد ان يقال لقد
شهد الشاهد بحق وان هذا الحق لك على فلان وما برى منه وانما جعلت للوارث اليمين بان
الله عز وجل نقل ملك الميت الى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا يخالفه بقدر
ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا احب او كره ولو ورث عبدا زمنا الزمته
ملكه وان لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من
معنى الوارث بسبيل لا هم الذين لهم اصل الحق فيكونون المقضي لهم باليمين مع الشاهد ولا
الذين حكم الله لهم بالمواريث فيكونون معنى صاحب الحق والغرما والموصى لهم وان استحقوا
مال صاحب الدين فليس من وجه انهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من
نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجا وارثه بشاهد وقال انا احلف

وقال غريم الميت المال لي دون الوارث وانا احلف حلف الوارث واخذ الغريم المال
دونه كما كان اخذا له دون ابيه ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان احق بالمال
اذا ما له الوارث عن الموروث فالغريم احق به كما كان احق بجميع ماله الذي في يديه
والذي يحوزه وله من الدية وغيرها **قال** الشافعي رحمه الله فيما وصفت
ان شا الله بيان فرق بين الغريم والموصي له والوارث وصاحب اصل الحق قال ومما
يبينه ان شا الله ان الغريم انما حقه في مال الميت جملة لا في ماله الذي يحلف عليه دون
انه لو ظهر له مال سوي ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة ان يعطوه من المال
الظاهر الذي لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم فجا غريم غيره
فامتنع احدهما من اليمين فان حلف الاخر واخذ جميع الدين فقد اعطي بيمينه الحق وانما
كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لاحدهما اذا نكل بطل حقه واخذ الحالف
حقه قال ولو اقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرما ووصايا قيل للورثة ان حلفوا
واستحقوا فاذا فعلوا فالغرما احق بما له منهم واهل الوصايا يشركونهم في ماله
بالثلث وان ابوا ان يحلفوا ابطلنا حصة اهل الوصايا **الامتناع من اليمين**
وكيف اليمين قال الشافعي رحمه الله ومن كانت له اليمين على حق مع
شاهد قيل له ان حلفت استحققت وان امتنعت من اليمين سالناك لم تمتنع فان
قلت اتي بشاهد اخر تركناك حتي تاتي به فتاخذ حقك بلا يمين او لا ياتي به فنقول
احلف وخذ حقك وان امتنعت بغير ان تاتي بشاهد وتنظر في اصل كتاب لك او
لاستثبات ابطلنا حقك في اليمين وان طلبت اليمين بعدها لم نعطكها لان الحكم قد مضي
بابطالها وان جيت بشاهد اخر اعطيناك به لانا انما ابطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد
الاخر ولا الاول قال فان قال بيني وبين الرجل معاملة او قد حضرني وايا من اثق
به فاسا له امهلته حتي يسال ولم اقض له بشي على المشهود له فان حلف اخذ حقه وان
ابي ابطلت حقه في اليمين فمتي طلب اليمين بعد لم اعطها اياه لاني قد ابطلتها ومتي جا بشاهد
اخر اعطيته بهما لاني لم ابطل الشاهد انما ابطلت الحق في اليمين قال واذا كان الحق
عشرين دينارا او قيمتها او دما او جراحة عمدا فيها قود ما كانت او حدا او طلاقا حلف الحالف
بمكة من البيت والمقام فان كان بالمدينة فعلي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كانت في بيت المقدس ففي مسجدها او في بلد ففي مسجده واحب لو حلف بعد العصر وقد كان
من حكام الافاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن **قال** الشافعي رحمه

اسرفان

الله فان كان الحق اقل من عشرين دينارا او قيمتها او كانت جراحة خطا ارشها اقل من عشرين
احلف في المسجد او في مجلس الحاكم **قال** الشافعي وتوقيت عشرين دينارا
قول فقها المكيين وحكامهم فاذا احلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان ما شهد
به شاهدي فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ونصفه لحق كما شهد به وان ذلك لثابت لي
عليك ما اقتضيته منك ولا شيا منه ولا اقتضاه لي مقتض بامري ولا شيا منه ولا بغير
امري فوصل الي ولا ابراتك منه ولا من شي منه ولا احلتني به ولا شي منه على احد ولا احلت
به عليه ولا برئت منه ولا من شي منه بوجه من الوجوه ولا صرت الي ما يبريك منه ولا
من شي منه بوجه من الوجوه الي يوم حلفت يميني هذه فان كان اقتضي منه شيا او ابراه من
شي حلف بما وصفت فاذا انتهي الي قوله ما اقتضيته ولا شيا منه ولا اقتضاه لي مقتض
بامري قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقي لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا
شيا منه ولا اقتضاه لي مقتض بامري ولا شيا منه ولا وصل الي ولا الي غيري بامري
ولا علمي ولا كان مني فيه ولا في شي منه ما يكون لك به البراة منه ثم تنسق اليمين وان حلف
على دار له في يديه او عبدا وغيره حلف كما وصفت وقال ان الدار التي كذا وحدها
لداري ما بعتكها ولا شيا منها ولا وهبتها لك ولا شيا منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشي
منها ولا على غيرك ممن صيرها اليك مني ولا بشي منها بوجه من الوجوه وانها لفي ملكي ما خرجت
مني ولا شي منها الي احد من الناس اخرجها ولا شيا منها اليك وانما احلفته على غيره بسبب
المحلف له لانه قد يخرجها الي غيره فيخرج ذلك الي الذي هي في يديه وان كان المستحلف
ذميا احلف بالله الذي انزل التوراة على موسي وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما
يعرف انه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضره من اهل دينه من يتوقي
هو بحضوره ان كان حانثا ليكون اشد لتحفظه ان شا الله قال وان كان الحق لميت فورثته ازم
الحالف حلف كما وصفت على ان هذا الحق لثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين
كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيا منه ولا ابراك منه ولا من شي منه
بوجه من الوجوه ولقد مات وانه لثابت عليك الي يوم حلفت يميني هذه قال ولو كانت
اليمين لرجل يا خذ بها او على رجل يبرا بها فبدا فحلف قبل ان يحلفه الحاكم اعاد عليه
الحاكم اليمين حتي تكون يمينه بعد خروج الحكم بها **ما لا يقضي فيه باليمين مع**
الشاهد وما يقضي قال الشافعي رحمه الله واذا ادعي الرجل على الرجل

بالمال فيأتي بامرأتين يشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين فإن قال قائل ما الحجة فيه
فالحجة أن النساء إذا كن لا يجزن عند الحاكم إلا مع الرجال إلا فيما لا يراه الرجال فهاتان
امرأتان ليس معهما رجل يشهد فإن قال قائل معهما رجل يحلف فالحالف غير شاهد فإن قال
فقد يعطى بيمينه قيل يعطى بالسنة ليس أنه شاهد والرجل لا يشهد لنفسه ولو شهد لنفسه
لم يحلف قال الشافعي رحمه الله ومن قال امرأتان تقومان مقام رجل قيل إذا
كانتا مع رجل لزمه عندي أن يقول لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهد
وشاهد وامرأتين فلا أحسب أحدا يقول بهذا القول قال ولو أن امرأة رجل أقامت
شاهدا أنه طلقها لم يحلف مع شاهدها وقيل ائتي بشاهد آخر وإلا أحلفناه ما طلقك
ولو أقام رجل شاهدا على أنه نكح امرأة بولي ورضاها وشهود ومهر لم يكن له أن يحلف مع
شاهده وذلك أن الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك
إنما أبيح له منها النكاح شيء كان محرما عليه قبله ولأن المرأة لا تملك من نفسها ما كان الزوج
يملك منها فيقوم في نفسها مقام الزوج فيها في كل أمرها وفي بعضه والزوج نفسه لم يكن يملكها
ملك الأموال فهذا خارج من معنى من حكم له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بها لمن
يملك ما حكم له به ملكا يكون له فيه بيعه وهبته أو سلطان زرو أو ملك بوجه من الوجوه
ما قد ملكه عليه غيره وما يملك هو على غيره وليس هكذا الزوج والمرأة إنما سلطانه
عليها سلطان إباحة شيء كان محرما قبل النكاح ولو أقام عبد شاهدا على أن سيده أعتقه
أو كاتبه لم يحلف مع شاهده وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه لأن سيده
كان له بيعه وهبته وليس ذلك للعبد في نفسه ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه إنما
يثبت الملك لإنسان على غيره فأما على نفسه فلا فإذا كان الحق للمشهود له في نفسه مثل العبد
يعتق والمرأة تطلق والحد يثبت أو يبطل فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد من قبل أن
اليمين مع الشاهد فيما يملك به الحالف مع شاهده شيئا كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من
الوجوه والذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرد للمال والمال غير المقضي له
وغير المقضي عليه بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر والعبد الذي يطلب أن يقضى له
باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ونفسه ليست كغيره فكان هذا
خارجا من معنى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي والله أعلم قال ولو أتى رجل
بشاهد يشهد أن رجلا شهد أن له على فلان حقا لم يقبل إلا بشاهد آخر فإن قال أحلف لقد
شهد لي لم يحلف لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه إنما يحلف على أن ثبت

شهادة شاهده وليس اليمين على هذا اليمين على المال يملك ولو أقام رجل شاهدا أن
فلانا أوصى إليه أو أن فلانا وكله لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالوصية ولا بالوكالة
شيئا ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلانا أودعه داره أو أرضه لم يحلف مع شاهده ولو أقام
شاهدا أن فلانا قذفه بالزنا لم يحلف مع شاهده وذلك أنه لا يملك بالحد شيئا إنما الحد
ألم على المحدود ولا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه ولو أقام بينة على أنه جرحه
جراحة عمدا في مثلها قود أو قتل ابنا له لم يحلف مع شاهده وذلك أن الشهادة ليست
بمال بعينه وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال أو القصاص فإذا كان القصاص
هو الذي يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد فإن قال قائل فالمال يملك
قيل أجل ولكن ليس يملكه إلا بأن يملك القصاص معه لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص
ولا القصاص دون المال فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه وكان المال لا يملك دون
القصاص لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد في القصاص وهو لا يملك ولو أقام عليه شاهدا
أنه سرق له متاعا من حرز يسوى أكثر مما تقطع فيه اليد كان محتملا لقائل أن يقيم عليه شاهدا
فيما يجب به القصاص فيحلف مع شاهده ويغرم السارق ما ذهب له به ولا يقطع فإن قيل
ما فرق بين هذا والقصاص قيل في السرقة شيئان أحدهما شيء يجب لله عز وجل وهو القطع
والآخر شيء يجب للآدميين وهو الغرم وكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه فإن قال ما دل
على هذا قيل قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغرم ويسقط الغرم ولا يسقط القطع
فإن قال وأين قيل يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ويختلس وينتهب فيكون هذا سارقا
فلا يقطع ويغرم ويكون له شبهة في السرقة فلا يقطع ويغرم ويسرق الرجل من امرأته والمرأة
من زوجها من منزلهما الذي يسكنان فيه فلا يقطع واحد منهما ويغرم فإن قال وأين
يسقط الغرم عنه ويقطع قيل يسرق السرقة فيهبها له المسروق أو يبيعها منه صاحبها
فلا يكون عليه غرم ويقطع فلا يسقط القطع عنه أن سقط عنه غرم ما سرق وفي هذا بيان
أن حكم الغرم غير حكم القطع وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر وليس
هكذا حكم الجراح التي لا يجب فيها أبدا مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين القود والعقل
فأيهما اختار أسقط الآخر إن اختار القود ثم عفاه لم يكن له عقل وإن اختار العقل ثم أبراه
منه لم يكن له قصاص فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه فلا يشبهان الحكمين اللذين
لا يكون أحدهما بدلا من صاحبه ولا يبطل أحدهما أن يبطل صاحبه ويشبه الشهادة على
السرقة أن يأتي رجل بشاهد على أنه قال لامرأته طالق إن كنت غصبت فلانا هذا العبد

ويشهد انه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد ولا تطلق المرأة بشهادة
واحد انه حنث حتى يكون معه آخر وذلك ان الشاهد مع اليمين انما جاز على الغصب دون
الطلاق والطلاق ليس بالغصب انما هي يمين يحلف بها وحكم الايمان غير حكم الاموال وكذلك
حكم الطلاق غير حكم الاموال قال الشافعي رحمه الله ولو كانت الجراحة عمدا
لا قود فيها بحال مثل ان يقتل الحر المسلم عبدا مسلما او يقتل ذميا او مستأمنا او يقتل
ابن نفسه او تكون جراحة لا قود فيها مثل الجائفة والمأمومة وما لا قصاص فيه فهذا كله
لا قود فيه قبلت فيه يمين المدعي مع شاهده فقضي له به كله ما كان عمدا منه في مال الجاني
وما كان خطأ فعلى العاقلة قال الشافعي رحمه الله ولو شهد شاهد ان
رجلا رمى رجلا بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله او جرحه
فالرمية الاولى عمد والمصاب الثاني خطأ فان كانت الرمية الاولى لا قصاص فيها فالشهادة
جائزة ويحلفان مع شاهدهما ويقضى لكل واحد منهما بالارش الاول في مال الرامي والثانية
على عاقلته وان كانت الرمية الاولى يجب بها القصاص في نفس كانت لاولياء الدم القسامة
ويستحقون الدية ثم القول في الرمية الثانية قولان احدهما ان اليمين لا تكون مع الشاهد
في هذا وذلك ان صاحب الخطأ انما يثبت له شيء بثبوته لصاحب العمد فلما كانت هذه
الجناية واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز في القصاص الا شاهدان بانه لم يملك به شيئا والقول
الثاني ان الشاهد يبطل لصاحب العمد الا ان يقسم معه اولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ
باليمين مع شاهده وهذا اصح القولين عندي والله اعلم وبه نأخذ وهي مثل معنى المسألة
من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة عليها وعلى الغصب ولو اقام رجل على جارية وابنها
شاهدا انها له حلف مع شاهده واخذ الجارية وابنها ولو اقام البينة على انها له وابنها
له ولد منه حلف ايضا وقضي له بالجارية وكانت وابنها له وكانت ام ولده باقراره وشهادة
شاهده ويمينه قال ولو اقام شاهدا على ان اباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة
موقوفة حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ولو اقام البينة
على ان اباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى اخوين له موقوفة فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم او على المساكين حلفوا وثبت حقوقهم فمن حلف ثبت حقه له فان
قال قائل فما بال الرجل اذا اقام شاهدا ان اباه وقف عليه دارا وعلى اخوين له ثم على
اولادهم بعدهم احلفته واثبت حقه من الصدقة المحرمة فان حلف اخواه اثبت حقهما وان
لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه قيل له لانا انما اخرجنا الدار من ملك من شهد عليه

الشاهد

الشاهد بيمين من شهد له فاذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم ان يأخذ بيمين
صاحبه شيئا لان حقه غير حق صاحبه وان كان من شيء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه
فاذا حلفوا معا فاخرجت الدار من ملك صاحبها الى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف
حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ولمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه اذا ماتوا يقوم مقام الوارث
لهم فيها الا ترى ان رجلا لو اقام شاهدا على رجل بدار فحلف قضي له بها فان مات كانت
لوارثه بعده ولا يمين على الوارث لان الحكم قد مضى فيها بيمين الذي اقام الشاهد له ولانا
هي موروثة عن الذي حلف مع شاهده وان حلف اخواه فهي عليهما معه ثم على من بعدهم وان
ابى اخواه ان يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما شهد شاهده ثم نصيبه بعد
منها على من تصدق به ابوه عليه بعده وبعد اخويه فان قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين
نحن نحلف على ما ابى ان يحلف عنه الاثنان فلهم ان يحلفوا من قبل انهم مالكون حين كانوا اذا
حلفوا بعد موت ابيهم الذي جعل لهم ملكا اذا ماتا قال وانما قلنا بملك المتصدق عليهم
باليمين لان السنة والآثار تدل على ان هذا ملك صحيح اذا اخرج المتصدق من ملكه
ارضه صدقة على اقوام باعيانهم ثم على من بعدهم فملكه المتصدق عليهم ما ملكهم المتصدق
كما ملكهموه فهذا ملك صحيح قال فاذا قضينا بان ملك المتصدق تحول الى المتصدق
عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال الى مالك ينتفع به انتفاع المالك ويباع ما صار في
ايديهم من غلته ويوهب ويورث وان كان مسكنا اسكنوا فيه من احبوا واكروه قال
ولو شهد شاهد ان فلانا تصدق بهذه الدار على فلان وفلان بينهم ومن حدث للمتصدق
من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال احد القوم انا احلف وابى اخوان قلنا فاذا
حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ثم كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له الثلث الآخر
الذي ليس في يديك ولم يوقف للحادث قبله فان حدث آخر نقصناك وكلما حدث ولد بعد
الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقك وانتقص كل من كان
معك من حقوقهم لانه كذلك تصدق عليك فمن حلف من الكبار كان على حقه ومن بلغ فحلف
كان على حقه ومن ابى بطل حقه ويوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فيحلفوا فيكون لهم او يأبوا
فيرد نصيبه منها على المتصدق عليهم معه وان تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد
كان له الثلث وبطل الثلثان فصار ميراثا للورثة فان قيل فكيف يكون دارا يشهد عليها
انها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف فانها لو وقفت على عشرة كان
لكل واحد منهم العشر فمن حلف اخذ حقه ومن ابى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لاحد وقفا

كان ميراثا على الاصل فان قيل ما يشبه ذلك قيل عشرة شهد شاهد ان ميتا اوصى لهم بدار
فحلف واحد فله عشرها فان ابى التسعة رجع ما بقي من الدار ميراثا قال ولو تصدق بها على
ثلاثة فحلف واحد وابى اثنان كان نصيبهما ميراثا وكان الثلث صدقة على واحد فان قال
هي صدقة على الثلاثة ثم على ابنائهم من بعدهم فحلف واحد فجعلنا ثلثها له وابى الاثنان
فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان ثم حدث لهما ولدان زمانا ناوقف لهما نصيبهما حتى
يبلغا فيحلفا او يموتا فيحلف وارثهما فان ابى وارثهما رد ما بقي ميراثا للورثة قال وانما
يوقف للمولود حتى يوم يولد اذا مات ابوه ومن جعلت له الصدقة بعده فان ولد قبل يموت
ابوه او من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه الا بعد موتهما لانه انما يكون له الحق بموتهما
فاما ما كان من غلة قبل يولد او يموت من قبله فليس للمولود منه شي لانه انما شرط له
ان يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله قال الشافعي رحمه الله ولو ان شاهدا
شهد ان فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيه سوا فحلف رجل مع
شاهده كان له منه بقدر عدد من معه وذلك انه يكون معه فيه عشرة فيكون له عشرها
فكلما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق او
يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كرا ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من اجله
سوا بينهم كانه وقف لاثنين حدثا سدس الدار واكرى بمائة درهم الى ان يبلغا فلم يحلفا
فابطلنا حقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة فان مات من العشرة واحد
قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر الذي وقف لهما الى ان يبلغا فابيا اليمين
فرد نصيبهما على من معهما رد عليه فاعطي ورثته ما استحق مما رد عليه وذلك خمسة وترد
الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين
بطل ما وقف لهما فان شهد الشاهد انه تصدق به عليه وعلى بني اب معروفين يحصون
فالامر فيهم على ما وصفت ويكون له حصته بقدر عددهم قلوا او كثروا فان شهد انه تصدق
به عليه وعلى بني اب لا يحصون ابدا او على مساكين وفقرا فقد قيل في الوصية يوصي بها
لفلان ولقوم يحصون هو كاحدهم وقيل فان اوصى بماله ولبني اب لا يحصون او مساكين يحصون
فلهم النصف وله النصف قال الشافعي رحمه الله وهذا امر يخف فيه المؤنة
ويسهل فيه الجواب في مسالتنا هذه لو كان يصح قياسا او خبرا اعطيناه النصف وجعلنا
النصف على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ولكني لا ارى القياس فيه اذا كانت الصدقة
اذا تصدق به عليه وعلى الفقرا وهم لا يحصون جائزة الا ان يقال له ان شئت فاحلف وكن

اسوة

اسوة الفقرا فان حلف اعطيناه ذلك واحلف من معه في الصدقة ثم حاص من قسمنا عليه
فان زاد الفقرا بعد ذلك او نقصوا حاصهم كواحد منهم قال الشافعي رحمه الله
وقد قيل اذا كان شرطه المساكين سكن كل فقير في اقل ما يكفيه ان كان المتصدق قال يسكن
كل واحد منهم بلا ان يدخل عليه من يضيق عليه قال الشافعي رحمه الله واصح من
هذا القول والله اعلم وبه اقول ان المساكين مثل الغلة فاذا ضاق المسكن اصطلحوا او اكروا غلة
ولم يوثر واحد منهم بالمسكن على صاحبه وكلهم فيه شرع ولو اذا كانت او شي منها بين الفقرا
وان قل ذلك ولا يعطى واحد منهم اقل مما يعطى الاخر وقد قيل اذا لم يسم فقرا قبيلة فعلى فقرا
قرابته قياسا على الصدقات التي يعطاها جيران المال الماخوذ منه الصدقة قال
الشافعي رحمه الله وبه اقول اذا كان قرابته جيران صدقته فان جاوزت فيهم الاثرة لبعض
الجيران دون بعض كانت لذوي قرابة المتصدق فان لم يجد فجيران الصدقة قال
الشافعي ولو اقام رجل شاهدا على رجل وحلف انه غصبه ام ولد وولدها فيخرجها من يده وتكون
ام ولد للمشهود له الحالف ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذي هو في يديه قال
الشافعي رحمه الله ولذلك لو اقام شاهدا على رجل في يديه عبد يسترقه انه كان عبدا له
فاعتقه ثم غصبه اياه بعد العتق حلف وكذلك هذا اولى له قال الشافعي رحمه الله
نعلم هذا الباب كله وقياسه وليس يدخل في هذا العبد يقيم شاهدا على سيده انه اعتقه
لان العبد هو الذي فيه الخصومة كما وصفت في الباب الاول واليمين مع الشاهد في الشي
الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لا في واحد منهما والنسب والولا شيان
يصير لصاحبهما بهما منفعة في غير نفسه وان كانت لا تملك فهي منفعة للخصم في غير نفسه
والمملوك لا ينتفع بشي غير نفسه

الخلاف في اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعض الناس خلافا اسرف فيه على نفسه فقال لو حكمتم بالانبرا حكما من رايكم لم
نرده وان حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها فقلت لبعضهم رددت الذي يلزمك
ان تقول به ولا يحل لاحد من اهل العلم عندنا خلافه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخذت آرانا التي لو رددتها كان احق عليك في الماثم قال انها خلاف كتاب الله
عز وجل فنحن نردها باشيا قال الشافعي رضي الله عنه وقد جهدت ان اتقصى
ما كلموني به في رد اليمين مع الشاهد فكان مما كلمني به بعض من ردها ان قال لم يروها الا من
حديث مرسل قلنا لم نثبتها بحديث مرسل وانما ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع
ان معه غيره مما يشده فقال الشافعي فقال منهم قايل فكيف قلتم يقضى بها في الاموال دون
غيرها فجعلتموها تامة في شي ناقصة في غيره فقلت له لما قال عمرو بن دينار وهو حملها
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال كان هذا موصولا في خبره عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال جعفر في الحديث في الدين والدين مال وقال من لقيت من حملتها والحكام
بها قلنا اذ قيل قضى بها في الاموال دل ذلك والله اعلم على انه لا يقضى بها في غير ما قضى بها فيه
لان الشاهد من اصل الحقوق فهما بابان والتمين مع الشاهد اصل فيما يحكم به فيه وفيما كان في
معناه فان كان شي يخرج من معناه كان على الاصل الاول وهو الشاهدان قال فالعبد قلت
له فاذا اقام رجل شاهدا على عبد انه له حلف مع شاهده واستحق العبد قال فان اقام
شاهدا ان سيده اعتقه قلت فلا يعتق قال فما فرق بين العبد يقيم عليه رجل شاهدا
ويحلف ويأخذه وبين العبد يقيم شاهدا ان سيده اعتقه قلت الفرق البين قال وما هو
قلت ارايت اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال اما في
هذا بيان ان المال المقضي به للمقيم شاهدا الحالف هو مال ليس بالمقضي له ولا بالمقضي
عليه وانما هو مال اخرجه من يدي المقضي عليه الى يدي المقضي له به فملكه اياه كما كان
المقضي عليه مالكا له قال بلى قلت وهكذا العبد الذي سالت عنه اخرجه من يدي مالكه
المقضي عليه الى مالك مقضي له قال نعم قلت افليس تجد معنى العبد اذا اقام شاهدا ان
سيده اعتقه غير معنى المال الذي يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه لانه انما نازع
في نفسه قال انه ليخالفه في هذا الموضع قلت ويخالفه انه لا يخرج من يدي مالكه
الى ملك نفسه فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه كما كان المقضي عليه يملك المال
ثم اخرج من يديه فملكه المقضي له قال اجل قلت فكيف قلت اقضي باليمين مع الشاهد في
شي معناه غير معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانك تعتقه بالشاهدين
قلت اجل واقتل بالشاهدين لانها حكم مطلق واليمين مع الشاهد حكم خاص قال الشافعي
رضي الله عنه وقلت له رايتك عبت ان تكون الشهادة تامة في بعض الاشيا دون بعض افرايت
الشاهدين اليسا تامين في كل شي ناقصين في الزنا قال بلى قلت ارايت الشاهد والامراتين
اليسا تامين في الاموال ناقصين في الحدود وغيرها قال بلى قلت ارايت شهادة النسا
في الاستهلال والرضاع وعيوب النسا اليست تامة حتى يلحق بها النسب وفيه عظيم
من الاموال وان يكون لمن شهدت له امراة عندك ان فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر ان

يلحق

يلحق به نسبه فيعقل جنايته ويرث ماله قال بلى قلت ارايت اهل الذمة اليست
تتم شهاداتهم عندك فيما بينهم على كل شي ولو شهدوا على مسلم بفلس لم يجز قال بلى قلت ولو
شهدت لرجل امراة وحدها على احد بفلس لم يجز قال بلى قلت ما سمعت فيما عدا شهود
الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة في شي ناقصة في غيره وعبت ذلك علينا
وانما قلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعناها حيث وضعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووضعنا حكم الله عز وجل حيث وضعه قال فقال فاذا احلفتم الرجل مع
شاهده فكيف زعمتم ان رجلا لو كان غايبا عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية
اوصى له بها ميت او شهد له بشي بحق هو يوم شهد الشاهد صغير وغايب او شهد له بحق
وليه عنه له او وكيل حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق ام لا وهو ان حلف حلف على ما لا يعلم
قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له لا ينبغي لرجل ان يحلف على ما لا يعلم ولكن العلم
يكون من وجوه قال وما هي قلت ان يرى الرجل بعينه او يسمع باذنه من الذي عليه الحق
او يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا قال اما الروية
وما سمع من الذي عليه الحق فاعرفه واما ما جاء به الخبر الذي يصدق وقد يكون فيه الكذب
فكيف يكون هذا علما يحلفه عليه قال فقلت له الشهادة على علمه اولى ان يشهد بها حتى
يسمعها من المشهود عليه او يراها او اليمين قال كل لا ينبغي الا هكذا وان الشهادة لاولاهما
ان لا يشهد منها الا على ما راى او سمع قلت لان الله عز وجل حكى عن قوم انهم قالوا وما شهدنا
الا بما علمنا وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال نعم فقلت له افيشهد الرجل على ان
فلان بن فلان وهو غريب لم ير اباه قط قال نعم قلت وانما سمعه ينتسب هذا النسب
ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من يشهد له بان ما قال كما قال قال نعم قلت ويشهد ان الدار
هذه دار فلان او ان هذا الثوب ثوبه وقد يمكن ان يكون غصب هذه الدار او غيرها ويمكن
ذلك في الثوب قال وان امكن اذا لم ير مدافعا له في الدار والثوب وكان الاغلب عليه انما
شهد به كما شهد وسعته الشهادة وان امكن ان يكون ليس على من شهد به ولكن يشهد على
الاغلب قلت ارايت لو اشترى رجل من رجل عبدا ولد بالمغرب او بالمشرق والمشتري
ابن مايه سنة او اكثر والمشتري ابن خمس عشرة سنة ثم باعه فابق عند المشتري فكيف يحلف
البايع قال احلفه لقد باع العبد بريا من الاباق قال قلت فقال لك هذا مغربي او مشرقي
وقد يمكن ان يكون ابق قبل يولد جدي قال وان قيل قلت وكيف يمكن المسالة قال كما امكنك
قلت وكيف يجوز هذا قال لان الا باين خلطا هذا قلت ارايت لو كان العبد ولد عندك

اما كان يمكن فيه ان يأبق ولم يدر به قلت بلى قال فهذا لا يختلف الناس فيه انهم يحلفون
على البت لقد باعه بريا من الاباق ولكن يسعه ان يحلف على البت وانما ذلك على علمه قلت
فهل طعنت في الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه بوصية او ميراث او شي يلزمه عبده او
وكيله غايبا عنه بشي الا لزمك اكثر منه في الشهادات والايمان قال ما يجد الناس من هذا بدا
وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك قلت فاذا اجازوا الشي فلم لم يجيزوا مثله واولى
ان يكون علما يسع عليه الشهادة واليمين منه قال هذا اليمين منا فقال فان مما رددنا به اليمين
مع الشاهد ان الزهري انكرها فقلت لقد قضى بها الزهري حين ولي فلو كان انكرها ثم عرفها
وكنت انما اقتديت به فيها كان ينبغي ان يكون اثبت لها عندك ان يقضي بها بعد انكارها ويعلم
انه انما انكرها غير عارف بها وقضى بها مستفيدا علمها ولو اقام على انكارها ما كان في هذا
ما يشتبه على عالم قال وكيف قلت ارايت ان علي بن ابي طالب عليه السلام انكر على معقل
ابن سنان حديث بروع بنت واشق ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها المهر والميراث
ورد حديثه وقال بخلافه قال نعم قلت وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي زيد
ابن ثابت وابن عباس وابن عمر قال نعم قلت وروينا عن عمر بن الخطاب ان عمار بن ياسر روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب ان يتيمم فانكر ذلك عليه واقام عمر على ان لا يتيمم
الجنب واقام على ذلك مع عمر ابن مسعود وتأولا قول الله جل ذكره وان كنتم جنبا فاطهروا قال
نعم قلت وروينا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وليس معه من الناس الا بلال
واسامة وعثمان فاغلقها عليه وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتدا به فخرج
اسامة فقال اراد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية
استدبر الاخرى وكره ان يستدبر من البيت شيا فكبر في نواحيه وخرج ولم يصل وكان ابن
عباس يفتي ان لا يصلى في البيت وغيره من اصحابنا بحديث اسامة وقال بلال صلى فما تقول
انت قال يصلى في البيت وقول من قال كان احق من قول من قال لم يكن لان الذي قال كان
شاهدا والذي قال لم يكن ليس بشاهد قلت وجعلت حديث بروع بنت واشق مسندا ولم
تبطله برد علي عليه السلام وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وسعد بن بروع قال نعم
قلت وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيمم الجنب وتاولهما
قول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا والطهور بالما وقول الله عز ذكره ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا قال نعم قلت وله وكذلك تقول لو دخلت انا وانت على فقيه او
قاض فخرجت فقلت حدثنا كذا او قضى بكذا وقلت انت ما حدثنا ولا قضى بشي كان القول قولي

الا بشاهد وانت مضطجع او غافل قال نعم قلت والزهري لم يدرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا اكثر اصحابه فلو اقام على انكار اليمين مع الشاهد اي حجة تكون فيه
اذا كان من انكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه لا يبطل قول من روى
الحديث كان الزهري اذ لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان لا يوهن به حديث
من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بعض السنن قد يعزب عن عامة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحمل بن مالك مع قلة
صحبتهما وبعد دارهما وعمر يطلبها بين المهاجرين والانصار فلا يجدها فان كان الحكم عندنا
وعندك ان من حدث اولى ممن انكر الحديث فكيف احتججت بان الزهري انكر اليمين مع الشاهد
فقال لي لقد علمت ما في هذا حجة قلت فلم احتججت به قال احتج به اصحابنا وبان عطا
انكرها قلت فالربعي اخبرنا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان
يكون عذر فياتي بشاهد ويحلف مع شاهده **قال** الشافعي رحمه الله فعطا
يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد من اصحابنا ولو انكرها عطا هل كانت الحجة
فيه الا كهي في الزهري واضعف منها فيمن انكر ما لم يسمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قلت له ارايت لو ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها اكان لاحد خلافها
وردها بالتاويل قال لا فذكرت له بعض ما روينا فيها وقلت له ايثبت مثل هذا قال نعم
ولكني لم اكن سمعته قلت افذهب عنك من العلم شي قال نعم قلت فلعل هذا مما قد ذهب
عليك واذ قد سمعته فصر اليه فكذلك يجب عليك قال فانه بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد ان خزيمة بن ثابت شهد لصاحب الحق **قال** الشافعي
رحمه الله فسالته من اخبره فاذا هو ياتي بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده
فقلت له ارايت لو كان خبرك هذا قويا وكان خزيمة شهد لصاحب الحق فاحلفه النبي
صلى الله عليه وسلم الم تكن خالفت خبرك الذي به احتججت قال واين خالفته قال اعددا
خزيمة ان يكون يقوم مقام شاهد فهو كما قلنا قال لا ولكنه من بين الناس يقوم مقام
شاهدين قال فان جا طالب حق بشاهدين احلفه معهما قال لا ولكن اعطيه حقه بغير يمين
قلت له فهذه اذا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالفتها لانه ان كان قضى بشهادة
خزيمة وهو يقوم مقام شاهدين فقد احلف مع شاهدين وان كان قضى بشهادة خزيمة وهو
كشاهدين وما روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معا قال فلعل النبي صلى الله عليه وسلم
انما قضى باليمين انه علم ان حق الطالب حق فقلت له افيجوز في جميع ما روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قضى فيه بقضية اما باقرار من المدعى عليه او ببينة من المدعي ان يقال
لعله انما قضى به انه علم انما اقر به المقر وما قامت به البينة حق فلا يجوز لاحد بعده
ان يقضي ببينة ولا باقرار لان احدا بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر لان هذا لا يعلم
الا من جهة الوحي والوحي قد انقطع بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وما قضى به على ما قضى
به لا يبطل بلعل قال نعم قلت فلم اردت ابطال اليمين مع الشاهد بلعل وقلت له واكملت
على لعل ارايت لو جاء رجل يدعي على رجل الفا فعلمت انها عليه ثابتة هل تعدو ان
يكون ممن يقضي بعلمه فيأخذها له منه ولا يحلفه شاهدا ولا يمينا او ممن لا يأخذ بعلمه فلا يعطيه
اياها الا بشاهدين سواك قال ما اعدو هذا قلت له فلو كان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد من قبل انه علم ان ما ادعى المدعي حق كنت قد خالفته قال فلعل
المطلوب رضي بيمين الطالب قلت وقد عدت الى لعل وقلت له ارايت لو جاء خصمان
فرضي المطلوب بيمين الطالب أانت تكلفه شاهدا او تحلفه قال لا قلت ولو حلف مع شاهده
والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئا قال لا اعطيه بيمينه مع شاهده شيئا ولكن ان اقر
بحقه اعطيته قلنا انت تعطيه اذا اقر ولا تحلف الطالب قال نعم قلت فهذه سنة
اخرى ان كانت كما قلت خالفتها قال فما تقول انت في احكام رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت على المسلمين ان يحكموا بها كما حكم وكذلك الزمهم الله قال فلعل النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحكم من جهة الوحي قلت فما حكم به من جهة الوحي فقد بينه وذلك مثل ما احل
للناس وحرم وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به قال فما يدل على ذلك
قلت اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
له فقد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس انه انما يقضي بينهم بما ظهر له وان الله عز
وجل ولي ما غاب عنه ليستن به المسلمون فيحكموا على ما ظهر لهم لان احدا بعده من ولاة المسلمين
لا يعرف صدق الشاهد ابدا انما يحكم على الظاهر وقد يمكن في الشهود الكذب والغلط ولو
كان القضاء لا يكون الا من جهة الوحي لم يكن احد يقضي بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان احدا
لا يعرف الباطن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ذا احلفتم الحر مع شاهده
فكيف احلفتم المملوك والكافر الذي لا شهادة له قلت له ارايت الحر العدل اذا شهد لنفسه

اتجوز

اتجوز شهادته قال لا قلت ولو جازت شهادته احلف على شهادته قال لا قلت فكيف
توهمت انا جعلناه شاهدا لنفسه قال لانكم اعطيتموه بيمينه فقامت مقام شاهد
فقلت له اعطيناه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وان اعطي بها كما يعطي بشاهد
فليس معناها معنى الشهادة قال فهل تجد على ما تقول دلالة قلت نعم ان شاء الله قلت
له ارايت من ادعي عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة مما ادعي عليه ايبرا قال
نعم قلت فان حلف ولا بينة عليه ايبرا قال نعم قلت افتقوم يمينه ببراءته مما ادعي عليه
مقام شاهدين قال نعم في هذا الموضع قلت افيمينه شاهدان قال لا وهما ان اجتمعا
في معنى فقد يفترقان في غيره لانه لو حلف ببراءته ثم جاء طالب الحق بشاهدين ابطلت يمينه
واخذت لصاحب الحق حقه بشهادته قلنا فهكذا قلنا في اليمين وان اعطينا بها كما اعطينا
بشاهد فليست كالشاهد في كل امرها قال الشافعي رحمه الله وقلت له
ارايت لو قال لك قائل قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه في زمان
اهله اهل عدل واسلام والناس اليوم ليسوا كذلك فلا احلف من ادعي عليه من مشرك
ولا مسلم غير عدل قال ليس ذلك له واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو عام
قلنا وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطالب الحق
كان الحر العدل وغيره سواء فيها والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الايمان
فيكونون خير الناس لو كان يعرف فاذا ادعي عليه يحلف فيبرا والكافر ايضا كذلك وكذلك
يحلفان ويأخذان وقلت له ارايت اهل محلة وجد بين اظهرهم قتيل فاقام وليه شاهدين
انهم قتلوه خطا قال فالدية عليهم قلت فلو لم يقم شاهدين اتحلفهم وتعطيه الدية
قال نعم كما نعطيه اذا اتى بشاهدين قلت فبايمانهم بالبراءة من دمه اذا لم يكن له شاهدان
كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا فقلت له ولم وقد اعطيت بها كما اعطيت بالشاهدين
قال انما اعطيت بالاثر قلت ولا يلزمك ههنا حجة قال لا قلنا فنحن اعطينا بالسنة
التي هي اولى من الاثر فكيف زعمت ان الحجة لزمتنا قلت له وايمان اهل المحلة وهم
مشركون كايمانهم لو كانوا مسلمين قال نعم قلت ولو ادعى رجل على رجل حقا فنكل عن اليمين
ايعطى المدعي حقه قال نعم قلت افنكوله كشاهدين لو شهدا عليه قال لا قلت فقد
اعطيته بنكوله كما يعطى منه بشاهدين قال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة
على المدعي واليمين على من انكر المدعى عليه قلنا روى هذا ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وثبتناه بروايته

ابن عباس خاصة وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وروى ذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ذلك أبو هريرة وسعد بن عبادة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم فرددته وهو أكثر وأثبت ونثبتنا وثبت معنى الذي يردونه وقلت له أرأيت إذ حكم الله عز وجل في الزنا بأربعة شهود وجاءت بذلك السنة وقال الله عز وجل شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة في الزنا واثنين في غير الزنا ولم يقولوا إن واحدا منهما نسخ الآخر ولا خالفه وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه قال بلى قلت فإذ أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن في عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة أيجوز أن يقال إذ حد الله عز وجل الشهادات فجعل أقلها شاهدا وامرأتين فلا يجوز شهادة النساء لا رجل معهن ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذ كان أقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويمين قال لا يجوز إذا لم يحظر القرآن أن لا يجوز أقل من شاهد وامرأتين ولم يحظر ذلك السنة فالمسلمون أعلم بمعنى القرآن والسنة قلت والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بل السنة قلت فلم رددت السنة في اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ولم يرد أن لا يجوز بأقل من شاهد ويمين فتأولت عليه القرآن قال ولو ثبتت السنة لم أردها وكانت السنة دليلا على القرآن قلت فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به فقال لا يثبت عن علي عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة قال إذا رواه الثقات فليس له هذا قلت فمن روى اليمين مع الشاهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلي ما روينا فترد القوي وتأخذ بأضعف منه وقلت له لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون يحرم أن يجوز بأقل منه فأنت تجيزه أو لا يكون يحرم ذلك فأنت مخطئ بقولك إنه يحرم أن يجوز أقل منه وقد بينا بعض ذلك في مواضعه وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا اكتفاء بما بينا عما لم نبين وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا

وذكر بعد ذلك قبل كتاب الإجارة وكراء الأرض باب اليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه وقد حكيت ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الشهادات وكان الكتاب كالدليل على أنه يحكم بها على ما فرض الله عز وجل بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات وكانت على ذلك دلالة السنة ثم الآثار وما لا أعلم بين أحد

لقيته

لقيته فحفظت عنه من أهل العلم في ذلك مخالفا قال وذكر الله عز وجل في الزنا أربعة وذكر في الطلاق والرجعة والوصية اثنين ثم كان القتل والجراح من الحقوق التي لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم فاحتمل أن يقاس على شهود الزنا وأن يقاس على شهود الطلاق وما سميا معه فلما احتمل المعنيين معا لم أعلم مخالفا لقيته من أهل العلم إلا واحدا في أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان فكان الذي عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدما إذا احتمل القياس خلاف قوله وإن احتمل القياس قوله وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك وكذلك الشهادة على القذف فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال في القذفة لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء الآية وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة قيل له هذا كما قال الله عز وعلا إن الله عز وجل حكم في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد له إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زنى ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يأتوا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا أقام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد له لأنه لم يذكر عدد الشهود للقذف وكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر

اليمين مع الشاهد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلين أو رجلا وامرأتين فكان يفرق بين الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذ كان أقل ما ذكر الله عز وجل من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على المشهود له يمين إذا جاء بكمال الشهادة ويعطي بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطي أحد بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين ثم لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا المعنى يقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا نقضي باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت فيه فقلنا

أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ

ابن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
لا أحفظ اسمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **أخبرنا** الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة
يسأل أبي أقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد فقال نعم وقضى بها
علي عليه السلام بين أظهركم قال مسلم وقال جعفر في حديثه في الدين **قال** الشافعي
رضي الله عنه فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه من
اليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم يحكم فيه باليمين مع الشاهد
لم تجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب الله عز وجل الذي وصفت
في شهادتهن قبل هذا

باب الخلاف في اليمين مع الشاهد

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في اليمين مع
الشاهد خلافا أسرف فيه على نفسه فقال أرد حكم من حكم بها لأنها خلاف القرآن فقلت
لأعلم من لقيت ممن خالفنا فيها أعلمنا الله أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين فقال نعم فقلت أفيه
أن حتما من الله عز وجل أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين فقال نعم فإن قلته
قلت له فقله قال قد قلته قلت وحد من الشاهدان اللذان أمر الله عز وجل بهما فقال
نعم حران مسلمان بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت
له إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل قال وأين قلت إذ أجزت شهادة
أهل الذمة وهم غير الذين شرط الله عز وجل أن تجوز شهادتهم وأجزت شهادة القابلة
وحدها على الولادة وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ثم أعطيت بغير شهادة في
القسامة وغيرها قال فتقول ماذا قلت أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد ليس بخلاف
لحكم الله عز وجل بل حكم الله حكمت باليمين مع الشاهد بفرض الله عز وجل طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم فاتبعت رسوله فعن الله تعالى قبلت كما قبلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم على المعنى الذي وصفت من اتباع أمره فرض قال ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد
قالوا فيه وقلنا فأكثرنا قال أفتوجد لها نظيرا في القرآن قلت نعم أمر الله عز وجل في
الوضوء بغسل القدمين ومسحهما فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة وقول الله عز وجل قل
لا أجد فيما أوحي إلي محرما فحرمنا نحن وأنت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقول الله عز
وجل كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها بالسنة قال الله عز وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال

الزاني

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ودلت السنة على أنه إنما يقطع بعض
السراق دون بعض ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض فقلنا نحن وأنت به وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد خاصا وعاما فكذلك اليمين مع الشاهد
يلزمك من حيث لزمك هذا فإن كنت مصيبا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم
تسلم من أن تكون مخطئا بترك اليمين مع الشاهد وإن كنت مصيبا بترك اليمين مع الشاهد
لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين وترك تحريم كل ذي ناب من السباع وقطع
كل سارق فقد خالفك في هذا كله بعض أهل العلم ووافقنا في اليمين مع الشاهد عوام من
أصحابنا ومنهم من خالف أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أثبت من اليمين مع
الشاهد وإن كانت اليمين ثابتة لعله أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد
فإن كانت لنا وله بهذه الحجة على من خالفنا كانت عليه فيما خالف من الأحاديث

وترجمة اليمين مع الشاهد وذكر في الترجمة موضع اليمين مع الشاهد وموضع اليمين التي ليست مع الشاهد وهذه الترجمة بعد ترجمة المدعي والمدعى عليه وفيها

قال الشافعي رضي الله عنه من ادعى مالا فأقام عليه شاهدا أو
ادعي عليه مال فكانت عليه يمين نظر في قيمة المال فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان
الحكم بمكة أحلف بين المقام والبيت على ما يدعي ويدعى عليه وإن كان بالمدينة حلف على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** الشافعي فإن كان عليه يمين لا يحلف بين
المقام والبيت فقال بعض أصحابنا إذا كان هذا هكذا أحلف في الحجر فإن كانت عليه يمين
في الحجر أحلف عن يمين المقام ويكون أقرب إلى البيت من المقام وإن كان ما يحلف عليه أقل من
عشرين دينارا أحلف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا إذا كان
ما يحلف عليه من أرش جناية أو غيرها من الأموال كلها ولو قال قائل يحلف على اليمين
بين البيت والمقام وإن كنت لا يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين أن لا يحلف كان مذهبا
ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح
بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا قال ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد صغرت أم كبرت بين المقام
والبيت وعلى الجراح الخطأ التي هي أموال إذا بلغ أرشها عشرين دينارا فإن لم يبلغ لم يحلف
بين المقام والبيت وكذلك العبد يدعي العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا أحلف سيده
وإلا لم يحلف قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلم بن

خالد والقداح اخبرنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عبد الرحمن بن عوف راى
قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم فقالوا لا قال افعلى عظيم من الامر
فقالوا لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام **قال** الشافعي رحمه الله
فذهبوا انها الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا وقال مالك يحلف
على المنبر على ربع دينار **قال** الشافعي واخبرنا عبد الله ابن المومل عن ابن ابي مليكه
قال كتبت الى ابن عباس من الطايف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليها فكتب
الى ان احبسهما بعد العصر ثم اقرا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت
قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير
امر بان يحلف على المصحف **قال** الشافعي ورايت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف **قال**
الشافعي رحمه الله ويحلف الذميون في بيعتهم وحيث يعظمون وعلى التوراة والانجيل وما عظموا
من كتبهم قال ومن احلف على رجل وجراح عمدا قل ارشها او كثر او زوج او عتق فهذا اعظم من
عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت وعلى المنبر وفي المساجد وبعد
العصر وما يوكد به الايمان قال ولو اخطا الحاكم في رجل عليه يمين بين المقام والبيت فاحلفه
ولم يحلفه بين المقام والبيت فالقول في ذلك واحد من قولين احدهما انه اذا كان ممن ليس
بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب الى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده فحلفه في حرم الله عز
وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم اعظم من حلفه في غيره ولا تعاد عليه اليمين والاخر
انه اذا كان من حقه ان يحلف بين المقام والبيت او على المنبر وللناس اليمين بين المقام والبيت
وعلى المنبر اهيب فتعاد اليمين عليه حتى يوخذ منه ما عليه قال ولا يجلب احد من
بلد به حاكم يجوز حكمه في العظيم من الامور الى مكة والى المدينة والى موضع الخليفه ويحكم
عليه حاكم بلده باليمين ببلده فان كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند او عز سال الطالب
الخليفة رفعه اليه رايت رفعه ان لم يكن حاكم يقوى عليه غيره فان كان يقوى عليه حاكم غيره
وهو اقرب اليه من الخليفة رايت ان يرفع الى الذي هو اقرب اليه قال والمسلمون البالغون
رجالهم ونساوهم ومماليكهم واحرارهم سوا في الايمان يحلفون كما وصفنا والمشركون من اهل
الذمة والمستامنون في الايمان كما وصفنا يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب وحيث يعظم من
المواضع بما يعرف المسلمون ما يعظم المستحلف منهم مثل قوله بالله الذي انزل التوراة على
موسى وبالله الذي انزل الانجيل على عيسى وما اشبه هذا مما يعرفه المسلمون وان كانوا يعظمون
شيا يجهله المسلمون اما هي بلسانهم فيه واما يشكون في معناه لم يحلفوهم به ولا يحلفونهم ابدا الا بما يعرفون

قال الشافعي

قال الشافعي رضي الله عنه ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفيما عليه نفسه
على البت وذلك مثل ان يكون له اصل الحق على الرجل فيدعي الرجل منه البراة فيحلف بالله ان
هذا الحق ويسميه لثابت عليه ما اقتضاه ولا شيا منه ولا اقتضاه ولا شيا منه له
مقتض بامره ولا احال به ولا بشي منه على احد ولا ابرا فلانا المشهود عليه منه ولا من شي
منه بوجه من الوجوه وانه عليه لثابت الى يوم حلفت هذه اليمين فان كان الحق لابنه عليه
فورث اباه احلف على البت في نفسه كما وصفت وعلى علمه في ابيه ما علم اباه اقتضاه ولا
شيا منه ولا ابراه منه ولا من شي منه بوجه من الوجوه ثم احلفه فان كان من يشهد له عليه شاهد
قال في اليمين ان ما شهد له به فلان بن فلان على فلان بن فلان لحق ثابت عليه على ما شهد به
ثم ينسق اليمين كما وصفت لك ويتحفظ الذي يحلفه فيقول له قل والله الذي لا اله الا هو
وان وجبت اليمين لرجل ياخذ بها او على احد يبرا بها فسوا في الموضع الذي يحلف فيه
وان بدا الذي له اليمين او الذي هي عليه فحلف عند الحاكم او في موضع اليمين على ما ادعى
وادعي عليه لم يكن للحاكم ان يقبل يمينه ولكن اذا اخرج له الحكم باليمين او عليه احلفه فان
قال قايل ما الحجة في ذلك فالحجة فيه ان محمد بن علي بن شافع اخبرنا عن عبد الله بن علي
ابن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته البتة ثم
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امراتي البتة والله ما اردت الا
واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه قال فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم فلم يدع
النبي صلى الله عليه وسلم ان احلفه بمثل ما يحلف به فكان في ذلك دلالة على ان اليمين انما
يكون بعد خروج الحكم فاذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها واذا احلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما
هي في غيره فاذا كانت اليمين على الادر او له احلف وكذلك ان كانت على من بلسانه خبل
يفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض فان كانت على اخرس فكان يفهم بالاشاره ويفهم عنه بالاشارة
اليه واحلف له وعليه فان كان لا يفهم ولا يفهم عنه او كان معتوها او مجنونا فكانت اليمين
له وقفت له حقه حتى يفيق فيحلف او يموت فيحلف وارثه فان كانت عليه قيل لمدعيها
انتظر حتى يفيق فيحلف او يموت فيحلف وارثه فان قال بل احلف واخذ حقي قيل له ليس
ذلك لك انما يكون ذلك لك اذا اردا اليمين وهو لم يردها وان احلف الوالي رجلا فلما فرغ من
يمينه استثنى فقال ان شا الله اعاد عليه اليمين ابدا حتى لا يستثني قال وما الحجة فيما وصفت

من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد العصر قول الله جل وعز تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال المفسرون
صلاة العصر وقول الله عز وجل في المتلاعنين فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه
لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فاستدللنا بكتاب الله
جل وعز على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي يعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف
في اللعان بتكرير اليمين وقوله أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وبسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدم بخمسين يمينا لعظمه ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم ببلدنا **قال** الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا**
مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
قال الشافعي وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامي عن نوفل بن مساحق العامري
عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق
فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوي **قال**
الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري
قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن
ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل
زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك كره زيد
صبر اليمين **قال** الشافعي رحمه الله وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة
كانت بينه وبين رجل وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال
أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه **قال** الشافعي رضي الله عنه واليمين على
المنبر ما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته

الخلاف في اليمين على المنبر

قال الشافعي رضي الله عنه فعاب علينا اليمين على المنبر بعض الناس
فقال وكيف تحلف الأيمان فيحلف من بالمدينة على المنبر ومن بمكة بين البيت والمقام فكيف
يصنع من ليس بمكة ولا المدينة يجلب إليهما أم يحلف على غير منبر ولا قرب بيت الله قال
فقلت لبعض من يقول هذا القول كيف أحلف الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو
قاذف لامرأته وأحلف القاذف لغير امرأته يمينا واحدة وكيف أحلف في الدم خمسين
يمينا وأحلف في الحقوق وغيره وغير اللعان يمينا واحدة وكيف أحلف في الدم الرجل على

فعل

فعله ولم تحلفه على غير فعله ثم أحلفه في القسامة على فعله وما علم من فعل غيره قال اتبعنا في
بعض هذا كتابا وفي بعضه أثرا وفي بعضه قول الفقهاء **قال** الشافعي رضي الله عنه
فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار عن أصحابه
وإجماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة
ما قتل ولا علمت قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان
وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله جل وعز وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن
زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن
كان لم يعلمها فقد عجل قبل يعلم فقلت له زيد من ألزم أهل المدينة على مروان وأجرأهم أن
يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا** مالك
أن زيدا دخل على مروان فقال أتحل بيع الربا فقال مروان أعوذ بالله قال فالناس
يتبايعون الصكوك قبل يقبضونها فبعث مروان حرسا يردونها **قال** الشافعي رضي
الله عنه فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي وكيف تستهونني
على المنبر ولكان عند مروان زيد أن يغيض عليه ما ليس عليه أو عزم على أن يغضبه لقال
زيد ليس هذا علي قال فلم حلف زيد أن حقه لحق قلنا أو ما يحلف الرجل من غير أن يستحلف
فإذا شهرت يمينه كره أن يصبر يمينه ويشهرها قال بلى قلنا ولو لم يكن على صاحبك حجة
إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر وعمر
وعثمان أثبت قال فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر قلنا بعد العصر كما قال
الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة وكان ابن عباس ابن أبي مليكة بالطائف أن يحبس
الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعل
فاعترفت **قال** الشافعي **أخبرنا** بذلك ابن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس

المدعي والمدعى عليه

لم يذكر الشافعي رضي الله عنه ههنا تعريف المدعي والمدعى عليه
وذكر تعريفهما في باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة وقد ذكرناه في موضعه وذكرناه
أيضا في أوائل ترجمة الدعوى والبينات وذكر الشافعي رضي الله عنه في أول هذه الترجمة
التي ذكرناها ههنا مناظرة مردفة على ترجمة الخلاف في اليمين مع الشاهد التي أولها فخالفنا
في اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس خلافا أسرف
فيه على نفسه وذكر في المناظرة أحكاما كثيرة فنسوقها على وجهها **قال** الشافعي

فقال ما تقول في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اهي عامة قلت لا ولكنها خاصة
على بعض الاشياء دون بعض قال فانى اقول انها عامة قلت حتى يبطل بها جميع ما خالفنا
عليه قال فان قلت ذلك قلت اذا تترك عامة ما في يديك قال وان قلت فما البينة التي
امرت ان لا تعطى باقل منها قال شاهدين او شاهد وامراتين قلت فما تقول في مولى
لي وجدته قتيلا في محلة فلم اقم بينة على احد منهم بعينه انه قتله قال يحلف منهم
خمسون رجلا خمسين يمينا ثم تقضى الدية عليهم وعلى عواقلهم في ثلاث سنين فقلت فقالوا
لك زعمت ان كتاب الله عز وجل يحرم ان يعطى باقل من شاهدين او شاهد وامراتين
وزعمت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرم ان يعطى احد باقل من شاهدين او
شاهد وامراتين وزعمت ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ان يعطى مدع
الا بالبينة وهي شاهدان عدلان او شاهد وامراتان وزعمت ان سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تدل على ان اليمين براءة لمن حلف فكيف اعطيت بلا شاهد واحلفتنا
ولم تبرنا فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة قال لم اخالفهما وهذا عن عمر بن
الخطاب قلت ارايت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة
وما قال عمر من ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال لا لان عمر اعلم بالكتاب
والسنة ومعنى ما قال قلت افتكون هذا الحكم خاصة على ان دعواك ان الكتاب يحرم
ان يعطى احد باقل من شاهدين وان السنة تحرم ان يعول حكم عن ان يعطونه باقل من شاهدين
او يحلف فيه احد ثم لا يبرا اليس بعام على جميع الاشيا كما قلت قال نعم ليس بعام ولكني
انما اخرجت هذا من جملة الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت افرايتنا قلنا باليمين مع
الشاهد ما راينا او بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الزم لنا ولك من
الخبر عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت لم ارايت اهل المحلة انما قال النبي
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فلم يكلف هذا بينة قال واليمين على المدعى عليه
وقال ذلك عمر افمدعي علينا قال كانكم قلنا فقالوا اكانكم ظن او يقين هذا ولي القتيل
لا يزعم انا قتلناه وقد يمكن ان يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف احلفتنا ولسنا مدعى
علينا قال فاجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا او لم تجعلنا وولي الدم لا يدعي علينا واذا
جعلتنا ابعضنا مدعى عليه او كلنا فقال بل كلكم فقلنا فقالوا فاحلفنا كلنا فلعل
فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال ولا احلفكم كلكم اذا جاوزتم خمسين
قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما ايحلفنا كلنا قال نعم قلنا فقالوا فانت تظلم ولي

القتيل

القتيل اذا لم تحلف كلنا وكلنا مدعى علينا او تظلمنا اذا احلفتنا ولسنا مدعى علينا
وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحد على انسان لو كنا اثنين احلفت كل واحد منا
خمسة وعشرين يمينا او واحدا احلفته خمسين يمينا وانما الايمان على كل من حلف من كان فيما
سوى هذا عندك وان يظلم بهما واحدا وتكلفنا وتغرمنا فكيف هذا الذي قال رويت
هذا عن عمر بن الخطاب قلت فقالوا لك فاذا رويت انت الشيء عن عمر ما لهم المحرون
عنه ويتركه بان ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاوا عنه قال لا يجوز لي ان ازعم ان
الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكني اقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك
فقلت فان قيل انهم غلط من رواه عن عمر لان عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله
هو نفسه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز ان اتهم من اثق به ولكن اقول
ان الكتاب والسنة وقول عمر على خاص وهذا كما جاء فيما جاء فيه واستعمل الاخبار اذا
وجدت الى استعمالها سبيلا ولا ابطل بعضها ببعض قلت فلم اذا قلنا باليمين مع الشاهد
زعمت ان الكتاب والسنة عام ثم قلت الا ان خاص ولم تجز لنا ما اجزت لنفسك وقلت له
ارايت ان قال لك هذا الحديث ثابت عن عمر قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به
على ما قضى به عمر ولم تلتفت الى شيء ان خالفه في اصل الجملة وقلدت عمر فيه قال نعم قلت فقد
خالفت الحديث عن عمر فيه قال واين قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن
الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقاس ما بين القريتين فالى ايهما
كان اقرب اخرج اليهم منهم خمسون رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى
عليهم بالدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر كذلك الامر وقال
غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال فقال عمر حقنتم بايمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم
قال وهكذا الحديث قلنا افللحاكم اليوم ان يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم
حاكم يجوز حكمه قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين
ليلة وعندهم حكام تجوز احكامهم وهو اقرب اليهم من مكة قلنا افللحاكم ان يكتب الى الحاكم
يخرج خمسين رجلا او انما ذلك الى ولي الدم ولم يامر بحضرتهم فيرفعهم الحاكم باختيار الولي
قلنا اوللحاكم ان يحلفهم في الحجر قال لا ويحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم في الحجر وقد
احلفهم فيه قلنا اوللحاكم لو لم يحلفوا ان يقتلهم قال لا قلنا فعمر يخبرهم انهم انما حقنوا دماءهم
بايمانهم وهذا يدل على انه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه احكام اربعة تخالف عمر فيها لا تخالف عمر فيها
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد علمته خالفته فيها ويقبل عنه حكما تخالف نص

حكم النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم افتاخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن غيره من اصحابه اربعة احكام فاي جهل ابين من قولك هذا قال افثابت هو
عندك قلت لا انما رواه الشعبي عن الحرث الاعور مجهول ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالاسناد الثابت انه بدا المدعين فلما لم يحلفوا قال افتبريكم يهود بخمسين يمينا
فاذا قال افتبريكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون ايمانهم وداه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يجعل على اليهود والقتيل بين اظهرهم شيا ويروى عن عمر انه بدا المدعى
عليهم ثم رد الايمان على المدعين وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه وقلت له اذا زعمت
ان الكتاب يدل على ان لا يقبل اقل من شاهد وامراتين وان السنة تدل على ان لا يعطى احد ا
الا ببينة فما تقول في رجل قال لامراته ما ولدت هذا الولد مني وانما استعرتيه لتلحقي
بي نسبه قلت وكذلك عيوب النسا والولادة تجيز فيه شهادة امراة واحدة قال نعم قلت
فعمن رويت هذا القول قال عن علي عليه السلام بعضه قلت افيدلك هذا على ان ما زعمت
من ان القران يدل على ان لا يقبل اقل من شاهد وامراتين والسنة ليس كما ادعيت قال
نعم وقد اعطيتك هذا اقبل هذا في القسامة ولكن في هذا علة اخرى قلت ما هي قال ان الله
عز وجل انما وضع حدوده على ما يحل فلو ان شاهدين عمدا ان ينظرا الى فرج امراة تلد
ليشهدا بذلك كانا بذلك فاسقين لا تقبل شهادتهما قلت فهل في القران استثنا الا ما سواه لهما
الرجال قال لا قلت فقد خالفت في اصل قولك القران قلت ارايت شهود الزنا اذا
كانوا ابدا ينظرون ويعدون المراة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك بدخوله منه في ذلك
دخول المرود في المكحلة فينظرون الى الفرج والدبر والبطن والفخذين وغير ذلك من بدنهما الى
ما يحل لهم نظره ام الى ما يحرم عليهم قال بل الى ما يحرم عليهم قلت فكيف اجزت شهادتهم قال
اجازها عمر بن الخطاب قلت فان كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر الى ما يحرم عليه
لانه انما نظر ليشهد لا للفسق فكيف زعمت انك ترد شهادة من نظر الى ما يحرم عليه ليشهد
وشفقته قال ما اردها قلت فقد زعمت ذلك اولا فانظر فان كانت امراة مسلمة صالحة
عند فاسق فقالت هو ينكر ولدي فيقلد في ولدي عارا وانت تزعم ان الكتاب والسنة لا يجيزان
اقل من شاهد وامراتين فاجلس شاهدين او شاهدا وامراتين من خلف الباب والنسا معي فاذا
خرج راس ولدي كشفتني لهن واخرج مني فيلحقني بابيه فهذا نظر ليثبت به شهادة في المولود

وهو

وهو من حقوق الناس وانت مشدد في حقوق الناس وليس هذا بنظر للتلذذ به
الشاهدان بل هو نظر بقدر انه ونظر شهود الزنا يجمع امرين انه اطول من نظرهما الى ولادة في
واعم لعامة البدن وانه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو اليها فاجزتها ولا كما اجزت شهادة شهود
الزنا او ارد شهادة شهود الزنا فهم اولى ان يردوا اذا كان ذلك يجوز لقولك ان من نظر الى
ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته اذا كان حد الله عز وجل وانت تدرا حدود الله عز وجل
بالشبهات وتامر بالستر على المسلمين قال لا اردها ولا اردهما ولا لو شهدوا ولا اكلفك هذا
قلت فقد خالفت ما قلته اولا من ان الله عز وجل حرم ان يجوز اقل من شاهدين او شاهد وامراتين
ومما ادعيت في السنة وما احتججت به من ان هذا محرم على الناس ان يشهدوا فيه وقلت ارايت
استهلال المولود لم تقبل عليه شهادة امراة والرجال يرونه قال نقبلها على ما قلت اولا قلت
افلا تدع ذلك بما ادعيت في الكتاب والسنة قال لا يخالف الكتاب قلت فالكتاب والسنة
هذا والقتيل يوجد في المحلة خاص قال نعم قلت ولا يحتج بانه عام مرة وتقول اخرى هو خاص
وقلت له ارايت الرجل والمراة يتداعيان متاع البيت لم لم تحكم فيه بان تجعله للذي
له البيت او المراة لانها الزم للبيت وتجعل الزوج مدعيا او المراة ويكلف ايهما جعلت
مدعيا البينة او تجعله في ايديهما فتقسمه بينهما وهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وانت تخالف
هذا فتعطيه على غير بينة ولا معنى للكينونة الشي في ايديهما فتجعل متاع الرجال للرجال
ومتاع النسا للنسا وما يصلح لهما معا بينهما وقد يملك الرجل متاع النسا والمراة متاع
الرجال او ارايت الرجلين يتداعيان الجدار معا لم لم تجعله بينهما فكذلك نقول نحن ولم جعلته
لمن يليه معاقد القمط وانصاف اللبن فتقول هذا كالدلالة على ان من يليه معاقد القمط وانصاف
اللبن مالك للجدار وقد يبني الرجل الجدار بنا مختلفا وقد يكونان اقتسما المنزل فلم
يعتد لا القسم الا بان يجعلا هذا الجدار لمن ليس اليه معاقد القمط وانصاف اللبن ويكون احدهما
اشتراه هكذا او ارايت الرجل يتكارى من الرجل بيتا فيختلفان في رفوف البيت والرفوف
بنا فلم لم تجعل البنا لصاحب البيت فكذلك نقول وزعمت انت ان الرفوف ان كانت ثابتة
في الجدار فهي لصاحب البيت وان كانت ملتصقة فهي للساكن وقد يبني صاحب البيت رفوفا
ملتصقة ويبني الساكن رفوفا فيحفر في الجدار فتصير فيه ثابتة واعطيت في هذا كله بلا
بينة واستعملت فيه اضعف الدلالة ولم تعتمد فيه على اثر ثابت ولا اجماع من الناس ثم لم
تنسب نفسك الى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس وان كان قول الله عز وجل فيه
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان يحرم ان يعطى احد

باقل من هذا فقد اعطيت باقل من هذا وخالفته بلا عذر وخالفت ما ادعيت من السنة
دلت على ان لا يعطي احد الا ببينة فيه وفي غيره مما هذا اكاف منه ومسير عليك تركك
قولك فيه فقال فانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جاكم عني فاعرضوه
على القران فان وافقه فانا قلته وان خالفه فلم اقله فقلت له فهذا غير معروف عندنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم والمعروف عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وليس
يعرف ما اراد خاصا وعاما وفرضا وادبا وناسخا ومنسوخا الا بسنته صلى الله عليه
وسلم فيما امره الله عز وجل به فيكون الكتاب يحكم الفرض والسنة تبينه قال وما دل
على ذلك قلت قول الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقد
بين الله عز وجل ان الرسول قد يسن وفرض على الناس طاعته قال الشافعي
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثني سالم ابو النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا على اريكته ياتيه
الامر من امري مما نهيت عنه او امرت به فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله عز
وجل اتبعناه قال الشافعي وقلت له لو كان هذا الحديث الذي احتججت به
ثابتا كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه ان شا الله وقال لي بعض
من خالفنا في اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل ذوي عدل منكم وقال شهيدين
من رجالكم فكيف اجزتم اقل من هذا فقلت له لما لم يكن في التنزيل ان لا يجوز اقل من شاهدين
وكان التنزيل يحتمل ان يكونا الشاهدان تاما في غير الزنا ويوخذ بهما الحق لطالبه
ولا يمين عليه ثم وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب
الحق باخذ حقه ووجدت المسلمين يجيزون اقل من شاهدين ويعطون بها دلت السنة
وعمل المسلمين على ان قول الله عز وجل شهيدين من رجالكم ليس محرما ان يجوز اقل منه والله
اعلم ونحن نسالك فان قلت بمثل قولنا لزمك ان ترجع الى اليمين مع الشاهد وان خالفته
لزمك ان تترك عامة قولك وان تبين لك ان ما قلت من هذا وتخطئتنا على غير ما قلت وانك
اولى بتخطئتنا من الخطا في القران منا قال نسل فقلت حد لي كل حكم في شهيدين من
رجالكم قال ان يجوز فيوخذ به الحق بغير يمين من الطالب قلت وما ذاك قال وفيه تحريم
ان يوخذ الحق باقل منه قلت وما الشاهدان من رجالنا قال حران مسلمان عدلان قلت
له فلا اثنان ذوي عدل كما وصفت يجوز ان ويحرم ان يجوز الا ما زعمت ووصفت انهم
شرطوا في الكتاب قال نعم قلت فلم اجزت شهادة اهل الذمة فيما بينهم والايتا ن

مسان

يبينان انهما في المومنين وانما قلت في الاحرار المومنين خاصة بتاول ونحن بالاثنين لا نجيز
شهادة اهل الذمة بينهم قال الشافعي رضي الله عنه فرجع بعضهم الى قولنا فقال
لا تجوز شهادة اهل الذمة وقال القران يدل على ما قلتم واقام اكثرهم على اجازتها فقلت
له لو لم تكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الايتين الا شهادة اهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم اجازتهم
ان تتاولوا على احد ما قلتم لانكم خالفتموه وكنتم اولى بخلاف ظاهره منا ولتم من غيركم
قال فانما اجزنا شهادة اهل الذمة باية اخرى قلنا وما هي قال قول الله عز وجل حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم فقلت له اناسخة هذه الاية عندك
لشهيدين من رجالكم او منسوخة بها قال ليست بناسخة ولا منسوخة ولكن كل فيما
نزل فيه قلت فتقول لا يجوز الا الاحرار المسلمون ليس كما قلت قال فانت تقول بهذا
قلت لست اقول به بل سمعت من ارضى يقول فيه غير ما قلت قال فانا نقول هي في
المشركين فقلت فتقول هي في جماعة المشركين اهل الاوثان وغيرهم لان كلهم مشرك واجيز
شهادة بعضهم لبعض قال لا قلت فمن قال هي في اهل الكتاب خاصة ارايت ان قال قايل
اجيز شهادة الاوثان دون اهل الكتاب لان اهل الاوثان لم يبدلوا كتابا انما وجدوا اباهم اهل هم
على ضلال فتبعوه واهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل وكتبوا الكتب بايديهم وقالوا
هذا من عند الله فلما بان لنا ان اهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جايزة
فاخبرنا الله عز وجل انهم كذبة واذ كنا نبطل الشهادة بالكذب على الادميين كانوا هم
اولى فما ذا تقول له ما اعلمه الا احسن مذهبا واقوى حجة منك قلت له افتجيز شهادة
اهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت انها في القران قال لا قلت ولم قال هي
منسوخة قلت باذا قال بقوله ذوي عدل منكم قلت وما نسخ لم يعمل به وعمل بالذي
نسخه قال نعم قلت فقد زعمت بلسانك انك خالفت القران اذ زعمت ان الله شرط ان
لا يجوز الا مسلم واجزت كافرا واذا نسخت فيما زعمت انها نزلت فيه اثبتت في غير
ما نزلت فيه قال لا قلت فما الحجة في اجازة شهادة اهل الذمة قال ان شريحا اجازها
فقلت له فانت تزعم انها منسوخة بقول الله عز وجل ذوي عدل منكم او شهيدين من
رجالكم يعني المومنين ثم تخالف هذا قال ان شريحا اعلم مني قلت فلا تقل هي منسوخة اذ
قال فهل يخالف شريحا غيره قلت نعم سعيد بن المسيب وابن حزم وغيرهما وفي كتاب الله
عز وجل الحجة التي هي اقوى من هذا وقلت له تخالف انت شريحا فيما ليس فيه كتاب ولا
له فيه مخالف مثله قال اني لافعل قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف

وانت تدع قوله لراي نفسك فقال اجزت شهادتهم للرفق بهم ولئلا تبطل حقوقهم ان
لم تجز شهادتهم بينهم فقلت له نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم لهم حكام لم يزالوا يتراضون
بهم لا ندخل في امورهم فان ارادوا دخولنا في احكامهم لم ندخل الا بما امرنا الله به من اجازة
شهادة من امرنا من المسلمين وقلت له ارايت اذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم
فالرفق بالمسلمين اوجب اولا الرفق بهم قال بل الرفق بالمسلمين فقلت له فما تقول في عبيد
عدول مامونين كانوا بموضع في صناعة او على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض في دم او مال
قال لا تجوز شهادتهم قلت فما تقول في اهل العجم والاعراب الاحرار المسلمين لا يخالطهم
غيرهم اذا لم نجد من يعدلهم من اهل العدل فشهد بعضهم لبعض في دم او مال قال لا تجوز
شهادتهم قلت فاذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم قال وان بطلت فانا لم ابطلها وانما
امرت باخذ الحق بالعدول الاحرار فاذا كانوا عدولا غير احرار فقد نقصوا احد الشرطين
او كانوا احرارا لا يعرف عدلهم فقد نقصوا احد الشرطين قلت والشرط الثالث مومنين
قال نعم قلت فقد نقص اهل الكتاب اعظم الشروط الايمان واجزت شهادتهم ونقص العبيد
والاحرار غير العدول اقل الشروط فرددت شهادتهم وفيهم شرطان ولئن اذا اعتللت
بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض فالعبيد العدول لو عتق احدهم
اليوم جازت شهادته واهل الذمة لو اسلموا لم تقبل شهادتهم حتى يختبر اسلامهم بعد
مدة تطول والمسلمون اولى ان يرفق بهم ويحتاط لهم في ان لا يبطل حقوقهم من المشركين
قال الشافعي رحمه الله فما زاد على ان قال هكذا قال اصحابنا وقلت له ارايت
قول الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اليس بينا في كتاب الله عز وجل بان فرضا غسل القدمين او
مسحهما قال بلى قلت فلم مسحت على الخفين ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
الى اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح قال ليس في رد من رده حجة واذا ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم يضره من خالفه قلت ونعمل به وهو مختلف فيه كما نعمل به
لو كان متفقا عليه ولا نعرضه على القران قال لا بل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل
على معنى ما اراد الله عز وجل قلنا فلم لم تقل بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما خالفت
فيه الحديث وتريد ابطال الحديث الثابت بالتاويل وبان تقول الحديث يخالف ظاهر القران
وقلت له قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال عز وجل الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين

مع الشاهد

مع الشاهد يقطع كل من لزمه اسم سرقة قلت سرقته او كثرت ويجلد كل من لزمه اسم
الزنا مملوكا كان او حرا محصنا او غير محصن وزعمت ان علي بن ابي طالب عليه السلام جلد
الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا قال جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا يقطع
الا من سرق من حرز ومن بلغت سرقته شيا موقتا وزعمه ورجم ماعزا ولم يجلده ورسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل قلت له وهل جا هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد فما استطاع دفع ذلك وذكرت له
امر المواريث كلها وما ورث الله جل وعز الولد والوالد والاخوة والاخوات والزوجة
والزوج فقلت له فلم قلت اذا كان الاب كافرا او مملوكا او قاتلا عمدا او خطا لم يورث واحد
منها ولا قال جا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
قلت فهل روي عن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن حسين انهم
قالوا يرث المسلم الكافر وقال بعضهم كما يحل لنا نساوهم ولا يرث الكافر المسلم كما لا يحل
لهم نساونا فلم لم تقل به قال ليس في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحديث
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع هذا قال الشافعي رحمه الله قلنا فان قال لك
قائل هو لا اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله اراد بعض الكافرين دون بعض قال
مخرج القول من النبي صلى الله عليه وسلم عام فهو على العموم ولا يزعم ان وجها لتفسير قول
النبي صلى الله عليه وسلم قول غيره ثم قول من لم يحمل ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم
يسمعه قلنا هذا كما قلت الا ان فكيف زعمت ان المرتد ترثه ورثته من المسلمين قال بقول
علي عليه السلام قلنا فقد قلنا لك ان احتج عليك بقول معاذ وغيره فقلت ليس في
قول احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فان لم يكن فليست في حجتك بقول علي عليه السلام حجة وان كانت فيه حجة فقد خالفته
مع ان هذا غير ثابت عن علي عليه السلام عند اهل العلم منكم وقلت له حديث اليمين مع
الشاهد اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث لا يرث المسلم الكافر وقد عملت به
وردت قضا النبي صلى الله عليه وسلم باليمين وهو اصح منه وقلت له في هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث قاتل من قبل حديث يرويه عمرو بن شعيب مرسلا
وعمرو بن شعيب مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث قاتل الخطا من المال
ولا يرث من الدية ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وترد حديثه وتضعفه ثم تحتج من
حديثه باضعف ما احتججت به وقلت له قد قال الله عز ذكره فان كان له اخوة فلامه
السدس وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث الا بثلاثة اخوة وهذا الظاهر وتحجبها باخوين

وخالفت ابن عباس ومعه ظاهر القرآن فقال له عثمان بن عفان وقال توارث عليه الناس
قلنا فان قيل لك فاحرِ لما توارثوا عليه الى ظاهر القرآن قال الشافعي رضي الله
عنه فقال عثمان اعلم بالقرآن منا وقلنا ابن عباس ايضا اعلم منا قال الشافعي وقال
الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين
مع الشاهد انما ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين فلم يختلف الناس في
ان المواريث لا تكون حتى يقضي جميع الدين وان اتى ذلك على المال كله افرايت ان قال لنا
ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت ان الميراث يكون قبل ينفذ شي من
جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليك الا ان يقال الوصية وان كانت
مذكورة بغير توقيت فان اسم الوصية يقع على القليل والكثير فلما احتملت الاية ان يكون
يراد بها خاص وان كان مخرجها عاما استدللنا على ان اريد بالوصية عن رسول الله صلى بالخبر مع
الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما اراد الله عز وجل قال ما له جواب الا
هذا قلت فان قال لنا ولك قائل ما الخبر الذي دلك على هذا قال قول النبي صلى الله
عليه وسلم لسعد الثلث والثلث كثير قلنا فان قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا
امر ان يتعدى الثلث وقد قال غير واحد الخمس احب الي في الوصية من غير ان يقول
لا يعدوا الخمس ما الحجة عليه قال حديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له
عند الموت فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
قلنا فقال لك فدلك هذا على ان العتق وصية وان الوصية مرجوعة الى الثلث قال
نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك افثابت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى دلك على
ان الوصية في القرآن خاص قال نعم قلنا فقال لك ولا توهنه بان يخرج الوصية لم يخرج
الدين وقد قلت في الدين عام قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب قلت فاي حجة على احد
ابين من ان يكون يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على معنى كتاب الله ان اقرع
بين مماليك اعتقهم ميت فاعتق اثنين وارق اربعة ثم خالفت ما زعمت انه سنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة فرق بها بين الوصية والدين ومخرج الكلام فيهما واحد فزعمت
ان هاولا الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم في خمسة اسداس قيمته قال انا قلته
بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد اعتق ان يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته قلنا هذا

حديث

حديث غير ثابت ولو كان ثابتا لم يكن لك فيه حجة قال ومن اين قلت ارايت المعتق
ستة اليس اعتق ما له وما لغيره فانفذ ما له ورد ما لغيره قال بلى قلت فكان السنة
يجوز ان والحق فيما يتجزى اذا اشترك فيه قسم فاعطي كل من له حق نصيبه قال نعم قلت
واذا كان فيما لا يتجزى لا ينقسم مثل العبد الواحد والسيف قال نعم قلت والعبيد
يتجزون فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم افترد الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخبر لا يخالفه بكل حال ام يمضي كل واحد منهما كما جا قال بل امضي كل واحد
منهما كما جا قلت فلم لم تفعل في حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه لان ما يتجزى
يخالف في الحكم ما لا يتجزى ولو جاز ان يكونا مختلفين فيطرح احدهما للاخر طرح الضعيف
للقوي وحديث الاستسعا ضعيف ولو جاز ان يكون حديث عمران بن الحصين في القرعة
منسوخا او غير ثابت لم يكن لنا ولا لك في الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة ولا على قوم قد
خالفونا في اخر من هذا الحديث قال وما قالوا قلنا قالوا قال الله عز وجل ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وقال في جميع المواريث مثل هذا المعنى
فانما ملك الله عز وجل الاحيا ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم فاما ما كان
مالك المال حيا فهو مالك ماله وسوا كان مريضا او صحيحا لانه لا يخلو ان يكون
له مالك وهذا مالك لا غيره فاذا اعتق جميع ما يملك او وهب جميع ما يملك عتقا بتاتا او
هبة بتاتا جاز العتق والهبة وان مات لانه في الحال التي اعتق فيها ووهب مالك فال
ليس له من دون الا الثلث قلنا فقال لك ما دلك على هذا قال حديث النبي صلى الله
عليه وسلم في رجل اعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قلنا فان قال لك ان كان الحديث معارضا مخالفه
فلا يجوز ان يكون حكم الحديث عندك الا ان يكون ضعيفا بالمعارض له وما كان ضعيفا من عندك مع
الحديث فهو متروك لان الشاهد اذا ضعف في الشهادة لم يحكم بشهادته التي ضعف فيها
وكان معناه معنى من لم يشهد والحديث عندك في ذلك المعنى او يكون منسوخا فالمنسوخ
كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فان قال لك فكيف جاز لك تركه في نفس
ما حكم به فيه ولا يجوز لي تركه كله قال ما تركته كله قلنا فقال لفظ واحد وحكم واحد
وترك بعضه كترك كله مع انك تركت جميع ظاهر معانيه واخذت بمعنى واحد بدلالة او رايت
لو جاز لك ان تبعضه فتاخذ منه بشي وتترك شيا واخذ رجل بالقرعة التي تركت
وترك ان رد ما صنع المريض في ماله الى الثلث بالحجة التي وصفت اما كان هذا اولى ان يكون

ذهب إلى شبهه من القرآن والقياس منك قال وأين القياس قلت أنت تقول ما أقر به
الأجنبي في ماله ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح لم يرد لأنه
أتلفه وهو مالك ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به وقلت له أرأيت حين نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأذن في السلف إلى أجل مسمى أليس هو بيع
ما ليس عندك قال بلى قلت فإن قال قائل فهذا أن يختلفان عندك لما إذا اختلفا في
الجملة وجدت لكل واحد منهما مخرجا بينهما جميعا وكان ذلك أولى بي من أن أطرح
أحدهما بالآخر فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبت ويثبت الذي طرحت فقلت نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها وبيع العين لا مضمون قال
نعم قلت والسلف وإن كان عندك بيع مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر
قال نعم قلت فلزمك هذا في حديث عمران بن الحصين ولا يكون مثل هذا حجة لك وقلت
أرأيت إن قال قائل قال الله تبارك وتعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ثم
قال كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم فقال قد سمى الله عز وجل من حرم ثم أحل
ما وراءهن فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما قال
ليس ذلك له والجمع بينهما حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قلنا فإن قال لك أفتثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي هريرة وحده عن الجمع بينهما وفي ظاهر الكتاب عندك
إباحته فلا توهنه بظاهر الكتاب قال فإن الناس قد أجمعوا عليه قلنا فإذا كان الناس
يجمعون على خبر الواحد بتصديق المخبر ولا يحتجون عليه بمثل ما يحتجون به ويتبعون فيه
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه
وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة
وتعيب علينا أن نثبت ما هو أقوى منه وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز
وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف
فإن قال لك قائل تجوز الوصية لوارث قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا فالحديث
لا تجوز الوصية للوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال بل حديث اليمين مع الشاهد
ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية للوارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت فإذا كان

الناس

الناس يجمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوى منه لم يجز لـ
أحد خلافه قلنا أرأيت إن قال لك قائل لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة فقد قال طاوس
قال العتق وصية قد أجازها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران للمماليك ولا قرابة لهم
قلنا أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى وقلت له يصير لك إلى ما ليس فيه سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يوجد لك تخرج من جميع ما احتججت به وتخالف فيه ظاهر
الكتاب عندك قال وأين قلت قال الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فلم زعمت أنه إذا أغلق بابا وأرخى سترا وهما يتصادقان
أنه لم يمسها فلها الصداق كاملا وعليها العدة وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها
وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قال فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قلنا
فخالفهما فيه ابن عباس وشريح ومعهما عندك ظاهر الكتاب قال هما أعلم بالكتاب منا قلنا
وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتين فكيف ملت بخلاف ظاهر
الكتاب واحتججت في ذلك برجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفهما
غيرهما وأنت تزعم أنك لا تخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركت الحجة برسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي ألزمنا الله عز وجل طاعته والذي جاء عنه من اليمين
مع الشاهد ليس يخالف حكم الكتاب قال ومن أين قلنا قال الله عز وجل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وأشهدوا ذوي عدل منكم فكان هذا محتملا أن يكون دلالة من الله
عز وجل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على المدعي يمين لا تحرم أن يجوز أقل منه ولم يكن
في التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه وإذا وجدنا المسلمين قد أجازوا أقل منه فلا يكون أن
يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون قال ولا ينكر أن تكون السنة تبين معنى
القرآن قلنا فلم عبت علينا السنة في اليمين مع الشاهد وقلت بما هو أضعف منها قال
والآثار أيضا بتفسير القرآن قلنا وإن تراضيا أضعف من السنة قال نعم قلت وكل هذا
حجة عليك قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي منهم قائل إذا نصب الله عز وجل
حكما في كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقي فيه شيء ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه
ما ليس في القرآن قال فقلت له قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيها المسح على الخفين
وليس في القرآن ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن فقلت لا تنكح المرأة على عمتها

ولا خالتها وسمى المواريث فقلت فيه لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وان كانوا ولدا
او والدا وحجبت الام من الثلث بالاخوين وجعل الله عز وجل للمطلقة قبل ان تمس نصف
المهر ولم يجعل عليها عدة ثم قلت ان خلا بها وان لم تمس فلها المهر وعليها العدة فهذا كله
عندك خلاف ظاهر القران واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القران شيا لانا
نحكم بشاهدين ولا بيمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف لظاهر
القران وقلت له وكيف حكم الله بين المتلاعنين قال ان يلتعن الزوج ثم تلتعن المراة قلت
ليس في القران غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا [يجتمعان] ابدا
ما كانا على اللعان قال بالاثر قلت فلم جلدته اذا اكذب نفسه والحقت به الولد
قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت اذا ابت ان تلتعن حبست قال بقول بعض
الفقها قلت فتستحله في احكام منصوصة في القران قد احدثت فيها اشيا ليست منصوصة
في القران وقلت لبعض من يقول هذا القول قد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه
وسلم قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الاية وقال في غير
اية مثل هذا المعنى فلم زعمت ان كل ذي ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله
عز وجل منصوصا محرما قال قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ابن شهاب
رواه وهو يضعفه ويقول لم اسمعه حتى جيت الشام قال وان لم يسمعه حتى جا الشام
فقد احاله على بعض من اهل الشام قلنا ولا نوهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر
الكتاب عندك وابن عباس مع علمه بكتاب الله عز وجل وعايشة ام المومنين مع علمها به
وبرسول الله صلى الله عليه وسلم وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذي ناب
من السباع قال ليس في اباحتهم كل ذي ناب من السباع ولا في اباحة امثالهم حجة اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وقد تخفى عليه السنة يعلمها من هو بعد دارا واقل
للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة وبه علما منهم ولا يكون ردهم حجة حتى يرووا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلافه قلنا وتراهم يخفى هذا عليهم ويسمعه رجل من اهل الشام قال
نعم قد خفي على عمر والمهاجرين والانصار ما حفظ الضحاك بن سفيان وهو من اهل البادية
وحمل ابن مالك وهو من اهل البادية قلنا فيحرم كل ذي ناب من السباع مختلف فيه
قال وان اختلف فيه اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح فرسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وليس في احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة ولا في خلاف من خالف ما وهن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا

واليمين

واليمين مع الشاهد اثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم كل ذي ناب من
السباع وليس بخلاف ظاهر الكتاب وليس لها مخالف واحد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف يثبت الذي هو اضعف اسنادا واقوى مخالفا واعلم
مع خلافه ظاهر الكتاب عندك ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه احد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له اسمعك قد استدللت بقول عمر وعلي وهما
مخالف في التي يغلق عليها الباب ويرخي الستر وفي قول عثمان ان حجبت الام عن الثلث
بالاخوين وقد خالفهم ابن عباس في ذلك وغيره افرايت ان اوجدتك قول عمر وعبد الرحمن
وابن عمر يوافق كتاب الله ثم تركت قولهم قال واين قلت قال الله جل ثناوه لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الاية فلم قلت يجزي به من قتله خطا وظاهر القران يدل على انه انما يجزي به
من قتله عمدا قال اعمل بحديث عن عمر وعبد الرحمن في رجلين اوطا ظبيا قلت قد يوطا
به عامدين فاذا كان هذا عندك هكذا افقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتل صيد بجزا
واحد وحكم ابن عمر على قتلة صيد بجزا واحد وقال الله عز وجل مثل ما قتل من النعم
والمثل واحد لا امثال وكيف زعمت ان عشرة لو قتلوا صيدا جزوه بعشرة امثال
قال شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة قلنا ومن
قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة ولو قيل لك ذلك قيل لك افتدع ظاهر الكتاب
وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بان تقيس ثم تخطي ايضا القياس ارايت الكفارات اموقتات
قال نعم قال فجزا الصيد موقت قال لا الا بقيمة قلنا افجزا الصيد اذا كانت قيمته
بدية المقتول اشبه ام بالكفارات فانه عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم الا دية واحدة
فلو لم يكن فيه الا القياس كان بالدية اشبه وقيل له حكم عمر له في اليربوع بجفرة وفي الارنب
بعناق فلم زعمت والله يقول في جزا الصيد هديا بالغ الكعبة ان هذا لا يكون هديا
وقلت لا تجوز ضحية وجزا الصيد ليس من الضحايا بسبيل جزا الصيد قد يكون بدنة
والضحية عندك شاة وقيل له قال الله عز وجل فجزا مثل ما قتل من النعم وحكم عمر
وعبد الرحمن وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم في بلدان مختلفة وازمان شتى بالمثل من النعم
فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة والنعامة لا تسوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا
يسوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يسوي كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون اكثر ثمنا منها
اضعافا ومثلها ودونها وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يسويان عناقا ولا
جفرة ابدا فهذا يدلك على انهم انما نظروا الى اقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن

لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلف احكامهم لاختلاف اسعار ما يقتل في الازمان والبلدان
ثم قلت في القيمة فلا تختلفا فقلت عن الاسد ولا يعدي به شاة فلم ينظر الى بدنه لانه
اعظم من الشاة ولا قيمته ان كان قيمته اكثر من شاة وهذا مكتوب في الحج بحججه قال فاراك
تذكر على قولي في اليمين مع الشاهد خلاف القران قلت نعم ليست بخلافه القران عربي فيكون
عام الظاهر وهو يراد به الخاص قال ذلك مثل ماذا قلت مثل الله عز وجل والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلما كان
اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ومن سرق اقل من ربع دينار
وكانت الثيب تزني فترجم ولا تجلد والعبيد يزني فيجلد خمسين بالسنة كانت في هذا
دلالة على انه انما اريد بهذا بعض الزناة دون بعض وبعض السراق دون بعض وليس هذا
خلافا لكتاب الله عز وجل وكذلك كل كلام احتمل معاني فوجدنا سنة تدل على احد
معانيه دون غيره من معانيه استدللنا بها وكل سنة موافقة القران لا مخالفة له وقولك
خلاف القران فيما جاءت به سنة تدل على ان القران على خاص دون عام جهل قال فانا
نزعم ان النهي عن نكاح المراة على عمتها وخالتها مخالف القران قلت فقد اخطات من
موضعين قال وما هما قلت لو جاز ان تكون سنة تخالف القران فتثبت كانت اليمين مع
الشاهد تثبت بها قال الشافعي رضي الله عنه فاذا لم يكن سنة وكان القران
محتملا فوجدنا قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع اهل العلم يدل على بعض
المعاني دون بعض قلنا هم اعلم بكتاب الله عز وجل وقولهم غير مخالف ان شاء الله كتاب
الله عز وجل وما لم يكن فيه سنة ولا قول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجماع
يدل منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه لا يخص منه شيء دون
شيء وما اختلف فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا منه باشبهه بظاهر
القران وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القران جهل بين عند اهل العلم وانت تخالف قولك
فيه قال واين قلنا فيما بينا وفيما استبين ان شاء الله قلت قال الله عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى قوله اصلاحا قال الشافعي رضي الله عنه فظاهر هاتين الايتين يدل
على ان كل مطلق فله الرجعة على امراته ما لم تنقض العدة لان لا شيء في كل مطلق عامة لا خاصة
على بعض المطلقين دون بعض وكذلك قلنا كل طلاق ابتداه الزوج فهو يملك فيه الرجعة في
العدة فان قال لامراته انت طالق ملك الرجعة في العدة وان قال لها انت خلية او برية او باين

ولا يرد

ولا يريد طلاقا فليس بطلاق وان اراد الطلاق واراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة
وكذلك ان قال انت طالق البتة لم ينو الا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة قال
الشافعي رضي الله عنه قلت لبعض من يخالفنا اليس هكذا تقول في الرجل يقول لامراته
انت طالق قال بلى قلت وتقول في الخلية والبرية والبتة والباينة ليس بالطلاق الا ان
يريد طلاقا قال نعم قلت واذا قال انت طالق لزمه الطلاق وان لم يرد به طلاقا قال
نعم قلت فهذا اشد من قوله انت خلية او برية لان هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا
يكون طلاقا الا بارادته الطلاق فاذا اراد طلاقا كان طلاقا قال نعم قلت فلم زعمت انه ان
اراد بهذا الطلاق لم يكن يملك الرجعة وهذا عندك اضعف من الطلاق لانه قياس على طلاق
فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة قال فقد روينا
بعض قولنا هذا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجعلنا ما بقي قياسا عليه
قلت فنحن قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل البتة الواحدة يملك الرجعة
حين حلف صاحبها انه لم يرد الا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ومعناه
ظاهر القران فكيف تركته وقلت له قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الى قوله سميع عليم فقلنا فظاهر كتاب الله عز وجل يدل على معنيين احدهما
ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي كما
لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة الاشهر فدل على ان عليه
اذا مضت الاربعة الاشهر واحدا من الحكمين اما ان يفيء واما ان يطلق فقلنا بهذا وقلنا
لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا فزعمتم انه اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة باينة فلم قلتم هذا وزعمتم انه لا فيئة له في الاربعة الاشهر فلما
نقصتموه مما جعل الله عز وجل له من الاربعة الاشهر قدر الفيئة ولم زعمتم ان الفيئة
له فيما بين ان يولي الى ان تنقضي الاربعة الاشهر وليس عليه عزيمة الطلاق الا في الاربعة
الاشهر وقد ذكرهما الله عز وجل معا لا فصل بينهما ولم زعمتم ان الفيئة لا تكون الا شيء يحدثه
من جماع او فيء بلسان ان لم يقدر على الجماع وان عزيمة الطلاق هي مضي الاربعة الاشهر
لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل ارايت الايلاء طلاق هو قال لا قلت افرايت كلاما فقط ليس
بطلاق وجبت عليه مدة فجعلته طلاقا قال نعم قلت انت تكون طلاقا قلت ما قلت
يكون طلاقا انما قلت ان كتاب الله عز وجل يدل على انه اذا الى مضت الاربعة الاشهر
على ان عليه اما ان يفيء واما ان يطلق وكلاهما شيء يحدثه بعد مضي الاربعة الاشهر قال فلم

ملتم

قلت ان فا في الاربعة الاشهر فهو فاي قلت ارايت لو كان علي دين الي اجل فعجلته قبل
محله الم اكن محسنا ويكون قضا عني قال بلي قلت فكذلك الاجل بقوله الاربعة
الاشهر فهو معجل ما له فيه مهل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكنا اتبعنا فيه قول ابن
عباس وعبد الله بن مسعود قلنا اما ابن عباس فانك تخالفه في الايلا قال ومن اين
قلنا اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي يحيي الاعرج عن ابن عباس انه قال
المولي الذي يحلف ان لا يقرب امراته ابدا وانت تقول المولي من حلف علي اربعة اشهر فصاعدا
فاما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته
ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت انما تقول به اعتللت لكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم اولي ان يوخذ بقولهم او واحد او اثنين قال فمن اين لكم بضعة عشر
قلت اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركنا
بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي قال الشافعي
رضي الله عنه واقل بضعة عشر ان يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار وعثمان بن
عفان وعلي وعايشه وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم كلهم يوقف المولي فان كنت ذهبت الي
الكره ممن قال يوقف اكثر وظاهر القران معهم وقد قال الله عز وجل والذين يظهرون منكم
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الي قوله ستين مسكينا وقلنا لا يجزيه الا رقبة مومنة
ولا يجزيه الا ان يطعم ستين مسكينا والا طعام قبل ان يتماسا فقال تجزيه رقبة غير مومنة
فقلت له اذهبت في هذا القول الي خبر عن احد من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا ولكن اذا سكت الله عز ذكره المومنة في العتق فقال رقبة ولم يقل مومنة كما قال
في القتل دل علي انه لو اراد المومنة ذكرها قلت له اوما يكفي اذ ذكر الله عز وجل
الكفارة في العتق في موضع فقال رقبة مومنة ثم ذكر كفارة مثلها فقال رقبة ان يعلم
ان الكفارة لا تكون الا مومنه فقال هل تجد شيا يدلك علي هذا قلت نعم قال واين هو
قلت قول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله حين الوصية اثنان ذوا
عدل منكم فشرط العدل فيهما في الاثنين وقال واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب
ولا شهيد وقال في القاذف لولا جاوا عليه باربعة شهدا وقال واللاتي ياتين الفاحشة
من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت لم يذكر ههنا
عدلا قال الشافعي رضي الله عنه قلت له ارايت لو قال لك قايل اجز في البيع
والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق لاني لم اجد في التنزيل شرط العدل

كما وجدته

كما وجدته في غير هذه الاحكام قال ليس ذلك له قد يكتفي بقول الله عز وجل ذوي
عدل منكم فاذا ذكر الشهود فلا يقبلون الا ذوي عدل وان سكت عز ذكره العدل واجتماعهما
في انهما شهادة تدل علي ان لا يقبل فيها الا العدول قلت هذا كما قلت فلم لم تقل بهذا
فتقول اذا ذكر الله رقبة في الكفارة فقال مومنه ثم ذكر رقبة اخري في الكفارة فهي مومنه
لانهما يجتمعان في انهما كفارتان فان لم يكن لنا بهذا عليك حجة فلست علي احد لو خالفه فقال
الشهود في البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول قال الشافعي رضي الله عنه
وانما راينا ما فرض الله عز وجل علي المسلمين في اموالهم مدفوعا الي المسلمين فكيف يخرج رجل
من ماله فرضا عليه فيعتق به ذميا وقلنا له زعمت ان رجلا لو كفر باطعام فاطعم مسكينا
عشرين ومايه مد في اقل من ستين يوما لم يجزه وان اطعمه اياه في ستين يوما اجزاه اما
بذلك فرض الله عز ذكره باطعام ستين مسكينا علي ان كل واحد منهم غير الاخر وانما اوجب
الله عز وجل لستين متفرقين فكيف قلت يجزيه ان يطعم مسكينا يفرقه عليه في ستين يوما
ولم يجز له ان يطعم تسعة وخمسين في يوم طعام ستين ارايت رجلا وجبت عليه ستون درهما
لستين رجلا ايجزيه ان يودي الستين الي واحد او الي تسعة وخمسين قال لا والفرض
عليه ان يودي الي كل واحد منهم حقه قلنا فقد اوجب الله عز وجل لستين مسكينا طعاما
فزعمت انه ان اعطيه واحد منهم اجزا عنه ارايت لو قال لك قايل قد قال الله عز وجل
واشهدوا ذوي عدل منكم انقول انما اراد ان يشهد للطالب حقه فشرط عدد من يشهد
له والشهادة او انما اراد الشهادة قال اراد عدد شهادة وذوي عدل اثنان قلت ولو
شهد له بحقه واحد اليوم ثم شهد له غدا لم يجز بمعنى شاهدين لان هذا واحد وهذه
شهادة واحدة قلنا فالمسكين اذا رددت عليه الطعام لم يخرج من ان يكون واحدا
لا ستين قال لا قلنا فقد سمي ستين مسكينا فجعلت طعامهم لواحد وقلت اذا جا بالطعام
اجزاه وسمي شاهدين فجاء واحد منهما مرتين فقلت لا يجزي فما فرق بينهما فرجع بعضهم الي
ما قلنا في هذا او في ان لا يجزي الكفارة الا مومنة قال الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الي قوله ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال
الشافعي رضي الله عنه فبين والله اعلم في كتاب الله عز وجل ان كل زوج يلاعن زوجته لان
الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص احدا من الازواج دون غيره ولم تدل سنة ولا اثر
ولا اجماع من اهل العلم علي ان ما اريد بهذه الاية بعض الازواج دون بعض قال الشافعي
رضي الله عنه ان التعن الزوج ولم تلتعن المراة حدت اذا ابت ان تلتعن لقول الله عز وجل

ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه
باللعان وهذا ظاهر حكم الله جل وعز قال فخالفنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاعن
إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف فقلت له وكيف خالفت ظاهر القرآن قال
روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا لعان بينهم فقلت له
إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت فقد روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين مع الشاهد والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفته وزعمت أنه
لا تثبت روايته فكيف يحتج بروايته على ظاهر القرآن وتزيد عنها لضعفه مرة وإما أن يكون
ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن يحتج به في شيء وإما أن يكون قويا فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته
وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأين قلت إن كان ظاهر
القرآن عاما على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم فكان يلزمك أن تخرج الأربعة
من اللعان ثم تقول يلاعن غير الأربعة لأن قوله أربعة لا لعان بينهم يدل على أن اللعان بين
غير الأربعة فليس في حديث عمرو ولا يلاعن المحدود في القذف قال أجل ولكنا قلنا به من
قبل أن اللعان شهادة لأن الله عز وجل سماه شهادة فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان
العرب واسع قال وما يدل على ذلك قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة المرء لنفسه
قال لا قلت أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة قال لا قلت أفيحلف الشاهد
قال لا قلت فهذا كله في اللعان وقلت أرأيت لو قامت مقام الشاهد ألا تحد المرأة قال بلى
قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء في حد قال لا قلت ولو جازت كانت شهادتها
نصف شهادة قال بلى قلت فالتعنت ثماني مرات قال نعم قلت أفتبين لك أنها ليست بشهادة
قال ما هي شهادة قلت فلم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأثبتها أخرى فإذا
قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف
لا تلاعن بين الفاسقين اللذين لا شهادة لهما قال لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما فقلت له ولو
قالا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا قلت أفرأيت العبدين
المسلمين العدلين الأمينين إذ أبيت اللعان بينهما لأنهما في حال عبودية لا تجوز شهادتهما
لو عتقا في ساعتهما أتجوز شهادتهما قال نعم قلت إنهما أقرب إلى جواز الشهادة لأنك لا تختبرهما
يكفيك منهما الخبر بعدلهما في العبودية أم الفاسقين اللذين لا تجيز شهادتهما حتى تختبرهما
قال بل هما قلت فلم أبيت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ولاعنت
بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ولم أبيت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما

في كل

في الحال التي يقذف فيها الزوج وقلت له أرأيت أعميين بحس خلقا (?) كذلك يقذف الزوج
المرأة وفي الأعميين علتان إحداهما أنهما لا يريان الزنا والأخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال
أبدا ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبدا كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفته
من القاذف الذي تجوز شهادته أبدا وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنى رآه
قال فظاهر القرآن أنهما زوجان قلنا فهذه الحجة عليك والذي أثبت قبوله منا أن اللعان
من كل زوج جائز قال الله عز وجل في قذفة المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته
وذلك بين في كتاب الله عز وجل **قال** الشافعي رحمه الله **أخبرنا** سفيان بن عيينة
قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو إن تبت تقبل شهادتك
قال وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال سفيان أشهد
لأخبرني ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب
وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب **قال** الشافعي رضي الله عنه وغيره يرويه عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال سفيان أخبرني الزهري فلما قمت سألت
عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب قلت لسفيان أشككت حين أخبرك أنه
سعيد قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك **قال** الشافعي رضي الله عنه
وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة
استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته **قال** الشافعي
رضي الله عنه وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف أنه إذا تاب قال تقبل
شهادته وقال كلنا نقوله وعطاء وطاوس ومجاهد وقال بعض الناس لا تجوز شهادة
المحدود في القذف أبدا قلت أفرأيت القاذف إذا لم يحد حدا تاما أتجوز شهادته إذا
تاب قال نعم قلت له ولا أعلمك إلا دخل عليك خلاف القرآن من موضعين أحدهما أن الله
عز وجل أمر بجلده وأن لا تقبل شهادته فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته قال فإنه عندي
إنما ترد شهادته إذا جلد قلت أفتجد ذلك في ظاهر القرآن أم في خبر ثابت قلت أما في خبر
فلا وأما في ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدا أم بالجلد قال بالجلد عندي قلت وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف فلذلك
ينبغي أن يقول ترد الشهادة أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال إن الله عز وجل

فقلت أفما بالقذف قال الله عز
وجل لا تقبلوا لهم شهادة أبدا

قال في القاتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فتحرير الرقبة لله والدية
لاهل المقتول فلا يجب الذي للادميين وهو الدية حتى يؤدي الذي لله كما قلت لا يجب ان
يرد الشهادة وردها عن الادميين حتى يؤخذ الحد الذي لله عز وجل فما تقول له قال
اقول ليس هذا كما قلت واذا اوجب الله جل وعلا على ادمي شيئين فكان احدهما للادميين
اخذ منه وكان الاخر لله عز وجل فينبغي ان يؤخذ منه او يؤديه فان لم يؤخذ منه ولم يؤديه
لم يسقط ذلك عنه حق الادميين الذي اوجبه الله عز وجل عليه قلت له فلم زعمت ان
القاذف اذا لم يجلد الحد وجلد بعضه ولم يتم بعضه ان شهادته مقبولة وقد اوجب الله
تبارك وتعالى في ذلك الحد ورد الشهادة فاعملته ردها فالان قال هكذا قال اصحابنا
فقلت له هذا الذي عيب على غيرك ان يقبل من اصحابه وان سبقوه الى العلم وكانوا عنده
ثقة مأمونين فقلت لا يقبل الا ما جاء فيه كتاب او سنة او اثر او امر اجمع الناس عليه ثم
قلت فيما ارى خلاف ظاهر الكتاب وقلت له اذ قال الله عز وجل الا الذين تابوا فكيف جاز
لك او لاحد ان يكلف من العلم شيئا ان يقول لا اقبل شهادة القاذف وان تاب ومن قولك وقول
اهل العلم لو قال رجل لرجل والله لا اكلمك ابدا ولا اعطيك درهما ولا اتي منزل فلان
ولا اعتق عبدي فلانا ولا اطلق امراتي فلانة ان شاء الله ان الاستثناء واقع على جميع الكلام
اوله واخره فكيف زعمت ان الاستثناء يقع على القاذف الا على ان يطرح عنه اسم الفسق
فقط قال قاله شريح قلنا نعم اولى ان يقبل قوله من شريح واهل دار السنة وحرم الله اولى
ان يكونوا اعلم بكتاب الله عز وجل وبلسان العرب لانه بلسانهم نزل القران قال فقول
ابي بكرة استشهدوا غيري فان المسلمين فسقوني قلت له قل ما رايتك تحتج بشيء الا وهو عليك
قال وما ذاك قلت احتججت بقول ابي بكرة استشهدوا غيري فان المسلمين فسقوني فان
زعمت ان ابا بكرة تاب فقد ذكر ان المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم وانت تزعم ان في كتاب
الله عز وجل ان يزال عنه اذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته وقول ابي بكرة ان
كان قاله انهم لم يزيلوا عنه الاسم يدل على انهم الزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال
فهكذا احتج صاحبنا قلت افتقبل عن من هو اشد تقدما في الدرك والسن والفضل من
صاحبك ان يحتج بما اذا كشف كان عليه ولا ظاهر القران خلافه قال لا قلت فصاحبك
اولى ان ترد هذا عليه وقلت له اتقبل شهادة من تاب من كفر ومن تاب من قتل ومن
شرب خمر ومن زنا قال نعم قلت والقاذف شر ام هؤلاء قال بل اكثر هؤلاء اعظم ذنبا
منه قلت نعم قبلت من التائب من الاعظم وابيت القبول من التائب مما هو اصغر منه وقلت

وقلن

وقلنا لا يحل نكاح اماء اهل الكتاب بحال وقال جماعة منا ولا يحل نكاح امة مسلمة لمن
يجد طولا لحرة وان لم يجد طولا لحرة حتى يخاف العنت ايتحل حينئذ فقال بعض الناس يحل
نكاح اماء اهل الكتاب ونكاح الامة المسلمة لمن لم يجد طولا لحرة وان لم يخف العنت في
الامة فقلت له قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فحرم المشركات
جملة وقال الله جل وعلا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فاحل صنفا واحدا من المشركات بشرطين احدهما ان تكون المنكوحة
من اهل الكتاب والثاني ان تكون حرة لانه لم يختلف المسلمون في ان قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم من الحرائر وقال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم قرا الربيع الى قوله العنت منكم فدل قول
الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا انه انما اباح نكاح الاماء من المؤمنين على معنيين
احدهما ان لا يجد طولا والاخر ان يخاف العنت وفي هذا ما دل على انه لم يبح نكاح امة
غير مؤمنة فقلت لبعض من يقول هذا القول قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله عز
وجل وظاهره فهل قال ما قلت انت من اباحة نكاح اماء اهل الكتاب احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول هم اعلم
بمعنى ما قالوا وان احتملته الايتان قال لا قلنا فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب قال اذا
احل الله عز وجل الحرائر من اهل الكتاب لم يحرم الاماء قلنا ولم لا تحرم الاماء منهم
بجملة تحريم المشركات وبانه خص الاماء المؤمنات لمن لم يجد طولا ويخاف العنت قال
لما حرم الله جل وعز المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات اهل الكتاب كان كالدال
على انه قد اباح ما حرم فقلت له ارايت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت فقال قال الله
عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قرا الربيع الى قوله وما ذبح على النصب
وقال في الاخرى الا ما اضطررتم اليه فلما اباح في حال الضرورة ما حرم جملة ايكون
لي اباحة ذلك في غير حال الضرورة فيكون التحريم منه منسوخا والاباحة قائمة قال
لا قلنا وتقول له التحريم بحاله والاباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط فلا يحل قال نعم
قلنا فهذا مثل الذي قلنا في اماء اهل الكتاب وقلت له قال الله عز وجل فيمن حرم وامهات
نسائكم وقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم افرايت لو قال قائل انما حرم الله بنت المراة بالدخول وكذلك الام

وقد قاله غير واحد قال ليس في ذلك له قلنا ولم لا ان الله حرم الام مبهمة والشرط في
الربيبة فاحرّم كما حرم الله عز وجل واحلّ ما احل الله عز وجل خاصة ولا اجعل ما ابيح
حله محلا لغيره قال نعم قلنا فهكذا قلنا في اماء اهل الكتاب والاماء المومنات وقلنا
افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله المسح على الخفين ايكون لنا اذا دلت السنة
على ان المسح يجزي من الوضوء ان نمسح على البرقع والقفازين والعمامة قال لا قلنا ولم اثبتنا
الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى وتخص ما خصت السنة قال نعم قلنا فهذا كله حجة عليك
وقلنا ارايت حين حرم الله عز ذكره المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من اهل الكتاب
فقلت يحل نكاح الاماء منهن لانه ناسخ للتحريم جملة واباحته حرائرهن تدل على اباحة
امائهن فان قال لك قائل نعم وحرائر واما المشركات غير اهل الكتاب قال ليس ذلك
له قلنا ولم قال لان المستثنيات بشرط انهن من اهل الكتاب قلنا ولا يكن من غيرهن
قال نعم وهو بشرط انهن حرائر فكيف جاز ان يكن اماء والامة غير حرة كما الكتابية
غير المشركة التي ليست بكتابية وهذا كله حجة عليه ايضا في اماء المومنين يلزمه فيه
ان لا يحل نكاحهن الا بشرط الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى انما اباحه بان لا يجد طولا
ويخاف العنت والله اعلم وقال الله عز ذكره حرمت عليكم امهاتكم الاية وقال كتاب
الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم وقال الله عز وعلا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء
وقال الله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا بهذه الايات
ان التحريم في غير النسب والرضاع وما خصته سنة بهذه الايات انما هو بالنكاح ولا
يحرم الحلال الحرام ولذلك قال ابن عباس فلو ان رجلا نال ام امراته كان عاصيا لله عز
وجل ولم يحرم عليه امراته وقال بعض الناس اذا قبّل ام امراته او نظر الى فرجها
لشهوة حرمت عليه امراته وحرمت عليه هي لانها ام امراته ولو ان امراته قبلت ابنه
لشهوة حرمت على زوجها فقلنا له ظاهر القران يدل على ان التحريم انما هو بالنكاح فهل
عندك سنة بان الحرام يحرم الحلال قال لا قلت فانت تذكر سببا ضعيفا لا يقوم مثله
حجة لو قاله من رواه عنه في شي ليس فيه قران قال هذا موجود انما حرمه الحلال فالحرام
له اشد تحريما فقلت ارايت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال فان الله عز وجل
يقول في التي طلقها زوجها ثلاثة من الطلاق فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان نكحت والنكاح العقدة حلت لزوجها الذي طلقها قال ليس ذلك له لان السنة
تدل على ان لا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها قلنا فقال لك فان النكاح يكون وهي

لا تحل وظاهر القران يحلها فان كانت السنة تدل على ان جماع الزوج يحلها للزوج الذي
فارقها فالمعنى انما هو في ان يجامعها غير زوجها الذي فارقها واذا جامعها رجل بزنا
حلت وكذلك ان جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت قال لا وليس واحد من هذين
زوجا قلنا فان قال لك قائل اوليس قد كان التزويج موجودا وهي لا تحل فانما حلت بالجماع
فلا يضرك من اين كان الجماع قال لا حتى يجتمع الشرطان معا فيكون جماع بنكاح صحيح قلنا
ولا يحلها الجماع الحرام قياسا على الجماع الحلال ولا ان كانت امة فطلقها زوجها فاصابها
سيدها قال لا قلنا هذا جماع حلال قال وان كان حلالا فليس بزوج لا يحل للزوج
الاول حتى يجتمع ان يكون زوجا ويجامعها الزوج قلنا فانما حرم الله عز وجل بالحلال فقال
وامهات نسائكم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء فمن اين زعمت ان حكم الحلال حكم
الحرام وابيت ذلك في المراة يفارقها زوجها والامة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها و قلت
له قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة اذا طلقت ثلاثا حرمت
حتى تنكح زوجا غيره فلو ان رجلا تكلم بالطلاق لامراة يصيبها بفجور اتكون حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره لان الكلام بالطلاق اذا حرم الحلال كان للحرام اشد تحريما قال ليس
ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام قال لا قلنا فلم زعمت ان حكمه فيما وصفت
قال كان صاحبنا قال اقول ذلك قياسا قلنا واين القياس قال الكلام يحرم في الصلاة
فاذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا ايضا فاذا تكلم في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة
ان يعود فيها او حرمت عليه صلاة غيرها بكلامه فيها قال لا ولكنه افسدها وعليه
ان يستانفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك اي شي كنت تقول له لعلك
تقول له ما يحل لك تكلم في الفقه هذا رجل قيل له استانف الصلاة لانها لا تجزي
عنك اذا تكلمت فيها وذلك رجل جامع امراة فقلت له حرمت عليك اخرى غيرها
ابدا فكان يلزمك ان تزعم ان صلاة غيرها حرام عليه ان يصليها ابدا وهذا لا يقول
به احد من المسلمين ولا ان قلته فانها تحرم عليه او يزعم انها حرام عليه ان يصليها ابدا
كما زعمت ان امراته اذا نظر الى فرج امها حرمت عليه ابدا قال لا اقول هذا ولا
تشبه الصلاة المراتان بحرمان ولو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من
الامراتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لا تعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلم قسته
به وهو ابعد الامور منه قال كان شيئا قاسه صاحبنا قلت افجهدت قياسه قال لا اما صنع

شيئا وقال فإن صاحبنا قال فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه وقلنا هذا أيضا
مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئا قال فكيف قلت أتجد
الحرام في الماء مختلطا بالحلال منه لا يتميز منه أبدا قال نعم قلت أفتجد بدن التي زني
بها مختلطا ببدن ابنتها لا يتميز منه قال لا قلت وتجد الماء لا يحل أبدا إذا خالطه الحرام
لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة تحرم عليه أن ينكحها أو هي حلال
له وحرام عليه أمها وابنتها قال بل هي حلال له قلت فهي حلال لغيره قال نعم قلت أفترى
قياسا على الماء قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس يسيرا إذ كان يعصي الله
عز وجل في امرأة فيزني بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له
فيحل له التي زنى بها وعصى الله فيها ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا فإن الطلاق لا يقع إلا
على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التي لم يعص الله عز وجل في أمرها وإنما حرمت عليه ببنت
امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ملعون من نظر إلى فرج امرأة
وابنتها قلت وما أدري لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون قد وعد الله عز
وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئا مما يحرم عليه فقيل له ملعون من نظر إلى
فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته
فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا قال الشافعي رضي الله عنه
وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم فزعموا هم أن المرأة إذا
شاءت كان الطلاق إليها فإذا كرهت المرأة زوجها قبلت ابنه وقالت قبلته بشهوة
فحرمت عليه فجعلوا الأمر إليها وقلناه نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون في ذلك علمته
من طلق غير امرأته أو آلى منها أو تظاهر منها لم يلزمها من ذلك شيء ولم يلزمه ظهار ولا إيلاء
قال فقلنا إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها في عدتها لم يلزمها الطلاق لأنها ليست
له بامرأة وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه فقال بعض الناس إذا اختلعت
منه فلا رجعة له عليها وإن طلقها بعد الخلع في العدة لزمها الطلاق وإن طلقها بعد انقضاء
العدة لم يلزمها الطلاق فقلت له قد قال الله جل وعز للذين يؤلون من نسائهم تربص
أربعة أشهر إلى آخر الآيتين وقال الله عز ذكره والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقلنا قال الله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك
أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين
ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد وفرض الله عز وجل العدة على الزوجة في الوفاة فقال

يتربص

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أفما تقول في المختلعة إن آلى منها في العدة بعد
الخلع أو تظاهر هل يلزمه الإيلاء أو الظهار قال لا قلت فإن ماتت هل ترثه أو مات هل
يرثها في العدة قال لا قلت ولم وهي تعتد منه قال وإن اعتدت فهي غير زوجة وإنما
يلزم هذا الأزواج قال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا
أنفسهم الآية وإذا رمى المختلعة في العدة لا يلاعنها قال لا قلت أفالقرآن يبين أنها ليست
بزوجة قال نعم قلت فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة وهذه بكتاب الله عز وجل
عندنا وعندك غير زوجة ثم زعمت أن الطلاق يلزمها وأنت تقول إن آيات من كتاب
الله تعالى تدل على أنها ليست بزوجة قال روينا قولنا هذا بحديث شامي قلنا أيكون
مثله مما يثبت قال لا قلنا فلا يحتج به قال فقال ذلك إبراهيم النخعي وعامر الشعبي
قلنا فهما إذا قالا وإن خالفهما غيرهما حجة قال لا قلنا فهل يحتج بهما على قولنا وهو يوافق
ظاهر القرآن ولعلهما كانا يريان له عليها الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ويجعلان بينهما
الميراث قال فهل قال أحد بقولك قلت الكتاب كاف فيه من ذلك وقد أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة
الطلاق في العدة لأنه طلق ما لا يملك قلت له ولو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير
كلاهما كان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خلافه قال لا قلت فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما وخالفت في قولك عددا أي
من كتاب الله عز وجل قال وأين قلت إذ زعمت أن حكم الله عز وجل في الأزواج أن يكون
بينهم الإيلاء والظهار واللعان وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث وأن المختلعة ليست
بزوجة يلزمها واحد من هذا فما يلزمك إذ قلت يلزمها الطلاق والطلاق لا يلزم إلا زوجة
أنك خالفت حكم الله عز وجل في إلزامها الطلاق أو في تركك إلزامها الإيلاء والظهار واللعان
والميراث لها والميراث منها قال الشافعي رضي الله عنه فما رد شيئا إلا أن قال
قال بهذا أصحابنا فقلت له أتجعل قول الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة
حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن
يخالفه كما قلت إذا أرخى سترا وجب المهر وظاهر القرآن أنه إذا طلقها قبل أن يمسها فلها
نصف المهر وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس ثم يترك قول ابن عباس وابن الزبير
ومعها خمس آيات من كتاب الله عز وجل كلها يدل على أن المختلعة في العدة ليست بزوجة
ومعها القياس والمعقول عند أهل العلم ويترك قول عمر في الصيد أنه قضى في الضبع بكبش

وفي الغزال بعنز وفي اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق وقول عمر وعبد الرحمن حين حكما
على رجلين اوطيا ظبيا بشاة والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز ذكره فجزاء مثل ما قتل
من النعم فزعمت انه يجزي بدراهم ويقوم ان الظبي بشاة واحدة والله عز وجل يقول
مثل وانت تقول جزاء ان وقال الله جل وعز وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
وقال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى المحسنين فقال عامة من لقيت
من اصحابنا المتعة هي التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر فطلقت وللمطلقة المدخول
بها المفروض لها بان الاية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون الاخرى بدلالة
من كتاب الله عز وجل ولا اثر قال الشافعي رضي الله عنه واخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر انه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها صداق ولم يدخل بها فحسبها
نصف المهر قال الشافعي رضي الله واحسب ابن عمر استدل بالاية التي تتبع التي
لم يدخل بها ولم يفرض لها بان الله عز وجل يقول بعدها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية فرأى القرآن كالدلالة على انها مخرجة
من جميع المطلقات ولعله رأى انما اريد ان تكون المطلقة تاخذ بما استمتع به منها زوجها
عند طلاقها شيا فلما كانت المدخول بها تاخذ شيا وغير المدخول بها اذا لم يفرض
لها كانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها ياخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر وهو
اكثر من المتعة ولم يستمتع بها فرأى حكمها مخالفا حكم المطلقات بالقرآن وخلاف حالها
حالهن فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا وقلت له انت تستدل بقول الواحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على معنى الكتاب اذا احتمله والكتاب يحتمل ما قال
ابن عمر وهو كالدليل على قوله فكيف خالفته ثم لم تزعم بالاية ان المطلقات سواء في المتعة
وقد قال الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف لم يخص مطلقة دون مطلقة قال
استدللنا بقول الله جل وعز حقا على المتقين انها غير واجبة وذلك ان كل واجب
فهو على المتقين وعلى غيرهم ولا يخص به المتقون قال الشافعي رضي الله عنه قلنا فقد
زعمت ان المتعة متعتان متعة يجبر عليها السلطان وهي متعة المراة لم يفرض لها الزوج
ولم يدخل بها فطلقها وانما قال الله عز وجل فيها حقا على المحسنين فكيف زعمت ان ما كان
حقا على المحسنين حق على غيرهم في هذه الاية وكل واحدة من الايتين خاصة فكيف زعمت ان
احداهما عامة والاخرى خاصة فان كان هذا حقا على المتقين لم لم يكن حقا على غيرهم هل معك
بهذا دلالة كتاب او سنة او اثر او اجماع فما علمته رد اكثر ما وصفت في ان قال هكذا قال

اصحابنا

اصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
في المشركين فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الاية وقال الله جل وعز وان احكم بينهم
بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك واهواءهم
يحتمل سبيلهم في احكامهم ويحتمل ما يهوون وايهما كان فقد نهي عنه وامر ان يحكم بينهم بما انزل
الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فقلنا اذا حكم الحاكم من اهل الكتاب حكم بينهم بحكم
الله عز وجل وحكم الله حكم الاسلام واعلمهم قبل يحكم انه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين
وانه لا يجيز بينهم الا شهادة المسلمين بقول الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فقال بعض الناس تجوز شهادتهم بينهم فقلنا وقد
والله عز وجل يقول شهيدين من رجالكم وذوي عدل منكم وانت لا تخالفنا في انهم من
الاحرار المسلمين العدول لا من غيرهم فكيف اجزت غيرهم من امر الله عز وجل به قال يقول
الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقلت له فقد قيل من غير قبيلتكم
والتنزيل والله اعلم يدل على ذلك لقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة والصلاة
المؤقتة للمسلمين وبقول الله عز وجل ثناؤه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب او بينهم
وبين اهل الاوثان لا بينهم وبين اهل الذمة وقول الله عز ذكره ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الاثمين فانما يتاثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا اهل الذمة قال فانا نقول
هي على غير اهل دينكم قلت له فانت تترك ما تأولت قال واين قلت انتجيز شهادة غير
اهل ديننا من المشركين غير اهل الكتاب قال لا قلت ولم وهم غير اهل ديننا هل تجد في
هذه الاية او في خبر يلزم مثله ان شهادة اهل الكتاب جائزة وشهادة غيرهم غير جائزة
او رايت ان قال لك قائل ارانك قد خصصت بعض المشركين دون بعض فاجيز شهادة غير
اهل الكتاب لانهم ضلوا بما وجدوا عليه آباءهم ولم يبدلوا كتابا كان في ايديهم وارد شهادة
اهل الذمة لان الله اخبرنا انهم بدلوا كتابا به قال ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون قلنا
وفي اهل الاوثان قوم لا يكذبون قال فالناس مجتمعون على ان لا يجيزوا شهادة اهل الاوثان
قلت الذين يحتج باجماعهم معك من اصحابنا لم يردوا شهادة اهل الاوثان الا بقول الله
عز ذكره ذوي عدل منكم والاية معها وبذلك ردوا شهادة اهل الذمة فان كانوا اخطئوا
فلا يحتج باجماع المخطئين معك وان كانوا اصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا
شهادة من خالف دين الاسلام قال فان شريحا اجاز شهادة اهل الذمة فقلت له وخالف

شريحا غيره من اهل دار السنة والهجرة والنصرة فابوا اجازة شهادتهم ابن المسيب وابو
بكر بن حزم وغيرهما وانت تخالف شريحا فيما ليس فيه كتاب برايك قال اني لافعل قلت
ولم قال لانه لا يلزمني قوله قلت فاذا لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما
فيه خلاف الكتاب اولى ان لا يلزمك قال فاذا لم اجز شهادتهم اضررت بهم قلت انت
لم تضر بهم لهم حكام ولم يزالوا يتولون ذلك منهم فلا يمنعهم من حكامهم واذا احكمنا لم نحكم
الا بحكم الله من اجازة شهادة المسلمين وقلت له ارايت عبيدا اهل فضل ومروءة وامانة
شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قال لا يخلطهم غيرهم في ارض رجلا وضيعته فيهم
قتل وطلاق وحقوق وغيرها ومن رددت شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم قال فانا
لم ابطلها وانما امرت باجازة شهادة الاحرار العدول المسلمين قلت وهكذا اعراب
كثير في موضع لا يعرف عدلهم وهكذا اهل سجن لا يعرف عدلهم ولا يخلطهم ولا هو ولا احد
بعدل افتبطل الدماء والاموال التي بينهم وهم احرار مسلمون لا يخلطهم غيرهم قال نعم
لانهم ليسوا من شرط الله قلنا ولا اهل الذمة من شرط الله عز وجل بل هم ابعد من شرط
الله من عبيد عدول لو اعتقوا اجازت شهادتهم من غد ولو اسلم ذمي لم تجز شهادته حتى
يختبر اسلامه وقلت له اذا احتججت باثنين ذوا عدل منكم او اخران من غيركم افتجيزها
على وصية المسلم حيث ذكرها الله قال لا لانها منسوخة قلنا افتنسخ فيما انزلت
فيه وتثبت في غيره لو قال هذا غيرك كنت شبيها ان تخرج من جوابه الى شتمه قال
ما قلنا فيه الا ان اصحابنا قالوا لو وردنا الرفق بهم قلنا الرفق بالعبيد المسلمين العدول
والاحرار من الاعراب واهل السجن كان اولى بك والزم لك من الرفق باهل الذمة فلم
ترفق بهم لان شرط الله عز وجل في الشهود غيرهم وغير اهل الذمة فكيف جاوزت
شرط الله عز وجل في اهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه في المسلمين للرفق بهم وقلنا ايضا
على هذا المعنى اذا تحاكموا الينا وقد زنا منهم ثيب رجمناه **قال** الشافعي رضي
الله عنه **اخبرنا** مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا **قال** الشافعي رضي الله عنه فرجع بعضهم الى هذا القول وقال
نرجمهما اذا زنيا لان ذلك حكم الاسلام واقام بعضهم على ان لا يرجمهما اذا زنيا وقالوا جميعا
في الجملة نحكم عليهم بحكم الاسلام فقلت لبعضهم ارايت اذا اربوا فيما بينهم والربا عندهم
حلال قال ارد الربا لانه حرام عندنا قلت ولا يلتفت الى ما عندهم من احلاله قال لا
قلت او رايت ان اشترى مجوسي منهم من يزيد بك غنما بالف ثم وقذها كلها ليبيعها فباع

بعضها

بعضها موقوذا بربح وبقي بعضها فحرقها عليه مسلم او مجوسي فقال هذا مالي وهذه ذكاته
عندي وحلال في ديني وقد نقدت ثمنه من يزيد بك وبعت بعضه بربح فالباقي كنت بايعه
بربح ثم حرقه هذا قال نقيس له عليك شيء قلت فان قال لك ولم قال لانه حرام قلت
فان قال لك حرام عندك او عندي قال اقول له عندي قلت فقال هو حلال عندي
قال وان كان حلالا عندك فهو حرام عندي على ما كان حراما علي فهو حرام عليك قلت فان
قال فانت تقرني على ان اكله وابيعه وانا في دار الاسلام وتاخذ مني عليه الجزية قال وان
اقررتك عليه فاقرارك عليه ليس هو الذي يوجب لك علي ان اصير لك شريكا بان احكم
لك به قلت فما تقول ان قتل له خنزيرا او اهراق له خمرا قال يضمن ثمنه قلت ولم قال
لانه مال له قلت احرام هو عليك ام غير حرام قال بل حرام قلت افتقضي له بقيمة الحرام
ما فرق بينه وبين الربا وثمن الميتة لميتة كانت اولى ان تقضي له بثمنها لان فيه اهبا قد يسلخها
فيدبغها فتحل له وليس في الخنزير عندك ما يحل **قال** الشافعي رضي الله عنه قلت
له ما تقول في مسلم او ذمي سلخ جلود امية ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم
او ذمي قال لا ضمان عليه قلت ولم وقد يدبغ فيصير يسوى مالا كثيرا ويحل بيعها قال لانها
حرقت في وقت فلما اتلفت في الوقت التي ليست فيه حلالا لم اضمنها قلت فالخنزير اشد
هذه قال بل الخنزير فقلت فظلم المسلم والمعاهد اعظم ام ظلم المعاهد وحده قال بل ظلم
المسلم والمعاهد معا قلت افلا اسمعك الا ظلمت المسلم والمعاهد او احدهما حين لم تقض
للمسلم بثمن الاهب وقد تصير حلالا وهي الساعة له مال لو غصبه اياها انسان لم تحل
له وكان عليك ردها اليه وظلمت المعاهد حين لم يضمن ثمن اهبه وثمن ميتته او ظلمته
حين حكمت له حين اعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير **قال** الشافعي رضي الله
عنه ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه وفيما كتبنا بيان من لم نكتب ان شاء الله **قال**
الشافعي رضي الله عنه وقد قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فقرا
الربيع الاية فقلنا لما قال الله عز وجل اذا وجد الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون
وابن السبيل اعطوا منها كلهم ولم يكن للامام ان يعطي صنفا منهم ويحرمها صنفا يجدهم لان حق
كل واحد منهم ثابت في كتاب الله عز وجل فقال بعض الناس ان كانوا موجودين فله ان يعطيها
صنفا واحدا ويمنع من بقي معه فقيل له من احدث هذا فذكر بعض من ينسب الى العلم
لا احفظه قال فقال ان وضعها في صنف واحد وهو يجد الاصناف اجزاه قلنا فلو كان قول
هذا الذي حكيت عنه هذا ما يلزم لم يكن لك فيه حجة لانه لم يقل فان وضعها والاصناف موجودون

اجزاه وانما قال الناس اذا لم يوجد صنف منها رد حصته على من معه لانه مال لمن سمى
الله جل وعز لا يجد احدا احق به ممن ذكر الله جل وعز في كتابه معه فاما والاصناف
موجودة فمنع بعضهم ما له لا يجوز ولو جاز هذا جاز ان ياخذه كله فيصرفه الى غيرهم
مع انا لا نعلم احدا قال هذا القول قط يلزم قوله ولو لم يكن في هذا الا كتاب الله جل وعز
وكيف يحتج على كتاب الله بغير سنة ولا امر يجتمع عليه ولا امر بين **قال** الشافعي
رضي الله عنه وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد اكثر مما كتبنا اكتفاء
ببعض ما كتبنا ونسال الله التوفيق والعصمة وقد بينا ان شاء الله انهم لم يحتجوا في ابطال
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد بشيء زعموا انه يخالف
ظاهر القران الا وقد بينا انهم خالفوا القران بلا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
قالوا نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امرنا الله ان ناخذ ما اتانا وننتهي عما
نهانا ولم يجعل لاحد بعده ذلك وبينا انهم تركوا ظاهر القران ومعه قول بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القران في غير موضع ايضا فاي جهل ابين ان يكون قوم
يحتجون بشيء يلزمهم اكثر منه لا يرونه حجة لغيرهم عليهم **رد اليمين ذكرناه
قبل الدعوى والبينات لان حكم القاضي يستند مرة الى الاقرار
ومرة الى البينة الكاملة ومرة الى الشاهد واليمين ومرة الى علمه
وقد تقدم ذلك كله ومرة الى اليمين المردودة فهذه اتمام مستندات
الحكم قال** الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** مالك عن ابي ليلى عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن ابي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
قالوا لا قال فتحلف يهود **قال** الشافعي واخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا بالانصار فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود **قال** الشافعي واخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** الشافعي
واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا
فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم تحلفون خمسين
يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا **قال**
الشافعي رضي الله عنه فقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين

يستحقون

يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها وراى عمر اليمين على الليثيين
يبرءون بها فلما ابوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد
رئيت فيه الى الموضع الذي يخالفه فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا قلنا في رد اليمين
وقد قال الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال عز وجل فان عثر
على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله فبهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا
قلنا برد اليمين فاذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها ان يبدا المدعون اذا كانت ما يجب
به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فان حلفوا استحقوا وان ابوا الايمان قيل
يحلف لكم المدعى عليهم فان حلفوا برءوا ولا يحلفون ويغرمون والقسامة في العمد والخطا
سواء يبدا فيها المدعون وان كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مالا احلف المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قيل للمدعي ليس النكول باقرار فناخذ منه حقك كما ناخذه
بالاقرار ولا ببينة فناخذ بها حقك بغير يمين فاحلف وخذ حقك فان ابيت ان تحلف سالناك
عن اباءك فان ذكرت انك تاتي ببينة او تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فمتى جئت
بشيء تستحق به اعطيناك وان لم تات به حلفت فان قلت لا اؤخر ذلك لشيء غير ان لا احلف
ابطلت يمينك فان طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا وان حلف المدعى عليه فبرئ او لم يحلف فنكل
المدعي فابطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين اخذنا له بحقه والبينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة وقد قيل ان بعض اصحابنا لا ياخذ له بالشهود اذا احلف المدعى عليه ويقول قد
مضى الحكم بابطال الحق عنه فلا اخذه بعد ان يبطل ولو ابى المدعي اليمين فابطلت ان اعطيه
بيمينه ثم جاء بشاهد فقال احلف معه لم ار ان يحلف لاني قد حكمت ان لا يحلف في هذا الحق
ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف فابى ورد اليمين على المدعي فقلت للمدعي احلف
فقال المدعى عليه بل انا احلف لم اجعل ذلك له لاني قد ابطلت ان يحلف وحولت اليمين على
المدعي فان حلف استحق وان لم يحلف ابطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه **قال** الشافعي
رضي الله عنه ولو تداعى رجلان شيئا في ايديهما وكان كل واحد منهما يدعي كله احلفت كل واحد
منهما لصاحبه فان حلفا معا فالشيء بينهما نصفان كما كان في ايديهما فان حلف احدهما وابى
الاخر ان يحلف قيل للحالف انما احلفناك على النصف الذي في يدك فلما حلفت جعلناه
لك وقطعنا دعوى المدعي عليك وانت تدعي نصفا في يده فان ابى ان يحلف فاحلف انه لك
كما ادعيت فان حلف فهو له وان ابى فهو للذي هو في يديه ولو كانت دارا في يدي رجل

فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك وسأل يمين الذي الدار في يديه أو سأل
أن يكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لي فإن رأى لك الذي الدار في يديه أحلفناه
بالله كما يحلف ما لهذا المدعي يسميه باسمه في هذه الدار حق ملك ولا غيره بوجه من الوجوه
من قبل أنه قد يشتريها ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه فتخرج أيضا من يديه وتوهب
له ولا يقبضها فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه في اليمين قال
الشافعي رحمه الله وخالفنا في رد اليمين بعض الناس وقال من أين أخذتموها فحكيت
له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت وقلت له كيف لم تصر إلى القول بها
مع ثبوت الحجة عليك فيها قال فإني إنما رددتها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقاله عمر فقلت له وهذا أما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي عن عمر وهو على خاص وقد بينا في كتاب الدعوى والبينات فإذا
كانت بينة أعطي بها المدعي وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه وليس فيما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق قال فإني أقول هذا
عام ولا أعطي مدعيا إلا ببينة ولا أبرئ مدعى عليه من يمين فإذا لم يحلف لزمه ما ادعي عليه
وإذا حلف برئ فقلت له أرأيت مولى لي وجدته قتيلا في محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة
فقالوا لك أيدعي هذا بينة فقلت لا بينة لي فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال
النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه وهذا لا يدعي علينا قال كأنكم مدعى
عليكم قلنا وقالوا إذا حكمت بكان وكان مما لا يجوز عندك في ما كان فيه لبس كان علينا
كلنا أو على بعضنا قال بل على كلكم فقلت فقالوا فاحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرت
بالأيمان على الخمسين وهو يدعي على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم
كلهم وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا واليمين عندك موضع براءة وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت
من جميع ما احتججت به عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر قال هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن عمر وبمضي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر
عن عمر قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك قال لا قلنا وبذلك خصوصه حكما يخرج من جملة
قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء قال نعم قلت له فالذي احتججت به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن عمر في تقتل إلا بأن عن مواضعها الذي ابتدأت فيها أثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والذي احتججت به
عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة

على ما زعمت

على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي تخالفه وعبت علينا أن
قلت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه خاص فمضيت سنته برد اليمين
على ما جاءت فيه وسنته في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه على ما جاءت فيه ولم
يكن في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا
لم يكن مع النكول شيء يصدقه قال الشافعي رحمه الله وهو يخالف البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه بكثير قد كتبنا ذلك في اليمين مع الشاهد وكتاب الدعوى والبينات
واكتفينا بالذي حكينا في هذا الكتاب وقلت له كيف تزعم أن النكول يقوم مقام الإقرار
فإن ادعت حقا على رجل كثيرا وقلت فقأ عين غلامي أو قطع يده أو رجله فلم يحلف قضيت عليه
بالحق والجراح كلها فإن ادعيت أنه قتله قلت القياس إذ لم يحلف أن يقتل ولكن أستحسن
فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ وقال صاحبك بل أجعل عليه الدية ولا أحبسه وأحلفها
جميعا في العمد وهو عندكما لا دية فيه فقال أحدكما هو حكم الخطأ وقال الآخر أحبسه
وخالفتما أصل قولكما أن النكول يقوم مقام الإقرار فكيف زعمتم أنكم إن اعتنتم بيمين وحين
فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها والقرآن يدل على إيجاب الحد
عليها إلا أن الله عز وجل يقول ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله فبين والله
أعلم أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج إلا أن تشهد ونحن نقول يحد إن لم يلتعن وخالفتم
أصل مذهبكم فيه فقال فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعي على المدعى عليه وجعلتم
يمين المدعي يحقه عليه وقلت له حكم الله عز وجل فيمن رمى امرأة بالزنا أن يأتي بأربعة
شهداء أو يحد فجعل شهود الزنا أربعة وحكم بين الزوجين بأن يلتعن الزوج ثم يبرأ من
الحد ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف فإن حلفت برئت وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه وليس
نكولها فقط لزمها ولكن بنكولها مع يمينه فلما اجتمع النكول ويمين الزوج لزمها الحد ووجدنا
السنة والخبر برد اليمين فقلنا إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذي يخالفه
فإن حلف فاجتمع أن نكل من ادعي عليه وحلف هو أخذ حقه وإن لم يحلف لم يأخذ حقه لأن
النكول ليس بإقرار ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ووجدنا حكم القرآن كما
وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت وحلف الزوج لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا
بل وجدنا ما يختلف الناس أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف وأن لو عرضت عليها
اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين وإذا أحلف الزوج قبلها ثم لم تحلف فاجتمعت يمين الزوج

المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الاجنبي وبنكولها عما الزمها اللعان
وهو يمينه حدت بالدلالة لقول الله عز وجل ويدرا عنها العذاب **باب**
الرجوع عن الشهادة وليس في التراجم وفي باب الدين من اختلاف العراقيين
قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم
عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فان قال عمدت ان اشهد بزور وقال له القاضي علمت
انك اذا شهدت مع غيرك قتل فان قال نعم دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
عفوا فان قالوا نترك القتل ونأخذ الدية كانت لهم عليه ربع الدية وعليه الحد في هذا
كله وان قال شهدت ولا اعلم ما يكون عليه القتل او غيره احلف ما عمد للقتل وكان عليه ربع
الدية والحد وهكذا الشهود وفي باب الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الرجل بشهادة ثم رجع الى الحاكم فشك فيها او قال قد
بان لي اني غلطت فيها لم يكن للحاكم ان ينفذها ولا يناله بعقوبة لان الخطا موضوع عن بني
ادم فيما هو اعظم من هذا وقال له لقد كنت احب ان تتثبت في الشهادة قبل ان تثبت عليها
فان قال قد غلطت على المشهود عليه الاول وهو هذا الاخر طرحتها على الاول ولم اجزها
على الاخر لانه قد اطلعني على انه شهد فغلط ولكنه لو لم يرجع حتى يمضي الحكم بها ثم يرجع
بعد مضي الحكم لم ارد الحكم واغرمهما ان كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع في اموالهما
حالة لانهما قد اخطيا عليه وان قالا عمدنا ان نشهد عليه ليقطع وقد علمنا انه سيقطع اذا
شهدنا عليه جعلنا للمقطوع الخيار ان شاء ان يقطع ايديهما قصاصا وان شاء ان يأخذ منهما
دية يده **اخبرنا** سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي عليه السلام قال واذا كان الراجع
شاهدا واحدا بعد مضي الحكم فالقول فيه كالقول في الاول ويضمن نصف دية يده وان
عمد قطعت يده هو فاما اذا اقر بعد شهادة الزور في شيء ليس فيه قصاص فلا نعاقبهما دون
الحدود ولا تجوز شهادتهما على شيء بعد حتى يختبرا ويجعل هذا احادث منهما يحتاج الى اختبارهما
بعده اذا اثبتنا انهما اخطيا على من شهدا عليه فاما لو شهدا ثم قالا لا تنفذ شهادتنا فانا قد
شككنا فيها لم ينفذها وكان له ان ينفذ شهادتهما في غيرها لان قولهما قد شككنا ليس هو
قولهما اخطانا قال واذا شهد الشهود لرجل بحق في قصاص او قذف او مال او غيره فاكذب
الشهود المشهود له لم يكن له بعد اكذابهم ان يأخذ بشيء من ذلك الذي شهدوا له به وهو
اولى بحق نفسه واحرى ان يبطل الحكم به اذا اكذب الشهود وانما له شهدوا وهو على نفسه
اصدق ولو لم يكذب الشهود ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف او غيره لم يقض له بشيء منه

قال الربيع

قال الشافعي رضي الله عنه الرجوع عن الشهادة ضربان فاذا شهد الشاهدان
او الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه او ينال مثل قطع او جلد او قصاص في قتل او جرح
وفعل ذلك به ثم رجعوا فقالوا عمدنا ان ينال ذلك منه بشهادتنا فهي كالجناية عليه ما كان
فيه من ذلك قصاص خير بين ان يقتص او يأخذ العقل وما لم يكن فيه من ذلك قصاص اخذ فيه
العقل وعزروا دون الحد ولو قالوا عمدنا الباطل ولم نعلم ان هذا يجب عليه عزروا
واخذ منهم العقل وكان هذا عمدا يشبه الخطا فيما يقتص منه وما لا يقتص منه ولو قالوا اخطانا
او شككنا لم يكن في شيء من هذا عقوبة ولا قصاص وكان عليهم فيه الارش **قال** الشافعي
رضي الله عنه ولو شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلاثا ففرق بينهما الحاكم ثم رجعوا اغرمهم
الحاكم صداق مثلها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها لانهم حرموها
عليه فلم تكن لها قيمة الا مهر مثلها ولا التفت الى ما اعطاها قل او كثر انما التفت الى ما اتلفوا
عليه فاجعل له قيمته قال واذا كانوا انما شهدوا على الرجل بما لك فاخرجوه من
يده بشهادتهم الى غيره عاقبتهم على شهادة الزور ولم اعاقبهم على الخطا ولم اغرمهم من
قبل اني لو قبلت قولهم الاخر فكانوا شهدوا على دار قائمة اخرجتها فرددتها اليه لم يجز
ان اغرمهم شيئا قائما بعينه قد اخرجته من ملك مالكه وقد قال بعض البصريين انه ينقض
الحكم في هذا كله فيرد الدار الى الذي اخرجها من يده اولا وانما منعنا من هذا انا جعلناه
عدلا بالاول فامضا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه الا ان يعصاه وجعلناه للاخر في غير
موضع عدالة فنجيز شهادته على الرجوع ولم يكن اتلف شيئا لا يوجد انما اخرج من يدي
رجل شيئا فكان الحكم ان ذلك حق في الظاهر فلما رجع كان كمبتدي شهادة لا تجوز شهادته
وهو لم يأخذ شيئا لنفسه فانتزعه من يديه ولم يفت شيئا لا ينتفع به من افاته وانما
شهد بشيء انتفع به غيره فلم اغرمه ما اقر بيدي غيره **الدعوى والبينات**
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال ما كان بيد مالك من كان المالك
من شيء يملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فان جاء بها اخذ ما ادعى
وان لم يات بها فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بابطال دعواه فان حلف برئ وان
نكل قيل للمدعي لا نعطيك بنكوله شيئا دون ان تحلف على دعواك مع نكوله فان حلفت اعطيناك
دعواك وان ابيت لم نعطك دعواك وسواء ادعاها المدعي من قبل الذي هي في يديه انها
خرجت اليه بوجه من الوجوه او من قبل غيره او باستحقاق اصل او في اي وجه ما كان وسواء
كانت بينهما مخالطة او لم تكن **قال** الشافعي رحمه الله اصل معرفة المدعي والمدعى

عليه ان ينظر الى الذي الشي في يده يدعيه هو وغيره فنجعل المدعي الذي نكلفه البينة
والمدعى عليه الذي الشي في يديه ولا يحتاج الى سبب يدل على صدقه بدعواه الا قوله
وهكذا ان ادعى عليه دينا او اي شي ما كان نكلف فيه البينة ودعواه في ذمة غيره مثل
دعواه شيا قائما بعينه في يدي غيره وقال ابو حنيفة **قال** الشافعي رضي الله عنه
اذا كانت الدار او اي شي ما كان لرجل فادعى انه باعه من رجل وانكر الرجل فعلى المدعي البينة
لانه مدع في ذمة الرجل وماله شيا هو له دونه والرجل ينكر فعليه اليمين ولو كان الرجل
يدعي شرا الدار ومالك الدار يجحد كان مثل هذا وعلى مدعي الشرا البينة لانه يدعي شيا
هو في ملك صاحبه دونه ولا ياخذ بدعواه دون ان يقيم به بينة وعلى الذي ينكر البيع اليمين
وقال ابو حنيفة **قال** الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو ادعى رجل دينا او غصبا
او شيا على رجل فانكر الرجل لم يكن له ان ياخذه الا ببينة وعلى المنكر اليمين ولو اقر له بدعواه
وادعى انه قضاه اياه ففيها قولان احدهما ان الدعوى لازمة له ودعواه البراة غير مقبولة
منه الا ببينة ومن قال هذا استوى عنده كان دعواه البراة موصولا باقراره او مقطوعا
منه والقول الثاني انه اذا كان لا يعلم حقه الا باقراره فوصل باقراره دعواه المخرج
كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كاذبا في قول واحد ولو قطع دعواه المخرج من الاقرار
فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الاقرار له لازما ومن قال هذا القول الآخر
ينبغي ان تكون حجته ان يقول ارايت رجلا قال لرجل لك علي الف درهم طبرية او لك عندي
عبد زنجي وادعى الرجل عليه الفا وازنة او الفا مثاقيل او عبدا نوبيا اليس يكون القول
قول المدعى عليه وسوا في هاتين المسالتين ان يقول له بدين يزعم الى اجل في القول الاول
حال وعليه البينة انه الى اجل والقول الثاني القول قوله اذا وصل دعواه باقراره **قال**
الشافعي رحمه الله اذا كان الشي بيد اثنين عبدا كان او دارا او غيره فادعى كل واحد منهما
كله فهو في الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه فان
لم يجد واحد منهما بينة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فايهما حلف برى وايهما نكل
رددنا اليمين على المدعي فان حلف اخذ وان نكل لم ياخذ شيا ودعواه النصف الذي في يد
صاحبه كدعواه الكل ليس في يديه منها شي الا كما في يد غيره خارج من يديه وقال ابو
حنيفة يقيم كل واحد منهما البينة على ما في يدي صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على
صاحبه فايهما حلف برى وايهما نكل حبس حتى يحلف وقال ابو يوسف اذا نكل عن اليمين قضينا
عليه **قال** الشافعي رحمه الله اذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه واختلفا

والثمن

في اليمين فقال البائع بعتك بالفين وقال المشتري اشتريت منك بالف والسلعة قائمة
بعينها ولا بينة بينهما تحالفا معا فان حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وايهما نكل
ردت اليمين على المدعى عليه ان نكل المشتري حلف البائع لقد باعه بالذي قال ثم لزمته
الالفان فان حلف البائع ثم نكل المشتري عن اليمين اخذ البائع الالفين لانه قد اجتمع نكول
المشتري ويمين البائع على دعواه وهكذا ان كان الناكل هو البائع والحالف هو المشتري
كانت بيعا له بالالف ولو هلكت السلعة ترادا قيمتها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل
على انهما يتصادقان ان السلعة مبيعة ويختلفان في الثمن فاذا حلفا ترادا وهما يتصادقان
ان اصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت ان ما كان مردودا لو وجد بعينه في
يدي من هو في يده به ففات ان عليه قيمته اذا كان اصله مضمونا ولو جعلنا القول قول
المشتري اذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنا السنة وليس لاحد فراقها وقد
صار بعض المشرقيين الى ان رجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه **قال**
الشافعي رحمه الله ولو اقام احدهما البينة على دعواه اعطيناه ببينته **قال** واذا
ادعى رجل انه نكح امراة لم اقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها
فاذا قال هذا وانكرت المراة احلفناها فان حلفت لم اقض له بها وان نكلت لم اقض له
بها بالنكول حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بانها زوجته واحلف في النكاح والطلاق وكل
دعوى وذلك اني وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل قضى ان يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة
على ان الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والاجماع ان الحد يسقط عن المراة باليمين
والسنة تدل على ان الفرقة بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونفي الولد نسب فالحد
على الرجل ثابت فوجدت هذا الحكم جامعا لان يكون الايمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت
النبي صلى الله عليه وسلم امر الانصار ان يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فابوا الايمان فعرض
عليهم ايمان يهود فلا اعرف حكما في الدنيا اعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف
بين الناس في الايمان في الاموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على
المدعى عليه فلا يجوز ان يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه الا بخبر لازم يفرق بينهما
وليس فيه خبر لازم يفرق بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما **قال** الشافعي
رحمه الله وهكذا لو ادعت عليه المراة النكاح وجحد كلفت المراة البينة فان لم تات
بها احلف فان حلف برى وان نكل ردت اليمين على المراة وقلت لها احلفي فان حلفت لزمته

النكاح وهكذا كل شي ادعاه احد على احد من طلاق وقذف ومال وقصاص وعبود للذمن
الدعوى **قال** الشافعي رحمه الله واذا ادعى رجل ان امراته خالعته بعبد اودار
او غير ذلك وانكرت المراة كلف الزوج البينة فان جا بها الزمته الخلع والزمتها
ما اختلعت به وان لم يات بها احلفتها فان حلفت بريت من قبل ان ياخذ منها ما ادعى
ولزمه الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل انه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ويدعي
مظلمة في ايها له فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف اخذ ما ادعى انها
خالعته عليه وان نكل لم اعطه بدعواه شيا ولا بنكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه له
قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى العبد على سيده انه اعتقه او كاتبه وانكر
ذلك مالكه فعلى العبد البينة وان جا بها انفذت له ما شهد له به من عتق وكتابة وان
لم يات بها احلفت له مولاه وان حلف ابطلت دعوى العبد وان نكل المولى عن اليمين لم اثبت
دعوى العبد الا بان يحلف العبد فان حلف اثبت دعواه فان ادعى العبد التدبير فهو
في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا انه يقال لسيد العبد
لا تضع اليمين شيا وقد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردودا ولو ان المالك للعبد
قال قد اعتقتك على الف درهم فانكر العبد المال وادعى العتق او انكر المال والعتق
كان المالك المدعي فان اقام السيد البينة اخذ العبد بالمال وان لم يقمها احلف له
العبد فان حلف بري من المال وكان حرا في الوجهين لان المولى يقر بعتقه فيهما فان نكل
العبد عن اليمين لم يثبت عليه شي حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان
نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض **قال** الشافعي رحمه الله
ولو تعلق رجل برجل فقال انت عبدي وقال المدعى عليه بل انا حر الاصل فالقول
قوله واصل الناس الحرية حتى تقوم بينة او يقر برق وكلف المدعي البينة فان جا بها
كان العبد رقيقا وان اقر العبد له بالرق كان رقيقا له وان لم يات المدعي بالبينة احلف
له العبد فان حلف كان حرا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعي على رقه فيكون رقيقا
له **قال** الشافعي رضي الله عنه وهكذا الامة مثل العبد سوا وهكذا كل ما يملك
الا في معنى واحد فان رجلا وامراة لو كانا معروفين بالحرية فاقرا بالرق لم يثبت عليهما
الرق **قال** الشافعي رحمه الله واذا ادعى الرجل على الرجل دما او جراحا دون الدم
عمدا او خطا فسوا وعليه البينة فان جا بها قضي له فان لم يات بها ولا بما يوجب القسامة
في الدم دون الجراح احلف المدعى عليه فان حلف بري وان نكل عن اليمين لم الزمه بالنكول

سبا

شيا حتى يحلف المدعي فاذا حلف الزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه **قال** الشافعي
رحمه الله وايمان الدما مخالفة جميع الايمان الدم لا يبرا منه الا بخمسين يمينا وما سواه
يستحق ويبرا منه بيمين واحدة الا اللعان فانها باربعة ايمان والخامسة التعانة وسوا
النفس والجرح في هذا نعيله بالذي نقضته به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعي
عليه **قال** الشافعي رضي الله عنه وخالفنا بعض الناس في هذا فزعم ان كل من ادعى
جرحا او فقا عينين وقطع يدين وما دون النفس احلف المدعى عليه فان نكل اقتص منه ففقي
عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سوا وزعم ان في قول
النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه دليل على انه اذا حلف بري فان نكل الزمته
الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبي صلى الله عليه وسلم فنقضه في النفس فقال
اذا ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت ان اقتله وحبسته حتى يقر فاقتله او
يحلف فابريه قال ومثل هذا في المراة يلتعن زوجها وتنكل **قال** الشافعي رحمه
الله ولا اعلمه الا خالف في هذا ما زعم انه موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يحققه ولم يبطله كان ينبغي اذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح ان يقول لا احبسه اذا
نكل عن اليمين ولا اجعل عليه شيا اذا كان لا يرى للنكول حكما وهو على الابتدا لا يحبس المدعى
عليه الا ببينة فان كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لان النكول عنده يلزمه ما نكل عنه
وان لم يكن للنكول حكم في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله لان احدا لا يحبس احدا بدعوى صاحبه
وخالفه صاحبه وفرمن قوله فاحدث قولا ثالثا ليس الا قول صاحبه فقال ما عليه حبس
وما ينبغي ان يرسل واستعظم الدم ولكن اجعل عليه الدية فجعل عليه الدية في العمد وهو
لا يجعل في العمد دية ابدا وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في انه يخير ولي الدم في
القصاص والدية ويقول ليس فيه الا القصاص الا ان يصطلحا فاخذ لولي الدم ما لا يدعي واخذ
من المدعى عليه ما لا يقر به واحدث لهما من نفسه حكما ليس لا خبرا ولا قياسا واذا كان
ياخذ دما الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس واكثر ما ياخذ به موضحة من شاهدين
او اقرار بما فرق بين الدم والموضحة ومن هو لا اصغر منها **قال** الشافعي رضي
الله عنه واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس ومال فجحد الاخر فان على المدعي
الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف بري وان نكل عن اليمين
ردت اليمين على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير ان الكفالة
بالنفس ضعيفة وقال ابو حنيفة على مدعي الكفالة البينة فان لم تكن بينة فعلى المنكر

اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة **قال** الشافعي رحمه الله واذا ادعى
على رجل انه اكراه بيتا من دار شهرا بعشرة وادعى المكتري انه اكترى الدار كلها ذلك
الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة
فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان اقام كل واحد منهما البينة على دعواه
فالشهادة باطل ويتحالفان ويترادان وان كان سكن الدار او شيئا منها فعليه كرا مثلها
بقدر ما سكن وهكذا لو انه ادعى انه اكترى منه دابة الى مكة بعشرة وادعى رب الدابة
انه اكراه اياها الى ايلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسلة قبلها ولو اقام احدهما
بينة ولم يقم الاخر اخذت ببينته الذي اقام البينة وقال به ابو حنيفة **قال** الشافعي
رحمه الله واذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي واقاما معا
على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل انا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما
على ما في يديه والغيناها عما في يدي صاحبه فاسقطناها وجعلناها كدار في يدي
رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضي لكل واحد منهما بنصفها ويحلفه اذا الغينا البينة
على دعوى صاحبه **قال** الشافعي رحمه الله واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه
اخر واقام البينة انه كان في يديه امس فانه لا يقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في
يديه ما ليس له ولو اقام البينة ان هذا العبد اخذه هذا منه او انتزعه منه العبد
او اغتصبه منه او غلبه على العبد واخذه منه او شهدوا انه ارسله في حاجة فاعترضه
هذا في الطريق فذهب او شهدوا انه ابق من هذا فاخذه هذا فان هذه الشهادة جائزة
ويقضي له بالعبد فان لم يكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل
عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف اخذ ما ادعى وان نكل سقط دعواه وانما احلفه
على ما ادعى صاحبه قال ابو يعقوب تقبل بينته وتترك في يديه كما كان **قال**
الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل او بعضه
فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي وهو ملك لفلان ولم تقم البينة على ذلك فان
كان فلان حاضرا صيره له وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غايبا كتب اقراره له وقيل لهذا
المدعي اقم البينة على دعواك والذي هو في يديه ادفع عنه فان اقام المدعي البينة عليه
قضي له به على الذي هو في يديه وكتب في القضا اني انما قبلت بينة فلان المدعي بعد اقرار
فلان الذي هو في يديه بان هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضرا فقامت
البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي ويحكي شهادة الشهود وقضيت بها

له علي

له على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته يستانفها فاذا حضر
او وكيل له استانف الحكم بينه وبين المقضي له وان اقام الذي هي في يديه البينة ان
لفلان الغايب اودعه اياها او اكراه اياها فمن قضى على الغايب سمع بينته وقضى له واحلفته
لغيبة صاحبه ان ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له
في كتاب القضا اني سمعت بينته ويمينه وفلان الذي ذكر ان له الدار غايب لم يحضر ولا
وكيل له فاذا حضر جعل خصما وسمع من بينته ان كانت واعلمه البينة التي شهدت عليه
فان جا بحق احق من حق المقضي له قضى له به وان لم يات به انفذ عليه الحكم الاول وان
سال المحكوم له الاول القاضي ان يجدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه
ان يفعل فيحكي ما قضى به اولا ثم يحكي ما اتى عليه ثم يحكي انه لم يات فيها بشي وانه انفذ عليه
الحكم الاول وقطع حجته بالحكم الاخر **قال** الشافعي رحمه الله وليس في القضا على
الغايب الا واحد من قولين اما لا يقضي على غايب بدين ولا غيره واما يقضي عليه في الدين
وغيره ونحن نرى القضا عليه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا
وسوا كان اقرار الذي في يديه قبل شهادة الشهود او بعده وسوا هذا في جميع الاموال الدارم
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انها
له وانه اجرها اياه وادعى اخر انها له وانه اودعها اياه فكل واحد منهما مدع وعلى
كل واحد منهما البينة فان اقاما بينة فانه يقضى به نصفين وقال به ابو حنيفة قال الربيع
حفظي عن الشافعي ان الشهادتين باطل وهو احد القولين **قال** الشافعي رحمه الله
واذا كانت الدار او العبد في يدي رجل فادعى رجل انه غصبه اياه في وقت واقام بينة
على ذلك وادعى اخر انه اقر انه وديعة له في وقت بعد الغصب واقام على ذلك بينة
وادعى اخر انه اقر انه وديعة له فانه يقضى به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الاقرار
بشي ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعي وعليه البينة **قال**
الشافعي رحمه الله واذا ادعى رجل انه اشترى من رجل عبدا او امة بالف درهم ونقده
الثمن وهما في يدي البايع فقال البايع انما بعتك العبد بالف درهم فانهما يتحالفان.. يتحالفان م

باب الدعوى في الميراث

قال الشافعي رضي الله عنه
واذا كانت دار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة على انها له من
وقت كذا الى وقت كذا وانه ورثها عن ابيه في وقت كذا حتى يحيط العلم ان احدى البينتين
كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم في النتاج انه يبطل البينتين

لا ان احداهما كاذبة بالاحاطة ولا نعرفها ويجعل للنتاج الذي هو في يديه لا بطال البينة ابطل
هاتين البينتين واقر الدار في يدي صاحبها ومن زعم انه يحق البينة التي معها السبب الاقوى
فيجعل كينونة النتاج في يدي صاحبها بسبب اقوى هو هذا قول ان احدهما ان يكون بينهما نصفان
والاخر ان يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على
وقتين مختلفين لم يكن فيه الا ان يقرع بينهما او تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن في هذا
ان تكون البينتان صادقتين وكلما امكن ان تكون البينتان صادقتين فيه ما ليس في ايدي المتداعيين
هكذا وكلما لم يمكن ان تكون احدى البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا في كل شيء ادعى
وما يملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سوا **قال** الشافعي رحمه الله واذا كانت امة
في يدي رجل فادعاها رجل انها كانت لابيه واقام بينة ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون
له وارثا غيره واقام اخر البينة انه اشتراها من ابي هذا ونقده الثمن فانه يقضي بها للمشتري
وشهادة الشرا تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته
او هبة او نحل او عطية من قبل ان شهود الميراث قد يكونوا صادقين على الظاهر ان يعلموا الميت
مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كانت احب الي وان كانت الشهادة فيه على الميت
فهي على العلم وليس هو لا يخالفون شهود الشرا والصدقة شهود الشرا والصدقة يشهدون
على ان الميت اخرجها في حياته الي هذا فليس بينهم اختلاف الا انه خفي على هولا ما علم هولا
قال الشافعي رحمه الله واذا كانت دارا وارض وبستان او قرية في يد رجل
وادعى رجل انها له فاقام بينة انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضي
له ولا تنفذ هذه الشهادة الا ان يشهدوا انه لم يزل لابيه حتى مات وان لم يذكروا انه
تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا انها كانت لجده **قال** الشافعي رحمه الله واذا كانت
الدار في يدي رجل فاقام رجل شاهدين ان اباه مات وتركها ميراثا فاقام اخر شاهدين
ان ابا هذا المدعي تزوج عليها ام هذا وان امه فلانة ماتت وتركها ميراثا فانه يقضي بها
لابن المراة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة
النسا في تلك الاموال كلها مع شهادة الرجل جايزة ولا يجوز على ان فلانا مات وترك فلانا
وفلانا لا وارث له غيرهما من قبل ان هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز الا في الاموال والحقنة
وما لا يراه الرجال من امر النسا وترجم عقيب ذلك باب الشهادة على الشهادة وذكر فيه
مسايل تتعلق بالدعوى في الميراث فيرد فها على الباب السابق **قال** الشافعي
رضي الله عنه فاذا كانت دار في يدي رجل فاقام رجل عليها بينة ان اباه مات وتركها ميراثا

ولم يشهدوا

ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فان القاضي يكلف الورثة البينة انهم ولد فلان لا يعلمونهم
وانهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان اقاموا البينة على ذلك دفع الدار اليهم وان لم يقيموا البينة
على ذلك وقفت الدار ابدا حتى ياتوا ببينة انهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يوخذ من الوارث
كفيل بشي مما يدفع اليه بعد ان يستحقه ولو اخذته ممن قضيت له على اجير دار
او عبد واخذته ممن قضيت له على رجل بدين وممن حكمت له بحكم ما كان قال له ابو حنيفة
قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها اخر واقام بينة
ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره واقام الذي هي في يديه البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة فانها للذي هي في يديه وقال ابو حنيفة اقضي بها
للمدعي **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو ان الذي في يديه الدار اقر ان الدار كانت لابي
المدعي وان اباه اشتراها منه ونقده الثمن واقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لان الدار في
يديه وهو اقوى سببا وقال ابو حنيفة مثله الا انه يجعله المدعي في هذه المنزلة **قال**
الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار في يدي رجل فاقام رجل عليها البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له ولاخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب غير فان
الدار تخرج من يدي الذي هي في يديه ويصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته
فان كان للغايب من الورثة وكلا دفع اليهم حقوقهم وكلا فوا والا وقفت انصباوهم من الدار
واكريت لهم حتى يحضروا وقال ابو حنيفة تدفع الى الحاضر حقه ويترك بقية الدار في يدي
الذي كانت الدار في يديه **قال** الشافعي رحمه الله اذا كانت الدار في يدي ورثة
واحد منهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب ذلك الغايب فمن قال لا يقضي على الغايب
فانه لا يقبل منه بينة وخصمه غايب وليس احد من هولا الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين
بنصيب الغايب انه له فمن قضى على الغايب قضى للمشتري ببينته وقال ابو حنيفة لا يقضي
على غايب **قال** الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى
العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها
ميراثا له لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضي بها بينهما نصفين **قال**
رضي الله عنه واذا كانت الدار بين يدي رجل وابن اخيه فقال العم بيني وبين والدي واخي
نصفان واقر ابن الاخ بذلك واقام العم البينة ان اباه مات قبل ابيه فورثه ابوه وابنه
لا وارث له غيرهما ثم مات ابوه فورثه هو لا وارث له غيره واقام ابن الاخ البينة ان الجد
مات قبل اخيه وانه ورثه ابناه احدهما ابو ابن الاخ والاخر العم الباقي ولا وارث له غيرهما

ثم مات ابوه فورثه هو لا وارث له غيره فمن ذهب الى ان يلغي البينة اذا كانت لا تكون الا ان
يكذب بعضها بعضا الغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما اقرا انها للميتين وورثتهما
الاحياء والاموات لا ثم يجعل اصل الملك لمن اقر له به ومن ذهب الى انه يقرع بينهما اقرع
بينهما فايهما خرج سهمه قضا له بما شهد له شهوده والغى شهود صاحبه ومن ذهب الى ان يقبل
من كل واحد منهما البينة على ما في يده ويلغيها عما في يدي صاحبه قبلها ثم اثبت النصفين
على اصل ما اقرا به واثبت بكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حيا
يومه هذا او ميت قال ابو حنيفة في هذا بنصيب كل واحد منهما لورثته الاحيا ولا يرث
الاموات من ذلك شيا فاقضي بنصف الدار لابن الاخ وبنصف الدار للعم **قال** الشافعي
رحمه الله واذا مات الرجل وترك اخا لابيه وامه تعرفه القاضي او شهد له بذلك شهوده ولا
يعلم الشهود ولا القاضي ان له وارثا غيره ليس اكثر من علم فان القاضي لا يدفع اليه شيا لانه
قد يكون اخا ولا يكون وارثا ولو كان مكان الاخ ابن فشهد الشهود ان هذا ابنه ولم يشهدوا على
عدد الورثة ولا على انه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضي ماله وتلوم به وسال عن البلدان
التي وطيها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التي لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن ان لا وارث له
غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الا بان ياخذ منه ضمينا بعدد المال وحكاية انه لم
له الا بانه لم يجد وارثا غيره فيجيى وارث اخذ الضمنا باد حال الوارث عليه بقدر حقه
وان كان مكان الابن او معه زوجة اعطاها ربع الثمن ولا يعطيها اياه حتى يشهد الشهود ان زوجه
مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينها وبين الابن ان سهمها محدود الاكثر
محدود الاقل فالاقل ربع الثمن والاكثر الربع وميراث الابن غير محدود الاقل فالاكثر الكل والاقل
لا يوقف عليه ابدا الا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون **وترجم** عقيب ذلك باب
شهادة اهل الذمة في المواريث فذكر فيه مسايل تتعلق بالدعوى في الميراث يعود فيها على
الباب السابق **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات
وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فادعى النصراني ان اباه مات نصرانيا وادعى المسلم
ان اباه اسلم قبل ان يموت وقامت البينة ان لا وارث للميت غيرهما ولم يشهد على اسلامه ولا
كفره غير الكفر الاول فهو على الاصل وميراثه للنصراني حتى يعلم له اسلام ولو اقاما جميعا
البينة واقام النصراني شاهدين مسلمين ان اباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين
ان اباه اسلم قبل ان يموت فالميراث للنصراني الذي يشهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين
ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلي عليه ومن ابطل البينة اذا كانت لا تكون الا ان يكذب

بعضها

بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني واقره على الاصل ومن راى ان يقرع بينهما اقرع وجعل
الميراث للذي خرجت له القرعة ومن راى ان يقسم الشي اذا تكافت عليه البينة دخلت عليه
في هذا شناعة وقسمه بينهما فاما الصلاة عليه فليست من الميراث انما صلي عليه بالاشكال
على نية انه مسلم كما يصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية انه مسلم قال
الربيع وفيه قول اخر ان الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان انه مات مسلما وشهد
اثنان انه مات نصرانيا ولم يعلم اي شي كان اصل دينه فان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا
فيه لانهما يقران ان المال كان لابيهما واحدهما مسلم والاخر كافر فمتى قسمناه بينهما كنا
قد ورثنا كافرا من مسلم او مسلما من كافر فلما احاط العلم ان هذا المال لا يكون الا لواحد ولا
يعرف الواحد وقفناه ابدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول هو معنى قول الشافعي رحمه
الله في موضع اخر قال الربيع قال مالك يقسم المال بينهما **قال** الشافعي رضي
الله عنه واذا كانت الدار في يدي رجلين مسلمين فاقرا جميعا ان اباهما مات وتركها ميراثا
قال احدهما كنت مسلما وكان ابي مسلما وقال الاخر كنت انا ايضا مسلما وكذبه الاخر
الاخر وقال كنت انت كافرا واسلمت انت بعد موت ابي وقال هو بل اسلمت قبل موت ابي
واقر الاخر ان اخاه كان مسلما قبل موت ابيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على
الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه وكذلك لو كانا عبدين فقال احدهما لاخيه اعتقت
بعد موت ابيك فقال بل اعتقت قبل موت ابي انا وانت جميعا فقال الاخر اما انا فاعتقت
قبل موت ابي واما انت فاعتقت بعد موت ابيك فالميراث للذي يجمع على عتقه على الاخر
البينة وقال ابو حنيفة ذلك **قال** الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار في يدي
ذمي فادعى مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون وارثا غيره واقام على ذلك بينة واقام
من اهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فان الدار للذي هي في يديه
ولا يقضي فيها لمن ادعاها بشهادة اهل الذمة ويحلف للذي الدار في يديه للذي ادعاها
ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار **قال** الشافعي رحمه الله واذا
كانت الدار في يدي ورثة فقالت امراة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات وهو مسلم
وقال ولده وهم كبار كفار بل مات ابونا كافرا وجا اخو الزوج مسلما وقال بل مات اخي
مسلما وادعى الميراث والمراة مقرة بانه اخوه وانه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام
فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف
بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه **قال**

الشافعي رحمه الله واذا مات المسلم وله امراة فقالت كنت امة فاعتقت قبل ان يموت
او ذمية فاسلمت قبل ان يموت الزوج فانكر ذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام
بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المراة البينة اذا عرفت بحال فهي من اهلها حتى تقوم
البينة على خلافها ولو كانت المسلمة بحالها فقال الورثة كنت ذمية او امة ثم اسلمت او اعتقت
بعد فقالت لم ازل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الان حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف
ذلك الا ببينة تقوم او اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه قال الشافعي
رحمه الله ولو اقرت المراة بان زوجها طلقها واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني
قبل ان يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد اقرت انها خارجة
وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا ببينة تقوم ولو كانت المسلمة بحالها وقالت
لم تنقض عدتي وقال الورثة كانت انقضت كان القول قولها باب الدعوى
احدهما في وقت قبل وقت صاحبه قال الشافعي رحمه الله واذا كان
العبد في يدي رجل فاقام رجل البينة انه له منذ سنين واقام الذي هو في يديه البينة
انه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقتان اول والوقت الاخر سوا وكذلك لو
كان في ايديهما فاقاما جميعا البينة على الملك انما انظر الى الحال التي يتنازعان فيها
فاذا شهد لهما جميعا في تلك الحال انهما مالكان لم انظر قديم الملك وحديثه قال ابو
حنيفة هي للذي هو في يديه وقال ابو يوسف هي للمدعي لا اقبل من الذي هو في يديه
البينة قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت امة في يدي رجل وادعى رجل
انها له منذ سنة واقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه انها في يديه منذ سنين
واقام البينة انها في يديه منذ سنين ولم يشهدوا انها له فاني اقضي بها للمدعي وقاله ابو
حنيفة قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الدابة في يدي رجل فاقام رجل البينة
انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فاذا هي لثلاث سنين فانه لا تقبل بينة
الذي اقام انها له منذ عشر سنين وقاله ابو حنيفة قال الشافعي رحمه الله واذا
كانت الدار في يدي رجل وادعاها رجل فاقام البينة انها له منذ سنة واقام الاخر البينة
انه اشتراها من الذي ادعى منذ سنين وهو يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشرا من
قبل اني اجعلها ملكا له فاخرجها من يدي الذي هي في يديه فاذا جعلته مالكا اجزت عليه
عليه بيع ما يملك وليس له في شهادتهم انها له منذ سنة ما يبطل انها له منذ سنين واكثر
قال الشافعي رحمه الله ولو شهدوا انه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم

يشهدوا

يشهدوا انه يملكها فاني اقضي لصاحب الشرا وان لم يشهدوا على قبض الدار اجزت
شهادتهم وجعلت له الشرا وقال ابو حنيفة اجيز لهم شهادتهم اذا شهدوا ان المشتري
قبض الدار وان لم يشهدوا على القبض لم اجز شهادتهم قال الشافعي رحمه الله واذا
كانت ارض في يدي رجل يقال له عبد الله فاقام اخر البينة يقال له عبد الملك انه
اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل بينته على هذا
حتى يشهدوا ان عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا انها ارض هذا المدعي
اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جايزا قال الشافعي رحمه
الله واذا شهدوا انه اشترى شيا من رجل ولم يقولوا ان البايع كان يملكه حين باعه لم اجز
شهادتهم ولو لم يشهدوا انها للمشتري وشهدوا انها للبايع باعها من هذا وهو يملكها بثمن
مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا انه يملكها وقبضها منه اجزت ذلك واذا لم يشهدوا ان البايع
باعها وهو يملكها ولم يشهدوا انه للمشتري ولم يشهدوا على القبض لم اقبل شهادتهم على
شي من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البايع فانكر جعلته على
حجته فيه واعدت عليه نسخة ما شهد به عليه واطردته جرحهم كما اصنع به في الابتدا
قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الدابة في يد رجل فاقام البينة انها له
واقام رجل اجنبي بينة انها له فهي للذي هي في يديه وسوا اقام الذي هي في يديه بينة على
انها له بميراث او شرا او غير ذلك من الملك اولم يقمها واقام البينة على وقت اولم يقمها
وسوا اقام الاجنبي البينة على ملك اقدم من ملك هذا او احدث او معه اولم يقمها انما انظر
الى الشهود حين يشهدون فاجعلها للذي هو احق في تلك الحال قال الشافعي رحمه
الله واذا كانت الدار في يد رجلين فاقام احدهما البينة انها كلها له منذ سنة واقام الاخر
البينة انها له منذ سنتين فهي بينهما نصفان لاني اقبل بينة كل واحد منهما على ما في يده واطرحها
عما في يدي غيره اذا شهد شهود له بخلافها قال ابو يعقوب يقضي بها لاقدمهما ملكا كلها
قال الربيع هي بينهما نصفان قال الشافعي رحمه الله وهكذا لو اقام احدهما البينة
على ان له نصفها او ثلثها واقام الاخر البينة ان له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا
على اقل من النصف له وما بقي من الدار للاخر وهكذا الامة وما سواها باب
الدعوى في الشرا والهبة والصدقة قال الشافعي رحمه الله
اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بماية درهم ونقده الثمن وادعى
الاخر انه اشتراها منه بمايتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان

كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه
فإذا اختار البيع فهو جائز لهما فإن اختار أحدهما البيع والآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف
الثمن ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم قال الربيع وفيه قول آخر أن البيع كله
مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما الأول ويرجع إلى صاحبه الأول فمن أقر له المالك بأنه
باعه أولا فهو للذي باعه أولا وهو قياس قول الشافعي قال الشافعي وإذا كانت
الدار في يدي رجل أو الأرض أو العبد أو الدابة أو الأمة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه
اشتراها من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقد الثمن وادعى آخر أنه اشتراها من رجل وهو يملكه
بثمن مسمى ونقده الثمن فأقام على ذلك بينة فإنه يقضي بالثوب للذي هو في يديه قال
الشافعي رحمه الله وإذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما
البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم
يقل الشهود أنه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفان ويقضى لكل واحد على المشتري بنصف الثمن لأن
كل واحد يستحق نصفه ولو شهد كل واحد على إقرار المشتري أنه اشترى منه قضى عليه بالثمن
لكل واحد وقال له أبو حنيفة قال الشافعي رحمه الله وإذا كانت الدابة في يدي
رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا
آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها وكان معهم من يدعي ميراثا عن أبيه وهو يملكها
وادعى آخر صدقة من آخر وهو يملكها وأقام على ذلك بينة فمن قضى بالبينتين المتضادتين
قضى بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها
إذا تضادت ألغاها كلها قال الربيع ألغيها كلها إذا تضادت قال الشافعي
رحمه الله وإذا كان الكرا أبدا فاسدا فعليه كرا مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن قال
الشافعي رحمه الله وإذا تنازع الرجلان المال فانظر أيهما كان أقوى سببا فيما يتنازعان
فيه فاجعله له وإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فإذا
تنازع المال فهما مستويا السبب في الدعوى فإن كان ما يتنازعان فيه في يد أحدهما فللذي هو
في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه مع يمينه إذا لم يقم واحد منهما بينة
فإن أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قبل للذي هو في يديه بالبينة العادلة التي لا تجر
إلى أنفسها بشيء ولا تدفع عنها إذا كانت للمدعي أقوى من كينونة الشيء بيدك من قبل
أن كينونة في يدك قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على
سببك فإن أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى واستويتما في البينة وللذي

هو في يده

هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وهذا
معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن
عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما
لا يكون إلا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال إذا أقاما
عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو الخصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في
كل حالة والآخر مدعيا عليه في كل حالة ويزعم أن المدعي الذي تقبل منه البينة لا يكون إلا من
لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعي فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى
عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البينة
من صاحب الدابة التي هي في يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه لم يكن عليك
حجة إلا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذي
هي في يديه فإن قال إنه إنما قضى بها للذي هي في يديه لأنه أبطل البينتين معا لأنهما تكافيا قلنا
فإن قلته دخل عليك أن تكون البينة حتى استوت باطلا قال ولو أقاما على دابة رجل في يديه
بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو أقاما بينة على شيء في يد أحدهما من غير نتاج أبطلها
لأنها قد تكافت ولزمك من ذلك الموضع أن تجعلها للذي في يديه الدابة لأنه مدعى عليه كمن لم
يقم بينة ولم تقم عليه قال فلا أقول هذا وذكر أن إحدى البينتين لا تكون أبدا إلا كاذبة من
قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت إحداهما
وأحققت الأخرى وأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة
فقل ما أجبت قال فإن قلت هذا لزمني ما قلت ولكني أسألك قلت بعد قطعك الجواب
قال أسأل قلت فسل أفتخالف الحديث الذي رويتموه في النتاج الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قلنا لا قال فمن المدعي
ومن المدعى عليه قلت المدعي كل من زعم أن شيئا كان له بيده أو بيد غيره لأن الدعوى معقولة
في كلام العرب إنما قول الرجل هذا لي والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حق في يديه أو ما له
أو قوله لا ما ذهبت إليه قال فما يدل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان
قال فما قوله البينة على المدعي قلنا سنة في النتاج وإجماع الناس أن ما ادعى ما في يديه له

حتى يقوم عليه ببينة بخلافه بيد ان على ان قوله البينة على المدعي يعني الذي لا سبب له
يدل على صدقه الا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب له يدل على صدقه الا قوله قال فاين
هذا قلنا من قال لرجل في يديك مال لي ما كان او عليك حق قلته او فعلته فقال لما ابن قبلي
ولا علي حق اليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدلك على ان المدعي للبراءة مما ادعي
عليه والمال في يديه هو الذي لا يكلف بينة فان كان مدعيا او يكلف الذي لا سبب له بدعواه
البينة ارايت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعي عليه وادعى الشيء الذي في يديه وله سبب
يدل على صدقه يكلف بينة اما كان الحق لازما له الا ببينة يقيمها قال فان قلت هو المدعى
عليه ليس هو المدعي قلنا فاذا كان يدعى عليه لم يقبل منه بينته قال نعم قلنا فان اقام
بينة ببراءة من حق دفعه او بطل عنه بغير وجه الدفع اتقبلها منه قال نعم واجعله حينئذ
مدعيا قلنا فهو اذا قد يكون في الشيء الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هكذا زعمت قال
الشافعي رحمه الله واذا ادعى الرجلان الشيء وهو في يد احدهما دون الاخر فاقاما معا
عليه بينة فالبينة بينة الذي هو في يديه اذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهد
وامراتين او شاهدين فاقام الاخر عشرة واكثر فسواء لانا نقطع بهولاء كما نقطع بهولاء وسواء
ان كان بعضهم ارجح من بعض لانا نقطع بالاثنين اذا كانوا عدولا مثل ما نقطع بالاعدلين الا ترى
انا لا ننقص صاحب الاكثر لو اقامها على الانفراد فان كان الحكم بهم واحدا فسببهما من
جهة البينتين مستوي وقال في الابل والبقر وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع
انه لا حد ولا نفي على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افسدت المواشي
انه ضامن على اهلها وقضى على اهل الاموال ان يحفظوها بالنهار وقضاؤهم عليهم بالحفظ
لاموالهم بالنهار رابطا لما اصابت في النهار ونغرمهم لما اصابت في الليل وفي هذا دلالة
على ان يباع على اهلها ولا ينفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله واذا اقر الرجل للرجل بشي ما كان من ذهب
او فضة او عرض من العروض فوصل اقراره بشي من الكلام من معنى الاقرار في صفة لما اقر به
او اجل فيما اقر به فالقول قوله في اول الكلام واخره وذلك مثل ان يقول له علي الف درهم
سوداء او طبرية او يزدية او له علي عبد من صفته او طعام من صفته او الف درهم تحل في
سنة او سنتين فالقول في هذا كله قوله لاني اذا لم اثبت عليه من هذا شيا الا بقوله لم
يجز ان اجعل قوله واحدا ابدا الا حكما واحدا لا حكمين ومن قال اقبل قوله في الدراهم واجعل
ذكر الاجل دعوى منه لا اقبلها الا ببينة لزمه ان يقول اذا اقر بالف درهم كانت نقد البلد

الروا

الذي اقر به فان وصل اقراره بان يقول طبرية جعلته مدعيا لانه قد نقص من وزن الف
درهم ومن اعيانها وان اقر بطعام فزعم انه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه
ان يقول لو قال له علي الف درهم الا عشرة ان يلزمه الف ويبطل الثنيا ولزمه ولو قال له اعبد
ما لي ثلاثة الا واحدة ان يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه ولو قال رقيقي احرار
الا واحدا ان يكونوا احرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال له علي الف درهم ثم سكت وقطع
الكلام ثم قال بعد انما عنيت الف درهم الا عشرة الزمناه اقراره الاول ولم نجعل له
الثنيا اذ اخرج من الكلام ولو جعلناها له بعد خروجه من الكلام وقطعه اياه جعلناه
له بعد ايام وبعد زمان وان قال لك علي الف درهم من ثمن متاع بعتنيه او وديعة او سلف
وقال الى اجل فسواء وهو الى الاجل الا في السلف فان السلف حال والوديعة حالة
فلو ان رجلا اسلف رجلا الف درهم الى سنة كانت حالة متى شاء ان ياخذها المسلف
لان السلف عارية لم ياخذ بها المسلف عوضا فلا يكون له اخذها قبل ما شرط المسلف
فيها وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه اخذه متى شاء وسواء غر
المعار والمسلف من شي ولم يغرم الا ان الذي يحسن في هذا مكارم الاخلاق ان يفي له فاما
الحكم فياخذها متى شاء وان كان للرجل على الرجل الدين الى اجل من الاجال قريب او بعيد
فاراد الذي عليه الدين السفر وسال الذي له الدين ان يحبس عن سفره وقال سفره
بعيد والاجل قريب او يوخذ له كفيل او رهن لم يكن ذلك له وقيل اذا حل الاجل طلبته
حيث كان وما له فقضي لك فيه من يرى القضا على الغايب وما لك حيث وضعته وكما
وضعته لا بحيلة عما تراضيتما به خوف ما لا يدري يكون او لا انت رضيت ان يكون اعطيته
اياه لا سبيل لك عليه الى اجل ثم يجعل لك عليه السبيل قبل الاجل ولسنا نعطي بالخوف
ما لم يكن لم اعطيه ولا يرضى ذمته وياخذ لك مع ذمته رهنا ولا حميلا بحال وكذلك لو
بعته بيعا الى اجل فلم تدفعه اليه حتى يعلم انه غير ملي جبرناك على دفعه اليه ولم نفسخ
بينكما البيع حتى يحل الاجل فيكون مفلسا لانه قد يمكن انه يوسر قبل الاجل قال الشافعي
رحمه الله واذا ادعى الرجل على المراة انه تزوجها بولي وشهود ورضاها احلفت فان حلفت
لم اثبت عليها النكاح وان نكلت رددت عليه اليمين فان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف
لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه ولا احلفها حتى تزعم ان العقد كان صحيحا
برضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم ان العقد نقص منه لم احلفها وذلك انها لو عقدا هذا
ناقصا فسخت النكاح ولا احلفها على امر لو كان فسخته وكذلك هو في جميع هذا قال

الشافعي رحمه الله واذا اقر الرجل انه اعتق عبده على الف او اقل او اكثر سُئل فان قال
جعلته حرا ان ادى إليّ الفا قيل للعبد ان شئت فأدِّ إليه الفا وانت حر وان شئت لا تؤدي
لم يكن لك حرية فان ادعى العبد انه اعتقه عتقا باتا على غير شي احلفنا السيد فان حلف
برئ وان نكل رددنا اليمين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد اعتقته عتقا باتا
وضمن لي العتق ماية دينار اثبتنا عليه العتق وجعلناه مدعيا في الماية انما نجعل القول
قوله اذا زعم انه لم يوقع العتق وانه جعله له لشي اراده لانه لم يقر فيه بحرية متقدمة
وانما اقر بحرية تقع ان قبلها العبد وقعت وان لم يصدقه بها لم تقع كما زعمنا في المسلة
الاولى لو قال بعته نفسه بالف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه الف درهم وان
ادعى العتق وانكر الالف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين قال الربيع وفيه قول
اخر ان بيع العبد من نفسه باطل فان اعطاه الماية عتق بالصفة اذا كان قال له ان اعطيتني
ماية فانت حر ولم يعتق بسبب البيع لانه مبيع قال الشافعي رضي الله عنه
وكذلك لو قال كاتبته على الف وادعى العبد انه اعتقه فان قال قايل كيف يصير
رقيقا وهو يقر على ان يعتق بشي يفعله وهو له اعتقه سيده فقال لا اقبل العتق كان
حرا ولم يجعل له الخيار في ان يكون رقيقا قيل له ان شا الله كلما اقر به السيد انه قد وقع
به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعتك من رجل واعتقك فيكون حرا ولا يكون على
الرجل ثمنه الا ان يقر به وما زعم ان العتق يقع فيه مستانفا بشي يؤديه العبد او يفعله
لم يقع العتق الا بان يؤديه العبد او يفعله كقوله للعبد انت حر ان اعطيتني درهما او ان
دخلت الدار او ان مسست الارض او ان اكلت هذا الطعام فان فعل من هذا شيا كان حرا
وان لم يفعله لم يكن حرا وكانت المشية فيه الى العبد وللسيد ان يرجع فيبتعه ويبطل
ما جعله له لان العتق انما يثبت اذا فعل شيا فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى اصل الملك
وكل هذا مخالف للكتابة لانه في الكتابة لا يملك ماله الذي يكون به حرا الى وقته فالمكاتب
داخل في هذا الموضع على حكم العبد فان كان قال له شيا من هذا موقت وقتا فقال ان
فعلته قبل الليل او قبل ان يفترق من المجلس ففعله العبد قبل ان يحدث السيد فيه بيعا
او شيا يقطع اليمين فهو حر وان فعله بعد الوقت لم يكن حرا وان لم يوقت فمتى فعله العبد
كان حرا وان قال لا افعل ثم فعله كان حرا قال الشافعي رحمه الله واذا ماتت لرجل
شاة او بعير او دابة فاستاجر من يطرحها بجلدها فالاجارة فاسدة فان تراجعا قبل
طرحها فسخناها وان طرحها جعلنا له اجر مثله ورددنا الجلد ان كان اخذه على ربه على

مالك

مالك الدابة الميتة فان قال قايل ومن اين يفسد قيل من وجهين احدهما ان جلد الميتة
لا يحل بيعه ما لم يدبغ فالاجارة لا تحل الا بما يحل بيعه ومن قبل انه لو كان جلد ذكي لم يحل بيعه
وهو غير مسلوخ من قبل انه يتلف ويعاب في السلخ ويخرج عن غير ما يعرف صاحبه
قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادعت الامة على سيدها انها ام ولد له احلفت
السيد لها فان حلف كانت رقيقا وان نكل احلفت فان حلفت كانت ام ولده وان لم تحلف صارت
رقيقا له وكذلك الرجل يدعي على الرجل الحر انه عبده احلفه له ايضا مثل ام الولد سوا
وكلما ورد عليك من هذه الاشيا فهكذا هو قلت ارايت بيع العذرة التي يزبل بها الزرع
قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس او من البهايم ولا شيا
من الانجاس وليس شي من الحيوان بنجس ما كان حيا الا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما
النجاسة في الحياة لم تحل اثمانهما قال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابن ابي يحيى
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يشترط على الذي يكريه ارضه ان لا يعرها وذلك قبل
ان يدع عبد الله الكرا قال الشافعي ولا تباع عظام الميتة ولو اقد نها تحت قدر
او غيرها لا اعلم تحريما لان يوكل ما في القدر ولا يستمتع من الميتة بشي الا الجلد اذا دبغ
ولولا الخبر في الجلد ما جاز ان يستمتع به وان معقول في الجلد ان الدباغ يقلبه عن حاله التي
كان بها الى حال غيرها فيصير يصب فيه الما فلا يفسد الما ويذهب عنه الرايحة
وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما يغيرهما ويقلبهما كما انقلب
الجلد والصوف مثل الشعر قال الشافعي رضي الله عنه ولو وجب لرجل على رجل
قصاص في قطع يد او جرح او غيره او نفس هو وليه فقال الذي له القصاص قد صالحتك
مما لي عليك من القصاص على ارشه حالا وقال الذي عليه القصاص ما صالحتك والقصاص
لك فان شئت فخذه وان شئت فدعه قلنا للمدعي الصلح انت في اصل ما كان لك كنت غنيا
عن الصلح لان اصل ما وجب لك الخيار بين ان يقتص وبين ان ياخذ الارش كاملا حالا
في مال الجاني وتدع القصاص فلا يبطل ذلك بقولك صالحتك ولكن من زعم ان كان له
القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له ان ياخذ مالا ابطل القصاص عن الذي وجب عليه
القصاص بان المدعي زعم انه قد ابطل حقه فيه اذ قال قد عفوته على مال وانكر الذي عليه
القصاص المال فعليه اليمين واذا اقام البينة على الشي في يدي الرجل فسال المقام عليه
البينة الحاكم ان يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البينة اذا كان اثنان بصاعد ا
فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من انه قد اخرجه الى من ملكه بوجه من الوجوه

قدم

او اخرجه الى من اخرجه اليه فعليه اليمين لان هذه دعوى غير ما قامت به البينة لان
البينة قد تكون صادقة بانه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه
يمين من غير جهة ما قامت عليه البينة واذا شهد الشاهدان للرجل ان هذه الدار داره
مات وتركها ميراثا وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغي
ان يتوقفا فيقولا لا نعلمها خرجت من يديه ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن ان يكون خرجت
من يديه بغير علمهما ويدع وارثا بغير علمهما غير من سميا وانما اجزنا الشهادة على البت وقد
يمكن خلافه بمعنى ان البت فيها هو العلم وذلك انه لا يعلم هذا شاهد ابدا ولا ينبغي في هذا
غير هذا ولا تعطلت الشهادات الا ترى اني ان قبلت قول الشاهد ان هذه الدار دار له
لم يزد على هذا فقد يمكن ان تكون غير دار له بكل وجه بان يخرجها هو من ملكه او يكون ملكها
من غيره مالك او غصبها او لا ترى انا نجيز الايمان على الامر قد يمكن غيره في القسامة
التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون للعبد الرجل او ابنه ويجيزها من حلفها على البت محلف
الرجل لقد باع هذا العبد بريا من الاباق بريا من العيوب وقد يمكن ان يكون ابق بغير
علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وانا نقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعنى البت
معنى العلم اذا كان لا يمكن في البت الا العلم قال الشافعي رحمه الله وللرجل ان يكري
داره ويواجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك انه اذا كان مسلطا على
ان يخرج رقبة داره ورقبة عبده الى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا ان يخرج
اليه منفعتها ومنفعته اقل من رقابهما قال الشافعي رحمه الله واذا اقر الرجل
لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا وانه قد قضاه الدراهم او الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند
القوم على وجه الشكر للذي اسلفه يحمده بذلك انه قد اقرضه وقضاه قال الربيع لم يجي
بالجواب قال الشافعي رحمه الله واذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين
دينارا على ان الدار ان احتاجت الى مرمة رمها المكتري من العشرين الدينار قال اكره هذا
الكراء من قبل شيئين احدهما ان يكون المكتري امين نفسه ان اراد المكري ان يرمها ويمنع
المكتري ان يرمها كان لم يف له بشرطه وان جبرت المكري على ان يرمها المكتري كان
قد يرمها بالقليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شي يعرفه بعد ما كان والوجه الاخر
انها قد تحتاج الى مرمة لا تضر بالساكن تركها وانما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن
تركه فان وقع الكرا على هذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان انفق فيها
اقل من عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه وان بلغ العشرين او زاد عليها فهو متعد

فان كان

فان كان زاد وخلينا بينها ما ليس منها قيل له انقضه فاخرجه ان شئت وان شئت فدعه وعليه
كرا مثل الدار اذا اسكن قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى الرجل دارا في يدي
رجل فاقام البينة انها دار ابيه فكان اصح للبينة ان تشهد انه مات وتركها ميراثا فان
لم يشهدوا بها وشهدوا انها دار ابيه كان يملكها ابن يدون على ذلك قضينا لابيه ولا ندفع
اليه ميراثه وان كان ابوه حيا نزعنا الدار من يدي الذي هي في يديه حتى يوكل او يحضر
فينظر ما يقول فان مات ابوه او كان يوم شهدت البينة ميتا كلفنا ابنه البينة على
عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فان جا بالبينة ان اباه مات ولم يثبتها
بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا بيها حتى نعرف ورثته فان ادعوها دفعنا
اليهم وغلتها فان ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من كذب الشهود
من الدار والغلة وانفذنا حصة من ادعى قال الشافعي رحمه الله واذا قال رجل
من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فتبين ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعا نصلي فيه
انبغي ان يعزر وانما منعنا من حده انه لم يقصد قصد احد بعينه بفرية وانه قد يمكن ان
لا يدخل المسجد منزله حد فيه وهكذا لو قال من رماني بحجر او شتمني او اعطاني درهما
او اعانني فهو ابن كذا او كذا لم يكن هذا احدا وانما قلت هذا من قبل انه قال من فعل بي من قبل
ان يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك قال الشافعي رحمه الله وان اصيب
رجل برمية فشجه موضحة فقال لمن رماني فهو ابن كذا القرية فقال رجل انا رميتك صدق
على نفسه وكان عليه ارش الشجة او القصاص فيها ان كان عمدا او الارش ان كان خطا ولا يحد
على الذي افترى عليه ان قال المفترى المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته
رماني واذا اقر لي بانه رماني فانا اخذ منه ارش شجتي وان قال قد علمت حين رماني
انه رماني فافتريت عليه بعد العلم لم اخذ منه حقه في الشجة وحددته فان قال قايل
لا نا خفه وقد كان الكلام بعد ما كان الفعل قيل ان الكلام كان غير مقصود به القذف وقد
قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم فكان
بينا ان المامورين بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة
بحال الا ترى انه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف اذا وقع القذف مثل ما يقع
به الا ان يقال قايل ان كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا
للقذف فقدم تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل ان القذف كان بعده
خروجه من الكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون الا والخروج متقدم له قبل

الكلام بالقذف وهو ان لا حد عليه من قبل انه يمكن ان لا يتقدم في تلك الساعة وانه لم
يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع بما يقع به الايمان كان الرجل لو قال غلامي حر ان
ضربني او ان اعطاني او ان عصاني يفعل من هذا اشيا كان حرا ولو قال من ضربني فهو ابن
كذا فضربه رجل لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله اعلم الا ما قلت من انه لا يكون الحد
على من قصد قصد احد بالفرية او يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما يقع الايمان
قال الشافعي رحمه الله ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات الا
في موضعين ان يشهدن على مال لا غير مع رجل او يشهدن على ما يغيب من امر النساء
منفردات فان شهدت امراتان مع رجل انهما سمعنا فلانا يقر بان هذا ابنه لم تجز
شهادتهن لان هذا لا يثبت به مال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على
الانتساب ولا في موضع الا حيث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم يعطه المال **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا اقام الرجل البينة ان هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار
ابيه مات حرا مسلما وتركها ميراثا غير انا لا نعرف كم عدد ورثته ويشهدان هذا احدهم
قضينا بها للميت على الذي هي في يديه لانا نقضي للميت بحضور الوارث الواحد ويقف الغيب
حتى يأتوا او يوكلوا او يموتوا فيقوم ورثتهم مقامهم ويقف هذا الدار ويستغلها ولا
يقضي لهذا الحاضر منها بشي لانا لا ندري احصته منها الكل او النصف او جزء من ماية جزء
او اقل ولا يجوز ان يكون يعطيه شيا ونحن لا ندري لعله ليس له وان اقامت بينة اعطيناه
بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار او لم تقم بينة كان ذلك موقوفا
وسوا طال الزمان في ذلك او قصر فان قال قايل ارايت الرجل يموت وعليه الدين
فيحضر غرماوه فيثبتون على ديونهم ويحلفون ويصح في دينه كيف يقضي لهولا وانت لا تدري
لعل له غرما لهم اكثر مما لهولا فلا يصيب هولا مثل ما يقضي لهم ويقضي لهم فان جا غيرهم من
غرمايه ادخلتهم عليهم قيل لافتراق الدين والميراث فان قال فاين افتراقهما قيل الدين
في ذمة من عليه الدين حيا كان او ميتا يجب في الحياة مثل الذي يجب به في الوفاة ولا يخرج
ذو الدين حيا كان او ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم الا ان يودي دينه ولو كان
حيا فدفع الى احد غرمايه دون غيره من غرمايه كان ذلك جايزا للمدفوع اليه لان اصل
الدين في ذمته واهل الدين احق بمال ذي الدين حيا كان او ميتا منه ومن ورثته بعده والدين
مطلق كله لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون في المال شيا الا ما نقل الله
عز وجل اليهم مما كان الميت مالكا الفضل عن الدين واذا دخل عليهم اهل الوصايا فان وجدوا فضلا

ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشي كان في ذمة الميت وان لم يجدوا لم يكن في
ذمة الميت لهم شي ولم يكن اثما بان لم يجدوا شيا ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن
لهم في ذمة الميت شي يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شي يزادون عليه ولا ينقصون منه
انما هو حق وما وجدوا اقل او كثر لم يكن ثم اصل حق يعطون به الا على ما وصفت وان لم يجز ان يكون
الملك منقولا الى واحد منهم الا وملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد
الذي ينوي اليه الميت وطلب له وارثا فان لم يجده فانما له موقوف فيدعوا الطالب
لميراثه بنفقة لمن يرضى هو ان ينفق الاموال على يديه فاذا ضمن عنه ما دفع اليه دفعه
اليه ولم يكن هذا اطلب للغايب ان جاء والا حبسا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان
خيرا للغايب من ان يكون امانة عند ثقته **قال** الشافعي رحمه الله واذا اقام
رجل البينة مات وترك هذه الدار وانه لا وارث له غيره قضي له بالدار ولم يوخذ
منه بذلك كفيل **باب الدعوى في البيوع قال** الشافعي
رضي الله عنه اذا باع الرجل من الرجل عبدا او شيا ما كان بيعا حراما وقبض المبتاع
ما اشترى فهلك في يديه كان عليه رد قيمته وذلك ان البايع لم يدفعه اليه الا على عوض
ياخذه منه فلما كان العوض غير جايز كان على المبتاع رد ما اخذ لانه لم يسلم للبايع العوض
ولم يكن اصله امانة ولو باعه عبدا على ان المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات في يديه
قبل ان يختار البيع او يمضي اجل الخيار كان عليه ان يرد عليه القيمة فان قال قايل
هل تم البيع بينهما وفيه خيار قيل كان اصل البيع حلالا لو اعتقه المشتري جاز عتقه
او كانت امة حل له وطيها ولو اراد بيعها كان له وكان ضامنا لها كصحيح الملك الا ان له ان يشا
رد الملك بالشرط ولم يكن اخذه امانة ولا اخذه الا على ان يوفي البايع ثمنه او يرد اليه
عبده ولم يكن اخذه على محرم من البيوع فلما لزم الاخذ للعبد على المحرم ان يرد القيمة
لانه لم يعط العبد امانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده
ان كان حيا وقيمته ان كان ميتا كان المشتري على الخيار في هذا المعنى لانه لم يدفع امانة ولا
هبة الا بعوض يسلم للبايع فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا
وكان يريد ان اصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال ويثبت ثمن الحرام
وهكذا لو كان البايع بالخيار او كان الخيار لهما معا من قبل ان البايع لم يسلم قط عنده الا
على ان يرجع اليه او ثمنه وانما منعنا ان نجعل له الثمن لا القيمة من قبل انه شرط فيه شيا
فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رده

الى القيمة **قال** الشافعي رحمه الله واذا كانت لرجل زوجة وابن منها وكان للزوجة
اخ فترافعوا الى القاضي فتصادقوا على ان الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا فقال الاخ
مات الابن ثم ماتت الام فلي ميراثها من زوجها وقال الزوج بل ماتت المراة فاحرز ابني
معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه ولا بينة بينهما فالقول قول الاخ مع يمينه
لانه الآن قائم واخته ميتة فهو وارث وعلى الذي يدعي انه محجوب البينة ولا ادفع اليقين
الا بيقين فان كان انما ترك مالا فقال الاخ اخذ حصتي من مال اختي من ميراثها من ابنها
كان الاخ في هذا الموضع هو المدعي من قبل انه يريد اخذ شيء قد يمكن ان لا يكون كما قال
فكما لم ادفع انه وارث لانه بيقين بظن ان الابن حجبه فكذلك لم اورثه من الابن ان الاب بيقين
وهو ظن وعلى الاب اليمين وعلى الاخ البينة واذا احضر اخوان مسلم ونصراني فتصادقا
ان اباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني
مات نصرانيا سئلا فان تصادقا على انه كان نصرانيا ثم قال المسلم اسلم بعد فالقول
للنصراني لان الناس على اصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بانه انتقل عما كان عليه فان
ثبتت بينته بان اسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يزل مسلما وقال
النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال ابدا حتى نعلم او يصطلحا فاذا اقام النصراني
بينة من المسلمين انه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وان اقام
كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان احدهما قول اهل المدينة الاول وسعيد بن
المسيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء ابن بالمدينة وابن
الزبير وهو يروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام وهو ان يقرع بينهما فايهما خرج
سهمه احلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته
انه قياس على ان امرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا اشك ان احدى
البينتين كاذبة بغير عينها اقرعت خبرا وقياسا على ان رجلا اعتق مملوكين له فاقرع
النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وحجتهم واحدة وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
خيبر ثم اقرع وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث
تستوي الحجج ثم يجعل الحق لبعض دون بعض والقول الثاني ان يجعل الميراث بينهما
نصفين لانه لا حجة لواحد منهما ولا بينة الا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فيما تداعيا
سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا ان يحتج بقول العرائض فيقول قد اخذ في
الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فاضرب لكل واحد منهم بقدر ما سمي له فاكون قد اوفيته

على اصل

على اصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به ومن اراد ان يحتج
على من احتج بهذا احتج عليه بان زعم ان قوما قد نقل الله عز وجل اليهم الملك فكلهم صادق
ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بان احدى
الشهادتين كاذبة والعلم يحيط ان احسن احوال المستحق بالشهادة ان يكون احد المستحقين
بها محق والاخر مبطل فاذا اخرج النصف الى احدهما احاط العلم بانه قد اعطى نصفا من شيء
له ومنع نصف من كان له الكل فقد دخل عليه ان عمد ان اعطى احدهما ما ليس له ونقص احدهما ما
له فان قال فقد يدخل عليك في القرعة ان يعطى احدهما الكل ولعله ليس له قيل فانا لم اقصد
قصد ان اعطي احدهما بعينه انما قصدت قصد الاجتهاد في ان اعطي الحق من هو له وامنعه
من ليس له كما اقصد قصد الاجتهاد فيما اشكل من الراي فاعطي احد الخصمين الحق كله وامنعه
الاخر على غير احاطة من الصواب ويكون الخطا عني مرفوعا في الاجتهاد ولا اكون مخطيا بالاجتهاد
ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال اذا كنت ابينه وانا اعرفه **قال** الشافعي رحمه الله
وهذا مما استخير الله عز وجل فيه وانا فيه واقف ثم لا يعطى واحد منهما شيئا يوقف حتى
يصطلحا قال الربيع هو اخر قول الشافعي رحمه الله وهو اصوبهما **قال** الشافعي رحمه
الله واذا تصدق الرجل على الرجل بدار او وهبها له او نحله اياها فلم يقبضها المتصدق
عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف ولمالك الدار التصدق
بها والواهب والناحل ان يرجع فيما اعطى قبل ان يقبض المعطى ولا يتم شيء من هذا الا بقول
الناحل وقبض المنحول بامر الناحل وان مات المنحول قبل القبض قيل للناحل انت احق بمالك
حتى يخرج منك فاذا مات المنحول فانت على ملكك فان شئت ان تستانف فيه عطاء جديدا
فافعل وان شئت ان تحبسه فاحبس وهكذا كلما اعطى ادمي ادميا على غير عوض الا ما اذا اعطاه
المالك لم يحل بما لك بما خرج فيه من الكلام ان تحبسه قبضه المعطى او لم يقبضه او رده او
لم يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا اعتق الرجل عبده فقد اخرجه من ملكه ولا يحل له
ان يملكه ولو رده ذلك العبد **قال** الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل على الرجل
الشيء وجعله محرما لا يباع ولا يوهب فقد اخرجه من ملكه خروجا لا يحل ان يعود فيه الا
ترى انه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس
عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطعا لا بد فلا يحتاج
ان يكون مقبوضا وسواء قبض او لم يقبض فهو للمحبس عليه والحبس يتم بالكلام دون القبض وقد
كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه واذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت

له ولدا ثم عدا عليه رجل فقتله فقضي عليه بعقل او قصاص ولم يقبض ثم استحقها رجل اخذ
المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص ان كان لم يقتص منه وان
كانت دية كانت لابيه قبضها او لم يقبضها فان قال قايل ولم صارت لابيه والولد من
الجارية وهو للمستحق قيل له ان الولد لما دخل فيه الغرور زايل حكم الجارية بانها
تسترق ولا يسترق فلما لم يجز ان يجري عليه الرق لم يكن حكمه الا حكم حر وانما يرث الحر
وارثه وكان سبيل رب الجارية بان العتق كان حكم ولدها ان ياخذ قيمته من والد ما كان
له حكم كما كان ياخذ قيمة الغايب من كل شي ملكه فان قال قايل فهذا قد يكون غير ثابت
لا تورثه قيل لما كان الاثر بما وصفنا وقول اكثر اهل العلم والقياس ان لا يجري عليه
الملك قبل حكمهم فيه حكمهم في الفايت وان كان غير فايت وان اقتص الاب من قاتل الابن
قبل ان يستحق الامة ضمن القيمة لمستحق الامة وكذلك ان جا مستحق الامة قبل القصاص
فللاب ان يقتص ويرد القيمة ولا سبيل لسيد الامة الا على قيمة الابن ولا يرى ان السبيل
في ولد الامة كما له السبيل في ولد الحرة قال الشافعي رحمه الله واذا ضرب
الرجل بطن الامة التي غر بها الحر فالقت جنينا ميتا ففيه قال جنين الرجل من ام ولده كجنين
الحرة فلابيه فيه غرة تقوم خمسين دينارا واذا جا السيد قيل له لك قيمة ولد امتك لو
كان معروفا فلما لم يكن معروفا قيل له نقوم امتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون لك في
جنينها ضامن على ابيه فان قال قايل ارايت ان كانت قيمة جنين الامة اذا قوم بامه
اكثر من الغرة قيل له وكذلك يغرم الاب قيمته ان شا رب الامة الا ترى ان الامة لو
حملت من غيره فضرب انسان بطنها فالقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة امه قل ذلك
او كثر وكذلك ذلك على المغرور لانه كان في يديه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشا
رب الامة ان يضمنه قيمتها لانها كانت في يديه الا ان للمغرور الرجوع على الغار بما
لزمه من الغرم بسببه قال الشافعي وهكذا الرجل يتزوج الامة على انها حرة
مثل الرجل يبتاع الامة فتستحق قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى الرجل
على الرجل انه غصبه عبدا او صار في يديه من غير بشرا فاسدا او غيره لك من الملك
والعبد غايب قبل القاضي البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر
فيعيد البينة فيشهدون ان هذا العبد بعينه فيقضي به وانما قلت يقبل البينة لان في
المسلة عن تعديلهم مونة تسقط عن المشهود له ولان العبد قد يحضر فيقر الذي هو في
يديه ان العبد الذي شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله واذا ادعى الرجلان الشي ليس في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انه له ففيها
قولان احدهما انه يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضي
له بها ويقطع حق صاحبه منها والاخر انه يقضي به بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها
سوا وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويروي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون
يروونها عن علي بن ابي طالب عليه السلام وقضى بها مرة وان قضى بها الا وقف قال
الربيع وفيه قول اخر ان الشي اذا ادعاه رجلان ولم يكن في يد واحد منهما انه موقوف حتى
يصطلحا فيه ولو كان في ايديهما قسمته بينهما نصفين قال الشافعي رحمه الله واذا
قام رجل بينة على رجل بارض في يديه انها له وعدلت البينة وكان القاضي ينظر في
الحكم وقفها ومنع الذي هي في يديه من البيع حتى يتبين له الحكم لاحدهما فيقضي له
بها ويجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود انها له وان لم تعدل البينة ولا واحد منهما
او كان البينة لم تقطع بما يحق الحكم المشهود له او عدلت تركها في يدي الذي هي في يديه
غير موقوفة ولم يمنعه ما صنع فيها وينبغي له ان يشترط عليه ان لا يحدث فيها شيا فان احدث
لم يمنعه منه قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى الرجلان الزرع في الارض
للرجل فان زعم رب الارض ان الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه وان زعم رب الارض
ان الارض ليس له وقد اذنت لهما ان يزرعا معا ولا اعرف ايهما زرع وليس في يد واحد
منهما فان اقاما معا البينة فالقول فيها مثل القول في الرجلين يتداعيان ما ليس في
ايديهما فيقيمان عليه بينة وان لم يقم احدهما بينة واقام الاخر فهو للذي اقام البينة
وان ذكرا معا انه في ايديهما تحالفا وقضي به بينهما نصفين ان كان رب الارض يزعم انه
ليس له وانه قد اذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو في ايديهما قال الشافعي
رحمه الله واذا اقام الرجل البينة على الامة انها امته والاخر بذلك وانها ولدت
منه فمن قال بالقرعة اقرع بينهما فان صارت للذي ولدت منه فهي له ولا شي عليه
وان صارت للذي لم تلد منه فهي له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولدته او عقرها
وان كانت المسلة بحالها غير ان الامة هي التي اقامت البينة انها لفلان الغايب الذي
لم تلد منه ونفت عنها الذي هي في يديه ووضعت على يدي عدل حتى يحضر سيدها
فيدعي فيكون خصما او يكذب البينة فلا يكون خصما ويكون للذي هي في يديه لان البينة
انما شهدت له ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذي ليست في يديه
بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا او نصف قيمتها وجعلها ام ولد للاخر

فان قال قايل من اين جعلت لها العقر والواطي لم يطاها علي انه وقع عليه اسم نكاح بل لو كنت لا اجعل العقر الا علي واطي بنكاح نكاحا صحيحا او نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطي انه ناكح للتي وطي وزعمت ان رجلين لو نكحا اختين فاخطي بامراة كل واحد منهما الي صاحبه فاصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك ان كل واحد من المصيبين غير ناكح للتي اصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة منهما تبين المهر بالاثر استدللنا بالاثر وما في معناه علي ان المهر انما يكون للمراة حيث يكون الحد عنها ساقطا بان لا تكون زانية وما في هذا المعني الرجل يغتصب المراة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا ان فيه اثرا عن احد يلزم قوله ولا اجماعا ولكني وجدت المهر انما هو للمراة فلما كانت المراة بهذا الجماع غير محدودة لانها غير زانية وان كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وان كانت اضعف حالا من الاولي لان الاولي والواطي غير زانيين وواطي المغصوبة زان فلما حكمت في المخطي بها والمغصوبة بهذا الحكم وفي النكاح الفاسد كانت الامة والحرة مستويتين حيث ما وجب لواحدة منهما مهر وجب للاخري لان الله عز وجل قال واتوا النساء صدقاتهن فلم يخل امة ولا حرة بعد النبي صلي الله عليه وسلم الا بصداق فاذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطا في الحرة والاغتصاب بصداق كما جعلناه في الصحيح فكذلك الامة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبينه ما هو قياس علي ما جمع الله تبارك وتعالي بينه في المهر وترجم في اخر تراجم تتعلق بالشهادات ترجمة الدعوي والبينات وفيها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال البينة علي المدعي لم هذا اخر ما في الترجمة وفي اختلاف العراقيين باب الدعوي فذكر فيها ما يتعلق بالصلح وهو موضوع في موضعه وقال في باب الحوالة والكفالة والدين قال الشافعي رحمه الله واذا كانت الدار في يدي رجل فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه ليست لي هي في يدي وديعة او علي بكتابا او انا فيها وكيل فمن قضي علي الغايب سمع من المدعي البينة واحضر الذي هي في يديه فان ثبت وكالته قضي عليه وان لم يثبتها قضي بها للذي اقام عليها البينة وكتب به القضاء انه قضيت بها ولم يحضر في فيها خصم وزعم فلان انها ليست له ومن لم يقض علي الغايب سال الذي هي في يديه البينة علي ما يقول فان جا بها علي انها

في يديه

في يديه بكرا او وديعة لم يجعله خصما فان جا بالبينة علي الوكالة جعلته خصما قال الربيع وحفظي عن الشافعي انه يقضي علي الغايب وفي باب الدين من اختلاف العراقيين قال الشافعي رحمه الله واذا شهد الرجل للرجل ان له عليه الف درهم سلفا ثم جا بالبينة انها مقارضة سيل الذي له السلف فان قال نعم هي مقارضة اردت ان يكون لها ضامنا ابطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة وان لم يقر بهذا ورب المال فادعاه المشهود له احلفناه فان حلف كانت له عليه دينا وكان اقراره علي نفسه اولي من شهود شهدوا له بامر قد يمكن ان يكونوا صدقوا فيه ويكون اصلها مقارضة تعدي فيها فضمن او يكونوا كذبوا وكان الشافعي قبل ذلك قال واذا كتب الرجل ذكر حق بقرض ثم اقام بينة ان اصله كان مضاربة فان ابا حنيفة كان يقول اخذه واقراره علي نفسه بالقرض اصدق من دعواه وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلي يقول ابطله عنه واجعله عليه مضاربة وهو فيه امين قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام الرجل علي الرجل البينة بمال في ذكر حق من شي جايز فاقام الذي عليه الدين بينة انه من ربا وانه قد اقر انه قد كتب ذكر حق من شي جايز فان ابا حنيفة كان يقول لا اقبل منه المخرج ويلزمه المال باقراره بانه من شي جايز وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلي يقبل منه بينته علي ذلك ويرد الي راس المال قال الشافعي رحمه الله واذا اقام الرجل علي الرجل البينة بالف درهم فاقام الذي عليه الالف البينة انها من ربا فان شهدت البينة علي اصل بيع ربا سيل الذي له الالف هل كان ما قالوا من البيع فان قال لم يكن بينه وبينه بيع ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه الا هذه الالف وهي من بيع صحيح قبلت البينة عليه وابطلت الربا كاينا من الالف ما كان ورددته الي راس ماله وان امتنع من ان يقر بهذا احلفته فان حلف لزمت الغريم الالف وهي مثل بعض معني المسالة قبلها لانه قد يمكن ان يكون اربي عليه في الالف ويكون له الف غيرها واذا اقر الرجل بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم اقبض المبيع ولم تشهد عليه بينة بقبضه فان ابا حنيفة كان يقول المال له لازم ولا التفت الي قوله وكان ابن ابي ليلي يقول لا يلزمه شي من المال حتي ياتي الطالب بالبينة انه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق وقال ابو يوسف اسال الذي له الحق ابعث هذا فان قال نعم قلت فاقم البينة انك اوفيته المتاع فان قال الطالب لم ابعه شيا لزمه المال قال الشافعي رحمه الله اذا جا الرجل بذكر

حق وبينة علي رجل ان له عليه الف درهم من ثمن متاع او ما كان فقال اجي عليه بالبينة
انه باعني هذا المتاع ولم اقبضه كلفت الذي له الحق بينة علي انه قد قبضه او اقر
بقبضه فان لم يات بها احلفت الذي عليه الحق ما قبضت المتاع الذي هذه الالف
ثمنه ثم ابراته من هذه الالف وذلك لان الرجل يشتري من الرجل الشي فيجب عليه ثمنه
بتسليم البايع ما اشتري منه ويسقط عنه الثمن بهلاك الشي قبل ان يقبضه ولا يلزمه
ان يكون دافعا للثمن الا بان يدفع السلعة اليه ولو كان الذي له الالف اتي بذكر حق
وبشاهد يشهد ان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ثم قال المشهود عليه
لم اقبضه سيل المشهود له بالالف فان قال هذه الالف من ثمن متاع بعته اياه وقبضه
كلف البينة علي انه قبضه كان الجواب فيها كالجواب في المسلة قبلها وان قال فقد اقر لي
بالالف فخذه لي باقراره اخذته له به واحلفته علي دعوي المشهود عليه واذا ادعي
الرجل علي الرجل الف درهم وجا عليه بالبينة فشهد احد شاهديه بالف درهم
وشهد الاخر بالفين فان ابا حنيفة كان يقول لا شهادة لهما لانهما قد اختلفا وكان ابن
ابي ليلي يجيز من ذلك الف درهم ويقضي بها للطالب وبه ياخذ ولو شهد احدهما
بالف درهم وشهد الاخر بالف وخمسماية كانت الالف جايزة في قولهما جميعا وانما
اجاز هذا ابو حنيفة لانه كان يقول قد سمي الشاهدان جميعا الالف وقال الاخر
خمسماية فصارت هذه مفصولة من الالف قال الشافعي رضي الله عنه واذا
ادعي الرجل علي الرجل الفي درهم وجا عليه بشاهدين يشهد احدهما له بالالف والاخر
بالالفين سالتهما فان زعما انهما شهدا بهما عليه باقرار او زعم الذي شهد بالالف
انه شك في الالفين واثبت الالف فقد ثبت عليه الالف بشاهدين ان اراد اخذها
اخذها بلا يمين وان اراد الالف الاخري التي له عليها شاهد واحد اخذها بيمين مع
شاهده وان كان اختلفا فقال الذي يشهد بالالفين شهدت بهما عليه من ثمن عبد قبضه
وقال الذي شهد عليه بالالف شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها فقد بينا ان
اصل الحقين مختلف فلا ياخذ الا بيمين مع كل واحد منهما فان احب حلف معهما وان احب
حلف مع احدهما وترك اذا ادعيا قال قال الشافعي رحمه الله وسوا الالفين
او الف وخمسماية واذا شهد الشهود علي دار انها لفلان مات وتركها ميراثا بين
فلان وفلان وفلان فان ابا حنيفة كان يقول ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيرهما
جازت الشهادة وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلي يقول لا تجوز شهادتهم اذا قالوا لا نعلم

له وارثا

له وارثا غيرهم حتي يثبتوا فيقولون لا وارث له غيرهم واذا جا وارث غيرهم
ببينة ادخله معهم في الميراث ولم يبطل شهادة الاولين في قولهما قال الشافعي
رحمه الله واذا شهد الشهود ان هذه الدار دار لفلان مات وتركها ميراثا لا يعلمون
له وارثا الا فلان وفلان وفلان قبل القاضي شهادتهم فان كان الشاهدان من اهل المعرفة
الباطنة قضي لهم بالميراث وان جا وارث غيرهم ادخلته عليهم وكذلك لو جا اهل وصية
او دين فان كانوا من غير اهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي فسال اهل المعرفة
هل يعلمون له وارثا غيرهم فان قالوا لا نعلم او قد بلغنا فانا لا نقسم الميراث حتي نعلم كم
هم فنقسمه عليهم فان تطاول ان يثبت ذلك دعي القاضي الوارث بكفيل بالمال لو دفعه
اليه ولم يجبره ان لم يات بكفيل ولو قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته علي
معني لا نعلم ولو قالوا ذلك علي الاحاطة لم يكن هذا صوابا منهم ولم يكن فيه ما يرد شهادتهم
لان الشهادة فيه علي البت تول الي العلم وذكر الشافعي رحمه الله في باب
الحدود الذي اوله الحمد لله ان من مسايل تتعلق بالدعاوي والبينات ومن جملتها
الشهادة بالملك وانهم لا يعلمون المشهود له باع ولا وهب وان المشهود له ان هو
حلف العين في ملكه ما خرجت بوجه من الوجوه وهو النص الغريب الذي ينقلونه عن
نقل ابن المنذر وهو في الام في باب الاستحقاق في هذا الباب مع مسايل كثيرة تتعلق
بالشهادة في العتق والوصية بالعتق وفيها شهادة الوارثين لعبد اخر بالعتق او بالوصية
باعتاقه فرايت ذكر ذلك هنا قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام رجل
شاهدين علي دابة انها له فان زادوا ولا نعلم انه باع ولا وهب قضيت له بها لانهم
لم يشهدوا انه له الا وهو لم يبع ولم يهب ولم تخرج من ملكه ولكنه ان دفعه المشهود
عليه عنها احلفته لهي انها لفي ملكه ما خرجت منه بوجه من الوجوه قال واذا
اقام رجل شاهدين ان هذا الميت مولي له اعتقه ولا وارث له غيره قضي له بميراثه
وليس علي احد قضي له ببينة ان يوخذ منه كفيل انما الكفيل في شي ذهب اليه بعض
الحكام بسال له المقضي له فتطوع به احتياطا لشي ان كان ولو لم يات بكفيل قضي له به
قال ولو اقام رجل بعد هذا بينة علي انه مولاه اعتقه هو وكانت البينة شاهدين
واكثر فسوا اذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما ومن هو اكثر منهما واعدل لاني
احكم بشهادة هذين كما احكم بشهادة الجماعة التي هي اعدل واكثر وهذا مكتوب في
غير هذا الموضع قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد شاهدان ان رجلا

اعتق عبدا له في مرضه الذي مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث فهو حر كان
الشاهدان وارثين او غير وارثين اذا كانا عدلين قال ولو جاء اجنبيان فشهدا
لاخر انه اعتقه عتق بتات سبيلا عن الوقت الذي اعتقه فيه والشاهدان الاخران
عن الوقت الذي اعتق العبد فيه فاي المعتقين كان اولا قدم وابطل الاخر وان كانا
سوا او كانوا لا يعرفون اي ذلك كان اولا اقرع بينهما وان كان احدهما عتق بتات والاخر
عتق وصية او عتق تدبير فكله سوا يقرع بينهما قال واذا شهد شاهدان اجنبيان
لعبد انه اعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره انه
اعتقه في وصيته وهو الثلث فسوا الاجنبيان والوارثان لان الوارثين اذا شهدا
على ما يستوظف الثلث فليس هاهنا في الثلث موضع في ان يوفوا على انفسهما
فيعتق من كل واحد منهم نصفه قال الربيع قول الشافعي رحمه الله في غير هذا
الموضع ان العبدين اذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر ايهما عتق اولا
فاستوظف به الثلث انه يقرع بينهما فايهما خرج سهمه اعتقناه قال
الشافعي رضي الله عنه ولو انهما شهدا انه رجع عن عتق الاول او عتق الاخر اجزت
شهادتهما اذا كان الثلث وانما ارد شهادتهما فيما جروا الى انفسهما النوفيعا ما
اذا لم يجروا الى انفسهما فلا قال ولو شهد اجنبيان لرجل انه اوصى له بالثلث
او بعبد هو الثلث وشهد الوارثان انه رجع عن الوصية لهذا المشهود له واوصى
بها لغيره وهو غير وارث او اعتق هذا العبد اجزت شهادتهما لانهما يخرجان الثلث
من ايديهما فاذا لم يجرجاه بشي يعود عليهما منه ما يملكان ملك الاموال لم ارد شهادتهما
فاما الولا فلا يملك ملك الاموال وقد لا يصير في ايديهما من الولا شي ولو كنا نبطلهما
بانهما قد يرثان المولى يوما ان مات ولا وارث له غيرهما ابطلناها لذوي ارحامهما
وعصبتهما ولكنها لا تبطل في شي من هذا والشهادة في الوصية مثلها في العتق تجوز
شهادة الوارثين فيها كما تجوز شهادة الاجنبيين فان شهد الاجنبيان لرجل
انه اوصى له بالثلث وشهد الوارثان لرجل انه اوصى له بالثلث كان بينهما سوا
قال واذا شهد اجنبيان لعبد انه اعتقه وشهد وارثان لعبد انه اعتقه في وصيته
ورجع عن العتق الاخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جايزة قال واذا شهد
اجنبيان بان الميت اوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث وشهد وارثان ان انه اوصى
بذلك العبد بعينه لاخر ورجع في وصيته الاولى فشهادتهما جايزة والوصية لمن

شهد لم

وكذلك لو شهد العبد اخر غيره قيمته مثل قيمته جازت شهادتهما ولو كانت اقل
من قيمته رددت شهادتهما من قبل انهما يجران الى انفسهما فضل ما بين قيمة من شهدا
انه اوصى له وقيمة من شهدا انه رجع عن الوصية به فلا ارد من شهادتهما الا ما رد
عليهما الفضل ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تغترق الثلث اجزت شهادتهما
من قبل ان الثلث خارج لا محالة فليسا يردان على انفسهما من فضل ما بين قيمتيهما شيا
لان ذلك الشي لغيرهما الموصى له بهم قال واذا اشهد اجنبيان لعبد ان مولاه اعتقه
من الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد اخر ان مولاه رجع في عتق هذا المشهود
له واعتق هذا الاخر وهو سدس مال الميت ابطلت شهادتهما عن الاول لانهما يجران
الى انفسهما فضل قيمة ما بينهما واعتقت الاول بغير قرعة وابطلت حقهما من هذا الاخر
لانهما يشهدان له انه حر من الثلث ولو لم يزيدا على ان يقولا نشهد على انه اعتق هذا
اجزت شهادتهما واقرعت بينهما حتى استوظف الثلث واذا اشهد اجنبيان لرجل
حر ان ميتا اوصى له بثلث ماله وشهد وارثان ان اباهما عتق هذا العبد من عبيده
عتق بتات في مرضه فعتق البتات يبدا على الوصية قال ويجوز شهادة الوارثين
وليس في هذا شي يرد به شهادة واحد منهم اذا كانوا عدولا ولو كان العتق عتق وصيه
فمن يبدا العتق على الوصية بدا بهذا العبد ثم ان فضل منه شي اعطي صاحب الثلث
وان لم يفضل منه شي فلا شي له ومن جعل الوصايا والعتق سوا اعتق من العبد بقدر
ما يصيبه واعطي الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه وشهادة الورثة وشهادة غيرهم
فيما اوصى به الميت اذا كانوا عدولا سوا ما لم يجروا الى انفسهم بشهادتهم او
يدفعوا عنها قال واذا اشهد شاهدان لرجل ان الميت اوصى له بالثلث وشهد شاهدان
من الورثة لاخر غيره ان الميت اوصى له بالثلث فشهادتهم سوا يقتسمان الثلث نصفين
في قول اكثر المفتيين قال ولو شهد وارث لواحد انه اوصى له بالثلث وشهد اجنبيان
لاخر انه اوصى له بالثلث كان حكم الشاهدين ان المشهود له باحدهما بغير يمين
والشاهد انه لا ياخذ الا بيمين كانا حكمين مختلفين والقياس ان يعطي صاحب الشاهدين
من قبل انه اقوى سببا من صاحب الشاهد واليمين وذلك انه يعطي بلا يمين ويحتمل
ان يقال اذا اعطيت بشاهد ويمين كما يعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم
مقام الشاهدين فيما يعطي بشاهد ويمين فاما اربعة شهود وشاهدين واكثر من اربعة
وشاهدين واعدل فسوا من قبل انا نعطي بهما عطا واحدا بلا يمين قال واذا شهد

اجنبيان لرجل ان ميتا اوصي له بالثلث وشهد وارثان لاخر انه رجع في الثلث لفلان
وجعله لفلان فشهادتهما جايزة والثلث للاخر واصل هذا ان شهادة الوارثين اذا
كانا عدلين مثل شهادة الاجنبيين فيما لا يجران الي انفسهما ولا يدفعان به عنها قال واذا
شهد شاهدان ان الميت اوصي لرجل بالثلث وشهد وارثان انه انتزعه منه واوصي
به للاخر وشهد اجنبيان انه انتزعه من الذي شهد له به الوارثان واوصي به لاخر
غيرهما جعلت الاول المنتزع منه لا شي له بشهادة الوارثين انه رجع في وصيته
للاول ثم انتزعه ايضا من الذي شهد له الوارثان بشهادة الاجنبيين انه انتزعه من
الذي اوصي له به واوصي به لاخر ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد اخران انه
انتزعه منه واعطاه اخر قال واذا شهد شاهدان لرجل ان ميتا اوصي له
بالثلث وشهد شاهدان انه اوصي به لاخر وشهد شاهدان ان الميت رجع عن
احدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطل وهو بينهما نصفين قال واذا شهد شاهدان
ان فلانا قال ان قتلت فغلامي فلان حر وشهد رجلان على قتله واخران على انه مات
موتا بغير قتل ففي قياس من زعم انه يقتل به فانه يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل
وهذا يقول به اكثر المفتين ومن قال لا اجعل الذين اثبتوا له القتل اولى من الذين
طرحوا القتل عن القاتل ولا اخذ القاتل بقتله لان ها هنا من يبريه من قتله واجعل
البينتين تهاترتا لا يعتق العبد قال واذا قال رجل ان مت من سفري هذا او
في عامي هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او في بلد كذا او كذا فحضرني الموت في
وقت من الاوقات او بلد من البلدان فغلامي فلان حر فلم يمت في ذلك الوقت ولا في ذلك
البلد ومات بعد فلم يحدث وصية ولا رجعة في هذا العتق فلا يعتق هذا العبد
لانه اعتقه على شرط فلا يعتق قال واذا شهد شاهدان ان رجلا قال ان مت في رمضان
ففلان حر وان مت في شوال ففلان غيره حر فشهد شاهدان انه مات في رمضان واخران
انه مات في شوال فينبغي في قياس من زعم انه يثبت الشهادة للاول ويبطل للاخر
لانه اذا ثبت الموت اولا لم يمت موتا ثانيا وفي قول من قال اجعلهما تهاترتا فيبطل
الشهادتين معا ولا يثبت الحق لواحد منهما معا قال واذا ادعي عبدان فقال احدهما
قال مالكي ان مت من مرضي هذا فانت حر وقال الاخر قال ان برئت من مرضي هذا
فانت حر فادعي الاول انه مات من مرضه والثاني انه مات بعد برئه فالشهادة
متضادة شهادة الورثة وغيرهم سوا ان كانوا عدولا فان شهد الواحد بدعواه عتق

ورثة الاخر قال وان شهد الورثة لواحد وشهد الاجنبيون لواحد فالقياس على
ما وصفت اولا الا ان الذي شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على
كل حال لانه يقر انه لا رق له عليه قال واذا شهد شاهدان لعبد ان سيده قال
ان مت من مرضي هذا فانت حر فقال العبد مات من مرضه ذلك وقال الوارث لم
يمت منه فالقول قول الوارث مع يمينه الا ان ياتي العبد ببينة انه مات من ذلك
المرض والله اعلم

باب دعوى الولد

قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا
فرق بين واحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فيراه القافة
فان الحقوه باحدهم فهو ابنه ليس له ان ينفيه ولا للمولود ان ينتفي منه بحال ابدا وان
الحقته القافة باثنين فاكثر او لم تكن قافة او كانت فلم تعرف فلم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ
فينتسب الي ايهم شا فان فعل ذلك انقطعت دعوى الاخرين ولم يكن للذي انتسب
اليه ان ينفيه وهو حر في كل حالاته بايهم لحق لان اللقيط حر وانما جعلناه حرا اذا
غاب عنا معناه لان اصل الناس الحرية حتى يعلم انهم غير احرار ولو ان احدهم قال
هو ابني من امة نكحتها لم يكن هذا رقيقا لرب الامة حتى يعلم ان الامة ولدته ولا يجعل
اقراره في غيره لازما له ويكفي القايف الواحد لان هذا موضع حكم بعلم لا موضع
شهادة ولو كان انما حكمه حكم الشهادات ما اجزنا غير اثنين ولا اجزنا شهادة اثنين
يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا
ولا يحتاج معه الي ثان ولا يقبل القايف الواحد حتى يكون امينا ولا اكثر منه حتى
يكونوا امنا او بعضهم فاذا احضرنا القايف والمتداعيين للولد او ذوي ارحامهم ان
كان المدعون له موتى او كان بعض المدعيين له ميتا فاحضرنا ذوي رحمه احضرنا احتياطا
اقرب الناس نسبا وشبها في الخلق والسن والبلد بالمدعيين له ثم فرقنا بين المتداعيين
منهم ثم امرنا القايف يلحقه بابيه او اقرب الناس بابيه ان لم يكن له اب وان كانت معه
ام احضرنا لها نسا في القرب منها كما وصفت ثم بدانا فامرنا القايف ان يلحقه بامه
لان للقايف في الام معنى ولكن يستدل به على صوابه في الاب ان اصاب فيها ويستدل
على ان خطا فيها فخالفنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجي ونظر الي اقدام اسامة وابيه زيد وقد
غطيا وجوههما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فحكي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

لعايشة مسرورا به فقال ليس في هذا حكم فقلنا انه وان لم يكن فيه حكم فان فيه دلالة
على ان النبي صلى الله عليه وسلم رضيه وراه علما لانه لو كان مما لا يجوز ان يكون حكما لاشبه
ما سمع منه ان شا الله ولنهاه ان يعود له فقال وانك وان اصبت في هذا فقد تخطى غيره
قال فهل في هذا غيره قلنا نعم **اخبرنا** ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعي
له القافة **اخبرنا** انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان
رجلين تداعيا ولدا فدعى عمر القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال له عمر وال ايهما شئت
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن عمر مثل معناه **اخبرنا** مطرف بن مازن عن
معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فانا لا نقول بهذا ونزعم عن
ان عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما قلنا فقد رويت عن عمر انه دعي
له القافة فزعمت انك لا تدعو القافة فلو لم تكن في هذا حجة عليك الا شي مما وصفنا لانك
رويت عن عمر شيا فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه انه ابنهما وهذا
خلاف ما رويتم قلنا وانت تخالف ايضا هذا قال فكيف تصيروا الى القول به قلنا
هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل اثبت عندنا وعندك من
المنقطع وانما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة احسن مرسلا عن عمر ممن
رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من ان يكون ابن اثنين قلت فانك زعمت
ان عمر بن الخطاب قضى به اذ كان في ايديهما قضا الاموال قال كذلك قلت **قال**
الشافعي رحمه الله قلت فقد زعمت ان الحر المسلم والعبد المسلم والذمي اذا تداعوا
ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت ان العبد المسلم والذمي اذا تداعيا ولدا
كان للذمي للحرية فزعمت انك تجعله مرة للمدعي بالاسلام والاخرى تقضي به على الاسلام
وتجعله على الحرية دون الاسلام وانت تزعم ان هولا لو تنازعوا مالا جعلته بينهم فان
زعمت ان حكمه حكم الاموال وان ذلك موجودا في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا قال
فانا انا قلنا بهذا على النظر للمولود قلنا ونقول قولا لا قياسا ولا خبرا ثم تقوله
متناقضا ارايت لو اجاز والذان تقوله على ان ينظر للمولود حيث كان خيرا له الحقته
فتداعياه خليفة او اشرف الناس نسبا واكثرهم مالا وخيره دينا وفعالا وسر من
رايت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا قال اذا جعلتم فيه سوا قلنا فلا نسمع
قولك قضيت به على النظر لهما معا لانك لو كنت دسست على النظر له الحقته بخيرهما له
قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفسد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم

الذي

الذمي حتى يكونا خيرا من الذي قضيت لك به قال فاين خالفته فيه في سوى هذا الموضع
قلت زعمت ان ابا يوسف قال اقضي به للاثنين وللثلثة ولا ازيد ثم زعمت في معنى اثنين
فاذا كان اربعة فصاعدا لم اقض به لواحد منهم قال فهذا اخطا كله وقد تركته قلنا فقل
ما شيت قال فازعم ان الاثنين والثلثة وسوا ما قضي به لهم سوا قلنا كما يقضي بالمال قال
نعم قلنا فما تقول ان مات المولود والماية منهم قيام قال يرثه كل واحد منهم سهما من
ماية سهم من ميراث اب لان كذلك ابوته منه قلنا فما تقول ان مات واحد
من الابا قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يحل له ميراث ابن وانما له جزء من
ماية جزء من ابوته فتورثه بغير الذي يورث منه وانما ورث المسلمون الابنا من
الابا كما ورثوا الابا وكيف زعمت انه اذا مات كان ابن تسعة وتسعين ابا ثم لم يورث بنات
الميت ولم يكن لهم اخا ولم يورث بنو الميت لانهم اخوته فكيف جعلته ابا الرجل ومنقطع
الابوة بعد منه هل رايت هكذا امحلو ما قط قال اسعى فيه عمرانه قال هو للباقي
منكما قلنا ليس هو عن عمر ثابت كما وصفت ولو كان ثابتا كان اولى القولين عندك اذا
اختلف فيه عن عمر اولاهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك
على كتاب الله جل وعز وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرا المسلمين انه لا يكون
ابن اثنين ولا يرث اثنان بالابوة وعمر لو كان قال ما قلت هو للباقي منهما فقطع ابوة
الميت لم يورث الابن منه لان الميراث انما يجب بالموت فلما كان الموت ينقطع ابوة الميت
كان الابوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه الا كان موروثا الاب من الابن جزوا كام
من اجزا الا كاملا وقلت له وهكذا كلما مات من الماية واحد حتى يبقى اب واحد
قال نعم قلنا ارايت لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فزعم ان مولودا مرة ابن
ماية ومرة ابن واحد ومرة ابن ما بين الماية والواحد ما تقول له ما يحل لك ان تتكلم في
العلم لانك لا تدري اي شي تقول قال ما خفا علينا ان القياس ما قلتم وانه احسن من
قولنا ولكن تبعنا فيه الاثر وليس في الاثر الا تقليد قلنا فالاثر كما قلنا ايضا لنا في
ان الموصول اثبت من المنقطع واثرنا فيه موصول ولو كانا منقطعين معا كان اصل قولك
وقولنا ان الحديثين اذا اختلفنا ذهبنا الى اشبههما بالقياس وقد خالفت عمر في حديث
نفسك من حيث وصفنا مع انك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو الزم لك ان تتبعه من هذا
ثم عددت عليه اشيا يخالف فيها قول عمر لغير قول احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاني على عليك مسلة فيها قلت قد فرغنا من الذي علينا فاثبتنا لك عن

عن قولنا وزعمت انه القياس قال فهل لك حجة غير قلنا ما ذكرنا مما فيه كفاية.
قال فقد قيل ان من اصحابك من يتاول فيه شيا من القران قلت نعم زعم بعض اهل
التفسير ان قول الله تعالى جل وعز ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما جعل الله
لرجل من ابوين في الاسلام واستدل بسياق الاية قول الله عز وجل ادعوهم لاباىهم
هو اقسط عند الله قال فتحتمل هذه الاية معنى غير هذا قلنا زعم بعض اهل التفسير
ان معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا اما حجة يستطيع ان يقول لهو كذا
غير شك فلا لانه يحتمل غيره ولم يقل هذا احد يلزم قوله ولكنه اذ كان يحتمل وكان معنى
الاجماع ان الابن اذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الاب ميراث اب كامل ولم
يستقم فيه الا هذا القول فان قال قايل ارايت اذا دعوت القافة لولد الامة يطاها
رجلان يشبهه فان كانت حرة فوطيت بشبهة اتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن
اين قلنا الخبر عن عمر انه دعى القافة لولد امراة ليست فيه حرة ولا امة وقد يكون
في ابل اهلها وهي حرة لان الحرا يبعون عن اهلهن ويكون في ابل اهلها وهي امة ولو كان
انما حكم بالقافة من ابن امة دل على انه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك
قلنا اذا امينا بين النسب والاموال فجعلنا القايف شاهدا وحاكما او في معناهما
معا جاز ان يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وان يكون العلم في ابن الحرة كهو في
ابن الامة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطي الحلال ووطي الشبهة ومنفي بوطي
الزنا ارايت لو لم يدع القافة لابن الحرة فوطيها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف ايهما وطيها
اولا الیس ان جعلناه ابنهما او نفيناه عنهما الیس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا
في القولين معا ولو علمنا ايهما كان وطيه اولا فجعلناه له او للاخر من الوطيين دخل علينا
انا نقول لغير قياس ولا بخبر واذا كانت حجتهما في شي واحد فلم يجعله لاحدهما دون
الاخر ولكنا لم نحكم فيه حكم الاموال ولا حكم الانساب واقتلعنا فيه قضا متناقضا لانا
انما نفرق بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة فاذا ابطلنا القافة في موضع كنا
قد خرجنا من اصل مذهبنا في القافة قال الشافعي رحمه الله واذا التقط
مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لابويه دين غير دين الاسلام فاذا اقر به نصراني
الحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم منا انه كما قال فلا نغير الاسلام
اذا لم يعلم الكفر قال الشافعي رحمه الله ولو اقام النصراني بينة من المسلمين انه
ابنه ولد على فراشه الحقناه به وجعلناه دينه دين ابيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا

عم

علمنا بانه مولود على فراشه وان التقاط من التقطه انما هو كالضالة التي يجدها للرجل
اباه فان اقام البينة ابوه عليه بعد عقله الاسلام ووصفه جعلناه ابنه ومعناه من انه
ينظر حتى يبلغ فيتم على الاسلام فيلحقه بالمسلمين ويقطع عنه حكم اهل الذمة فان
بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد البلوغ
وبعد وجوب ما اقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق الا ترى انه لو كان ابن
مسلم فارتد قبل البلوغ لم اقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ
او قذف لم احده وانما يجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا اقر به بعد البلوغ ولكني
احبسه واخيفه رجا رجوعه الى الاسلام قال الشافعي رحمه الله واذا
التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له ان يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي
لما له التقطه ثقة ان يوليه اباه او يامره ينفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لما له
فليدفع ماله الى غيره ويامر ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف
وان لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين ان ينفق عليه فان لم يفعل فهذا الذي هو
في يديه ان يامره القاضي بالنفقة عليه وان تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ
وان له مال فعل وان لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وانفق عليه فهو متطوع بالنفقة
لا يرجع بشي منها عليه بعد بلوغ ويسره ولا قبله وسوا وجد المال مع اللقيط او
افاده بعد التقاطه قال الشافعي رحمه الله لا يجوز على الولادة ولا شي مما يجوز
فيه شهادة النسا مما يغيب عن الرجال الا اربع نسوة عدول من قبل ان الله عز وجل
حيث اجاز الشهادة انتهى بها الى شاهدين او شاهد وامراتين فاقام الثنتين من
النسا مقام رجل حيث اجازهما فاذا اجاز المسلمون شهادة النسا فيما يغيب عن
الرجال لم يجز والله اعلم ان يجيزوها الا على اصل حكم الله عز وجل في الشهادات
فيجعلون كل امراتين يقومان مقام رجل واذا فعلوا لم يجز الا اربع وهكذا المعنى على
كتاب الله عز ذكره وما اجمع المسلمون عليه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا انه
قال في شهادة النسا على الشي من امر النسا لا يجوز فيه اقل من اربع وقد قال غيرنا
يجوز فيه واحدة لانه من مواضع الاخبار كما تجوز الواحدة في الخبر لا انه من موضع الشهادات
ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النسا وان كثرن على شي فقيل لبعض من قال
هذا فاي شي احتجت الى خبر واحدة ابشهادة او غير شهادة قال بشهادة على معنى
الاخبار فقيل له وكذلك شاهدان واكثرها شاهدان على معنى الاخبار قال فلا يجوز

شهادات النساء منفردات في غير هذا قبل نعم ولا رجل وامراتين الا في خاص ولا
تجوز على الحد ودولا على القتل فان كنت انكرت ان يكن غير تؤام الا في موضع فكذلك
يلزمك في رجل وامراتين انهما غير تامين في موضع وكذلك يلزمك في رجلين لانهما غير
تامين في الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك في شهادة اهل الذمة تجيزها انها غير
تامة على مسلم فاذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم يتم الشهود اربعة فكيف اذا
كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة لم يصرفها الى القياس على حكم الله
واجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد الا اربعا تكون كل اثنتين مكان شاهد قال
فانا روينا عن علي عليه السلام انه اجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن
علي عليه السلام صرنا اليه ان شا الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا
لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله عز وجل ولا جهة قبول خبر المراة ولا اعرف
له معنى وذكر الشافعي بعد ذلك مسايل منها ما يتعلق بهلاك المبيع في زمن خيار
الشرط في يد المشتري وهلاك السلعة في يد المستام ومنها ما يتعلق بنكاح الابن
جارية والده وعكسه واستيلاد جارية الربيبة له التي دخل بامها دعوى
الاعاجم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال واذا
ادعى الاعاجم بولادة الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاوا مسلمين ولا ولا لاحد
عليهم بعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من اهل الجاهلية الذين اسلموا وان
كانوا مسبيين عليهم رق او عتقوا فثبت عليهم ولا لم يقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد
ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم او كثر اهل حصن كانوا او غيرهم
وفي باب دعوى الولد قال الشافعي رحمه الله واذا ادعى الاعاجم
بولاد الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاوا مسلمين ولا ولا لاحد عليهم بعتق قبلنا
دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من اهل الجاهلية الذين اسلموا وان كانوا مسبيين وعليهم
رق او عتقوا فثبت عليهم ولا لم يقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة
كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم او كثر اهل حصن كانوا او غيرهم كتاب
العتق وليس في التراجم وفي اختلاف الحديث من اعتق شركا له
في عبد قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه العبد قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد

عتق

عتق منه ما عتق اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا
شطط ثم يغرم لهذا حصته وروي بعد ذلك من حديث سعيد بن المسيب مرسلا
اعتقت امراة او رجل ستة اعبد ومن حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رجلا
من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك له وساق ذلك الى الخبر وسياق ذلك في
القرعة ثم قال عقيب ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله ناخذ وكل
واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وكان حرا يوم تكلم بالعتق وله ولاوه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه
ورق ما بقي لاصحابه فيه قال الشافعي رضي الله عنه ومن كان له مماليك لا يملك
غيرهم فاعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات من مرضه اقرعنا بينهم
على ثلاثة اجزا فايهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد
عتق بعضه في حال الخلاف في هذا الباب قال الشافعي رضي
الله عنه وخالفنا مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم ان الرجل اذا اعتق شركا له في
عبد فشريكه بالخيار بين ان يعتق او يضمنه او يستسعي العبد فخالفه اصحابنا وعابوا
هذا القول عليه فقالوا اذا كان المعتق الشقص له في العبد موسرا اعتق عليه كله وان
كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك اعتقهم رجل
لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته قال الشافعي
رحمه الله وسمعت بعض من يحتج بانه قال بعض هذا بانه روي عن رجل عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العبد بين اثنين يعتقه احدهما وهو معسر يسعى وروى رجل عن خالد الحذا عن ابي
قلابة عن رجل من بني عذرة قال الشافعي رضي الله عنه فقيل له او ثابت حديث
ابي قلابة لو لم يخالفه فيه الذي رواه عن خالد فقال بعض من حضره هو مرسل ولو كان موصولا
عن رجل لم يسم لا يعرف لم يثبت حديثه قلت افثابت حديثك عن سعيد بن ابي عروبة
لو كان منفردا بهذا الاسناد فيه الاستسعا وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض
من حضره حديث شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعا وهما احفظ من سعيد بن ابي

عروبة قلت فلو كان منفردا اكان في هذا ما يشك في ثبوت الاستسعا بالحديث وقيل
لبعض من حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحده وهذا الاسناد ايهما كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وعلينا ان نصير الى ان نثبت من الحديث قال نعم فمع نافع حديث عمران بن الحصين بابطال
الاستسعا قال الشافعي رحمه الله ولقد سمعت بعض اهل النظر والتدين منهم
والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعا منفردا لا يخالفه
غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه فعارضنا منهم معارض بحديث
اخر في الاستسعا فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد
يعرف الحديث لضعفه فقال بعضهم يناظرك في قولنا وقولك قلنا اول المناظرة
موضعا مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعا في حديث
نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما
لم يقله واكثر ظني انه شي كان يقوله نافع برايه قال الشافعي رحمه الله فقلت له
لا احسب عالما بالحديث وروايته يشك في ان مالكا احفظ بحديث نافع من ايوب لانه كان
الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظه بحديث اصحابه خاصة ولو استويا عنه في الحفظ
فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط انه الذي لم
يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او بان ياتي بشي في الحديث يشركه فيه لم
يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة واما فقد عتق منه
ما عتق وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال الشافعي رحمه الله قلت له هل
علمت خلقا خالف عمران بن الحصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو ما نثبت نحن وانت اكثر من خلافك
لحديث نافع ومن اين استجزت ان تخالفه وقد علمت ان معارضا لو عارضك فقال لعطية
المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة اقوى من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى
الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بتات انه وصية وعلمت ان طاوسا قال لا تجوز
الوصية الا لقرابة وتاول الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخ الوالدان بالفرائض
ولم ينسخ الاقربون فلم يكن لنا عليهم حجة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتق
المماليك وصية واجازها وهم غير قرابة للمعتق لانه كان عربيا والرقيق عجم وعلمنا ان
حجتنا وحجتك في الاقتصار بالوصايا على الثلث في حديث عمران بن الحصين دون حديث

سعد

سعد لانه ليس في حديث سعد بن ابي وقاص فكيف ثبتناه حتى اصلنا هذه الاصول وغيرها
واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت الى خلاف شي منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان الذي احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن الحصين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض من الثلث وان كان حديث عمران ثابتا
لقد خالفته وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ولحكك واياه محجوجان به قال فكيف يعتق
اثنان فيعتق ستة ويرق اربعة قلت كما يعطي الرجل الرجل دارا او رقيقا له ثلثهم
فيقسمون فينفذ للمعطى الوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم فلما اعتق المريض ما له
ولغيره جمعنا ماله في بعضهم فاعتقنا ما له في بعضهم ولم نبعض ما لغيره عليه قال
الشافعي رحمه الله قلت له قولك كيف في حديث تثبته نحن وانت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندنا وعندك غير واسع لفرض الله عز وجل علينا قبول ما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اثبتنا عنه شيا فالفرض علينا اتباعه كما عدلنا
وعدلت فقلنا في الجنين غرة ولو كان حيا كانت فيه مائة من الابل او ميتا لم يكن فيه
شي وهو لا يعدو ان يكون حيا او ميتا وكما قلنا وانت في جميع الجنايات ما جنى رجل
ففي ماله الا الخطا في بني ادم فانه على عاقلته وكما قلنا وانت في الديات وغيرها بالامر
الذي ليس فيه الا الاتباع ولا ينبغي ان يختلف قولك قال الشافعي رضي الله عنه
فقال فاعملك في حديث نافع قلت اولك الكلام فيه موضع قال انك خلطت فيه بين حكم
الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد تركناه لنفسه وكسبه وكما تركناه لخدمة سيده
ما قدرنا فيه على غير هذا الا نفعل لو كان بين اثنين قال فتجعلون ما اكتسب في يومه له
قلنا نعم قال وان مات ورثته الاحرار قلنا نعم قال فيورثونه ولا يورثونه قلنا
نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في انه اذا اعتق في العبد شي من الرق فلا يرث ولا تجوز شهادته
فقلنا لا يرث اجماعا وبان لا تجوز شهادته وغير ذلك من احكامه قال فتجد غيره يورث
ولا يرث ويحكم له ببعض حكم الحرية ولا يحكم له ببعض قلت نعم الجنين يسقط ميتا يورث
ولا يرث والمكاتب يحكم له في منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ويحكم له فيما سوى ذلك
منه بحكم العبد قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له ارايت اذا كان العبد بين
اثنين فاعتقه احدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المعتق موسرا ان يعطي
شريكه قيمة حصته ويكون حرا اتجده اعتقه في هذا الموضع الا بان اعطى شريكه الذي لم
يعتق قيمة نصيبه منه اذا اخرج نصيبه من يده قال لا قلنا اذا لم يثبت لك ان النبي صلى

الله عليه وسلم عتقه على المعسر واستسعاه اما خالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقياس على قوله اذا اعتقته فاخرجته من مال مالكه الذي لم يعتقه بغير قيمة دفعتها
اليه قال اجعل العبد يسعى فيها قلت فقال لك العبد لا اسعى فيها ان كان الذي اعتقني
يعتقني والا فلا حاجة لي في السعاية اما ظلمت السيد وخالفت السنة فيه وظلمت
العبد اذ جعلت عليه قيمة لم تجن فيها جناية ولم ترض بالقيمة منه فدخل عليك ما يسمع
مع خلافك فيه السنة **وفي اختلاف العراقيين في باب الشركة في
العتق وغيره قال** ولو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر كان
الخيار للآخر في قول ابي حنيفة فان شاء اعتق العبد كما اعتق صاحبه وان شاء استسعى
العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك
بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية
شيء وكان ابن ابي ليلى يقول هو حر كله يوم اعتقه الاول والاول ضامن لنصف القيمة
ولا يرجع بها على العبد والولاء له ولا يخير صاحبه في ان يعتق العبد او يستسعيه ولو كان
الذي اعتق العبد معسرا كان الخيار في قول ابي حنيفة وان شاء اعتقه كما اعتق صاحبه
والولاء بينهما قال وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان معسرا سعى العبد للشريك الذي
لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي اعتقه والولاء كله للذي اعتقه
وليس للآخر ان يعتق منه شيئا وكان يقول اذا اعتق شقصا من مملوك فقد اعتق كله
ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا وبه نأخذ ارايت ما اعتق منه أيكون
رقيقا فان كان ما اعتق منه قد عتق فكيف يجتمع في مملوك واحد رق وعتق الا ترى انه
لا يجتمع في امراة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امراة للزوج على حالها فكذلك
الرق وبهذا نأخذ الا في خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي اعتقه قال ابو
حنيفة لا يعتق بعضه وبعضه رقيق وهذا كله بمنزلة العبد ما دام منه شيء رقيق او
يسعى في قيمته ارايت لو ان الشريك قال نصيب شريكي منه حر فاما نصيبي فلا هل
كان يعتق منه ما لا يملك فاذا اعتق منه ما يملك فكيف يعتق منه ما لا يملك وهل يقع عتق
فيما لا يملك الرجل **قال** الشافعي رحمه الله واذا كان العبد بين الرجلين فاعتق احدهما
منه نصيبه فان كان موسرا لان يؤدي نصف قيمته فالعبد حر كله والولاء للمعتق الاول ولا
خيار لسيد العبد الآخر وان كان معسرا فالنصف الاول حر والنصف الباقي لمالكه ولا
سعاية وهذا مكتوب في كتاب العتق بحجته الا انا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف

ولم يسمع به في حجتهم وهو ما احتجوا به في هذا الكتاب ان قال فانهم كيف تكون نفس
واحدة بعضها حر وبعضها مملوك لا يكون كما لا تكون المراة بعضها طالق وبعضها غير طالق فان
زعم ان العبد يكون فيه الرق والحرية قياسا على المراة قيل له ايجوز للرجل ان ينكح بعض
امراة فان قال لا الا ان تكون امراة منكوحة كلها او غير منكوحة قيل له افيجوز ان يشتري بعض
عبد فان قال نعم قيل له فاين العبد من المراة وقيل له افيجوز ان يكاتب المراة على الطلاق
ويكون ممنوعا حتى يودي الكتابة او يعجز فان قال لا قيل فيجوز هذا له في العبد فان
قال نعم قيل فلم تجمع بينهما فان قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت
بينهما ويقال له ايضا اتكون المراة للاثنين كما يكون العبد مملوكا للاثنين ويكون للزوج المراة
ان يهبها للرجل فتكون زوجة له كما يكون العبد اذا وهبه صار عبدا لمن وهبه له فان قال
لا قيل فما بال المراة تقاس على المملوك ويقال له ارايت العبد اذا اعتق مرة ايكون لسيده
ان يسترقه كما يكون له اذا طلق المراة مرة ان يكون له رجعتها فان قال لا قيل فما نعلم شيئا
ابعد مما قاسه به منه **عتق الشرك في المرض قال** الشافعي رضي
الله عنه واذا اعتق شركا له في عبد في مرضه الذي مات فيه عتق بتات ثم مات كان
في ثلثه ما اعتق منه لنفسه ولغيره اذا حمله الثلث فامره في ثلثه كامر الصحيح في كل
ماله لا يختلف اذا اعتقه عتق بتات وكذلك اذا اعتق من عبد له سهما من مائة سهم في
مرضه ثم مات وثلثه يحمله عتق عليه كله لانه اوقع العتق عليه وهو جائز ما لك الثلث ماله
او كله فكان كمن اعتق عبده كله ولكنه لو اوصى بعتق ثلث مملوك له بعد موته لم يعتق منه الا
ما عتق وذلك ان العتق انما وقع بالموت وهو لا يملك شيئا يوم يقوم عليه فيه كله وماله
كله للوارث الا ما اخذ من ثلثه فلما لم يأخذ من عبده الا ثلثه كان ما له يقوم عليه فيه
العبد فيعتق بالقيمة والدفع **اختلاف المعتق وشريكه قال** الشافعي
رضي الله عنه اذا اعتق رجل شركا له في عبد فلم يترافعا الى السلطان الا بعد اشهر فحكم
عليه السلطان بالقيمة يوم اعتق فاختلفا في القيمة يوم يقع العتق فقال المعتق كانت
قيمته ثلاثين وقال المعتق عليه كانت قيمته اربعين ففيها قولان احدهما ان القول قول
المعتق لانه موسر واحد دافع فاذا اعتق العبد بعد ان لم يؤخذ من ماله الا ما زعم هو
انه لزمه والقول الثاني ان يكون القول قول رب العبد ولا يخرج ملكه من يده الا بما رضي
كما يكونان اذا اختلفا في الثمن والعبد قايم كان القول قول رب المال والمبتاع بالخيار وفي
هذا سنة وهو لا يصح قياسا على البيع من قبل ان المبيع اذا كان قايما فللمبتاع رد العبد او اخذه

ما قال البايع وليس للمعتق ها هنا رد العتق ولكن لو قال قايل في هذا إذا اختلفا أنها
وكان على المعتق قيمة العبد كما يكون على المشتري قيمة الفايت إذا اختلفا في قيمته
كان مذهبا ولو اختلفا فقال الذي له الغرم العبد خباز أو كاتب أو يصنع صناعة
تزيد في ثمنه وقال المعتق ليس كذلك نظر فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم
بصناعته وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذي له الغرم وكان القول قول المعتق
لأنه مدعى عليه زيادة القيمة وإن كانت صناعته مما يحدث في مثل تلك المدة التي بين افتراقهما
فيها من يوم العتق فالقول قول المعتق ولو قال المعتق أعتقت هذا العبد وهو آبق أو
سارق أو معيب عيبا لا يرى في بدنه وقال الذي له الغرم ليس بسارق ولا آبق فالقول
قوله وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب لأن العبد قايم بعينه لا يرى فيه عيب
وهو يدعي فيه عيبا يطرح عنه بعض ما لزمه ومن قلنا القول قوله في هذا أو غيره
فقال الذي يخالفه هو يعلم أن ما قلت كما قلت فأحلفوه أحلفناه على دعواه فإن حلف
برئ وإن نكل عن اليمين رددت اليمين على صاحبه فإن حلف استحق وإن لم يحلف أبطلنا حقه
في اليمين ولم نعطه إذا أنكرها على ما ادعى وذلك مثل قوله أعتقت العبد وهو آبق فقلنا
القول قول الذي له الغرم فإن قال المعتق هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت وذلك أنه
قد يكون يعلمها لا يؤخذ عليه بينة وما أشبه هذا ولو كان العبد المعتق بعضه ميتا أو
غايبا فاختلفا فيه فقال المعتق هذا عبد أسود زنجي يسوي عشرة دنانير وقال
المعتق عليه هو عبد بربري أو عبد فارسي يسوي ألف دينار فالقول قول المعتق
الذي يغرم إلا أن يأتي الذي له الغرم ببينة على ما قال ويحلف له المعتق أنه أراده ولو
تصادقا على أنه بربري وقيمته ألف لو كان ظاهرا أو خمسماية لو كان غير ظاهر وادعى
المعتق غير ظاهر فالقول قول الذي له الغرم إلا أن يأتي المعتق ببينة على ما يدعي وإن شا
أحلفناه على ما ذكر وإن قال هو يعلم ما قلت إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيبا
وقال قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب فأما إذا ذكر عيبا فالغرم
لازم وهو مدع طرحه أو طرح بعضه لأن القيمة إنما هي على البراءة من العيب حتى يعلم عيبا

القرعة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك
وتعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم الآية قرأ إلى يختصمون وقال
عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين قال
الشافعي رحمه الله وأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين

يونس

يونس مجتمعة ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين القوم مستوين في الحجة ولا يعدو ا
والله أعلم المقترعون على مريم أن يكونوا كانوا أسوا في كفالتها فتنافسوها فلما أن كان
أن تكون عند واحد أرفق بها لأنها لو صيرت عند كل واحد يوما أو أكثر وعند غيره
مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحدا كان أعطف له عليها
وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتذاؤها وكل من اعتنق
كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره ويعتنق من
كفالتها ما اعتنقت غيره وله وجه آخر يصح وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية
غير ممتنعة مما تمتنع منه من عقل الستر ما ينبغي سترها كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها
واحد دون الجماعة قال ويجوز أن تكون عند كافل ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص كما تكون
الصبية عند خالتها وعند أمها ومؤنتها على من عليه مؤنتها قال ولا يعدو الذين اقترعوا
على كفالة مريم ثم بأن يكونوا تشاحوا على كفالتها فهو أشبه والله أعلم أو يكونوا تدافعوا
كفالتها فاقترعوا أيهم يلزم فإذا رضي من شح على كفالتها أن يمونها لم يكلف غيره أن يعطيه من
مؤنتها شيا برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله قال وأي المعنيين كان فالقرعة
تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه أو تخلص له ما يرغب فيه لنفسه وتقطع ذلك عن غيره
ممن هو في مثل حاله قال وهكذا معنى قرعة يونس عليه السلام لما وقفت بهم السفينة فاقترعوا
فقالوا ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها وما علتها إلا ذو ذنب فيها فتعالوا نقترع فا
فوقعت القرعة على يونس فأخرجوه منها وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة في الذين
اقترعوا على كفالة مريم لأن حالة الركبان كانت مستوية وإن لم يكن في هذا حكم يلزم
أحدهم في ماله شيا لم يلزمه قبل القرعة ويزيل عن آخر شيا كان يلزمه فهو يثبت على
بعض حقا ويبين في بعض أنه بريء منه كما كان في الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط
غرم قال الشافعي رضي الله عنه وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع
أقرع فيه في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سوا لا يخالفه وذلك أنه أقرع
بين مماليك أعتقوا معا فجعل العتق تاما لثلثهم وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة وذلك أن
المعتق في مرضه أعتق ماله ومال غيره فجاز عتقه في ماله ولم يجز في مال غيره فجمع
النبي صلى الله عليه وسلم العتق في ثلثه ولم يبعضه كما يجمع في القسم بين أهل المواريث
ولا يبعض عليهم وكذلك كان إقراعه لنسايه أن يقسم لكل واحدة منهن في الحضر فلما كان في السفر
كانت منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن فأقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه

وسقط حق غيرها في غيبته بها فاذا حضر عاد القسم لغيرها ولم يحسب عليها ايام سفرها
وكذلك قسم خيبر وكان اربعة اخماسها لمن حضر ثم اقرع فايهم خرج سهمه على جزء
مجتمع كان له بكماله وانقطع منه حق غيره اخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن امية عن
ابو بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب ان امراة اعتقت ستة مملوكين لها
عند الموت ليس لها مال غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق
اربعة اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن رجل عن ابي المهلب عن عمران بن حصين
ان رجلا من الانصار اما قال اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ليس له شي غيرهم
واما قال اعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزا فاقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فذكر الحديث قال الشافعي رحمه الله اخبرنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز قضى في رجل اوصى
بعتق رقيقه وفيهما الكبير والصغير فاستشار عمر رجالا منهم خارجة بن زيد بن ثابت
فاقرع بينهم قال ابو الزناد وحدثني رجل عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع
بينهم اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط
اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابي الزناد ان رجلا اعتق ثلث رقبته
فاقرع بينهم ابان بن عثمان اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في
زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقا له جميعا لم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بذلك
الرقيق فقسموا اثلاثا ثم اسهم بينهم على ايهم خرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على
احد الاثلاث فعتقوا قال مالك ذلك احسن ما سمعت قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا كله ناخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن
عمر في العتق لا يختلفان في شي حكي فيهما ولا في واحد منهما وذلك ان المعتق رقيقه عند

الموت ولا مال له غيرهم ان كان اعتقه العتق عتق بتات في حياته وهكذا فيما ارى
الحديث فقد دلت السنة على معاني منها ان عتق البتات عند الموت اذا لم يصح المريض
قبل يموت فهو وصية كعتقه بعد الموت فلما اقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
الثلث وارق الثلثين استدللنا على ان المعتق اعتق ماله ومال غيره فاجاز النبي صلى
الله عليه وسلم ماله ورد مال غيره كما لو كان الرقيق لرجل فباع ثلثهم او وهبه فقسمناهم
ثم اقرعنا فاعطينا المشتري اذا رضي اخذ الثلث بحصصهم او الموهوب له ثلث والشريك
الثلثين بالقرعة اذا خرج سهم المشتري او الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه وما
بقي لشريكه فكان العتق اذا كان فيما حرا به خروجا من ملك كما كانت الهبة والبيع
خروجا من ملك وكان سبيلهم اذا اشترك فيهم القسم قال ولو صح المعتق في مرضه
عتقوا كلهم وحين صار ما لكا لهم غير ممنوع منهم وذلك مرض لا يدري ايموت منه او
يعيش وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم فلما مات فاعتق ثلثهم وارق
الثلثين كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا له في عبد فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي
شركاوه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وكان المعتق الشقص
له في العبد اذا كان موسرا فدفع العوض من ماله الى شريكه عتق عليه واذا لم يدفع
العوض عتق منه ما عتق وكان المالك الشريك معه على ملكه وكل واحد من الحديثين موافق
لصاحبه اذا اعسر المعتق لم يخرج من يدي شريكه ماله بلا عوض ياخذه واذا ايسر
المعتق تم العتق وكان لشريكه العوض فاعطي مثل ما خرج منه وتم العتق وكل واحد
من الحديثين يبطل الاستسعا بكل حال وانفقا في ثلثه معا في ابطال الاستسعا
وثبوت الرق بعد العتق في حال عسرة المعتق ونفاذ العتق ان كان المعتق موسرا ثم ينفرد
حديث عمران بن الحصين وابن المسيب بمعنيين احدهما ان عتق البتات عند الموت
اذا لم يصح صاحبه وصية وبان الوصية تجوز لغير قرابة وذلك ان المملوكين ليسوا
بذوي قرابة للمعتق والمعتق عربي والمماليك عجم وهذا يدل على خلاف ما قال بعض اهل
العلم ان قول الله تبارك وتعالى الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بالمواريث والاخر
ان الوصايا اذا جوزها الثلث ردت الى الثلث وهذا الحجة في ان لا يجاوز بالوصايا
الثلث وذلك انه لو شا الرجل ان يقول انما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سعد ولم يعلمه انه لا يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث وفي هذا حجة لنا على من زعم

انه من لم يدع وارثا يعرف اوصى بماله كله فحديث عمران يدل على خمسة معان
وحديث نافع على ثلاثة كلها في حديث عمران

باب القرعة في المماليك وغيرهم

قال الشافعي رضي الله عنه كانت قرعة العرب قداحا يعملونها
منحوتة مستوية ثم يعلمون على كل قدح منها علامة رجل ثم يحركونها ثم يعصون بها على
جزء معلوم فايهم خرج سهمه عليه كان له قال واحب القرعة الي وابعدها من ان
يقدر المقترع فيها على الحيف فيها ان يقطع رقاع صغار مستوية فيكتب في كل
رقعة اسم ذي السهم حتى يستوظف اسماهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت
بينها فان لم يقدر على ذلك الا بوزن وزنت ثم تستجف قليلا ثم تلقى في ثوب رجل لم
يحضر الكتاب ولا ادخالها في البنادق ويغطي عليها ثوبه ثم يقال ادخل يدك فاخرج
بندقة فاذا اخرجها فضت وقرا اسم صاحبها ثم دفع اليه الجزء الذي اقرع
عليه ثم يقال اقرع على السهم الذي يليه ثم هكذا ما بقي من السهمان حتى تنفد وهكذا
في الرقيق وغيره سوا فاذا مات ميت وترك رقيقا وقد اعتقهم كلهم او اقتصر بعتقه
على الثلث او اعتق ثلثهم ولا مال له غيرهم وقيمتهم سوا جزوا ثلاثة اجزا فيكتب
سهم العتق في واحد وسهم الرق في اثنين ثم امر الذي يخرج السهام فقيل اخرج على
هذا الجزء واعرف الجزء الذي يخرج عليه فان خرج عليه سهم العتق عتق الجزء
الذي امر ان يخرج عليه ورق الجزءان الاخران فان اراد الورثة ان يقرع بينهم فكان
اثنين كتبنا سهميهما ثم قلنا اخرج على هولا فايهم خرج سهمه فهو له والباقون للثاني
فان كان ورثته اثنين كتبنا سهميهما فايهما خرج سهمه على الرقيق اخذ جزوه الذي
خرج عليه وان كانوا اكثر فكان حقوقهم مختلفة اعدنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين
فاستانفنا قسمهم ثم اقرعنا بينهم قرعة جديدة مستانفة وان خرج سهم الرق اولا على
جزء رقوا ثم قيل اخرج فان خرج سهم العتق على الجزء الثاني عتقوا ورق الثالث وان
خرج سهم الرق على الجزء الثاني عتق الجزء الثالث وان اختلفت قيمتهم جهدنا سهم
على تعديلهم بضم القليل الثمن الى الكثير الثمن حتى يعتدلوا فان لم يعتدلوا لتفاوت قيمتهم
فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل
الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلاثة جزءا ثم اقرع بينهم فان خرج سهم الواحد
في العتق عتق وكذلك ان خرج سهم الاثنين او الثلاثة وانما التعديل بينهم بالقيم
استوت قيمتهم او اختلفت وان كان الواحد قيمته مائتين والاثنين قيمتهما خمسين

والثلاثة

والثلاثة قيمتهم خمسين اقرع بينهم فان خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من
جميع المال وذلك نصف العبد وبقي نصفه والجزءان رقيقا فان خرج العتق على
الاثنين عتقا ثم اعيدت القرعة فاقرع بين الواحد والثلاثة يبتدا اجزا سهم
اثلاثا فايهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقي من الثلث ورق ما بقي منه ومن غيره
فان بقي من الثلث شي يسير فخرج سهم العتق على الواحد عتق منه ما بقي من حصته
العتق فان خرج على اثنين او ثلاثة فكانوا لا يخرجون معا جزوا اثلاثة اجزا ثم اقرع
بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق عتق كله فان خرج سهم العتق على واحد عتق كله او
ما حمل ما بقي من العتق منهم فان عتق كله وفضل فضل اقرع بين الذين بقوا معه في جزئه
لان العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكملوا الثلث ولا تخرج القرعة ابدا من سهم
الذين خرج لهم سهم العتق اولا حتى يكمل فيهم الحرية فان عتق واحد منهم ثم اقرع بين
من بقي فخرجت القرعة على اثنين اقرع بينهم ايضا فايهما خرج سهمه في العتق عتق
او عتق منه ما حمل الثلث فان عتق كله وبقي من الثلث شي عتق ما حمله الثلث من الباقي
منهما واذا كانوا ثلاثة اجزا مختلفي القيم فاقرع بينهم فخرج سهم القرعة على جزء
منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث اقرع بين الجزء الذي خرج عليهم سهم العتق فاعتق
من خرج سهمه منه فان بقي من العتق شي اقرع بين من بقي من الجزء خاصة لان الجزءين
الاثنين عادا رقيقا ولا تخرج القرعة من الجزء الذي خرج له اولا سهم العتق
حتى يستوظف الثلث او يفضل فضل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سوا يبتدا
القرعة بينهم فيخرجون اثلاثا فان لم يكن الباقون رقيقا الا اثنين اقرع بينهما فايهما
خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقي من العتق وارق ما بقي ولا تبتدا القرعة بينهم
ابدا الا على تجزية ثلاثة اجزا ما امكن ذلك وان كان المعتقان اثنين لا مال له غيرهما
فهذا ان لم يكن فيهما التجزية فيقرع بينهما فايهما خرج سهم العتق عتق منه ما يحمل ثلث
المال فان خرج على قليل القيمة فاعتق كله بقي من الثلث شي عتق من الباقي ما بقي من
الثلث ورق ما بقي منه وان كانوا ثمانية قيمتهم سوا ففيه قولان احدهما ان يجعلوا
اربعة اسهم ثم يقرع بينهم فان خرج سهم الواحد او الاثنين عتقا ثم جزا الباقون
كذلك فاعيد فيهم القرعة فايهم خرج سهمه عتق منه ما حمل الثلث فان خرج سهم
اثنين ولا يحملهم الثلث اقرع بينهما فايهما خرج له العتق عتق ورق الباقي فان عتق وبقي
من الثلث شي عتق من الباقي بقدر ما حمل الثلث منه وكان ما بقي رقيقا ومن قال بهذا

القول اشبه ان يقول كانت قيم الذين جزاهم النبي صلى الله عليه وسلم سوا لانه لا يعتق
اثنين يسوي اربعة الا والاثنان الثلث كاملا لا زيادة فيه ولا نقصان وان كانوا سبعة
جعلهم سبعة اسهم ثم اقرع بينهم حتى يستكمل الثلث والقول الثاني ان يجزيهم ثلاثة
اجزا فان كانوا سبعة قيمتهم سوا ضم الواحد الى الاثنين منهم فان خرج له سهم العتق
اقرع بينهم فاعتق من خرجت قرعته يكمل له وكان ما بقي من العتق فيمن لم يخرج سهمه وهذا
القول اصح واشبه بمعنى السنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاهم ثلاثة اجزا
وهذا القول موافق للحديث اختلفت قيمتهم او لم تختلف وذلك اني قد جعلت لكل واحد
منهم حصته من القرعة فاذا صارت الثلاثة على الثلاثة اعدت عليهم القرعة
فان وقعت على الاثنين عتقا واستانفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة اختلفت
قيمتهم او اتفقت وكذلك ان كانوا ثمانية او اكثر ولا يجوز عندي ابدا ان اقرع
بين الرقيق قلوا او كثروا الا على ثلاثة اسهم وذلك انه لا يعدو الرقيق الذي
اقرع بينهم ان تكون قيمهم سوا او ضم الاقل ثمنا الى الاكثر حتى اذا اعتدلت قيمتهم وهو لا
اقرع بينهم على ثلاثة اسهم وقد كان يمكن فيهم ان كانت قيمهم سوا او مختلفة ان يقرع
بينهم على ستة اسهم كما يقرع بين الورثة فاذا خرج سهم واحد اعتقته ثم اعاد القرعة
على من بقي حتى يستوظف الثلث وكان ذلك احب الى الرقيق لانه ان يقرع على الخمسة
الباقين مرتين احب الى من ان يقرع بينهم مرة وقرعة مرتين وثلاثة لا اصور فيها
على الورثة لانه لا يخرج في مرة ولا مرتين ولا ثلاث الا الثلث فلما اقرع النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم على ثلاثة اسهم لم يجز ان يقرع بينهم الا على ثلاثة وان اختلفت
قيمتهم وعددهم والله اعلم ولو جاز اذا اختلفت قيمهم جاز اذا اتفقت قيمهم ان يقرع
بينهم على قدر عدد الرقيق كما يقرع على قدر عدد الورثة ولكن القرعة بين الرقيق
للعتق والورثة للقسم قد يختلف في موضع وان اتفقت في غيره فان قال قائل كيف يقسم
الرقيق بالقيمة وثم يضم القليل الثمن الى كثيره اقول انت اذا افعلت هذا في العتق كيف تصنع
فيما يقسم بين ورثة قلنا بالقيمة قيل فان اختلفت فكان ما يبقي منهم متباين القيمة بقي
عبد ثمن الف وعبدان ثمن خمسمائة والورثة رجلان قيل يقرع بينهما فان خرج سهم
الاول على الواحد رد على اخيه مائتين وخمسين وان خرج على الاثنين اخذ من صاحبه
مائتين وخمسين فان قال صاحبه ليس عندي احد العبدين وكان شريكه في العبد الذي
صار في يديه بقدر ما بقي له حتى يستوفي نصف ميراث الميت وذلك ان يكون له ربع العبد

وللاخر

وللاخر ثلاثة ارباعه وهكذا قسمة كل ما اختلفت اثمانه من ارض وثياب ودار وغير
ذلك بين الورثة وفيها قول يصح ان ينظر قيمهم فاذا كانت كما وصفت قيل للورثة ان
احببتم ان نقرع على ما وصفنا فايكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل
القيمة وايكم خرج على قليل الثمن اخذ وما بقي من القيمة فان رضوا معا بهذا اقرعنا
وان لم يرضوا قلنا انتم قوم لكم مال لا يعتدل له القسم فكانكم ورثتم ما لم ينقسم فانتم
على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما احببتم او تبيعوا فتقتسموا الثمن ولا يلزم مسلم
على بيع وبهذا اقول فان قيل وكيف لم يقل بالقيمة على الرقيق فاذا خرج سهم الكثير
الثمن عتق كله وصار عليه ما بقي دينا للورثة ان رضي ذلك العبد قيل لا يشبه الرقيق
الورثة لان الرقيق لا مال لهم ولو كان لهم مال كان لمالكهم فلا يجوز ان يخرج عبد بقي
فيه نصفه رقيقا الى الحرية واحمل عليه وارثا مالكا له دينا لعله لا ياخذه ابدا
بغير رضاه وانا لو خالفت حديث عمران بن الحصين وابن عمر وابن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ودخلت في الاستحسان اخطات القياس على ما اقسم بين الورثة
فان قيل وكيف تخطيه من قال هذا القول قيل انما يقسم على ورثته بالقيم ويرد
عليهم ويزاد دون رضاهم فاذا سخطوا الشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم وقسم بينهم
ما احتمله بالقيمة والعبيد لا اموال لهم يرضون بان يعطوها ونحن لا نجيز من له حق
فيمن له ميراث من رقيق ولا غيره على ان ياخذ شيا ويعطي معه او يعطي الا برضاه وانما
يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة فاذا اختلفت اقرع بينهم ثم
اعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث فان كانوا ستة قيمتهم سوا وكانت خمسة اسداس
يجزءون احرارا اجزاء والثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاذا خرج سهم الرق على جزء اقرع
بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقون والجزءان اللذان لم يخرج عليهما
سهم الرق جزءان سوا في القرعة الرقيق الذين اعتقهم عتق بتات في مرضه ثم مات
والذين اعتقهم بعد موته اذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معا وكانوا معتقين بعد
الموت معا ولو كان له رقيق قد اعتقهم عتق بتات في مرضه واخرين اعتقهم بعد موته
بدي الذين اعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم احد فان لم يفضل من الثلث لم يعتق
من الذين اعتقهم بعد الموت احد وسوا اكانوا مدبرين وموصى بعتقهم فان فضل عن
المعتقين عتق بتات من الثلث شي اقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم واعتق من
خرج عليه سهم العتق كما وصفت في القرعة قبل هذا وانما سوينا بين المدبرين والموصى

بعتقهم انه كان له في المدبرين الرجوع وانه لا يجري فيهم حرية الا بعد موته وخروجه
من الثلث فكانت حال الموصي بعتقهم باعيانهم والمدبرين حالهم سوا لا يختلفون عندنا
لان كلاهما يعتق بالموت ويتوان راجب صاحبه في حياته ولو رجع في المدبرين والموصي
بعتقهم قبل يموت كان ذلك له **عتق المماليك مع الدين قال**
الشافعي رضي الله عنه فاذا كان على الميت دين يحيط بماله مع الرقيق ولا يعتق منه احد
ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جزينا الرقيق اجزا ثم كتب سهم العتق وسهم الرق
على قدر الدين عليه فان كان الدين ثلثا كتب الدين سهما والعتق سهمين ثم اقرع بينهم فايهم
خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق فيباع ويقضي ما عليه من دينه فان وقع على جزء
فكانوا اكثر من دينه اقرع بينهم بالعتق والرق فايهم خرج سهم الرق تبع فيه فان بقي
منه شي جزي الباقي منهم مع الباقين ثم استونف بينهم القرعة كانه لم يتق لغيرهم
وان خرج سهم الرق على جزء اقل من دينه بيعوا ثم اعيدت القرعة على من بقي حتى يباع
له بقدر دينه وهكذا ان كان دينه اكثر من الثلث زيد له في سهام الرق والقرعة حتى
يستوفي حقه ويبدا ابدا بسهم الرق فان قال قايل كيف اقرعت بالعتق والرق ثم بعت
من خرجت عليه قرعة الرق ولم يعتق من خرجت له قرعة العتق قيل له ان الدين اولي
من العتق فلما كانوا مستويين في العتق والرق لم اميز بينهم الا بالقرعة فاذا اخرجت
قرعة عبد من حيث خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فيعه وكان من بقي مستويين
في العتق والرق للورثة فاعيدت القرعة بينهم فمن خرجت له قرعة العتق عتق ومن
خرجت عليه قرعة الرق رق فان ترك عبدا واحدا اعتقه وعليه دين بيع منه
بقدر الدين ثم عتق ثلث ما بقي منه ورق ثلثاه ولو اعتقهم بعد قضا دينه ولم يعلم
عليه دينا غير الذي قضيت به فاعتقت ثلثهم ثم ظهر عليه دين يحيط بهم رددت
عتقهم وبعتهم في الدين عليه وكذلك ابيع من في يدي الورثة منهم واخذت كل مال في
ايديهم اذا اعتقه الدين فان قال قايل كيف يرد الحكم وقد كان صوابا بما قلت كان صوابا
على الظاهر عندنا فلما صار الظاهر عندنا انما حكمنا به اولا على غير ما حكمنا به رددناه
ولم نرد ظاهر الباطن مغيب وانما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم احق منه ولو كان
الذي ظهر عليه من الدين لا يحيط برقبته كلهم عدت فاقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة
العتق وبدات بقرعة العتق فايهم خرج عليهم رددت عتقه وبعته او بعت منه ما يقضي
به دين الميت فاذا فعلت حال الحكم في بعض امرهم كان يكنت اعتقت اثنين قيمتهما ماية

ودفعت

ودفعت الي الورثة اربعة قيمتهم مايتان ثم ثبت على الميت ماية دينار فان كان الوارث
واحدا فاختار اخراج الماية فاخرجها نقض ثلث مال الميت ونقصت من عتق الذين
عتقا ما زاد على الثلث ثم اقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق فايهم خرج عليه سهم
الرق ارققت منه ما جاوز الثلث وذلك انهما عتقا وثلث الميت في الظاهر ماية دينار
ثم صار ثلث الميت ستة وستين وثلثي دينار وخرج الذي خرج لهم سهم العتق كاملا
حرا وصار بعض الذي خرج عليه سهم الرق حرا وبعضه مملوكا فاعتقنا منه ما بقي من ثلث
مال الميت وذلك ستة عشر سهما وثلثا سهم من خمسين سهما فان كان الورثة اثنين فصاعدا
نقضنا قسم الاربعة الاسهم وبعنا منهم حتى يوفي الغريم حقه من ثم عدنا بالقرعة في الرق
والحرية على الاثنين كما وصفنا ثم استانفنا القسم بين الورثة على من بقي ممن كان في ايديهم
من الرقيق وعلى من بقي من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم فقسمناهم معا قسما
مستانفا بالقيمة وكلما ظهر عليهم دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره في
المسالة قبل هذا ولو لم يظهر عليه دين ولكن استحق احد العبيد الذين في ايدي الورثة
نقضنا القسم وعدنا على المعتق فنقضنا بعضه بالقرعة لان ثلث مال الميت نقص
ولو استحق احد العبدين اللذين عتقا بقي الاخر حرا واقرعنا بين اللذين في ايدي
الورثة فاعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقي من الثلث ونقضنا القسم بينهم
فاستانفناه فيما جد بدا **العتق ثم يظهر للميت مال قال**
الشافعي رحمه الله ولو ارققنا ثلثيهم فاعتقنا الثلث ثم ظهر له مال يخرجون معا
فيه من الثلث اعتقنا من ارققنا منهم ودفعنا الي الورثة ما لهم كان قبل العتق ودفعنا
الي المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك اياهم وما كان للرقيق المعتقين من مال في
ايديهم او ايدي غيرهم قبل عتق الميت عتق البتات او قبل موت المعتق عتق تدبير
او وصية فهو للورثة كله كان للميت تركة ويحسب الرقيق وما اخذ مما في ايديهم من
المال ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت فان اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات
بعد العتق وقبل القرعة مالا او وهب لهم او افادوه بوجه او الرقيق الموصي بعتقهم
بعد الموت بتدبير او غيره احصي جميع ما اكتسب كل واحد منهم ثم نظر الي ما ترك
الميت فان ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم وكان لكل واحد
منهم ما افادوا واكتسب لا يحتسب من ميراث الميت وان لم يحسب فكان الرقيق
لا يخرجون معا من ثلث مال الميت فاحصي ما لكل واحد منهم ووقف ثم حسب قيمته

الرقيق المعتقين وجميع ما ترك الميت فكان الميت ترك الفا ورقيقا يسوون الفا
فكان من يعتق من الرقيق ثلثهم وذلك ثلث مال الميت كاملا فاقرعنا بينهم فاعتقنا
ثلثهم وخلينا بينهم وبين اموالهم لانها اموال اكتسبوها وهم احرار وارققنا
ثلثا الرقيق واستخرجنا ما في ايديهم مما افادوا واكتسبوا فكان ما اكتسبه مملوكان
فزاد مال الميت فاقرعنا بين المماليك الباقين حتى يستوظف ثلث مال الميت فاي
مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله او عتق منه ما حمل ما بقي من الثلث واذا اعتق كله
انبغى ان ارجع اليه ماله الذي دفعه الى الورثة واذا دفعت ذلك اليه فكان ذلك ينقص
مال الميت حتى لا يخرج من الثلث حسب ماله وقيمته ثم عتق بقدر ما عتق ودفعت
اليه من ماله بقدر ما عتق منه ان عتق نصفه اعطيته نصف ماله او ثلثه اعطيته
ثلث ماله فكان موقوفا في يديه باكله في يومه الذي يفرغ فيه لنفسه من خدمة
مالكه وعلى هذا الاصل حساب ما زاد من مال الميت ونقص باب كيف

قيم الرقيق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرقيق اعتقوا عتق بتات
في مرض المعتق او رقيق اعتقوا بتدبير او وصية فمات المدبر او الموصي ولم يرفع الى
الحاكم حتى تغيرت قيم الرقيق بزيادة او نقصان فالقول في قيم الرقيق انهم يقومون
يوم وقع العتق ولا ينظر الى زيادته ولا نقصانه بعد ذلك وذلك ان الرقيق الذين
عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاما لو عاش وتاما لو مات فخرجوا من الثلث ووقع
على جماعتهم انما يرد ونرى ان لا يدع الميت مالا اخرجوا منه فيردون او يرد منهم من
رد فاذا تم عتق بعضهم ورد في بعض فانما عتقوا بالعتق المتقدم في حياة المعتق وبان انهم
يعتقون لا لحكم بالقرعة لا ان الحكم بالقرعة عتق مستانف كانهم اعتقوا يومئذ ولان القرعة
اوقعت لمعتق عتقا لم يكن له ولا لزيادته مالم يستوجب انما اوقعت بين العتق والرق
فاما الزيادة في شيء بامر لم يكن فلا ولكنه تمييز بين من يرق ويعتق ممن وقع له العتق بالقول
المتقدم فاذا كان هكذا انبغى ان تكون القيمة يوم يقع العتق لا يوم يقع الحكم واما هذا
المدبرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت لانه وقع لهم يومئذ ومن
قال هذا القول انبغى ان يقول كان المعتقون اماء او كان فيهم اماء حبالى فوضعن حبالى
وان استاخرت قيمتهم الى ان يلدن فقيمتهن حبالى وابتهن عتقت فولدها حر معها
لانها لما وقعت لها القرعة وهي حامل فكان حكم حملها حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها
ولو كان زايلها قبل العتق كان حكمه غير حكمها وهكذا كل من رق منهم فولدها الا حكم

هذا

للولد الا حكم امهاتهم ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ثم عتقت كان ولدها كغيره
من رقيق سيدها وما كان في يدي هؤلاء الرقيق المعتقين عتق بتات عند الموت والمعتقين
بعد الموت من مال فقيل ان يقع العتق على المعتقين عتق بتات بقول المعتق او
قبل يقع العتق على المعتقين بعد الموت لموت المعتق فهو كله مال تركه الميت فيوخذ
فيكون ميراثا كان ترك من مال سواه وكذلك ارش كل جناية جنيت على احد منهم قبل
وقوع العتق وان لم يوخذ الا بعد العتق وكل ما وهب لهم او صار لهم من اجرة ومهر جارية
وغير ذلك فكله مال من مال الميت لانه وجب قبل وقوع العتق لهم وهو رقيق ومال
الرقيق لمالكه ولو زوج امة منهم بمائة دينار فلم يدخل بها الزوج حتى اعتقها فالمائة
للسيد اذا دخل بها او مات عنها والمائة وجبت بالعقد كاملة وهي مملوكة الا ان
يطلق فيكون له ان يرجع بنصف المائة ويكون الخمسون للسيد قال الشافعي
رضي الله عنه وما افاد العبيد المعتقون والاماء بعد وقوع العتق من كسب وهبة وارش
جناية وغيره ومنفعة فان خرجوا من الثلث فهم احرار واموالهم التي كسبوا وافادوا
او صارت لهم باي وجه ما كان اموال احرار لم يملكها الميت قط فيدفع الى كل واحد منهم
ماله وان لم يخرجوا كلهم من الثلث اقرع بينهم فايهم وقعت له الحرية عتق وصير اليه ماله
الذي صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها في عتق البتات او موت المعتق بموته وصار
من معه رقيقا فاخذ ما في ايديهم من الاموال وما وجب لهم من ارش الجناية ومهر
المنكوحة وغيرها مما ملكوه فاذا اخذ فقد زاد مال الميت واذا زاد مال الميت وجب
علينا ان نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم
بين الورثة والاقراع بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق اعتقناه او ما حمل ما بقي من
ثلث مال الميت وصار ما بقي من الرقيق وما بقي من احدهم ان عتق بعضه مماليك فان اراد
الورثة ان يقتسموها اعدنا قسمتهم مستقبلا كانا وجدنا مال الميت زائدا في ايدي
العبيد والاماء الذين خرج عليهم الرق الف وما يتبين فكان ثلث مال الميت منها
اربعمائة دينار وقيمة الرقيق الذين اعتقهم الميت الفا فصار لهم من العتق الخمسان على
معنى ذلك انا نقرع بينهم فان خرج سهم العتق على واحد قيمته اربعمائة او قيمته اربعمائة
له العتق فاذا نظرنا فكنا قد اخذنا من ماله شيئا كان علينا ان نرده عليه فكنا اخذنا
من كسبه اربعمائة فاذا اردناردها عليه وجدنا مال الميت ينقص فينقص عتقهم فنقف
الاربعمائة ويعتق منه ثلث بامره فيكون ثلثاه حرا وثلثه مملوكا ثم يكون له ثلثا اربعمائة

ثم تزيده في العتق بقدر ثلثي اربعماية فاذا ثم زدناه في العتق شيا ثم رددنا عليه من
ذلك بقدر رهني بصيرا اليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه ان عتق ثلاثة ارباعه
صيرنا اليه ثلاثة ارباع ماله ثم رددنا ما يبقي من كسبه ميراثا للوارث وهذا من
الدور واصل هذا ان ينظر ابدا الي الرقيق اذا اعجز ثلث مال الميت فاعتقت نصفه
بالقرعة ثم زاد مال الميت باي وجه ما كان فاحسب ثلث الزيادة ثم اعتق ممن بقي
من الرقيق المعتق بقدر ما زاد مال الميت باب تبدية بعض
الرقيق علي بعض في العتق في الحياة قال الشافعي رحمه الله ولو
ان رجلا قال في مرضه غلامي هذا حر لوجه الله ثم قال بعد وغلامي هذا حر ثم قال
بعد لاخر ذلك وليس له مال غيرهم وقفنا امرهم فان مات اعتقنا الاول فان كان
الثلث كاملا عتق كله وان كان اكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقي والعبدان
معه وان كان اقل من الثلث عتق كله وعتق من الثاني ما حمل الثلث فان خرج الثاني من
الثلث فهو حر كله وان خرج من الثلث وبقي فضل في الثلث عتق الفضل من الثالث
ولو كانوا اربعة فاكثر والمسلة بحالها كان القول كما وصفت فان قال معهم واعتقوا الرابع
وصية او اذا مت او كان الرابع مدبرا كان القول فيها كما وصفت ويبدي عتق البتات
لانه وقع في الحياة علي كل عتق بعد الموت بتدبير او وصية والتدبير وصية لان له
ان يرجع فيه ما كان حيا وانه لا يقع الا بعد الموت وان فضل عن ثلثه فضل عن الذين
اعتقهم عتق بتات عتق من المدبر او من اوصي بعتقه ما حمل الثلث ورق ما بقي وكذلك
لو قال سالم حر وغانم حر وزياد حر وقفنا عتقهم فاذا مات بدانا بسالم لان
الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم ان عاش فان فضل فضل عتق غانم وان فضل فضل عتق
زياد وما حمل الثلث منه واذا ابدي بدا بعضهم علي بعض عتق البتات كما وصفت لك
لا قرعة اذا كانت تبديه لان عتق كل واحد منهم يقع بالكلام علي معني ان يعيش المعتق
او يخرج المعتق من الثلث ان مات المعتق وما جني علي الرقيق بعد وقوع عتقهم وقبل القرعة
في حياته فهو موقوفة حتي يقرع بينهم فايهم خرج سهمه كان حرا وكانت الجناية عليه
كالجناية علي الحر وموقوفة كما اصاب من تلك الحال من حد فاذا خرج سهمه حد فيه
حد الاحرار فاذا اشهد في تلك الحال وقفت شهادته فاذا اعتق جازت وما ورث في
تلك الحال وقف فاذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف احكامه ويجد الولا ويرث ويورث
لما وصفت من ان الحرية وقعت بالقول المتقدم في عتق البتات والقول المتقدم وموت

المعتق في التدبير وعتق الوصية وهكذا ان جنوا وقفت جناياتهم فايهم عتق عقلت
عنه عاقلته من قرابته فان لم يحتملوا اقموا اليه وايهم رق فجنايته جناية عبد يخير
سيده بين ان يفديه او يباع منه في الجناية ما يودي بها او ياتي علي جميع ثمنه قال ولو
كان الجاني بعضهم لا المعتقين فعتق بالقرعة نصفه قيل لمالكه ان شيت فافتدي النصف
الذي يملك بنصف ارش الجناية تاما والا بيع عليك ما يملك منه حتي يودي نصف جميع
الجناية فان كان ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية بيع بقدر نصف الجناية الا ان يشا ان
يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه وكان ما بقي من نصف الجناية في مال ان اكتسبه
في يومه الذي يكون فيه لنفسه يوخذ منه الفضل عن مصلحته في نفقته وكسوته وما
بقي دين عليه متي عتق اتبع به فان عتق ثلاثة مماليك ليس له مال غيرهم ومات فلم يقرع
بينهم حتي مات منهم واحد او اثنان اقرع علي الموتي والاحيا فايهم خرج سهم الحرية جعل حرا
عتق واعطي كل ما له افاده من يوم تكلم سيده بالعتق وكان الميتان رقيقين ان كانت قيمتهم
سوا فان كان للميتين مال احصي فكانما تركا الفا كسباها بعد كلام السيد بالعتق كل
واحد منهما خمسماية فزاد مال الميت فاقرعنا بينهما فخرج سهم الحرية علي احدهما
فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسماية التي كانت للمستفيد كانه قيمته خمسماية فوجدناه
ثلثه ثم نظرنا الي الخمسماية الدرهم التي كسبها بعد عتق سيده فاعطيناه ثلثها وهو
مائة وستة وستين وثلثين وبقي ثلثاها وهو ثلاثماية وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه
من مال الميت فكنا اذا زدناه في العتق رجع علينا بفضل ما اخذنا من ماله فانتقصناه
من العتق قال ابو يعقوب بقدر ذلك علي ان يعتق ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه
غير محسوب ذلك في مال الميت لان ذلك انما يحسبه نصيب حر فهو له دون السيد قال
الشافعي رضي الله عنه وقال بعض من ينسب الي العلم في الرقيق يعتقون ولا يحملهم الثلث
يقومون يوم يقرع بينهم ولا ينظر الي قيمتهم يوم يكون العتق لان العتق انما يقع بالقرعة
كانه ذهب الي انه اذا لم يبد رايهم عتق ولا ايهم رق وليست في واحد منهم حرية تامة
انما يتم بالقرعة قال الشافعي رحمه الله ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقا
واخذ ماله ورثة سيده فاقرع بين الاحيا كانه لم يدع رقيقا غيرهم قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين ثلاثة فاعتق احدهم نصيبه منه وهو
موسر ففيها قولان احدهما انه يوقف عتقه فان وجد له مال يبلغ قيمته دفع الي
شريكه من ماله احب او كره قيمته وبان عتقه بالدفع قال وسوا في العتق العبد والامة

والمرتفع والمنتفع من الرقيق والكافر والمسلم لا افتراق في ذلك ومن قال بهذا القول
انبغى ان يقول لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق فبين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعتق بالقول
اذا كان له مال والقيمة من ماله وان لم يعوض شركاؤه بالعتق استدل للناس على ان عتقه ان
كان ذا مال ودفعت قيمته اخراجا له من ايديهم املاكهم معه احبوا او كرهوا فاذا كان
هذا هكذا وقع العتق والولاء ثابت للمعتق والغرم لازم له في قيمة ملك شركائه من العبد
فاذا كان هذا هكذا فلو اعتق واحد من شركائه او كلهم بعدما يقع عليه عتقه بالقول
لم يقع عليه لانه خارج من ملكه تام العتق على المعنى الذي وصفت من دفع الثمن وبقي ان
لك الثمن فان شيت فخذه وان شيت فدعه والولاء للذين سبقا بالعتق ولو اعتقا جميعا
معا لزمهما العتق وكان الولاء بينهما والغرم لشريكهما ان كان معهما عليهما سواء فاذا تقدم
احد المعتقين من موسرا فالعتق تام والولاء له وما كان من عتق بعده فليس بجائز وهو
عتق ما لا يملك وان كان احد شركائه غايبا فالعتق وقف حقه له حتى يقدم او يوكل من
يقبضه فان اقام الغايب البينة انه اعتقه في وقت قبل الوقت الذي اعتقه الحاضر
وكان هو موسرا فهو حر وله ولاؤه ويبطل عتق الحاضر لانه اعتق حرا وان كان معسرا اعتق
نصيبه منه وله ولاؤه وعتق الباقي على الحاضر وضمن لشريكه قيمته ولو اعتقه واحد
ثم اخر ووقف العتق منهما فان كان الاول موسرا دفع ثمنه وعتق عليه وكان عتق الاخر
باطلا وان كان معسرا اعتق على الثاني نصيبه وان كان موسرا اعتق عليه نصيب صاحبه
واعطاه قيمته وكان الولاء بينهما على قدر ما اعتقا للاول الثلث وللاخر الثلثان
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعل على الذي يعتق نصيبا له في عبد ان يعتق عليه
كله اذا كان معسرا اندفع من ماله الى شركائه قضى على المعتق الاخر بذلك والقضا بقليل
الغرم اذا اعتق اولى من القضا بكثيره او في مثل معناه وفي قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه دلالتان احدهما ان على المرء اذا فعل
فعلا يوجب لغيره اخراج شي من ماله ان يخرج منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
الا ان يكون مالا له غير قيمة العبد فاما فيما للناس فهذا صحيح وقد يحتمل ان يقاس على
غيره ما جعل الله عز وجل من ماله ويحتمل ان يفرق بينه والقول الثاني اني انظر الى
المعتق شركا له في عبد فان كان حينئذ موسرا ثم قوم عليه ثم بعد ما اعسر كان حرا

واتبع

واتبع بما يضمن منه ولم التفت الى تغير حاله انما انظر الى الحال التي وقع عليه فيها
الحكم فان كان ممن يضمن ضمن وهذا القول الذي يصح فيه القياس ولو اعتق عبدا
قيمته الف ولم يجد له حين اعتق الا مائة اعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره
وكان ما بقي رقيقا وهكذا كل ما قصر عن مبلغ جميع قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد
للمعتق ورق ما بقي منه مما لم يحمله ماله ولو اعتق رجل شقصا من عبد في صحته ثم مات قبل
ان يقوم عليه في جميع ماله اذا كان العتق وهو موسر لا يخرج من ماله لانه وجب عليه
بان يكون موسرا واخذ المال بدفع يوم اعتق ولا يمنعه في الموت من حق لزمه في الصحة
كما لو جنى جناية ثم مات لم يمنعه الموت من ان يحكم بها في ماله او على عاقلته وسوا اخر
ذلك او قدم وكذلك لو كان العبد له خالصا فاعتق بعضه ثم مات كان حرا كله بالقول
المتقدم منه ولو لم يدع مالا غيره لان العتق وقع في الصحة وهو غير محجوب عن ماله
ومتى اعتق شركا له في عبد فكان له مال يعتق منه قوم عليه يومئذ ودفع اليه قيمته
وعتق كله فان اعتقه ولا مال له والعبد رقيق ويعتق منه ما يملك المعتق وان ايسر بعد
ذلك لم يقوم عليه وسوا ايسر بعد الحكم او قبله انما انظر الى الحال التي يعتق بها فان
كان موسرا دافعا عتق في قول من يرى العتق انما يقع باليسر والدفع ويقع في قول من
يرى العتق باليسر وان لم يكن دافعا اذا كان موسرا يوم اعتق وان كان غير موسر دافع
لم يعتق لانه يومئذ وقع الحكم وان ايسر بعده وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال في المعتق شركا له في عبد ان كان موسرا قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه
حصصهم وعتق عليه والا فقد عتق منه ما عتق وانما جعله يخرج من ملك الذي لم يعتق
بعتق شريكه بان يكون شريكه موسرا دافعا للقيمة وهذا في قول من قال لا يعتق
الا بالدفع والقول الاخر انه يعتق باليسر وان لم يكن دفع بان يكون موسرا غير دافع
واذا اخرجه من ملك المعتق عليه بامرين اليسر والدفع لم يجز ان يخرج من ملكه
بامر واحد وهو قول يجد من قال له مذهبا واصح في القياس ان ينظر الى المعتق حين
يقع العتق فان كان موسرا بقيمته فقد وقع العتق وضمن القيمة فان اعدم بعد اتبع
بالقيمة ولو كانت المعتقة جارية حبلى يوم اعتق بعضها فلم يقوم حتى ولدت قومت
حبلى وعتق ولدها معها لانها كانت حبلى يوم اعتقت فيعتق ولدها بعتقها ويرقون
برقها ليس ينفصل عنها ولو زعمت ان العتق انما يقع يوم يكون الحكم انبغى ان لا يعتق
الولد معها لانه لم يعتق الولد الا ترى انه لو اعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها

معه وانما يعتق ولدها بعتقها اذا كانت حبلى فاما اذا ولدت فحكم ولدها حكم عبد
غيرها **من يعتق على الرجل والمراة اذا ملكا ووقع في الترجمة**
في الاصل اذا علما قال الشافعي رضي الله عنه ومن ملك اباه او جده
او ابنه او ابن ابنه وان تباعدوا او جدا من قبل اب او ام او ولدا من ابن او بنت
وان تباعد ممن يصيروا اليه نسب المالك من اب او ام او يصيروا الى المالك بنسب
من اب او ام حتى يكون للمالك ولدا او والدا بوجه عتق عليه حتى يصح ملكه له ولا
يعتق عليه غير من سميت لا اخ ولا اخت ولا زوجة ولا غيرهم من ذوي القرابة ومن
ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة او بيع او اي وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى
الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه ان كان موسرا وعتق
عليه والا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره واذا كان الرجل اذا ملك احدا يعتق
عليه بالملك فكان حكمه ابدا اذا ملكه كمن اعتق وهو اذا ملك من يعتق عليه وقد
كان قادرا على ان لا يملكه في حكم المعتق شرك له في عبد لا يختلفان وهو اذا وهب
له او اوصى له به فله ان يرد الهبة والوصية وكلما ملك غير الميراث فقبوله في
الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه ولكنه لو
ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث من قبل ان الله عز وجل حكم ان الاحيا
الاحيا ملك الموتى على ما فرض لهم فليس لاحد ان يرد ملك الميراث ولو ورث
عبدا زمنا او اعمى كان عليه نفقته وليس هكذا ما له غير الميراث ما سوى الميراث
يدفع فيه المرء الملك عن نفسه واذا ملك ممن يعتق عليه شقصا عتق عليه ما ملك منه
ولم يقوم عليه ما بقي منه لانه لم يختر ملكه بنفسه انما ملكه من حيث ليس له دفعه
وسوا كان الذي يملك فيعتق عليه مسلما او كافرا او صغيرا او كبيرا لا اختلاف في ذلك
ولو ورث صبي لم يبلغ او معتوه لم يعقل او مولى عليه ابا او من يعتق عليه عتق كل واحد
من هولا من ملك بالميراث وان ملك احد هولا شقصا بالميراث عتق عليهم الشقص ولم
يعتق غيره بقيمة لما وصفت من انهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولو ان صبيا او معتوها وهب له ابوه او ابنه او اوصى له به
او تصدق به عليه ولا مال للصبي وله ولي كان على وليه قبول هذا كله ويعتق عليه
حين يقبله ولو تصدق عليه بنصفه او ثلثه او اوصى له به او وهب له والصبي او
المعتوه معسرين كان لوليه قبول ذلك عليه وعتق منه بما صار اليه من ابنه او ولده

ولو كان موسرا فوهب له نصف ابيه او نصف ابنه لم يكن للولي ان يقبل ذلك وذلك
انه يعتق عليه النصف ويكون موسرا فيكون الحكم على الموسر عتق ما بقي وليس للولي
ان يقبل هذا كله له من قبل ان قبوله ضرر على مال الصبي والمعتوه لا منفعة لهم فيه
عاجلة وما كان هكذا لم يكن للولي ان يقبله له وان قبله فقبوله مردود عنه لان في قبوله
ضررا على الصبي او ضررا على شريك الصبي وذلك انه انما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها فان لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير
عوض حين يصح ملكه عليه ولا يعتق عليه غير من سميت لا اخت له ولا اخ ولا زوجة ولا
غيرهم من ذوي قرابته ومن ملك ممن يعتق عليه شقصا بهبة او بيع او اي وجه ما ملكه
من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشقص الذي ملكه وقوم عليه ما بقي منه ان
كان موسرا وعتق عليه والا عتق منه ما ملك ورق ما بقي لغيره واذا كان الرجل اذا ملك
احدا يعتق عليه بالملك فكان حكمه ابدا اذا ملكه كمن اعتق فهو اذا ملك من يعتق
عليه وقد كان قادرا على ان لا يملكه في حكم المعتق شركا له في عبد لا يختلفان وهو اذا
وهب له او اوصى له به فله ان يرد الهبة والوصية وكلما ملك غير الميراث
فقبوله في الحال التي له رده فيها كاشترائه شقصا منه وشراؤه وقبوله كعتقه
قال المرتب لطف الله تعالى به ما ذكر من قوله ولا يعتق عليه غير من سميت الى
اخر الترجمة مذكور في اول الترجمة في قوله ولا يعتق عليه غير من سميت الى قوله
وقبوله كعتقه فلعل هذا من سهو الناسخ فيحقق ذلك من النسخ المعتمدة **باب**
الولا اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال امر
الله عز وجل ان ينسب من كان له نسب من الناس نسبين من كان له اب ان ينسب الى
ابيه ومن لم يكن له اب فلينسب الى مواليه وقد يكون ذا اب وله موال فينسب
الى ابيه ومواليه والى نسبه ان يبدا بابيه وامر ان ينسبوا الى الاخوة في الدين
مع الولا وكذلك ينسبون اليها مع النسب والاخوة في الدين ليس بنسب انما هو صفة
تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب الى الولا والابا
اذا ثبت لم يزله المولى من فوق ولا من اسفل ولا الاب ولا الولد والنسب اسم جامع
لمعاني مختلفة فينسب الرجل الى العلم والى الجهل والى الصناعة والى التجارة وهذا
كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل وكان منهم صنف ثالث لا ابا لهم
يعرفون ولا ولا فنسبوا الى عبودة الله والى اديانهم وصناعاتهم واصل ما قلت

في هذا في كتاب الله عز ذكره وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما اجمع عليه عوام
اهل العلم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ادعوهم لابائهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقال عز وجل واذ
تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وقال تبارك
وتعالى ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين قال
سآوي الى جبل يعصمني من الما قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم وحال بينهما
الموج فكان من المغرقين وقال عز وجل واذكر في الكتاب ابرهيم انه كان صديقا
نبيا اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا وقال
تقدست اسماوه لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم فميز الله عز وجل بينهم بالدين ولم
يقطع الانساب بينهم فدل ذلك على ان الانساب ليست من الدين في شي الانساب
ثابتة لا تزول والدين شي يدخلون فيه او يخرجون منه ونسب ابن نوح الى ابيه وابنه
كافر ونسب ابرهيم خليله الى ابيه وابوه كافر وقال عز ذكره يا بني آدم
لا يفتننكم الشيطان فنسب الى ادم المومن من ولده والكافر ونسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسلمين بامر الله عز وجل الى ابايهم كفارا كانوا او مومنين وكذلك
نسب الموالي الى ولاتهم وان كان الموالي مومنين والمعتقون مشركين قال
الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عليا عليه السلام
قال الولا بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله عز وجل قال الشافعي رضي
الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة رحمها الله انها ارادت
ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولا لمن اعتق قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت جاتني
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها

عايشة

عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا
لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها فاخبرته عايشة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله عز وجل وقال اما بعد
فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله عز وجل احق وشرط الله اوثق
وانما الولا لمن اعتق قال الشافعي رحمه الله في حديث هشام بن عروة عن
النبي صلى الله عليه وسلم دلالة قد غلط في بعضها من يذهب مذهبا من اهل العلم
فقال لا باس ببيع المكاتب بكل حال ولا اراه الا قد غلط بالله فاذا عجز المكاتب فلا باس
ببيعه فقال لي قايل بريرة كانت مكاتبة بيعت واجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع فقلت له الا ترى ان بريرة جات تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها
لمن يشتريها وترجع بخبر اهلها قال بلى ولكن ما في هذا قلت ان هذا رضى منها بان تباع
قال اجل قلت ودلالة على عجزها او رضاها بالعجز قال اما رضاها بالعجز فاذا رضيت
بالبيع دل على رضاها بالعجز واما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز
رجا تعجيل العتق فقلت له والمكاتب اذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسال عنه غيره
ورددناه رقيقا وجعلنا للذي كاتبه بيعه وعتقه ورده فقال اما هذا فلا يختلف
فيه احد انه اذا عجز رد رقيقا قلت ولا يعلم عجزه الا بان يقول قد عجزت او تحل نجومه
فلا يودي ولا يعلم له مال قال اجل ولكن ما دل على ان بريرة لم تكن ذات مال قلت
مسالتها في اوقية وقد مضت عليها اواق ورضاها بان تباع دليل على ان هذا عجز
منها على لسانها قال ان هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب
قلت اما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان
اولى المعنيين ان يوخذ به ما لا يختلف فيه اكثر اهل العلم من ان المكاتب لا يباع حتى
يعجز ولم ينسب الى العامة ان يجهل معنى حديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله في كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم ثم ما لا يمتنع منه العقول ان المرء اذا كان مملوكا لرجل فاعتقه فانتقل حكمه
من العبودية الى الحرية فجازت شهادته وورث واخذ سهمه من المسلمين وحد

حدود لم نجد له فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق بما لك وكان إنما للمالك المسلم إذا أعتق مسلما ثبت ولاؤه عليه فإن لم يكن للمالك المعتق أن يرد ولاءه فيرده رقيقا ولا يهبه ولا يبيعه ولا للمعتق ولا لهما لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاء أن الولاء لا يكون إلا للمعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل ما دل على ذلك قيل له إن شاء الله قال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيرهم بحال وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فلو أن رجلا لا ولاء له والى رجلا أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة ولو اجتمعا على ذلك وكذلك لو وجده منبوذا فالتقطه ومن لم يثبت له ولاء بنعمة تجري عليه للمعتق فلا يقال لهذا مولى أحد ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال قائل فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين قيل له ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل من عليهم بأن خولهم ما لا مالك له دونهم فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء ولا بنسب ولا له مالك معروف كان مما خولوه فإن قال وما يشبه هذا قيل الأرض في بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف لمن أحياها من المسلمين والذمي يكون لا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا أنهم مواليه ولو كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له ولو كان بحكم المسلمين في الذي لا ولاء له إذا مات أنهم يرثونه بالولاء حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران أحدهما أن ننظر إلى الحال التي كان فيها مولودا لا رق عليه ومسلما فنجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم فإن ماتوا ورثنا ورثته الأحياء يومئذ من الرجال ماله وجعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته نقسمه بينهم قسم ميراث الولاء ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلده دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما نصنع بجماعة لو أعتقت واحدا فتفرقوا في الأرض ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكنا إنما جعلنا من الوجه الذي وصفت لا من أنه مولى لأحد وكيف يكون مولى لأحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فإنما الولاء لمن أعتق وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق يثبت أمرين أن الولاء للمعتق تأكيد ونفي أنه لا يكون إلا لمن أعتق وهذا غير معتق

قال الش

قال الشافعي رضي الله عنه ومن أعتق عبدا له سائبة فالعتق ماض وله ولاؤه ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاء عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق مشركا فالولاء للمسلم وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين وكذلك المشرك الذمي وغير الذمي يعتق حاجزا والولاء للمشرك المعتق فإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذي أعتقه لاختلاف الدينين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى أن يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص واحدا منهم دون الآخر قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لعبده أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لا عن الذي أعتقه عنه وولاؤه له لأنه أعتقه قال الشافعي رحمه الله وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه يرثونه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة فكان لها زوج ورثه أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئا إن بقي عنهم فإن لم يكن عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يحوز صح ميراثه كله هاهنا كميراث الولاء ميراث النسب ثم ما أصف لك إن شاء الله فانظر فإن كان للمولى المعتق بنين وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فاقسم مال المولى المعتق أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بني المولى المعتق فلا يورث بناته منه شيئا فإن مات المولى المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه وله ولد متسفلون أو قرابة نسب من قبل الأب فانظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق بأب واحد فقط فاجعل الميراث له دون من بقي من ولد ولده وإن استووا في القعدد فاجعل الميراث بينهم شرعا فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ولا والد وللمولى المعتق وله إخوة لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه ولو لم يكن معهم غيرهم والميراث للإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحدا وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستوين فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فانظر فإن كان القعدد لبني الإخوة للأب والأم أو لواحد منهم فاجعل الميراث له وكذلك إن كانوا مثله في القعدد لمساواته في القعدد ولانفراده بقرابة الأم

دونهم ومساواته اياهم في قرابة الاب فان كان القعدد لابن الاب دون الاب والام
فاجعله لاصل القعدد بالمولى المعتق وهكذا منزلة عصبته كلهم بعدوا او قربوا في
ميراث الولاء قال الشافعي رحمه الله فاذا كانت المعتقة امراة ورثت من
اعتقت ولا يورث من اعتق ابوها ولا امها ولا احد غيرها وغير من اعتق من اعتقت وان
سفلوا ويورث ولد المراة المعتقة من اعتقت كما يورث ولد الرجل الذكور دون الاناث
فان انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وان سفلوا ثم مات مولى لها اعتقته ورثه
اقرب الناس بها من رجال عصبتها لا عصبة ولدها قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك
بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك الذي لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه
الذي لامه وابيه ماله ولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك
ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي
اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان فقضى لاخيه بولاء الموالي قال الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنه ان اباه اخبره
انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن
الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها
فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما
هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين
بولاء الموالي قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك بن انس عن يحيى
بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي
العبد بعدما عتق قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اخذ ماله فاجعله في بيت
مال المسلمين قال الشافعي وبهذا كله ناخذ

ميراث الولد الولاء

قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات الرجل وترك ابنين
وبنات وموالي هو اعتقهم فمات المولى المعتق ورثه ابناه ولم يرثه احد من بناته
فان مات احد الابنين وترك ولدا ثم مات احد الموالي الذين اعتقهم ورثه ابن المعتق

لصلبه دون بني اخيه لان المعتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه
دون ابن ابيه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد ابدا وان تسفلوا في الموالي
انسب ولد الولد ابدا الى المولى المعتق يوم يموت المولى المعتق فايهم كان اقرب اليه
باب واحد فاجعل له ميراث المولى المعتق ولو اعتق رجل غلاما ثم مات المعتق وترك
ثلاثة بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك احدهم ابنا والاخر اربعة بنين والاخر
خمسة بنين ثم مات المولى المعتق اقتسموا ميراث المولى على عشرة اسهم للابن سهم
وللاربعة البنين اربعة اسهم وللخمسة خمسة اسهم كما يقتسمون ميراث الجد لو
مات يومئذ وهم ورثته لا اختلاف ميراث الولاء والمال ولو كان الجد الميت فورثه
ثلاثة بنون ثم مات البنون وترك احدهم ابنا والاخر اربعة والاخر خمسة ثم ظهر
للجد مال اقتسموا بنوا البنين على انه ورثه ثلاثة بنين ثم ورث الثلاث البنين
ابناؤهم فللابن المنفرد بميراث ابيه ثلث ميراث الجد وذلك حصة ابيه من ميراثه
وللاربعة البنين ثلث ميراث الجد ارباعا بينهم وذلك حصة ميراث ابيهم وللخمسة
البنين ثلث ميراث الجد اخماسا بينهم وذلك حصة ابيهم من ميراث جدهم ولو
كان معهم في المال بنات دخلن ولا يدخلن في ميراث الولاء فاذا اعتق رجل عبدا فمات
المولى المعتق وترك اباه وولدا ذكورا فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته
وحده ولا يرث الجد مع ولد المعتق شيئا ما كان فيهم ذكر او لا ولد ولده وان سفلوا فاذا
مات المولى المعتق وترك اباه واخوته لابيه وامه او لابيه فالمال للاب دون الاخوة
لانهم انما يلقون الميت عند ابيه فابوه اولى بولاء الموالي اذ كانوا انما يدلون بقرابته
فاذا مات المولى المعتق وترك جده واخوته لابيه او لابيه وامه فاختلف اصحابنا في
ميراث الجد والاخ فمنهم من قال الميراث للاخ دون الجد وذلك لانه يجمعه والميت
اب قبل الجد ومن قال هذا القول قال وكذلك ابن الاخ وابن ابيه وان سفلوا
لان الاب يجمعهم والمولى المعتق قبل الجد وبهذا اقول ومن اصحابنا من قال الجد
والاخ في ولاء الموالي بمنزلة لان الاخ يلقى المولى المعتق عند اول اب ينتسب اليه
فيجمعه والميت اب يكونان فيه سواء او لمن ينتسب اليه الميت ابو الميت والميت
ابنه والجد ابوه فيذهب الى ان بين الجد والميت المعتق ابا هما شرع فيه الجد
بالابوة والابن بولادته ويذهب الى انهما سواء ومن قال هذا قال الجد اولى بولاء الموالي
من بني الاخ اذا سوى بينه وبين الاخ جعل المال للجد اقرب من الميت قال

حبيعا

الشافعي رضي الله عنه الاخوة اولى بولاء الموالي من الجد وبنوا الاخوة اولى بولاء الموالي
من الجد فعلى هذا الباب كله وقياسه فاما ان مات المولى المعتق وترك جده وعمه
ومات المولى المعتق فالمال للجد دون العم لان العم لا يدلي بقرابته الا بابوة الجد
فلا شيء له مع من يدلي بقرابته ولو مات رجل وترك عمه وجد ابيه كان القول فيها
على قياس من قال الاخوة اولى بولاء الموالي من الجد ان يكون المال للعم لانه يلقى الميت
لو حد يجمعهما قبل الذي ينازعه وكذلك ولد العم وان سفلوا لانهم يلقونه عند
اب لهم ولد قبل جد ابيه ومن قال الاخ والجد سوا فجد الاب والعم سوا لان العم
يلقاه عند جده وجد ابيه ابو جده قال الشافعي رحمه الله فان كان المنازع
لجد الاب ابن العم فجد الاب اولى كما يكون الجد اولى من ابن الاخ للقرب من المولى
المعتق قال الشافعي رحمه الله واذا مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق
ولا وارث للمولى المعتق وترك اخاه لامه وابن عم قريب او بعيد فالمال لابن العم
القريب او البعيد لان الاخ من الام لا يكون عصبة فان كان الاخ من الام من عصبته
فكان في عصبته من هو اقعد منه من اخيه لامه الذي هو من عصبته كان للذي هو
اقعد الى المولى المعتق فان استوى اخوة لامه الذي هو من عصبته وعصبته فالميراث
كله للاخ من الام لانه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الام وكذلك
القول في عصبته بعدوا او قربوا لا اختلاف في ذلك

الخلاف في الولا

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس الكتاب والسنة والقياس
والمعقول والاثر على اكثر ما قلت في اصل الولا السايبة وغيره وتخالفنا منه
الا في موضع ثم يقيس عليه غيره فيكون مواضع قلت وما ذاك قال الرجل اذا اسلم
على يدي الرجل كان له ولاوه كما يكون للمعتق قلت اتدفع ان الكتاب والسنة والقياس
يدل على ما وصفنا من ان المنعم بالعتق يثبت له الولا كثبوت النسب قال لا قلت
والنسب اذا ثبت فانما الحكم فيه ان الولد يخلو ومن الوالد قال نعم قلت فلو
اراد الوالد بعد الاقرار بان المولود منه نفيه واراد ذلك الولد لم يكن لهما ولا لواحد
منهما ذلك قال نعم قلت فلو ان رجلا لا اب له رضي ان ينتسب الى رجل ورضي ذلك الرجل
وتصادقا مع التراضي بان ينتسب احدهما الى الاخر وعلم ان ام المنسوب الى المنتسب
اليه لم تكن للمنتسب اليه زوجة ولا امة ولا وطيها بشبهة لم يكن ذلك لهما ولا لواحد
منهما قال نعم قلت لانا انما ننسب بامرين احدهما الفراش وفي مثل معناه ثبوت النسب

بالشبهة

بالشبهة بالفراش والنطفة بعد الفراش قال نعم قلت ويثبت له حرمة الاحرار ويسقط
عن احكام العبودية قال نعم قلت والولا هو اخر احد مملوك من الرق بعتقه والعتق
فعل منك لم يكن للمملوك رده عليك قال نعم قلت ولو رضيت ان يهب ولاءه او يبيعه
لم يكن ذلك لك قال نعم قلت فاذا كان هذا يثبت فلا يزول بما وصفت من تقدم
العتق والفراش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في النسب والولا افتعرف
ان المعنى الذي اجتمعنا عليه في تثبيت النسب والولا لا ينتقل وان رضي المنتسب
والمنتسب اليه والمولى المعتق لم يحول له ولا لهما بتراضيهما قال نعم هكذا السنة
والاثر واجماع الناس فهل تعرف السبب الذي كان ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه فقلت له في واحد مما وصفت و وصفنا كفاية والمعنى الذي يحكم له
بذلك بين عندي والله اعلم قال فما هو قلت ان الله عز ذكره اثبت للولد والوالد
حقوقا في المواريث وغيرها وكانت الحقوق التي تثبت لكل واحد منهما على صاحبه
يثبت للوالد على ولد الولد وللولد على والدي الولد حقوقا في المواريث وولاء الموالي
وعقل الجنايات وولاية النكاح وغير ذلك فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك
ما يثبت لانفسهما لم يكن لهما تركه لابيهما وابنائهما وعصبتهما فلو جاز للابن ان يبطل
حقه عن الاب في ولاية الصلاة عليه لو مات والقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو
جنى لم يجز له ان يبطل ذلك لابائه ولا ابنائه ولا اخوته ولا عصبته لانه قد ثبت
لابائه وابنائه وعصبته حقوقا على الوالد لا يجوز للوالد اجازتها بعد ثبوتها ومثل
هذه الحال الولد فلما كان هذا هكذا لم يجز ان يثبت رجل على ابائه وابنائه وعصبته
نسب من قد علم انه لم يلده فيدخل عليهم ما ليس له ولا من قبل احد من المسلمين ميراث
من نسب اليه الى من نسب له والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنايته ويثبت
عليه من ان يكون موروثا وغير ذلك فكذلك لا يجوز ان ينسب الى ولاء رجل لم يعتقه لان
الذي يثبت المولى على نفسه يثبت على ولده واباءه وعصبته ولابيهم فلا يجوز له ان
يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بامر لا يثبت ولا لهم باسم لم يثبت فقال هذا كما
وصفت ان شا الله قلت فلم جاز ان يوافقه في معنى ويخالفه في معنى وما وصفت من تثبيت
الحقوق في النسب والولا قال اما القياس على الاحاديث التي ذكرت وما يعرف الناس
فكما قلت لولا شي اراك اغفلته الحجة عليه فيه قائمة قلت وما ذلك قال حديث عبد
العزيز بن عمر قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث قال لانه

خالف غيره من حديثك الذي هو أثبت منه قلت لو خالف ما هو أثبت منه لم يسعه
وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف قال أفرأيت لو كان ثابتا أيخالف حديثنا
حديثك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الولاء قلت لو ثبت لا يحتمل خلافها وأن يخالفها
لأنا نجد توجيه الحديثين معا لو ثبت وما وجدنا له من الأحاديث توجيها استعملناه
مع غيره قال فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتا قلت يقال الولاء لمن أعتق لا ينتقل
عنه أبدا ولو نقله عن نفسه ويوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما الولاء لمن أعتق
على الأخبار عن شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره أن الولاء للذي أعتق إذا كان معتقا لا على
العام أن الولاء لا يكون إلا للمعتق إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لغير معتق ممن
أسلم على يديه قال هذا القول المنصف غاية النصفة فلم لم يثبت هذا الحديث
فنقول بهذا قلت لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ونحن وأنت لا نثبت حديث المجهولين
ولا المنقطع من الحديث قال فهل تبين لك أنه يخالف القياس إذ لم يتقدم عتق قلت
نعم وذلك إن شاء الله بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق وأنه إذا كان يثبت
بثبوت العتق لم يجز أن يثبت بخلافه قال فإن قلت يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم
من العتق فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه قلت فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك
أسلم على يديك أيكون إسلامه ثابتا قال نعم قلت أفيكون ولاؤه لك أم يباع على
سيده ويكون رقيقا لمن اشتراه قال بل يباع فيكون رقيقا لمن اشتراه قلت فلست
أراك جعلت الإسلام عتقا ولو كان الإسلام عتقا كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه ولو
كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حرا وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم
على يديه لأنه إن كان مملوكا للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقوه ولا يخرج بالإسلام
من أيديهم وإن قلت كان مملوكا للذميين فينبغي أن يباع ويدفع ثمنه إليهم قال ليس بمملوك
للذميين وكيف يكون مملوكا لهم وهو يوارثهم وتجوز شهادته ولا للمسلمين بل هو حر قلت
وكيف كان الإسلام كالعتق قال بالخبر قلت لو ثبت قلنا به معك إن شاء الله **قال**
الشافعي وقلت له كيف قلت في الذي لا ولاء له ولم يسلم على يدي رجل يوالي من شاء
قال قياسا أن عمر قال في المنبوذ هو حر وله ولاؤه قلت أفرأيت المنبوذ إذا بلغ
أيكون له أن ينتقل بولائه قال فإن قلت لا لأن الوالي عقد الولاء عليه قلت أفيكون للوالي
أن يعقد عليه ما لم يسبق به حريته ولم يعقد على نفسه قال فإن قلت هذا حكم من الوالي
قلت أو يحكم الوالي على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق أو يكون

صعرا

صغيرا يبيع عليه الحاكم فيما لا بد منه وما يصلحه وإن كان كما وصفت أفيثبت الولاء
بحكم الوالي للملتقط فتثبت الموالي عليه قال فإذا والى فإذا ثبت عليه الولاء لا يجعل له أن
ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فأنت تقول ينتقل بولائه قال فإن قلت ذلك في اللقيط قلت
فقد زعمت أن المحكوم عليه أن ينفسخ الحكم قال فإن قلت ليس للقيط ولا للموالي أن ينتقل
وإن لم يعقل عنه قلت فهما يفترقان قال وأين افتراقهما قلت اللقيط لم يرض شيئا وإنما
لزمه الحكم بلا رضى منه قال ولكن بنعمة من الملتقط عليه قلت فإن أنعم على غير لقيط أكثر
من النعمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا يكون لأحد بهذا
ولاء قال لا قلت فإذا كان المولى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذي
يثبت به بغير رضاه فكيف قسته عليه قال فبأي شيء خالفتم حديث عمر قلنا وليس
ما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهبت ولاء بني يسار لابن عباس فقد أجازت ميمونة
وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الولاء وعن هبته قلنا أفيحتمل أن يكون نهيه على غير التحريم قال هو على التحريم ويحتمل
غيره قلت فإن قال لك قائل لا يجهل ابن عباس وميمونة كيف وجه نهيه قال قد يذهب
عليهما الحديث رأسا فيقول ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قلت فكيف
أغفلت هذه الحجة في اللقيط فلم ترها تلزم لغيرك كما لزمتك حجتك في أن الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه وأنه على ظاهره ولا يحال إلى
باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن غيره قال وهكذا أقول قلت
نعم في الجملة وفي بعض الأمور دون بعض قال قد شركنا في هذا بعض أصحابك قلت
أفحمدت ذلك منهم قال لا قلت فلا تشركهم فيما لم تحمد وفيما ترى الحجة فقال لمن حضرنا
من الحجازيين أكان قال صاحبكم في أن لا ولاء إلا لمن أعتق فقالوا نعم وبذلك جاءت السنة
قال فإن منكم من يخالف في السائبة والذمي يعتق المسلم قالوا نعم قالوا فيكلمه بعضكم
أو يولي كلامه لكم قالوا افعل فإن قصرت تكلمنا قال فأنا أكلم عن أصحابك في ولاء السائبة
ما تقول في ولاء السائبة وميراثه إذا لم يكن له ميراث إلا من سيبه فقلت ولاؤه لمن
سيبه وميراثه له قال فما الحجة في ذلك قلت الحجة البينة أعتق المسيب المسيب
قال نعم قلت فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وجعل المسلمون
ميراث المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة قال فهل من حجة غير

هذه قلت ما احسب احدا سلك طريق النصفة يريد وراها حجة قال بلى وقلت له
قال الله تبارك وتعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام قال ومعنى
هذا قلت سمعت من ارضى من اهل العلم يزعم ان الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية
سايبة فيقول لا ارثه ويفعل في الوصيلة من الابل والحام ان لا يركب فقال الله عز
وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام على معنى ما جعلتم فابطل شروطهم
فيها وقضى ان الولا لمن اعتق ورد البحيرة والوصيلة والحام الى ملك مالكه اذا كان العتق
في حكم الاسلام ان لا يقع على البهايم قال فهل تاول احد السايبة على بعض البهايم قلت نعم
وهذا اشبه القولين بما يعرف اهل العلم والسنة قال افرايت قولك قد اعتقتك سايبة
اليس خلاف قولك قد اعتقتك قلت اما في قولك اعتقتك فلا واما في زيادة سايبة
فنعم قال فهما كلمتان خرجتا معا فانما اعتقه على شرط قلت او ما اعتقت بريرة على
شرط ان الولا للبايعين فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط فقال الولا لمن
اعتق قال بلى قاذا ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط البايع والمبتاع العتق
وانما انعقد البيع عليه لان الولا لمن اعتق ورده الى المعتق فكيف لا يبطل شرط المعتق
ولم يجعله لغيره من الادميين قال فان قلت فله الولا ولا يرثه فقلت فتقل اذا الولا للمعتق
المشروط عليه ان الولا لغيره ولا يرثه قال لا يجوز ان اثبت له الولا وامنعه الميراث وهما شي
واحد قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له ارايت الرجل يملك اباه ويشتري
الجارية ويموت لمن ولا هذين قال لمن عتقا بملكه وفعله قلت افرايت لو قال لك قايل
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولم يعتق واحد من هذين هذا ورث
اباه فاعتقه وان كره وهذا ورث جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حي فاعتقها به بعد الموت
فلا يكون لواحد من هذين ولاؤهما لان كلاهما غير معتق هل حجتنا وحجتك عليه الا انه اذا
زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه قال لا ولكن هذا حجة منك وهذا
في معاني المعتقين قلت فالمعتق سايبة هو المعتق وهذا اكثر من الذي في معاني المعتقين
قال فان القوم يذكرون احاديث قلت فاذكرها قال ذكروا ان حاطب بن ابي بلتعة
اعتق سايبة قلت ونحن نقول ان اعتق رجل سايبة فهو حر وولاؤه له قال فيذكرون
عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم ويذكر سليمان بن يسار ان سايبة اعتقه رجل من الحاج فاصاب
غلاما من بني مخزوم فقضى عمر عليهم بعقله فقال ابو المقضي عليه لو اصاب ابني قال اذا لا يكون
له شي قال فهو اذا مثل الارقم قال عمر فهو اذا مثل الارقم فقلت له هذا اذا اثبت يقول لنا

اشبه

اشبه قال ومن اين قلت لانه لو راى ولاه للمسلمين راى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون
راى عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يروا فيه عقلا حتى يعرف مواليه ولو كان
علم مواليه لو كان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه قال واين قلت هم يزعمون
ان السايبة لو قتل كان عقله على المسلمين ونحن نروي عن عمر وغيره مثل معنى قولنا قال
فاذكره قلت اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطا بن ابي رباح ان طارق بن المرقع اعتق
اهل بيت سوايب فاتي بميراثهم فقال عمر بن الخطاب اعطوه ورثة طارق فابوا ان
ياخذوا فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس قال فحديث مرسل قلت يشبه ان عطاء
يكون سمعه من آل طارق ان لم يسمعه منهم فحديث سليمان بن يسار مرسل قال فهل غيره قلت
اخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي ان رجلا اعتق سايبة فمات
فقال رسول عبد الله هو لك قال لا اريد قال فضعه اذا في بيت المال فان له
وارثا كثيرا قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفيان قال اخبرني ابو
طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة لامراة من الانصار
فقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سايبة فقتل يوم اليمامة فاتي ابو بكر بميراثه فقال
اعطوه عمرة فابت تقبله قال قد اختلفت فيه الاحاديث قلت فما كنا نحتاج اليها
مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق واذا اختلفت فالذي يلزمنا ان نصير
الى اقربها من السنة وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب قال
فان قالوا انما اعتق السايبة عن المسلمين قلنا فان قال قد اعتقتك عن نفسي سايبة لا عن
غيري واشهد بهذا القول قبل العتق ومعه قال اردت ان يكمل اجري بان لا يرجع الي
ولاوه قال فان قالوا فاذا قال هذا فهذا يدل على انه اعتقه عن المسلمين قلنا هذا
الجواب محال يقول اعتقتك عن نفسي وتقول اعتقته عن المسلمين فقال هذا قول
غير مستقيم قلت ارايت لو كان اخرجه من ملكه الى المسلمين اكان له ان يعتقه ولم
يامروه بعتقه ولو فعل لكان عتقه باطلا اذا اعتق ما اخرج من ملكه الى غيره بغير امره
فان قال انما اجزته لانه مالك معتق فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولا لمن
اعتق قال فما حجتك عليهم في الذي يسلم عبده فيعتقه قلت مثل اول حجتي في السايبة
انه لا يعدو ان يكون معتقا فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولا لمن اعتق او
يكون اذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلا قال بل هو معتق والعتق
جايز قلت فما علمك نصبت للمسالة موضعا قال بلى لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت

وما منع الميراث انما منع الميراث بالذي يمنع الورثة ايضا غير المعتق باختلاف الدينين
وكذلك يمنعه وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال افيجوز ان يثبت له
عليه ولاء وهو لا يرثه قلت نعم كما يجوز ان يثبت له على ابنه ابوه وهو لا يرثه اذا
اختلف الدينان او يجوز ان يقال ان الذمي اذا اعتق العبد المسلم وللذمي ولد مسلمون
كان الولاء لبنيه المسلمين ولا يكون للذي اعتقه ثم لم يكن للمعتق بالعتق هو من نسبه بابعد
ان يجوز قال وانت تقول مثل هذا قلت واين قال يزعم ان رجلا لو كان له ولد
مسلمون وهو كافر فمات احدهم ورثه اخوه ولم يرثه ابوه وبه ورثوه قلت اجل وهذا
الحجة عليك قال وكيف قلت ارايت ابوته زالت عن الميت باختلاف دينهما قال لا
هو ابوه بحاله قلت وان اسلم قبل يموت ورثه قال نعم قلت وانما حرم الميراث باختلاف
الدينين قال نعم قلت فلم يقل من المولى بهذا القول فيقول مولاه من اعتقه ولا يرثه ما اختلفت
دينا هما فاذا اسلم المعتق ورثه ان مات بعد اسلامه قال فانهم يقولون اذا اعتقه الذمي
يثبت ولاؤه للمسلمين ولم يرجع اليه قلت وكيف يثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم اعتقه
قال فباي شيء يرثونه قلت ليسوا يرثونه ولكن ميراثه لهم لانه لا مالك له بعينه
قال وما دل على ما تقول فان الذي يعرف انهم لا ياخذونه الا ميراثا قلت افيجوز ان
يرثوا كافرا قال لا قلت ارايت الذمي لو مات ولا وارث له من اهل دينه لمن ميراثه
قال للمسلمين قلت لانه لا مالك له لا انه ميراث قال نعم قلت فكذلك من لا ولاء له
من لقيط ومسلم لا ولاء له او ولاء لكافر لا قرابة له من المسلمين وذكرت ما ذكرت في
اول الكتاب من انه لا يوجد على الميراث قال فان قال من اصحابك من خالفك في معنى
اخر فقال لو ان مسلما اعتق نصرانيا فمات النصراني ورثه وانما قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر في النسب فقلت اموجود ذلك في الحديث قال فيقولون
الحديث يحتمله قلت ارايت ان عارضنا واياهم غيرنا فقال فانما معنى الحديث في الولاء
قال ليس ذلك له قلت ولم ان الحديث لا يحتمله قال بل يحتمله ولكنه ليس في الحديث
المسلمون يقولون هذا في النسب قلت ليس كل المسلمين يقوله في النسب فمنهم من يورث
المسلم الكافر كما يجيز له النكاح اليه ولا يورث الكافر المسلم قال فحديث النبي
صلى الله عليه وسلم جملة قلت اجل في جميع الكفار والحجة على من قال هذا في بعض
الكافرين في النسب كالحجة على من قاله في الولاء قال فانهم يقولون ان عمر بن عبد العزيز
قضى به فقلت قد اخبرتك ان ميمونة وهبت ولاء بني يسار لابن عباس فاتهبه فقلت

اذا

اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فهو على جملة ولم يحمله ما احتمل الا بدلالة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذلك اقول قلت فلم تقل هذا في المسلم يعتق النصراني
مع ان الذي رويناه عن عمر بن عبد العزيز انه وضع ميراث مولى له نصراني في بيت المال
وهذا اثبت الحديثين عنه واولاهما به عندنا والله اعلم فالحجة في قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فقد روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا
قال فقد يحتمل ان يكون هذا من عمر بن عبد العزيز نسي وان كان له قلت نعم والظاهر
معانيه عندنا انه ليس له ان يورث كافرا وانه اذا منع ميراث الولد والوالد والزوج
بالكفر كان ميراث الولاء اولى ان يمنعه لان المولى ابعد من ذي النسب قال فما حجتك على
احد ان خالفك في الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير امره فقال الولاء للمعتق عنه دون
المعتق لعبده لانه عقد العتق عنه قلت اصل حجتي عليك ما وصفت من ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق وهذا معتق قال فقد زعمت انه ان اعتق عنه
عبده بامره كان الولاء للامر المعتق عنه عبده وهذا معتق عنه قلت نعم من قبل انه
اذا اعتق عنه بامره فانما ملكه عبده واعتقه عنه بعد ما ملكه قال افتقبضه المملك
المعتق عنه قلت اذا اعتقه عنه بامره فعتقه اكثر من قبضه هو لو قبضه قال ومن اين
قلت اذا جاز للرجل ان يامر الرجل ان يعتق عبد نفسه فاعتقه فجاز بانه وكيل
له ماض الامر فيه ما لم يرجع في وكالته وجاز للرجل ان يشتري العبد من الرجل
فيعتقه المشتري بعد تفرقهما عن المقام الذي تبايعا فيه وقبل القبض فينفذ
العتق لانه مالك جاز اذا ملكه سيد العبد عبده ان ينفذ عليه عتقه وعتق غيره
بامره قال والولاء للامر قلت نعم لانه مالك معتق قال ومن اين لم يكن معتقا وانما
اعتق عنه غيره قلت اذا امر بالعتق رجلا فاعتق عنه فهو وكيله جائز العتق وهو
اذا وكل ونفذ العتق بامره قال فكيف قلت في الرجل يعتق عن غيره عبده بغير امره
العتق جائز قلت نعم لانه اعتق ما يملك قال ارايت قوله هو حر عن فلان الها معنى
قلت اما معنى له حكم يرد به العتق وينتقل به الولاء فلا قال فما الحجة في هذا سوى
ما ذكرت ارايت لو قال اذا اعتقه عنه بغير امره فقبل العتق كان له الولاء قلت اذا
يلزمه فيه العلة التي لا يرضى ان يقوله قال وما هو قلت يقال له هل يكون العتق
الا لمالك قال يقول لا قلت افيملك قال حين قبل قلنا ارايت حين قبل اقبل
حرا او مملوكا قال فاقول بل قبل حرا قلنا افيعتق حرا او يملكه قال فاقول بلى

حين فعل علمنا انه كان ما لكا حين وهبه له قلنا افرايت ان قال لك قد قبلت ما طلبت وا
عتقك ايكون العبد المعتق مملوكا له قال وكيف يكون مملوكا له يجعله باعتاقه اياه عنه
مملكا له قبل العتق واذا ملكني عبد لك ثم اعتقته انت جاز عليك اياي وبطل عنه عتقك
اذ لم احدث له عتقا ولم امرك بحديه لي قال هذا يلزم من قال هذا وهذا اخطا
بين ما يملكه اياه الا بعد خروجه من الرق وما اخرجه من الرق غيره فالولا له كما قلت
وهذا اقول قد قاله غير لك من اصحابنا افيتوضحه لي بشي قلت نعم ارايت لو اعتقت عبدا
لي ثم قلت بعد عتقه قد جعلت اجره وولاه لك قال فلا يكون لي اجره وولاوه وانما
يقع الاجر والولا يوم اعتقت فلما اعتقت عن نفسك لم ينتقل الي الاجر كما لا ينتقل اخر
عملك غيره هذا الي **قال** الشافعي رحمه الله وقلت له والولا لا يملكه الا من اعتق
ولا يكون لمن اعتق اخراجه من ملكه الي غيره وهو غير الاموال المملوكة التي يحولها الناس
من اموالهم الي اموال من شاوا قال نعم قلت فهذا الحجة على من خالفنا في هذا

هذا اخر الباب وذكر الشافعي رضي الله عنه في بيان معني البحيرة والسايبة والوصيلة والحام ما يتعلق بالولا

قال الربيع **اخبرنا** الشافعي رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاتني بريرة فقالت اني
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الي اهلها فقالت لهم
ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرطه اوثق وانما الولا لمن اعتق **اخبرنا**
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة رضي الله
عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولا لمن اعتق **اخبرنا**
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عايشة فقالت عايشة ان احب اهلك ان اصب
لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون
ولاوك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها واعتقيها فانما الولا لمن اعتق
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وعن هبته
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن
ابرهيم ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب **قال** الشافعي رضي الله عنه
فكان في حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة في ابطال الشرط
لمالكيها الذين باعوها على عايشة على ان الولا لهم واثباته لبريرة العتق دلالة على مثل
معنى قول الله عز وجل ولا سايبة فان الله عز ذكره ابطل السيب اذ شرط مالكه ان
لا يكون له ولاه المعتق المسيب وابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة
الذي باعها ان له الولاء دون معتقها واثبت الولا لمن اعتق وكان في قوله انما الولا لمن اعتق
معنيان ان لا يكون معتقا ابدا ينزل عنه الولا بان الشه اياه عن نفسه مع عتقه ولا
قبله ولا بعده ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن احد زال عن
عايشة اذ لم يملك بريرة الا بشرط عتقها وولاها للذي ملكها اياها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وكان معتق السايبة معتقا وانما شرط ان لا يكون له
ولاه فكان ولاوه يثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه
والمعنى الثاني ان لا يكون الولا الا للمعتق فمن اعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه
كان الولا للمعتق ولا يجوز غير هذا ابدا بدلالة الكتاب والسنة **وترجم بعد ذلك**

تفريع العتق وهو متعلق بالولا

وهو **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
اعتق الرجل عبده سايبة فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو اعتق مومن كافرا ولا عدد لا احد من
اهل العلم في الشك في هذا والله اعلم ان الذي اعتق عبده سايبة والكافر يسلم عبده فيعتقه
والمومن يعتق عبده الكافر لا يعدون ابدا ان يكونوا مالكين يجوز عتقهم ففي كتاب الله
جل وعز دلالة في ابطال التسبيب ان الولا لمن اعتق وفي قوله ادعوهم لابايهم هو
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فنسبهم نسبين الي الابا

والى الولاء لا نسبهم الى الآباء وفي قول الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه ولو عزب على احد علم هذا من كتاب الله عز وجل وفي قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن اعتق دليل على ان المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر
يعتق المؤمن لا يعدون ان يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولاء لمن اعتق او يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في ان من اعتق ما لا يملك لم
يكن حرا ولا يكونوا معتقين **ويترجم بعد ذلك الخلاف في السائبة والكافر
يعتق المؤمن وهو يتعلق بالولاء قال** الشافعي رضي الله عنه ولا احفظ
عن احد لقيته من اهل العلم من المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة
والمؤمن يعتقه الكافر لمن اعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من اهل الحديث هذا
وخالفنا بعض اصحابنا في ميراث السائبة فقال احدهم يوالي من شاء وقال الآخر
لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا واذا اعتق الكافر عبده والعبد
مسلم فولاؤه للمسلمين واذا اسلم سيده الذي اعتقه لم يرجع اليه ولاؤه ولو اعتق
رجل عبدا كافرا ثم اسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين ان مات
ورثوه فان اسلم السيد المعتق قبل يموت رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء
ولو اسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه
المسلمين **قال** الشافعي رضي الله عنه وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول
من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا
ارايت اذ زعم الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم اسلم العبد
المعتق والمولى كافر فخرج الولاء زعم من يديه باسلامه ارايت اذ زعم ايضا ان الكافر
اذا اعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وان اسلم وان كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه
فكيف يرثه ولد المولى المعتق ان كان ولد المولى المعتق مسلمين اذ لم يكن الولاء لابيهم
فكيف يرثونه بولاء ابيهم انما ينبغي ان يكونوا في قوله كسائر المسلمين في ولايته وكيف اذ
ورثوه بالولاء ثم اسلم المعتق اذا كانوا كفارا والذي اعتق كافرا رجع اليه الولاء وقد احرزه
بنوه دونه وان كانوا احرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا احرزوه بسببه فالولاء
له ولكنه لا يورث لاختلاف الملتين **قال** الشافعي رضي الله عنه وما وصفت
يدخل على من قال من اهل ناحيتنا ما حكيت واكثر منه ومن مختصر ما يدخل عليه في
قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وانه لا بد بحكم الله تعالى ان يبطل

امر السا

امر السائبة كله او بعض امره دون بعض فان الله تبارك وتعالى قد ذكرها مع ما ابطل
قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل امر السائبة كله فلا يجعل عتقه
عتقا كما لم يجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجين من ملك مالكيهما فهذا قول قد يحتمله
سياق الآية ولكن الله جل وعز قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكيهم واخراج البهائم
فامرنا بالعتق في السائبة بما اجاز الله تبارك وتعالى من العتق وامر به منه ولما اجزنا
العتق في السائبة كنا مضطرين الى ان نعلم ان الذي ابطل الله عز وجل من السائبة التسييب
وهو اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما ابطله الله تبارك وتعالى
كان ولاؤه للمعتق بنص كتاب الله فيرده ثم بينه نبي الله في ان الولاء للمعتق مع دليل
الآي في كتاب الله عز وجل فيما نسب به اصل الولاء الى من اعتقهم **قال** الشافعي
رضي الله عنه ويلزم قائل هذا القول ان يسال عن السائبة اعتقها مالكها فان قال
نعم فقيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق وان قال لا
قيل له فلم يعتق السائبة ولو لم يعتقها مالكها لم يعتق ويلزم في السنة هذا في النصراني
يعتق المسلم فان قال النصراني مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الولاء لمن اعتق وان قال لا يكون مالكا للمسلم فليس المسلم المعتق يجوز عتقه
لانه اعتقه غير مالك فان قال الا ترى ان المولى لا يرثه قيل له وما الميراث والولاء
والنسب فان قال فابن انه اذا امتنع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم ارايت لو
قتله مولاه ايرثه فان قال لا قيل له افيزول ولاؤه عنه فان قال لا قيل فما ازال
الميراث لا يزيل الولاء فان قال اتاها هنا فلا قيل فكيف قلت هناك ما قلت ما ازال
الميراث ازال الولاء وقيل له ارايت ان نسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه السلام
الى ابيه وابوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى ابيه نوح عليه السلام ارايته قطع
الابوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل افيرث الاب ابنه والابن اباه فان قال لا قيل
فتنقطع الابوة بانقطاع الميراث فان قال قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما
معا نسب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بان يكون دونه من يحجبه وذلك
وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول باكثر من هذا وفي اقل من هذا
كفاية ان شاء الله تعالى **ويترجم بعد ذلك الخلاف في الموالي وهو يتعلق
بالولاء قال** الشافعي رضي الله عنه ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك
يعتق المسلم فقال هذا القول بنص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين

فقالوا اذا اسلم الرجل على يدي الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه ان ينتقل
بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل بولائه وهكذا اللقيط وكل من
لا ولاء له يوالي من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان ينتقل
بولائه قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لبعض من يقول هذا القول الى اي
شيء ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى ان عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن
تميم الداري ان رجلا اسلم على يدي رجل قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انت احق الناس بحياته وموته فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته قال
واين قلت زعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت احق الناس بحياته ومماته
قال نعم قيل فزعمت لا يدل على ان اسلام المرء على يدي المرء يثبت له عليه ما يثبت
العتق على المعتق للمعتق افيكون له اذا اعتق ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت
الحديث فزعمت انه انما يثبت له الولاء ما رضي به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه
حتى يعقل عنه او رايت اذا والى فكان لو مات ورثه المولى الولاء كيف كان له ان
ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذي والاه ان يعقلوا عنه
او يجوز ان يكون في اسلام المرء على يدي غيره او موالاته اياه الا واحد من قولين
احدهما ان يثبت بالاسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا
وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب او يكون الاسلام والموالاة لم يثبتا شيئا لانهما
ليسا من معاني النسب ولا الولاء فاما ما ذهبت اليه فليس واحدا من القولين زعمت
ثابتا وللمولى ان ينتقل حتى يعقل عنه او رايت ان قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيئا
لانه لا اب ولا نسب ولا مولى وله الخيار في ان ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا
الذي والاه الخيار في ان يدع ولاءه فالمولى من اعلى اولى ان يكون هذا له من المولى
من اسفل ما تقول له وان جاز هذا لك جاز لغيرك ان يجعل الخيار للاعلى ولا يجعله
للاسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما ارايت ولدا ان كانوا للمسلم على يدي الرجل
وكانوا اولادهم ايجر ولاءهم كما يجر المعتق للاب اذا اعتق قال فان قلت نعم قلت
فعله قال فاذا تفاحش عليك ان زعم انه اذا اسلم جر الولاء واذا انتقل به انتقل ولاؤه
ويتفاحش ان اقول قد كان لهم في انفسهم مثل الذي له فان يجر الاب ولاءهم قطعت
حقهم في انفسهم وان قلت بل لهم مثل ما له زعمت انه لا يجر ولاءهم وكذلك اقول لا يجر
ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه اكثر من هذا قال قد ارى ما يدخل فيه افتثبت الحديث

قلت لا وانت تعلم انه ليس بثابت وان ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم
يلق تميما الداري وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت في اللقيط بان عمر قال لمن
التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت انت تقول في اللقيط انه يوالي من شاء قال نعم ان لم
يوال عنه السلطان واذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت افيثبت عليه
موالاة السلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقل بولائه كما يكون له ان يوالي ثم ينتقل
بولائه ما لم يعقل عنه فقلت له فموالاة السلطان اذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف
يجوز ان يكون حكما عليه قلت المسالة عليك لانك بها تقول قال ما يصلح الحكم الا على
المتقدم من الخصومة وما هاهنا متقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فاذا قلت
فهو حكم قلت فقد رجعت الى ان قلت بما انكرت ان يكون يصلح الحكم الا على المتقدم من
خصومة وما هاهنا متقدم من خصومة قال فلا اقوله واقول له ان ينتقل بولائه
قلت قد خالفت ما رويت عن عمر ولا اسمعك تصير الى شيء الا خالفته قال فلم تركت
الحديثين قلت بالدلالة في السائبة ان حكم الله تعالى ان يبطل التسييب ويثبت
العتق ويكون الولاء لمن اعتق وما جامعنا عليه في النصراني بمعنى كتاب الله جل وعز
ونص سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه في النصراني
يعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وهذا معتق
فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة ثم اضطرب قولك فيما ليس معنا بما قال ذهبت
الى حديث قلت اما الذي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت عندنا
واما الذي رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن في احد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع انه ليس بين ان يثبت وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن اعتق
معنيان يثبتان ان الولاء لا يكون الا لمن اعتق ولا يثبت الا للمعتق لان قوله فانما الولاء لمن
اعتق نفي ان يكون الولاء لغير معتق وذلك ان من قال انما اردت كذا فقد بين ما اراد
ونفى ان يكون اراد غيره وكذلك انما وقفت بهذا المعنى فاخذت باحد معنى الحديث
وتركت الثاني وهذا ليس لك ولا لاحد مع انا واياك لا نختلف في ان الولاء نسب من
الانساب لا يزول قال اجل قلت افرايت رجلا لا ابا له ولا ولاء له اراد ان ينتسب الى رجل
بتراض منهما قال لا يجوز النسب الا بفراش او في معنى فراش من السنة واذا لم يكن فراش
ولا معنى فراش وذكروا انهما يتراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو اراد رجل
ان ينتفي من ولد على فراشه ورضي بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك

ان اثبات النسب من الفراش ونفيه عن الفراش للنافي والمنفي وغيرهما يثبت فيكون للولد المنفي ولعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز اقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله قال نعم قلت افكذلك نجد المولى المعتق قال سوا قلت فكيف لم تقل هذا في المولى المولى ولا تثبته الا بما يثبت له به الحق على عشيرته من ولاه الذين يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولا المعتق او يثبت له عليهم ميراث فلا نعطيهم ولا نمنع منهم الا بامر ثابت لان في ذلك حكما عليهم ولا على غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فان من اصحابك من وافقك في الذي خالفنا فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقناك فيه من السايبة والذي يعتق المسلم قلت اجل وحجتنا عليه كهي عليك او اوضح لانك قد ذهبت الى شبهة يعذر بها اهل العلم ويعذر بها الجاهل وهم لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لاحد ان يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في اصل ولا فرع وانا فرقنا بين العالمين والجاهلين بان العالمين علموا الاصول كان عليهم ان يتبعوها الاصول الفروع فاذا زايلوا بين الفروع والاصول واخذوا الفروع من معاني الاصول كانوا كمن قال بلا علم او اقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به الله يغفر لنا ولكم معا فان قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه ان لا يعالج الفتيا لان هذا مما لا يجوز ان يخطي فيه احد لوضوحه

كتاب احكام التدبير

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه وان كان له فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وقد زاد مسلم في الحديث شيا هو نحو من سياق الليث بن سعد **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانماية درهم فجا بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شي فلاهلك فان فضل شي فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك شي فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك **قال** الشافعي رضي الله عنه نول جابر والله اعلم رجل من بني عذرة يعني حليفا او جيرانا في عدادهم في الانصار وقال مرة رجل منا يعني بالحلف وهو ايضا منهم بالنسب ونسبه اخرى الى قبيلة كما سماه مرة ولم يسمه اخرى **قال** الشافعي رحمه الله **اخبرنا** يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم واعطاه الثمن **قال** الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد **قال** الشافعي رضي الله عنه **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول من امارة ابن الزبير وزاد ابو الزبير يقال له يعقوب **قال** الشافعي رحمه الله هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما ان يكون خطا من كتابي او خطا من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث ابي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وابو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطايه باقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن ابي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن سلمة وقد اخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي مات فقال لعل هذا خطا منه او زلل منه حفظته عنه **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا ولم يكن فيه دينا ولا حاجة لان صاحبه قد لا يكون له مال غيره

ولا احتاج الى ثمنه فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي
كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم اذا لم يوجد
له وفاء الا ببيعهم وذلك ان التدبير لا يعدو ما وصفنا من ان لا يكون حائلا دون البيع
فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون حائلا فنحن لا نبيع
المكاتب نرد بين سيده للحائل من الكتابة وقد يؤول الى ان يكون عبدا اذا عجز فان منعناه
وقد يؤول الى ان يكون عبدا ايباع اذا عجز ما لم يعجز من البيع وبعنا المدبر فذلك
دلالة على ان التدبير وصية كما وصفنا قال الشافعي رحمه الله ومن لم يبع
ام الولد لم يبعها بحال واعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل هذا يدل على
ان التدبير وصية قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع مدبرا احتاج صاحبه
الى ثمنه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن
مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء قال الشافعي رضي الله
عنه اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سالني ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول عن عمرو
في المدبر ايبيعه صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج صاحبه الى ثمنه فقال ابن
المنكدر ويبيعه وان لم يحتج اليه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
الثقة عن معمر عن ايوب بن ابي تميمة ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه
قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم بين الناس اختلافا في ان تدبير العبد
ان يقول له سيده صحيحا او مريضا انت مدبر وكذلك ان قال له انت مدبر وقال
اردت عتقه بكل حال بعد موتي او انت عتيق او انت محرر او انت حر اذا مت او
متى مت او بعد موتي او ما اشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير وسواء عندي قال
انت حر بعد موتي او متى مت ان لم احدث فيك حدثا او لم يقل ان لم احدث فيه
حدثا لان له ان يحدث فيه نقض التدبير قال الشافعي رضي الله عنه واذا
قال الرجل لعبده انت حر اذا مضت سنة او سنتين او شهر كذا او سنة كذا او يوم
كذا فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه فهو حر وله ان يرجع في هذا كله بان يخرجه من ملكه
ببيع او هبة او غيره كما رجع في بيعه وان لم يرجع فيه وكان قال هذه الامة فالقول فيها
قولان احدهما ان كل شيء كان لا يختلف بحال فهو كالتدبير وولدها فيه كولد المدبرة

وما لها حال المدبرة في كل شيء الا انها تعتق من راس المال وهذا قول يحتمل القياس وبه
نقول ويحتمل ان يقال ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتقها والقول الثاني انها تخالف
المدبرة لا يكون ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها وولدها الذين ولدوا بعد هذا القول قال
الشافعي رضي الله عنه ولو قال في صحته لعبده او امته متى ما قدم فلان فانت حر او متى
ما برئ فلان فانت حر فله الرجوع بان يبيعه قبل يقدم فلان او يبرا فلان وان قدم فلان
او برئ فلان قبل ان يرجع عتق عليه من راس ماله اذا كان قدم فلان او كان الذي اوقع
العتق عليه والقائل لها كان حيا مريضا كان او صحيحا لانه لم يحدث في المرض شيئا وهذا من خالف الناس
موضع يوافقنا فيه جميع من الناس في ان يجعل الرجوع قبل يقدم فلان او يبرا فلان واذا
سئلوا عن الحجة قالوا ان هذا قد يكون ولا يكون فليس كما هو كائن فقيل لهم اوليس انما يعتق
المدبر والمعتق الى سنة اذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا وقد مضت السنة
اوليس قد يموت هو قبل موت السيد وتكون السنة وليس له في حكم تعريه وقد
يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق وقد يمكن ان يكون قد مات ولكنه لم يستيقن
معرفته انما يعتق باليقين قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم بين ولد الامة
يقال لها اذا قدم فلان فانت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة الى سنة فرقا بينا بين
في القياس ان يكونوا في حال واحدة ولو قال اذا قدم فلان فانت حر متى مت او اذا جاءت
السنة فانت حر متى مت فمات كان مدبرا في ذلك الوقت ولو قال انت حر ان مت من
مرضي هذا او في سفري هذا او في عامي هذا فليس هذا بتدبير قال الشافعي
رضي الله عنه واذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا والتدبير ما اثبت السيد
التدبير فيه للمدبر قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال لعبده انت حر بعد
موتي بعشر سنين فهو حر في ذلك الوقت من الثلث وان كانت امة فولدها بمنزلتها
يعتقون بعتقها اذا عتقت وهذه اقوى عتقا من المدبرة لان هذه لا ترجع فيها اذا مات
سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة السنة في العتق
والتدبير قال الشافعي رحمه الله واذا قال الرجل لعبده ان شئت فانت
حر متى مت فشاء فهو مدبر وان لم يشأ لم يكن مدبرا قال الشافعي رضي الله عنه
وان قال اذا شئت فانت حر فان شاء اذا مات فهو حر وان لم يشأ لم يكن حرا وكذلك
اذا قال انت حر اذا مت ان شئت وكذلك ان قدم الحرية قبل المشيئة او اخرها وكذلك
ان قال له انت حر ان شئت لم يكن الا ان يشاء قال الشافعي رضي الله عنه فان قال

قيل فما بالك تقول إذا قال لعبده أنت حر فقال لا حاجة لي بالعتق أو دبر عبده فقال
لا حاجة لي بالتدبير أنفذت العتق والتدبير ولم تجعل المشيئة إلى العبد وجعلت
ذلك له في قوله أنت حر إن شئت **قال** الشافعي رضي الله عنه فإن العتق
البتات والتدبير البتات شيء يتم بقوله دون رضا المعتق والمدبر ويلزمه
إخراج المعتق من ماله والمدبر في هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات
أو عتق تدبير لزمهما معا حقوق وفرائض لم يكن يلزمهما قبل العتق ولم يكن شيء في
العتق مثنويه فينظر كمال المثنوية بل ابتدأ هذا العتق كاملا لا نقص ولا مثنوية
فيه فأمضيناه كاملا بإمضائه كاملا ولم أجعل المشيئة فيه إلى العبد كان عتقا وتدبيرا
بمثنوية فلا ينفذ إلا بكمالهما وكذلك الطلاق إذا أطلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق
لأنه كامل ويخرج من يديه ما كان له ويلزمها شيء لم يكن يلزمها قبله ولو قال أنت
طالق إن شئت أو إن شئت فأنت طالق لم يكن أكمل الطلاق لأنه أدخل فيه مثنوية فلا
يكون إلا بأن تجتمع المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال المثنوية إن شاء
قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك إن قال إن شاء فلان وفلان فغلامي حر عتق
بتات أو حر بعد موتي فإن شاءا كان حرا وكذلك المدبر مدبرا وإن شاء أحدهما ولم
يشأ الآخر أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشاءا بالقول معا ولو قال
لرجلين أعتقا غلامي إن شئتما فاجتمعا على العتق عتق وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم
يعتق ولو قال لهما دبراه إن شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبرا
إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا فيما تعدى ما فيه وسواء التدبير في الصحة
والمرض والتدبير وصية لا فرق بينه وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره
مريضا وصحيحا بأن يخرجه من ملكه كما له لو أوصى بعبده لرجل أو داره أو غير ذلك كان
له أن يرجع في وصيته مريضا أو صحيحا وإن لم يرجع في تدبيره حتى يموت من مرضه ذلك
فالمدبر من الثلث لأنه وصية من الوصايا **قال** الشافعي رضي الله عنه قال
علي بن ظبيان إن كنت أحدثته مرفوعا فقال لي أصحابي ليس بمرفوع هو موقوف على ابن عمر
فوقفته **قال** الشافعي رحمه الله والحفاظ الذين يحدثونه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم
كم أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث **قال** الربيع للشافعي
رحمه الله في المدبر قولان أحدهما أنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى
يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المدبر من ملك

صاحبه

صاحبه ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم والقول
الثاني أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية وهذا أصح القولين
عندي

إخراج المدبر من التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرجه من ملكه وإن قال له المدبر
عجل لي العتق ولك علي خمسون دينارا فقبل بقول السيد قد رجعت في تدبيري فقال
السيد نعم فأعتقه فهذا أعتق على مال وهو حر كله وعليه خمسون وقد بطل التدبير
وإذا لزم السيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر
من رقيقه لأن سيده إذا كان مسلطا على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية
حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في جناية نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير
ولو لزم سيده دين بدئ بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد
له قضاء إلا ببيعه أو يقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع
فيه أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو لم
يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده قد رجعت في تدبير هذا العبد
أو أبطلته أو نقضته أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا في وصيته لرجل لو أوصى له
به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك وهو يخالف الوصية في هذا الموضع
ويجامع معنى الأيمان وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه أو رجع
في الهبة أو تم عليها أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه أو وقفه عليه في حياته أو بعد
موته أو قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير ناقضا له ولو
دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر لأنه إنما
له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره
ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا فإن رده صاحب الوصية
الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد أبطل التدبير
في النصف الذي أوصى به وكذلك لو وهب نصفه وهو حي أو باع نصفه وهو حي كان
قد أبطل التدبير في النصف الذي باع ووهب والنصف الثاني مدبر ما لم يرجع
فيه وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف
مدبرا بحاله وكذلك لو دبره ثم قال قد رجعت في تدبير ثلثه أو ربعه أو نصفه
فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه عن ملكه خارجا من التدبير وما لم يرجع

فيه فهو علي تدبيره بحاله فاذا دبره ثم كاتبه فليس الكتابة ابطالا للتدبير انما الكتابة
في هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله ان يخدمه وان يخارجه
وكذلك مكاتبه اذا رضي وان ادى قبل موته عتق بالكتابة وان مات عتق بالتدبير ان
حمله الثلث وبطل ما بقي عليه من الكتابة وان لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه
وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه ما بقي من الكتابة وكان على كتابته الا ان يعجز
لانه قد يريد تعجيله العتق ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب قال الشافعي
رضي الله عنه ولو دبر رجل عبده ثم قال اخدم فلانا او رجل حر ثلاث سنين وانت
حر فان غاب المدبر القايل هذا او خرس او ذهب عقله قبل بيان لم يعتق العبد ابدا
الا ان يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين فان مات
فلان قبل موت سيد العبد او بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق ابدا لانه اعتقه
بشرطين فبطل احدهما وان سيل السيد فقال اردت ابطال التدبير وان يخدم
فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل فان خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وان
مات فلان قبل يخدمه او لم يخدمه العبد لم يعتق وان اراد السيد الرجوع في الاخدام
رجع فيه ولم يكن العبد حرا وان قال اردت ان يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث
سنين في التدبير بحاله لم يعتق الا بهما معا كما قلنا في المسالة الاولى ولو ان رجلا دبر
عبد اله ثم قال قبل موته ان ادى مايه بعد موتي فهو حر وعليه خدمة عشر سنين
بعد موتي ثم هو حر او قال هو حر بعد موتي بسنة فان ادى مايه او خدم بعد موته
عشر سنين او انت عليه بعد موته سنة فهو حر والا لم يعتق كان هذا كله وصية احدثها
له وعليه بعد التدبير شي اولى من التدبير كما يكون لو قال عبدي هذا لفلان ثم قال
بل نصفه لم يكن له الا نصفه ولو قال رجل عبدي لفلان ثم قال بعد ذلك عبدي لفلان
اذا دفع الى ورثتي عشرة دنانير او الى غير ورثتي عشرة دنانير فان دفع عشرة
دنانير فهو له والا لم يكن له لانه احداث وصية له وعليه بعد الاولى وعليه بعد الاولى
بنقض الشرط في الاولى والاخرة اذ نقضت اخوس الاولى قال الشافعي رضي
الله عنه ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد ان يفديه فباعه السلطان ثم
اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه وكان بيع السلطان عليه بما يجب عليه
فيه كبيعه على نفسه وكان ابطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير
ولو ارتد العبد المدبر عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم اخذه سيده بالملك الاول كان

علي تدبير

على تدبيره ولا تنقض الردة ولا الاباق لو ابق تدبيرا وكذلك لو اوجف عليه المسلمون
فاخذه سيده قبل ان يقسم او بعد ما يقسم كان مدبرا او كان على الملك الاول ما لم يرجع
سيده في تدبيره بان يخرجه من ملكه ولو وقع في المقاسم كان لسيده ان ياخذه بكل حال
وكان على التدبير ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت او يقتل او يرجع ما لم
يكن على ملك ماله لحق بدار الحرب او لم يلحق ثم رجع الى الاسلام فهو على ملك ماله
والعبد مدبر بحاله ولو مات كان فيا وكان المدبر حرا لان المسلمين انما ملكوا مال
المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة ان يملكوا بالميراث شيا ودينهم غير دينه الا
انهم انما ملكوه في الحياة وكان التدبير وهو جاين الامر فيما له ولو قال المدبر قد
رددت التدبير في حياة السيد او بعد موته لم يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد
كما يوصي به الحر من غير نفسه كل من اوصي له بمال يملكه غير نفسه كان له رد الوصية
وكل من اعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق لانه شي اخرج من يدي المعتق تاما فثبت
به حرمة العتق ويجب عليه حقوق وكذلك اذا اعتق الى وقت قال الشافعي رضي
الله عنه ولو دبر امته فوطيها فولدت كانت ام ولد تعتق بعد الموت من راس المال
ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير لان الكتابة ليست
رجوعا في التدبير قال الشافعي رضي الله عنه ولو دبره ثم قال انت حر على
ان تودي كذا وكذا كان حرا على الشرط الاخر اذا قال اردت بهذا رجوعا في التدبير
فهو رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير الا بقول يبين انه اراده
رجوعا في التدبير غير هذا القول فان دبره ثم قاطعه على شي وتعجله العتق فليس هذا
نقضا للتدبير والمقاطعة على ما يقطعاه عليه فان اداه عتق فان مات السيد قبل
ان يوديه المدبر عتق المدبر بالتدبير قال الشافعي رضي الله عنه واذا دبر
الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يحق في عتق المدبر شي يباع
به فهو على تدبيره ولو دبر السيد ثم خرس فلم ينطق حتى يموت كان على تدبيره ولا
ينقض التدبير الا بابطاله اياه في حياته باخراجه من يديه او ما وصفت من قول يلزمه
في عتق العبد او ذمة السيد ولو دبره ثم خرس وكان يكتب او يشير اشارة تفهم فرجع في
تدبيره باشارة او كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام اذا اخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا
ثم غلب على عقله ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره
مغلوب على عقله ثم ثاب اليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب

على عقله باطلا وكذلك لو اعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه **الشهادة في التدبير** قال الشافعي رحمه الله واذا اقام العبد على سيده شاهدين انه دبره والسيد يجحد قبل ان يثبت فارجع في تدبيره بان يخرجه من ملكه وان اقامهما عليه بعد موته او في غيبته ثم لم يرجع عتق فان قال الورثة رجع فعليهم البينة انه رجع واخرجه من ملكه ولا يجوز في ذلك الا شاهدان ولا يجوز شاهد وامراتان ولا يمين وشاهد فان لم يقم الا شاهدا واحدا وادعى التدبير ولم يقم شاهدا احلف الورثة ما علموا اباهم دبره وكان رقيقا وان نكلوا احلف العبد وعتق من الثلث وان حلف بعضهم ونكل بعضهم حلف العبد وعتق من الثلث وان نكل بعضهم حلف العبد وعتق منه نصيب الناكلين ورق نصيب من لم ينكل

حلف بعضهم صح

كتابة المدبر وتدبير المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه فليس الكتابة بابطال للتدبير انما ابطاله ان يخرجه من ملكه قبل الكتابة ويسال فان قال اردت اثباته على التدبير غير اني اردت ان اتعجل العتق فهو مدبر مكاتب وهكذا ان كانت امة فان ولدت ولدا فهو مكاتب معها وان كانت مدبرة مكاتبة فولدها ولد مكاتبة مدبرة قال واذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا وان شا الثبات على الكتابة ثبت له عليها فان ادى عتق وان مات سيده قبل الادا عتق بالتدبير ان حمله الثلث فان لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وان قال اردت الرجوع في التدبير فلا يكون رجوعا الا بان يخرجه من ملكه فهو مدبر وهو مكاتب والقول الثاني انه يسال فان قال اردت الرجوع في التدبير فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له وان كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ثم عجز كان مدبرا فان شا الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير وان دبر عبده ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة لان الكتابة لا تكون ابطالا للتدبير انما يكون ابطاله له بان يقول مالكه اردت ابطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة

جامع التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لعبده يوم يدخل الدار فانت حر بعد موتي فذهب عقل السيد ودخل العبد الدار كان مدبرا ولو اعتقه بدخوله الدار صحيح العقل ثم ذهب عقله فدخل الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا وان كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل كان حرا ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق لانه قال المقالة يوم قالها وهو ذاهب العقل لو اعتق لم يجز عتقه ولو اوصى لم تجز وصيته

لانه لم

لانه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرها قال الشافعي ولو قال يوم تدخل الدار فانت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ثم دخلها لم يعتق لان العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكا ولو قال متى دخلت الدار فانت حر فمات السيد ثم دخل العبد الدار لم يعتق لان العتق وقع وهو في ملك غيره ولو قال رجل لعبده متى مت فانت حر او غير حر ثم مات لم يكن العبد حرا ولو قال متى مت انا فانت حر وله اعبد لم يدر ايهم عنى بهذا ثم مات ولم يبين اقرعنا بينهم فايهم خرج سهمه اعتقناه ولو قال رجل لعبده متى مت وانت بمكة فانت حر ومتى مت وقد قرات القران فانت حر فمات السيد والعبد بمكة وقد قرا القران كله كان حرا وان مات وليس العبد بمكة او مات ولم يقرا القران كله لم يعتق ولو قال له متى مت وقد قرات قرانا فانت حر فاذا قرا من القران شيئا فقد قرا قرانا فهو حر ولو قال له متى مت فانت حر ان شاء ابني فلان فان شا ابنه فلان فهو حر وان لم يشا فليس بحر وان مات ابنه فلان قبل ان يشا او خرس او ذهب عقله قبل ان يشا لم يكن حرا الا ان يبرا من خرسه او يرجع عقله فيشا فيكون حرا ان خرج من الثلث قال الشافعي رضي الله عنه وجماع هذا انه اذا اعتقه على شرط او اثنين او اكثر لم يعتق الا بان يكمل الشروط التي اعتقه عليها او الصفة او الصفات ولا اعتقه باقل مما شرط انه يعتق به ابدا ومثل هذا الرجل يقول لجاريته او عبده في وصيته ان مت من مرضي هذا فانت حر او انت حرة ويوصي لناس بوصايا ثم يعتق من مرضه ثم يموت ولم ينقض وصيته فلا يعتق العبد ولا الامة ولا ينفذ لواحد من اهل الوصايا وصية لانه اعطاه اياه في حال فلا يكون له في غيرها فعلى هذا الباب كله وقياسه

العبد يكون بين اثنين فيدبره احدهما

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين اثنين فدبره احدهما نصيبه فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لانه قد اوصى لعبده في نفسه بوصية فيها فلما لم يوقع العتق عاجلا لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لانه وصية ولو اوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الاخر لانه لا مال له الا ما اخذ من ثلثه وهو لم ياخذ من ثلثه شيا غير ما اوصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق ان مات شريكه الذي دبره او عاش ولو قال لعبده متى مت ومات فلان فانت حر لم يعتق الا بموت الاخر منهما ولو كان بين اثنين فقالا معا او متفرقين متى متنا فانت حر لم يعتق الا بموت الاخر منهما او قالا انت حبس على الاخر منا حتى يموت ثم انت حر كان كل واحد منهما قد اوصى لصاحبه بنصفه بعد موته ثم هو حر فتكون وصيته

في الثلث جائز ويعتق بموت الآخر منهما **في مال سيد المدبر قال**
الشافعي رضي الله عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا أو حاضرا لم يعتق من
المدبر شيء إلا بما في أيدي الورثة ويعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق من الغائب
حتى يحضر ويأخذ للورثة سهمين ويعتق منه سهم وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة
له كان كأن لم يترك ويعتق فيما علم السيد من ماله وما لم يعلم وكان للورثة أخذ جميع ما في
يدي المدبر من مال أفاده قبل موت سيده فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد
فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه ماله الذي
اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده
وأموال المدبر وأم الولد والعبد أموال هو لا لساداتهم إذا اعتقوا أخذت أموالهم
من أيديهم لا يكون الأموال إلا للأحرار أو المكاتب إذا أعتق وكان أفاد مالا في كتابته
في تدبير النصراني قال الشافعي رضي الله عنه إذا دبر النصراني عبدا
له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني إن أردت الرجوع في التدبير بعناه
عليك وإن لم ترده قيل للنصراني إن أردت الرجوع في أن نحول بينك وبينه ونخارجه
ويدفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه أو ترجع فنبيعه وهكذا
يصنع في المكاتب وأم الولد نمنعه من أم الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز
فنبيعه أو يؤدي فيعتق وفي النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال لأن النصراني
في مال المدبر وعبده وأم ولده يسلمون ما للمسلم في أخذه **تدبير أهل دار الحرب**
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فدبر عبدا
له فالتدبير جائز فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم يمنعها وإن أسلم العبد المدبر
قلنا للحربي إن رجعت في التدبير لم نمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت
أم أطعت لأنا لا ندعك تملك مسلما لا نبيعه عليك وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه
لك ومنعناك خدمته وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت في تدبيره بعناه وإن لم ترجع
خارجناه ووكلنا بخراجه من ثبت من يقبضه لك وإذا مت فهو حر ولو دبره في دار الحرب
ثم دخل إلينا مقيما على التدبير كان مدبرا ما لم يرجع في التدبير بأن يخرجه من ملكه وفيه
قول آخر أنه يباع بكل حال وكذلك لو اعتق في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام ولم يحدث
مالكه له بعد عتقه إياه سبيا يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حرا فإن قال قائل كيف
يكون العتق في دار الحرب جائزا قيل العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرجه له

الى ملك

إلى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح ثم أسلما لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله والحكم
فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أحدا له في دار الحرب فإن أحدث أحدا
له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب والعتق إخراج شيء من
يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجه فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام قال
والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا **في تدبير المرتد قال** الشافعي
رضي الله عنه وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل أحدها أنه موقوف فإن رجع إلى الإسلام
كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه وإن قتل فالتدبير باطل وماله
فيء ومن قال هذا القول قال إنما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على
الردة وراجعا إليه إن رجع فلما مات على الردة علمت أن ردته نفسها صيرت ماله
فيئا والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه
فالتدبير والعتق باطل كله ومن قال هذا القول قال إن ماله خرج من يديه إلى
أن يعود وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا
أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول والثالث أن يكون التدبير ماضيا عاش
أو مات لأنه لا يملك ماله إلا بموته وبموته يقع العتق ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع
ما صنع في ماله قال الربيع للشافعي فيها ثلاثة أقاويل أحدها أن التدبير باطل
تدبير الصبي الذي لم يبلغ قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
دبر الغلام الذي يعقل ولم يبلغ ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية
لأنه وصية ولوليه في حياته بيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصي لعبده ببيعه
وإن مات جاز في الوصية وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم يجز وصية من لم يبلغ قال
تدبيره باطل ولو بلغ ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته
والمكاتب لا يباع في حياة سيده في دين ولا في غيره ولا بعد موته حتى يعجز عنه وإذا
دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر في حال الإفاقة
جاز وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز **تدبير المكاتب قال** الشافعي
رضي الله عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه ثم أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة
وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثلث وإن
لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز
كان له أن يعجز وكان لسيده أخذ ما كان له من مال ولا يبطل الكتابة بالتدبير من قبل

انه انما اراد خبرا ولم ينقضه الا ترى انه لو اعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه
ولا يكون التدبير مسقطا لشيء من الكتابة عنه من قبل انه لم يقع له بالتدبير عتق
بعد ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة قال الشافعي رضي الله عنه واذا
مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤخذ بنجومه
في دينه فاذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا والمكاتب يخالف المدبر المدبر
يباع فيه لانه وصية ويبيعه سيده في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين
ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز ولو كان عبد بين اثنين فدبر احدهما نصيبه ثم اعتق
الاخر نصيبه وهو موسر ففيها قولان احدهما انه حر كله وعليه نصف قيمته وله
ولاؤه لان التدبير ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه وبه اقول
وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه الاخر مدبر والقول الثاني لا يعتق منه الا ما اعتق
وهو النصف والنصف الاخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء **مال المدبر**
قال الشافعي رضي الله عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء ثم عتق
بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده لان المدبر لا يملك شيئا الا شيئا كسبه بعد
العتق وما ملك المملوك من شيء فانما يملكه لسيده وكذلك لسيده قبض ماله قبل الرجوع
في تدبيره باي وجه كان الملك بكسب او هبة او وصية او جناية جنيت عليه او
غير ذلك ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات فعتق وبيده مال فقال انه انما افاده
قبل موت سيده كان ميراثا لسيده ولو قال افدته بعد موت سيدي كان القول
قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة ان كان ملكه قبل موت سيده فان جاؤوا بها على
المال او بعضه اخذوا ما اقاموا عليه البينة وان لم ياتوا بها كان ما في يديه له ولو كان
ذلك بعد موت سيده بساعة لان كثير المال قد يفاد في ساعة ويبعد ذلك في الزمان
الطويل فاذا امكن بوجه ان يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولو اختلف المدبر وورثة من دبره في مال في يديه فاقام المدبر
البينة انه افاده بعد موت سيده والورثة البينة انه افاد ذلك المال قبل موت
سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لانهم مستوون في الدعوى والبينة
وله فضل في كينونته في يديه فهو ارجح منهم سببا ولو كان في يديه مال فاقام الورثة
البينة انه كان في يديه وسيده حي فقال المدبر كان في يدي لغيري وانما ملكته بعد
موت سيدي كان القول قوله مع يمينه ولا اخرجه من يديه حتى يقول الشهود كان

في يديه يملكه او هو يملكه فاذا اثبتوا عليه هذا اخرجته من يديه وسواء جميع حكم
المدبر كان المدبر صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا او امراة او رجلا **ولد المدبر**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير او
بعده فسواء وما ولد له فحكم الولد في الحرية حكم الام التي ولدته ان كانت حرة كان
حرا وان كانت امة كان عبدا لا يكون هذا في الحر والعبد غير المدبر **قال**
الشافعي رضي الله عنه وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية ان ينكح
الا باذن سيده وليس له ان يتسرى بحال واذا اذن له سيده بالتسري فتسرى
درانا عنه الحد بالشبهة والحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا فان لم نعلم حتى
مات السيد وملك المدبر الامة لم تكن الامة ام ولد له بذلك الولد بحال لانه وطي
فاسدا ووطي بملك صحيح ولا تكون الامة ام ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر
كامل الحرية **ولد المدبرة ووطؤها قال** الشافعي رضي الله عنه
ولسيد المدبرة ان يطاها لانها على الرق **قال** الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا دبر الرجل امة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها
وهي مدبرة فسواء القول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب والله اعلم فاما احدهما
فان سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة بعتق ما لم
يرجع فيها مدبرها بان يخرجها من ملكه وكان الحكم في ان ولد كل ذات رحم بمنزلتها ان
كانت حرة كان حرا وان كانت مملوكة كان عبدا او وقف فيها غير الملك كان مملوكا كان
ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وقد قال هذا بعض اهل العلم
ومن قال هذا القول انبغى ان يقول فان رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك
رجوعا في تدبير امهم وكذلك ان رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير من ولدت
وهي مدبرة والرجوع ان يخرجه من ملكه فان قال قائل فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها
ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها وانما يثبت لهم التدبير بان
امهم مدبرة فحكمنا انهم في ابتداء تدبيره ولم نحكم لهم انهم كعضو منها فان قال فما الدليل
على ذلك قيل الا ترى ان قيمتهم لو كانت قيمتها او اقل او اكثر ثم مات السيد قوموا كما
تقوم امهم ولم يعتقوا بغير قيمة واذا احكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم انفسهم وان ثبت
ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم امهم جعلنا القيمة لها دونهم ولم اجعل له الرجوع فيهم دونها

وجعلناه اذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلناهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها
وابطلنا تدبيرهم اذا لم يعتق امهم وهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه وسوا كان ولدها ذكورا او اناثا فان ولدت ذكورا
او اناثا فولد الاناث بمنزلة امهاتهم سوا والقول في الرجوع فيها وترك الرجوع والرجوع
في امهاتهم دونهم وفيهم دون امهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها وولد الذكور
بمنزلة امهاتهم ان كن حرايرا كانوا احرارا وان كن اماء كانوا اماء لمن ملك امهاتهم قال
الشافعي رضي الله عنه وان دبر امته فولدت اولادا بعد التدبير فالقول فيها وفيهم
كما وصفت فان رجع في تدبيرها ثم ولدت اولادا لاقل من ستة اشهر من يوم رجع فالولد
في معنى هذا القول مدبر لانا نعلم قد احاط ان التدبير قد وقع عليه وان ولدت
لستة اشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له الا ان يحدث له السيد
تدبيرا قال الشافعي رضي الله عنه وان دبر جارية له ثم قال تدبيرها
ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده واولدها فليس هذا بشي لانه لا يرجع الا فيما
وقع له تدبير فاما ما لم تلد ولم يقع له تدبير في اي شي يرجع لا شي له يرجع فيه واذا
ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة او المدبرة وورثة السيد بعد موت
السيد فقال السيد او الورثة ولدتيه قبل التدبير وقالت المدبرة بل ولدته
بعد التدبير فالقول قول السيد لانهم مالكون وهي مدعية اخراج ملكه من ايديهم وعلى
من قلت قوله اليمين بما قال فان اقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة اولى من اليمين
الفاجرة وان اقامت بينة واقام السيد او ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم اولى وكان
ولدها رقيقا من قبل انهم مملوكون في ايديهم فلهم فضل كينونتهم في ايديهم بالملك فهو وهم
مدعون فيقيموا بينة ولو كانت امة بين اثنين فدبراها ثم جاءت بولد فادعاه احدهما
كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه ان كان شريكه لا
مسنه اخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت ام ولد له ولو القت الولد الذي ادعى
ميتا لم يكن له قيمة ولو جنى عليه انسان جناية فاخذها ابنا كان لا ارش بينهما والقول
الثاني ان الرجل اذا دبر امته فولدت بعد التدبير اولادا فهم مملوكون وذلك انها اما هي
امة اوصى بعتقها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها وليس هذه حرية ثابتة وهذه امة موصى
لها والوصية ليست بشي لازم هو شي يرجع فيه واولادها مملوكون وقد قال هذا غير
واحد من اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن

دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة مملوكون وقال غير ابي الشعثا من اهل العلم
والله اعلم قال الشافعي والعتق مخالف للتدبير عند كل احد ولو اعتق رجل
امة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها بحال الا ان يعتقهم

في تدبير ما في البطن

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له بيعها الا
ان يريد بيعها الرجوع عن التدبير ولو اعتقه لم يكن له بيعها وانما قلنا لا يكون له
بيعها لاني لا اعلم مخالفا في ان الامة اذا بيعت او وهبت او اعتقت حاملا كان ما في بطنها
تبعا لها ما لم يزايلها لعضو منها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمه كحكم عضو منها لم
يزايلها فلما لم يجز ان يباع لم يجز ان تباع امة حامل لان حكم حملها كحكمها ولو باع الذي
دبر ولدها امة وهي حامل به فقال اردت الرجوع في تدبيري الولد كان البيع جايزا
او قال لم اردة كان البيع مردودا ولو باع امة واستثنى ما في بطنها لم يجز بيعها ونقف
الامة من يوم دبر ما في بطنها فان ولدت لاقل من ستة فالولد مدبر ان كان دبره وحر
ان كان اعتقه وان لم تلد الا لستة اشهر فصاعدا من كان التدبير او العتق لم يكن مدبرا
ولا حرا وان ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر من ستة اشهر
فهو من حمل واحد حكمه حكم واحد فاذا كان بعضه لاقل من ستة اشهر كان عتيقا او
او مدبرا وكل من معه في ذلك الحمل ولو دبر ما في بطنها او اعتقه ثم باعها فولدت
قبل ستة اشهر كان الولد عتيقا او مدبرا والبيع باطل وان ولدت بعد ستة اشهر
ففيها قولان احدهما انه لما كان ممنوعا من البيع ليعرف حال الحمل فتباع في
تلك الحمل كان البيع مردودا بكل حال لانه في وقت كان فيه ممنوعا والاخر ان
البيع جايز ولو قال لامته ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيرا الا ان يريد به
تدبيرا

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

قال الشافعي
رضي الله عنه واذا دبر الرجل في صحته رقيقا او بعضهم قبل بعض وفي مرضه اخرين
كذلك واوصى بعتق اخرين باعيانهم فلا يبدا واحد منهم على واحد كما لو اوصى لرجل
بوصية صحيحا ولاخر مريضا لم يبدا تقديم الوصية على حديثها لانه شي اوقعه لهم في
وقت واحد وكانوا انما يدلون في ذلك الوقت معا بحجة واحدة وهي ان الوصية واقعة
لهم يوم كان ذلك الوقت فان خرجوا من الثلث عتقوا معا وان لم يخرجوا اقرع بينهم فاعتق
من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياسا على الذي اقرع النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم حين اعتقهم المريض فاعتق ثلث الميت وارق ثلثي الورثة

الخلاف في التدبير قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافا سأحكي بعضه إن شاء الله فقال لي بعض من خالفنا فيه على أي شيء اعتمدت في قولك في المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء قلت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قطع الله بها عذر من علمها قال فاقصد ما فيه حجة قلنا فاذكرها قال ألا تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه قلت العلم يحيط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره قال فبأيهما باعه قلت أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو أنه لا يجوز له بيعه حين دبره فكان يريد بيعه إما محتاجا وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فباعه وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء وإن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يبين في ذلك دليلا يحتاج إلى الناس فإن قال قائل فإنا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما باع خدمة المدبر قال الشافعي رضي الله عنه فقلت له ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره فأذكره على ما فيه عندك قال ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي قال الشافعي رضي الله عنه فقال فإن قلت إنه يخالفه قلت هو إذا دل لك على أن حديثه حجة عليك قال وكيف قلت إن كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رقبته إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته كما قلت فغلط من قال باع رقبته لما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي قال وأين قلت أتقول إن بيعه خدمة المدبر جائزة قال لا لأنها غرر فقلت فقد خالفت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعله باعه من نفسه قلت جابر يسمي باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام ويقول عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير فكيف توهم أنه باعه من نفسه وقلت له روى أبو جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فقلت مرسلا

وقد رواه

وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقه عليها عدد فيها حديثان متصلان أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبيت حديث رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أبعد ما بين أقاويلك وقلت له وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم تروون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول لا أخالف عائشة ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس والمعقول قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيها بينته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى قال وما هي قلت هل يكون لك أن تقول إلا على أصل أو قياس على أصل قال لا قلت والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الناس قال لا يكون أصل أبدا إلا واحد من هذه الأربعة قلت وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة قال لا قلت أفقياس على واحد منها قال أما قياسا في كل شيء فلا فقلت ففي أي هو قياس قال إذا حمله الثلث ومات سيده عتق قلت نعم بوصية كعتق غير المدبر قال فهو قول أكثر الفقهاء قلت بل قول أكثر الفقهاء أن يباع قال لسنا نقول له ولا أهل المدينة قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر ممن مضى عليك مع أن لا حجة لأحد مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وتقول لنفسك قال وأين ذلك من قول نفسي فقلت أرأيت المدبر لو أعتقه من المال واستسعيته إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألست تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا قال إنما فعلت هذا لأنه وصية قلت أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها قال لا غير المدبر قلت أفيجوز أن يفرق بين الوصايا فيجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا يجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن ترجع الموصي في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر قال الناس مجمعون

على انه يرجع في جميع الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدبر قلت فان اجتمعوا على ان
يكون التدبير وصية على ان له ان يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم
يجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيستدل على من قال لا يرجع فيه قد ترك اصل
قوله في انه وصية اذ كان يرده فيما سواه من الوصايا قال الشافعي رضي
الله عنه ثم ذكرت قائل هذا القول انه يقول لو قال لعبده اذا مت انا وفلان فانت
حر كان له ان يبيعه ولو قال اذا جاءت السنة فانت حر كان له ان يرجع فيه فقلت وكيف
زعمت ان له ان يرجع في هذا ولا يرجع في قوله اذا مت فانت حر فقال ماهما في
القياس الا سواء والقياس ان يرجع فيه كله الا ان اصل الاثر فيه ان هولاء مماليك له
اوصى لهم بالعتق وقت لم يقع فيثبت لهم به حرية قيل فهذه الحجة عليك في المدبر قال
واخرجت المدبر اتباعا والقياس فيه ان له ان يرجع فيه قلنا فمن اتبعت فيه ان كان
قال قولك احد اكبر من سعيد بن المسيب فاذكره فقد خالفت فيه القياس كما زعمت
وخالفت السنة والاثر وانت تنزل على سعيد بن المسيب اقاويل لم يخالفه احد وتزعم
ان ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من اهل ناحيتنا يخالفونك في
المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده اذا كان على سيده دين ولم يدع مالا قال
هو الا باعوه من الحر الذي صار فيه حرا او منعوه من البيع قبل ان يصير حرا قلت ويقولون
ايضا اذا كان العبد بين اثنين فدبره احدهما تقاوماه فان صار للذي لم يدبر بطل التدبير
فقال وهذا اعجب من القول الاول لانهم ابطلوا التدبير والسيد لا يريد ابطاله
وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان ابعد قولين قالهما
احد من الصواب قلت فاذا كانت حجتك بان وافقت هولاء في معنى من قولك وانت
تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول افتري قبلك وفيهم حجة على احد لو
خالفكم قال ما فينا حجة على احد قلت ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا اثر قال ولو قلت
فان الحجة في السنة قال الحجة مع من معه السنة قلت ولو لم تكن سنة كانت الحجة مع من معه
اثر قال نعم قلت فهما معا معنا قلت ولو لم يكن اثر كانت الحجة مع من معه القياس قال
نعم قلت فانت وغيرك تشهد لنا ان السنة والاثر والقياس معنا فكيف ذهبت عن
هذا كله فرجع بعض اهل العلم منهم عندهم الى قولنا في المدبر قال الشافعي رضي
الله عنه واخبرني عن ابي يوسف انه قال السنة والاثر والقياس والمعقول قول من
قال يباع المدبر وما رايت اشد تناقضا من قولنا فيه ولكن اصحابنا غلبونا وكان الاغلب

من قوله

من قوله الا اكثر لم يرجع عنه مع هذه المقابلة وقد حكي لي عنه انه اشترى مدبرا وباعه
وقال هذه السنة والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه قال لي قائل منهم ممن شك
اهل العلم بالحديث ان ادخال سفيان في حديث عمرو وابي الزبير فمات فباع النبي
صلى الله عليه وسلم مدبره غلط لان الحفاظ كما قلت يحفظون عن عمرو بن دينار وعن ابي الزبير
بسياق يدل على ان سيده كان حيا ولو لم يعلم ان مثل هذا غلط لم يعرف غلطا ولا امرا
صحيحا ابدا ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر
بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه الا واحدا من قولين احدهما ان التدبير
لا يجوز اذا لم يكن انه باعه في دين على سيده لان اقل امره عندنا وعندك اذا كان التدبير
جائزا ان يعتق ثلثه ان لم يكن على سيده دين وهذا اشبه بظاهر الحديث والثاني ان الناس
اذا اجتمعوا على اجازة التدبير فلا يكون ان يجهل عامتهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يبعه النبي صلى الله عليه وسلم وشيء منه يخرج من الثلث وان لم يكن ذلك مودى في الحديث
قال ولو لم يكن لك حجة في المدبر الا هذا او كان صحيحا اذا كانت لك حجة قلت نعم قال
وما هي قلت لو باعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت استدللت على ان الحرية
لم تتم فيه وانه وصية وان الوصايا تكون من الثلث وذلك اني رايت ام الولد تعتق فارغة
من المال والمكاتب لا تبطل كتابته لموت سيده فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه
استدللت على ان بيعه في الحياة جائز لانه وصية من الوصايا بالرجوع فيها كما
يرجع في الوصايا وانه خارج في معنى من ثبت له العتق لان المكاتب يرق اذا عجز فلا
تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فيبطل بالعجز وكان السبب من حريته فلم يبطل
حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدللت على ان المدبر وصية وان صار
اليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة قال الشافعي رضي الله عنه وزعم
اخر قال يحمله قوله لا يباع المدبر لا ان سيد المدبر اذا اراد دينا يحيط بماله لم يبيع
مدبره في دينه ولا جناية لو جناها المدبر لانه محبوس على ان يموت سيده فيعتق بموته
فان مات سيده وعليه دين بيع في دينه وكذلك ان كانت على المدبر جناية لم يبع في
جنايته فمنعه من ان يباع وسيده حي قبل يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت
عبدا لانه لا يقع له العتق عنده الا بموت سيده فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عبده
ووقع عتقه باعه في جناية نفسه ودين سيده فباعه في اولى حالته ان يمنعه فيها من البيع
ومنعه البيع في اولى حالته ان يبيعه فيها والله المستعان واياه اسال التوفيق قال

الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فإني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا مال له وإنما هو وصية ولا تكون الوصايا إلا من الثلث قيل فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا فإن قلت إن فيه حرية والحرية لا ترد قلت فقد رددتها حين وقفت وإن اعتللت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا تبيعها ويبيع عتقها ويفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته وقد قلت في أم ولد النصراني يسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فأتيت في الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا توقع إلا مستسعا قال الذين قالوا مطلقا لا يباع المدبر قالوا هو حر ويسعى في قيمته ولذلك قالوا في أم ولد النصراني فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عندك بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه فكيف لم تبع مدبره كما باعه بعد الموت وأحل ديونه بعد الموت فإن قال قائل فقد يفيئه ما قيل فلم أراك أنظرت بدين عليه إلى غاية سنة وجعلته حالا بموته فإن قلت إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك بيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراك تترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا بيعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يوصه من أرق المدبر ولا أحد غيره إلا من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه وقال إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه فإن صار للذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتر الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره قيمته فيلزمه ويكون مدبرا قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز في قوله والله أعلم لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته لأن التدبير عنده عتق وكذلك هو عنده لو أعتقه ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير لأنه إذا جعل لسيد المدبر نقض التدبير وكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا انتقض التدبير فقد جعله له فيما ثبت عليه في موضع غيره وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما ما أعرف ليتقاومانه وجها في شيء من العلم والله المستعان والقول فيه في قول من رأى بيعه

ما وصفت

ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر للسيد نصف قيمته وهكذا أقول من قال لا يباع المدبر غيره فأما نحن فإنا إذا جعلنا للسيد نقض تدبيره وبيعه نقض تدبيره وصية وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه

وترجمة في سبي الولد الذي للمدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أسبت المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادا ثم سبيت وأولادها ردت إلى مالكها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السباء تدبيرها ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر فإن مات المدبر قبل أن يحوزها المسلمون فهي حرة وأولادها في قول من أعتق ولد المدبرة بعتقها ورقيق ولدها للذي دبرها ورقيق ولدها الذين أعتقوا بعتقها فإن ولدت بعدهم أولادا فأولادهم لموالي أبيهم وقال في المكاتبة كما قال في المدبرة إلا أن المكاتبة لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء

جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك بنقض للتدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع إلى المجني عليه أرش جنايته وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيرا قيل لسيده إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجني عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه فعلناه لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقي لك رقيقا مدبرا كان الذي بقي من العبد الثلث أو أقل أو أكثر ثم للذي ما بقي من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك فإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء قال الشافعي رضي الله ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فجني فبيع منه بقدر الجناية وكان ما بقي منه على التدبير ولا حنث عليه لأنه ليس هو الذي باعه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا جني على المدبر فهو كعبد غير مدبر جني عليه وهو عبد في كل جناية لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده والجناية عليه وسهمه وجنايته إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه قال الشافعي رضي الله عنه ولو جني عليه جناية تتلفه أو تتلف

بعضه فاخذ سيده قيمته وارش ما اصيب منه كان ما لا من ماله ان شا جعله في مثله
وان شا فهو له يصنع به ما شا وان كان الجاني عليه عبد فاسلم اليه والمدبر المجني
عليه حي فهو على تدبيره والقول في العبد المسلم في خروج المدبر الى سيده المدبر
كالقول فيما اخذ من ارش جنايته من دنانير او دراهم فان شا جعله مدبرا معه وان
شا كان ما لا من امواله يملك له ان شا قال الشافعي رضي الله عنه فان اخذ
العبد بالدم الجاني له من ارش الجناية على مدبره ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع
العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر الا بان يحدث له تدبيرا وكذلك لو قتل مدبره فاسلم
اليه عبدا او عبدين قتلاه لم يكونا مدبرين الا بان يحدث لهما تدبيرا فان قال قايل
فلم زعمت ان العبد المرهون اذا جني عليه فكان ارش جنايته عبدا او مالا كان مرهونا
كما كان العبد مرهونا لانه بدل منه ولا تزعم ان المال الماخوذ في ارش الجناية على
المدبر والعبد الماخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون العبد مدبرا والمال موضوعا
في مدبر او معتق قيل له فرقت بينهما لافتراقهما فان قال فاين الفرق بينهما قيل ارايت
العبد المرهون ايستطيع سيده بيعه او هبته او الصدقة به او ابطال الرهن فيه فان
قال لا قيل الان لصاحب الرهن في عنقه حق لا يبطل حتى يستوفيه فان قال نعم قيل وما لك
الرهن مالك لشي في عتقه فان قال نعم قيل وانما لم يكن لمالكه ابطاله لان لغيره من الادميين
فيه ملك شي دونه وان قال نعم قيل افتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وابطال
تدبيره فان قال اما في قولك فنعم قيل فقد فرقت بينهما واذا اعطيت ان لي ان ابيع
المدبر فقد زعمت انه ليس فيه عتق لازم بكل حال انما فيه عتق ان كان كوصيتك لعبدك
ان مت في مرضك او سفرك فهو حر فان ثبتت كان حرا وان شيت رجعت فيه ولو كانت
فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال ابدا قال الشافعي
رضي الله عنه ويقال لاحد ان قال هذا ارايت ام الولد اليس تعتق بموت سيدها من
راس المال فلا يكون لسيدها بيعها ولا اخراجها الى ملك احد فان قال نعم قيل فهي
اوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك فان قتلها عبد واسلم الى سيدها او امة فاسلمت
او حر فدفع ثمنا ايقوم الثمن مقام ام الولد او الامة المسلمة بها فان قال لا قيل
لان ام الولد لم تعتق وماتت وهي مملوكة والولد الذي كان زمنها انما عتقت به اذا كانت
ولدته من سيدها اذا مات سيدها والذي دفع او دفعت في جنايتها لم تلد من سيدها
فيعتق عليه بالولد فان قال نعم قيل له وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته

فلم يبلغ

فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكا وليس احد بدله ذلك الشرط بتلك الوصية فيعتق بها
قال وان كانت الامة الجانية حبلى فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم تزايلها اذا بيعت
وهو كعضو منها لا يخرج من البيع فان ولدت قبل ان تباع وبعد الجناية وقبل الحكم
او بعده فسوا لا يدخل ولدها في الجناية لانه اذا فارقها فارق حكمها في الجناية لانه غير
جان وكان حكمه حكم امه حين ولدها ولد من راي بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها
ومن لم يبعها الا مع ولدها فلم يتطوع السيد بفدايها باعها ورد على السيد حصة
الولد من الثمن واعطى المجني عليه ثمنها ان كان قدر جنايته او اقل لم يرده عليه وهذا اشد
القولين استقامة على القياس على السنة ومعناها والله اعلم وبه اقول وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رد بيع ولد امراة فرق بينها وبينه للصغر وليس بيع
المالك البيع بهذه العلة باكثر من بيع الصغير بالزم البيع فيه قال الشافعي
رضي الله عنه واذا جنى المدبر او المدبرة جناية يبلغ ارشها مائة من الابل ولم تكن قيمة
الجاني خمسين من الابل وللمدبر مال وولد فماله مال سيده لا حق للمجني عليه وهو كسائر
ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير المدبرة في جنايتها لانهم لم يجنوا فيدخلوا
في جنايته وهو كمال سيدهم سواهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا
جني على المدبر او المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما ارش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين
لا تدبير فيهما ان جني عليهما فقطع ايديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع الى سيدهما
ويقال له هو كمال من مالك لك ان تملكه كما لك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك ان
تصنع فيه ما شيت وعلى الجاني على المدبر والمدبرة ان كانت جنايته نفسا قيمتهما
مملوكين يوم يقع الجناية صحيحين او مريضين كانا وان كانت المدبرة حبلى فقتلها فقيمتها
حبلى ولا شي في ولدها وان جني عليها فالقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة
امه يوم يجني عليها وفي الامة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شا كما وصفت
قبل هذا وان القت جنينا حيا ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته اذا
كان حيا فحكمه حكم امه **كتاب المكاتب** اخبرنا الربيع بن سليمان
قال اخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم اخبرنا عبد الله
ابن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج انه قال لعطا ما الخير المال او الصلاح او
كل ذلك قال ما نراه الا المال قلت فان لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما احسب

خيرا الا لذلك المال والصلاح قال مجاهد ان علمتم فيهم خيرا المال كائنة اخلاقهم
واديانهم ما كانت **قال** الشافعي رضي الله عنه الخير كلمة يعرف ما اريد بها
بالمخاطبة بها قال الله عز وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
فعقلنا انهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله عز ذكره والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فعقلنا ان الخير المنفعة بالاجر لا ان لهم في
البدن مالا وقال عز وعلا اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا فعقلنا انه ان
ترك مالا لان المال المتروك ولقوله الوصية للوالدين والاقربين قال فلما قال الله
عز وجل ان علمتم فيهم خيرا كان اظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة
على اكتساب المال وامانة لانه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي اذا لم يكن ذا امانة
واميناً فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي قال ولا يجوز عندي والله اعلم في قوله
ان علمتم فيهم خيرا الا هذا وليس الظاهر ان القول ان علمت في عبدك مالا لمعنيين
احدهما ان المال لا يكون فيه انما يكون عنده لا فيه ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيده
المال والثاني ان المال الذي بيده لسيده فكيف يكون ان يكاتبه بماله انما يكاتبه
بما يفيد العبد بعد بالكتابة لانه حينئذ يمنع ما افاد العبد لاداء الكتابة قال ولعل
من ذهب الى ان الخير المال انه افاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على انه يفيد مالا
يعتق به كما افاد اولا والعبد والامة البالغان في هذا سواء وسواء كانا ذوي صنعة او غير
ذوي صنعة اذا كان فيهما قوة على الاكتساب والامانة **ما يجب على الرجل
يكاتب عبده قويا امينا اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الله بن الحرث عن ابن جريج قال قلت لعطاء اواجب علي اذا علمت فيه خيرا ان
اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء اتأثرها عن احد
قال لا **قال** الشافعي رحمه الله اما اذا كان المملوك قويا على الاكتساب غير امين
او امينا غير قوي فلا شك عندي والله اعلم في ان لا تجب مكاتبته على سيده واذا اجتمع
القوة على الاكتساب والامانة فاحب الي لسيده ان يكاتبه ولم اكن امتنع ان شاء الله من
كتابة مملوك لي جمع القوة والامانة ولا لاحد ان يمتنع منه **قال** الشافعي رضي
الله عنه ولا يبين لي ان يجبر الحاكم احدا على كتابة مملوكه لان الاية محتملة ان تكون
ارشادا واباحة الكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما ابيح الصيد
المحظور في الاحرام بعد الاحرام والبيع بعد الصلاة لا انه حتم عليهم ان يصيدوا

ولا يبيعوا

ولا يبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من اهل العلم فان قيل فهل فيه
دلالة غير ما وصفت قيل ارايت اذا قيل فكاتبوهم هل يجوز ان يقال لعله واجب كما وجبت
المتعة الا وهو محدود باقل ما يقع عليه اسم الكتابة او لغاية معلومة فان قيل لا ولا يختلف
احد علمته في ان عبد الرجل ثمن الف لو قال له كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين
لم يجب عليه ان يكاتبه على هذا فاذا قيل فعلى كم فان قال السيد اكاتبك على الف الف
وابى العبد ايخرج السيد من ان يكون خالف ان يكاتبه فان قيل نعم قيل فهل يجبر على ان
يكاتبه على قيمته قيل فالكتابة انما تكون دينا والقيمة لا تكون الا بالدين ولو كانت بدين لم
يكن الملي من له ذمة يلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال **قال**
الشافعي وملك الله عز وجل العباد رقيقهم ولم اعلم مخالفا في ان يخرج العبد من
يدي سيده الا بطاعته فكل هذا لم يبين ان واجب على السيد ان يكاتب عبده وكذلك
المدبر والمدبرة وام الولد لان كلا لم يخرج من ملك اليمين قال والعبد والامة في هذا
سواء لان كلاهما ملك اليمين ولو اجر رجل عبده ثم ساله العبد ان يكاتبه لم يكن ذلك له
من قبل حق المستاجر في اجارته وان العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستاجره ولو
كاتبه وهو اجير كانت الكتابة منفسخة ولو فسخ المستاجر الاجارة لم تجز الكتابة
حتى يجدد السيد كتابة برضى العبد وفي قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل فابطلت لا من لا يعقل
ان يبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وانما ابطلنا كتابة غير البالغ
والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن انفسهم او كاتب عليهم غيرهم بهذه الاية وانما ابطلنا
ان يكاتب المحجور عليه الذي لا امر له في ماله ان يكاتب عنه وليه لانه لا يظهر في الكتابة
له وانه عتق وليس له ان يعتق **هل في الكتابة شي يكره قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا اراد الرجل كتابة عبده غير قوي ولا امين او امته
كذلك وغير ذات صنعة لم اكره ذلك من قبل تطوعه بالكتابة وهي مباحة اذا ابيحت
في القوي الامين ابيحت في غيره والثاني من قبل ان المكاتب ان يكون قويا بما فرض الله عز
وجل له في الصدقات فان الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب وهم عندنا المكاتبون
ولهذا لم اكره كتابة الامة غير ذات الصنعة رغبة الناس في الصدقة متطوعين على
المكاتبين قال ولا يشبه الكتابة ان يكلف الامة الكسب لانها لا حق لها اذا كلفت كسبا
بلا كتابة في الصدقات ولا رغبة للناس في الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم في الصدقة

عليها مكاتبة قال وعلى الحاكم أن يمنع الرجل أن يخارج عبده إن كان ذا صنعة مكتسب
إذا كره ذلك العبد ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته
صدقات الناس فريضة ونافلة أما الفريضة فهي كاملك المكاتبات وأما النافلة
فشيء صار له بالعطاء والقبض وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فأكل
من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة وكذلك الصدقة
على المكاتب وهي للسيد لحق العوض على رجل تصدق عليه قال ومن أدى به المكاتب
إلى سيده نجمه حلالا له فعليه أن يقبله ويجبر على قبوله إلا أن يعلم أنه أدى إليه من
حرام فلا يحل قبول الحرام قال فإن قال المكاتب كسبه من حلال خير الحاكم سيده
على أخذه منه أو إبرائه منه ولا يحل للسيد أخذه إذا علمه من حرام فإن سأل سيد
العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام فعلى الحاكم أن يحلفه فإن نكل حلف
السيد لقد أصابه من حرام ثم لم يجبر على أخذه وقال للمكاتب أد إليه من حلال
أو من شيء لا تعرفه حراما فإن فعل جبر على أخذه وإلا عجز إن شاء سيده قال ولا يجبر
إلا على أخذ الذي كاتبه عليه إن كاتبه على دنانير لم يجبر على أخذ دراهم وإن كاتبه
على عرض لم يجبر على أخذ دراهم وإن كاتبه على عرض لم يجبر على أخذ قيمته ولكنه لو
كاتبه على دنانير مثاقيل جياد فأدى إليه مروانية مثاقيل جياد أجبر على أخذها
لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى جياد غيرها وهي تصلح لما لا يصلح له الجياد غيرها [illegible]
أو دراهم ما يقع عليها اسم الجودة ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة
كذا فأدى إليه خيرا منها من ضرب غير تلك السنة فإن كانت الدنانير الذي شرط
تنفق ببلده ولا ينفق بها الذي أعطاه لم يجبر عليها وإن كانت خيرا وهذا هكذا
في التمر والعرض ولو كاتبه بتمر عجوة فأدى إليه صيحانيا وهو خير من العجوة لم يجبر
على أخذه ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ويزيد الفضل على ما يقع عليه صفته
إلا أن يكون يصلح شرط لغير ما يصلح له ما أعطاه أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه

تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب
عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا والله أعلم عندي مثل قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة

شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه فإن مات قبل أن يضع عنه جبر
ورثته على ذلك فإن كانوا صغارا وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته
وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به فإن قيل
فلم جبرت على أن يضع سيد المكاتب عنه ولم تجبره على أن يكاتبه قيل للبيان اختلافهما
فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دونه ما كان مكاتبا وهو إذا كان رقيقا لا ممنوع
من ماله ولم يخرج من يده وما ملك العبد فإنما يملكه لسيده وما ملك العبد بعد الكتابة
ملكه العبد دونه قال وإن أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد عليه منها
شيئا فإن مات فعلى ورثته وإن كان وارثه موليا أو محجورا عليه في ماله وكان على الميت
دين أو وصية جعل المكاتب أدنى الأشياء تحاصهم بها وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات
سيده وأوصى إلى أحد دفعه المكاتب إليه فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يولي من يضع
له ويجبر على أن يعطيه أقل الأشياء وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى فعلى الورثة
من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب فإن كان على سيد
المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء وإن كانوا متطوعين
بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ولم يخرجوه من مال أبيهم لأنه لم يكن يلزمه إلا
أقل الأشياء فإذا أخرجوا الأقل لم يضمنوا لأنه لا شيء له غيره وإن مات سيد المكاتب فأعطى
وارث المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء كان لمن بقي من الورثة رده وكذلك يكون
لأهل الدين والوصية لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشيء من مال الميت له دون
غيره وهكذا السيد ولو فلس فأما لو أعطاه سيده شيئا ولم يفلس أو وضعه عنه فهو جائز
له والشيء كل ما له ثمن وإن قل ثمنه فكان أقل من درهم وإن كاتبه على دنانير فأعطاه حبة
ذهب أو أقل من ماله ثمن جاز وإن كاتبه على دراهم فكذلك ولو أراد أن يعطيه ورقا من
ذهب أو ورقا من شيء كاتبه عليه لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه
لأن قوله من مال الله الذي آتاكم يشبه والله أعلم آتاكم منه فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه
من الذي أمر أن يعطيه إلا أني لا أجبر أحدا له حق في شيء أن يعطاه من غيره **من تجوز
كتابته من المالكين** أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإنما خاطب
الله عز وجل والله أعلم بالفعل في المماليك من كان ملكه ثابتا في المماليك وكان غير محجور
فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور فإذا كاتب الحر المحجور عليه ثم أطلق عنه الحجر
فإن كتابته باطل إلا أن يكون جددها بعد بطلان الحجر والحر البالغ في الرشد والحجر

كالحر لا يختلفان ولو كاتبه قبل أن يطلق عنه الحجر ثم أطلق عنه الحجر ثم أداه الكتابة
كلها لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر أو قال بعد إطلاق الحجر إذا
أديت إلي كذا فأنت حر فيعتق بهذا القول لا بأداء الكتابة كما لو قال هذا العبد له إن
دخلت الدار فأنت حر فدخلها بعد إطلاق الحجر على السيد لم يعتق حتى يجدد يمينا أو
عتقا بعد إطلاق الحجر وإذا ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال كاتبتك وأنا محجور
وقال العبد كاتبتني وأنت غير محجور فالقول قول العبد وعلى السيد البينة وإذا
كاتب السيد عبده وهو غير محجور ثم حجر على السيد أو عته كانت الكتابة على السيد
ثابتة ويستأدي وليه الكتابة وإذا أدى العبد فهو حر قال ولو كاتب رجل عبده
وهو مبرسم أو به لمم أو عارض غالب على عقله أو مغلوب له وإن لم يغلب عليه حين
كاتبه فالكتابة باطلة لأنه في هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه فإن أفاق فأثبته عليها
فالكتابة باطلة حتى يجددها له في الوقت الذي لو أعتقه فيه جاز عتقه أو باعه
جاز بيعه وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ثم غلب على عقله فالكتابة ثابتة
إنما أنظر إلى عقدها فإذا كان صحيحا أثبته وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتي
بعده **كتابة الصبي قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب الصبي
عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة أو قاض أو وليه وكذلك لو أعتقه
على مال يأخذه منه لأن الصبي ممن لا يجوز عتقه وإذا كاتب الصبي عبده قبل البلوغ
ثم بلغ فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد **موت
السيد أخبرنا** الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كاتب
الرجل عبده ثم مات السيد فالكتابة بحالها وإذا كاتبه ثم أفلس فالكتابة بحالها
ولو كاتبت أم ولد رجل أو مدبر أو مدبرة مملوكا لهما لم تجز الكتابة ولو أخذ جميعها
لم يعتق لأنهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ولو
أخذ الكتابة لم يعتق لأنه ممن لا يجوز عتقه ولا يثبت له ولاء كان ذلك نظرا منه لنفسه
أو لم يكن وكذلك لو أخذ من العبد عاجلا في أول كتابته مثل قيمته مرارا لأن كسب عبده
له وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ولا يمنع نفسه ماله **كتابة الوصي والأب
والولي قال** الشافعي رضي الله عنه وليس لأبي الوصي ولا الولي اليتيم وصيا
كان أو وليا أن يكاتب عبده بحال لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير المولى
أن العبد المكاتب إن كان ذا مال أو أمانة أو ذا أمانة واكتساب كانت رقبته وماله

واكتسابه للصبي والمولى وإن كان غير ذي أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه وإجارته
وأرش الجناية عليه وكانت على نجوم يمنع في مدته لها من منفعته ثم لعله أن لا يؤدي
عليه وإن قيل فقد ينصح فيكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبدا قبل فإن كانت نصيحته
بالأداء عنه فما طلبه فهو للصبي والمولى عليه ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته وإن
كانت نصيحته اكتسابا فأخرج ما زعم أدبه فإن قيل فقد يخاف أن يأبق إن لم يكاتب
قيل ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم حتى إذا قارب حلول نجمه أبق وليست الكتابة
نظرا بحال وإنما أجزناها على من يلي ماله لأنه لو أعتق جاز فإن كاتب أبو الصبي وولي
اليتيم والمولى فالكتابة باطل وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله وما تأدى
منه حلال لسيده وإن أعطي من سهم الرقاب رجع الوالي عليه فأخذه ممن صار إليه
لأنه ليس من الرقاب وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته أو ازداد أو باعه بما يتغابن
الناس بمثله في نظر للمولى ليعتق أو غيره جاز البيع من قبل أنه يملك على المشتري من
ماله بالعبد للمولى ما لم يكن للمولى يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئا لم يكن المولى يملكه إن
ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما بين تأنف واحد وهكذا ليس لولي الصبي أبا كان
أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد وإن أعطاه وقبض المال من العبد
أو أعتقه عليه فالمال للمولى والعتق باطل وليس لولي المولى أبا كان أو غيره أن يبيعه من
أحد بدين فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ ولو أعتقه الذي اشتراه كان العتق مردودا
ومن عتق الأب والولي عبد المولى عليه على مال أو مكاتبته يعني بأنه لا يجوز أن
يكون الولاء إلا للمعتق والولي غير معتق والمعتق غير مالك ولا يجوز العتق لغير مالك وإن كان
المولى بالغا فأذن بذلك لوليه لم يجز لأنه في حكم الصغار في أن لا يجوز أمره في ماله
حتى يجتمع البلوغ والرشد وإذا كان العبد بين محجور عليه بالغ أو صبي وبين رجل يلي
نفسه لم تجز كتابته إذن فيها المحجور ووليه أو لم يأذن وإذا أدى عتق نصيب غير
المحجور وتراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد وعتق كله عليه إن كان موسرا وضمن
المحجور نصف قيمة العبد مملوكا ولا يرجع على المحجور بشيء أخذه منه لأنه أخذه من عبده
من تجوز كتابته من المماليك أخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبدا له مغلوبا على عقله ولا عبدا له غير
بالغ لأنه إذا كان معقولا عن الله عز وجل أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين
على عقولهم فالكتابة إذا كانت فريضة العبد لازمة على سيده والسيد على عبده فيها

اداء الامانة والوفاء وليس الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله كلا احد
بقوله ولا يؤخذ باقراره على نفسه في شيء ولا للناس قال الشافعي رضي
الله عنه وكذلك لا يجوز ان يكاتب ابو المعتوه والصبي عنهما ولا امهما ان كانا مملوكين
مكاتبا على انفسهما وعليهما او عليهما دون انفسهما لانه لا يجوز ان يحمل العبد لسيده بشيء
خلا الكتابة التي اذن الله عز وجل فيها التي هي سبب فكاك رقبته فاما ان يحمل عن غيره
فلا ولذلك لو كان ابواهما حرين فكاتبا عنهما على نجوم وضمنها الابوان فشرط السيد
انهما مملوكان حتى يؤديا اليه هذا المال لم تجز الكتابة وان اديا عتقا كما يعتق
المكاتب باداء الكتابة الفاسدة ويأخذ السيد قيمة المعتقين بينهما ويتراجعون كما وصفت
في الكتابة الفاسدة والعبد كالحر في اليمين وليس لابويهما اذا اعتقا ان يرجعا على السيد
بما اعطياه على عتقهما كما ليس لهما لو قالا اعتق عبدك على مائة فاعتقه ان يرجعا وكان لو
اعطياه مائة او ضمناها له على ان يعتقه فاعتقه لم يكن لهما ان يرجعا ولهما ان يرجعا في
الضمان له ما لم يعتقه وكذلك في الباب الاول يرجعان ما لم يعتقا قال واذا اراد ابواهما
ان يكونا اشتريا بهما بنقد او دين الى اجل او حال فاذا فعلا لزمهما المال وكان الابنان
حرين بملك الابوين لهما وكذلك الاجنبيون في هذه المسائل كلها الا ان الاجنبيين اذا اشتروهما
لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير كانت الكتابة باطلة
وكذلك على نفسه وابن له معتوه او بالغ غير معتوه غائب وكذلك لو كاتب على نفسه وما
ولد له من غير امه له لم يجز هذا واذا كاتب العبد بالغا صحيحا ثم غلب العبد على عقله
لم يكن للسيد ان يعجزه حتى يحل نجم من نجومه فاذا حل لم يكن له تعجيزه لانه لا يعرب عن
نفسه بحال حتى يأتي الحاكم ولا ينبغي للحاكم ان يعجزه حتى يسأل عن ماله فان وجد له مالا
يؤدي الى سيده منه الكتابة اداها وانفق عليه من فضله وان لم يجد له ما يؤدي
عنه الكتابة او النجم الذي حل عليه منها عجزه فان عجزه ثم افاق فدل على مال له او دل
عليه الحاكم قبل افاقته ابطل التعجيز عنه وجعله مكاتبا بحاله اذا كان المال له قبل
التعجيز وادعى ذلك المكاتب فان كان مالا افاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد
التعجيز ولو وجد الحاكم له في ذهاب عقله ما يؤدي عن كتابته فاداه عتق وان لم يجد
له مالا ولم يجد له نفقة ولا احدا يتطوع بان ينفق عليه عجزه والزم السيد نفقته ولا
يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضي عليه بالعجز واذا وجد له مال كان قبل التعجيز فك
التعجيز عنه ويرد السيد عليه بنفقته في ذلك المال مع كتابته قال وبيس ما وصفت

في كتاب تعجيزه اياه او يغلب المكاتب على عقله وادى عنه السلطان كان على الكتابة لانه
يؤدى عنه من حقه وان ادى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب حتى يصير ما
له ثم يعطيه سيده وليس على السيد قبوله الا ان يقول المتطوع عنه قد ملكته اياه فيلزم
السيد قبوله عنه لان المكاتب لا يعرب عن نفسه فان ابى السيد ان يقبله عنه وخفي ذلك على
القاضي فعجزه ثم علمه رد تعجيزه واخذه بما تطوع به عليه ان اعطاه المتطوع فان لم يعطه لم
يجبر الحاكم عليه

كتابة النصراني

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي
الله عنه اذا كاتب الرجل النصراني عبده على ما يجوز للمسلم ان يكاتب عبده عليه فالكتابة
جائزة وان ترافعا الينا انفذناها فان كاتب عبده ثم اسلم العبد فهو على الكتابة الا ان
يشاء ان يعجز وان شاء العجز عجزناه عليه وكذلك ان كاتبه ثم يسلم ان شاء العجز عجزناه
وان لم يشأه اثبتنا المكاتبة فان اسلم السيد والعبد نصراني فهو بحاله في الكتابة بحالها
وكذلك لو اسلما جميعا ولو كاتب نصراني عبدا له نصرانيا على خمر او خنزير او شيء له
ثمن عندهم محرم عندنا فجاءنا السيد يريد ابطال الكتابة والعبد يريد اثباتها
او العبد يريد ابطالها والسيد يريد اثباتها ابطلناها ما لم تنقض وان جاءانا قال ونبطلها
ما لم يؤد المكاتب الخمر والخنزير وهما نصرانيان فاذا ادى الخمر والخنزير وهما
نصرانيان ثم ترافعا الينا او جاءنا احدهما فقد عتق ولا يرد واحد منهما على
صاحبه بشيء لان ذلك مضى في النصرانية بمنزلة ثمن خمر بيع عندهم ولو كاتبه في النصرانية
بخمر فاداها الا قليلا ثم اسلم السيد والعبد بحاله فجاءنا ابطلنا المكاتبة لانه ليس له
ان يأخذ خمرا وهو مسلم وكذلك لو اسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد ابطلنا المكاتبة
لانه ليس لمسلم ان يقتضي الخمر قال ولو اسلم السيد والعبد او احدهما وقد بقي على
العبد رطل خمر فقبض السيد ما بقي عليه عتق العبد بقبضه اخر كتابته ورجع السيد
على العبد بجميع قيمته دينا عليه لانه قبضها وليس له ملكها ان كان هو المسلم وكذلك ان
كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ولا للمسلم تأديتها اليه ولو ان نصرانيا ابتاع عبدا
مسلما او كان له عبد نصراني فاسلم ثم كاتبه بعد اسلام العبد على دنانير او دراهم
او شيء يحل كتابة المسلمين عليه او لا يحل ففيها قولان احدهما ان الكتابة باطلة لانها ليست
باخراج له من ملكه تام ومتى ترافعوا الينا رددناها واخذ النصراني ببيعه بقوله
لانه اخذه من عبده فان لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق وتراجعا بفضل قيمة
العبد ان كان ما قبض منه النصراني اقل من قيمته رجع على العبد بالفضل عن قيمته فان كان
مزهم

ما ادى اليه العبد اكثر من القيمة رجع على النصراني بالفضل عن قيمته ولو كاتبه بخمر او
خنزير او شي لا ثمن له في الاسلام بعد ما اسلم العبد كانت الكتابة فاسدة فان اداها العبد
عتق بها ورجع عليه النصراني بقيمته تامة لانه لا ثمن للخمر الذي دفع اليه ولو كانت المكاتبة
للنصراني جارية كانت هكذا في جميع المسايل ما لم يطاها فان وطيها فلم تحمل فلها مهر مثلها
وان وطيها فحملت فاصل كتابتها صحيح وهي بالخيار بين العجز وبين ان تمضي على الكتابة فان
اختارت المضي على الكتابة فلها مهرها وهي مكاتبة ما لم تعجز وان اختارت العجز وعجزت
جبر على بيعها ما لم تلد وان ولدت له فالولد مسلم حر باسلامها لا سبيل عليه لانه من
مالكها وان مضت على الكتابة فمات النصراني فهي حرة بموته ويبطل عنها ما بقي عليها من الكتابة
ولها مالها ليس لورثته منه شي لانه كان ممنوعا من مالها بالكتابة ثم صارت حرة فصارا
ممنوعين منه بحريتها وان ولدت وعجزت اخذ بنفقتها وحيل بينه وبين اصابتها
فاذا مات فهي حرة ويجعل له ما يطيق وله ما اكتسبت وجني عليها والقول الثاني ان
النصراني اذا كاتب عبده المسلم لشي يحل فالكتابة جايزة فان عجز بيع عليه وكذلك
اذا اختار العجز بيع عليه واذا ادى عتق وكان للنصراني ولاوه لانه مالك معتق واذا
كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يود فيعتق فان ادى فعتق بالادا فهو حر وولاوه للنصراني
ويتراجعان بقيمة العبد مملوكا ويكون للنصراني عليه دينا قال وجناية عبد النصراني
والجناية عليه وولده وولد مكاتبته في الحكم اذا اترافعوا الينا مثل جناية مكاتب المسلم
والجناية عليه وولده لا يختلفون في الحكم

كتابة الحربي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الحربي عبده في بلاد الحرب ثم خرجا مستامنين اثبت الكتابة
بينهما الا ان يكون السيد احدث لعبده قهرا على استعباده وابطال الكتابة فاذا فعل
فالكتابة باطل ولو كاتب مسلم في بلاد الحرب والعبد مسلم او كافر كانت الكتابة
ثابتة كهي في بلاد الاسلام ولو احدث له المسلم قهرا يبطل به الكتابة او ادى الى المسلم
فاعتق والعبد مسلم او كافر ثم قهره المسلم فسباه لم يكن ذلك له وكان حرا لان الكتابة
امان له منه ان كان كافرا او عتق تام ان كان مسلما او كافرا ولو كان العبد كافرا فيعتق
بكتابة المسلم ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقا لان له امانا من مسلم بعتقه اياه ولو
كان اعتقه كافر بكتابة او غير كتابة فسباه المسلمون كان رقيقا لانه لا امان له من
مسلم فالذي اعتقه نفسه يسترق اذا قدر عليه ولو ان حربيا دخل الينا بامان فكاتب
عبده عندنا والعبد كافر فاراد ان يخرج به الى بلاد الحرب وتحاكما الينا منعناه من

اخراجه وكل من يقبض نجومه فاذا ادى عتق وكان ولاوه للحربي وقيل له ان اردت
المقام في دار الاسلام فاسلم او اد الجزية ان كنت ممن يوخذ منه الجزية وانما تركناك
تقيم في بلاد الاسلام للامان لك وانك مال لا جزية عليك ولو كاتب الحربي عبده في
بلاد الاسلام او الحرب ثم خرجا مستامنين ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل او مات
فالمكاتب بحاله يودي نجومه فاذا قبضت دفعت الى ورثة الحربي لانه مال له كان له
امان ولو لم يمت السيد ولم يقتل ولكنه سبي والمكاتب ببلاد الاسلام لم يعتق المكاتب
ولم تبطل كتابته بسبي السيد ولو سبي سيد المكاتب لم تبطل الكتابة وكان المكاتب مكاتبا
بحاله فان ادى فعتق نظرت الى سيده الذي كاتبه فان كان قتل حين سبي او من عليه او
فودي به فولاوه لسيده الذي كاتبه وان كان استرق فمات رقيقا لم يكن له ولاوه وعتق
المكاتب وكان ولاوه له ولا يجوز ان يجعل الولاء لرقيق واذا لم يجز ان يكون الولاء له لم يجز
ان يكون الولاء لاحد بسببه وهو لا ولد ولا سيد له ولو اعتق سيد المكاتب بعد ما استرق
كان ولاوه له لانه قد اعتقه وصار ممن يصلح ان يكون له ولاء بالحرية فان قيل فكيف
يجعل الولاء اذا اعتق سيده لسيده وقد رق قبل ابتداء كتابته كما اجعل ولاء المكاتب
يكاتبه الرجل ثم يموت السيد فيعتق المكاتب بعد موت سيده لسيده لانه
لانه عقد كتابته والكتابة جايزة له ولو لم يدع الميت شيا غيره والميت لا يملك شيا
فان قيل فكيف لم يبطل كتابته حين استرق سيده قيل لانه كاتبه والكتابة جايزة ولا
يبطلها حادث كان من سيده كما لا يبطل الكتابة موت السيد ولا افلاسه ولا الحجر
عليه واذا كاتب الحربي عبده في بلاد الاسلام ورجع السيد الى دار الحرب فسبي وادى
المكاتب الكتابة والحربي رقيق او قد مات رقيقا فالكتابة لجماعة اهل الفي من المسلمين
لانه لا مالك لها اذا ابطل ان يملك سيد المكاتب واذا لم يجز بان صار رقيقا بعد الحرية
ان يملك مالا لم يجز ان يملكه عنه سيد له ولا قرابة له ولو قتل السيد او سبي فمن
عليه قبل يجري عليه رق او فودي به لم يكن رقيقا في واحدة من هذه الاحوال ورد
ماله الى سيده في بلاد الحرب كان او في بلاد الاسلام فان مات رد على ورثته وان استرق
سيد المكاتب ثم عتق ففيها قولان احدهما ان يدفع عليه اداء مكاتبه وان مات قبل
يدفع اليه ودفع الى ورثته لانه كان ماله موقوفا له لم يملكه مالك عليه لانه مال كان
له امان فلم يجز ان يبطل امانه ولا يملكه ما كان رقيقا ولا سيد دونه اذا لم يملكه هو
فلما عتق كانت الامانة موداة اليه اذا كان مالكا فكان ممنوعا منها اذا كان اذا ا

صيرت اليه ملكها غير عليه كما ورثت الله عز وجل الابوين فلما كان الابوان مملوكين
لم يجز ان يورثا لانه يملك مالهما مالكهما ولو اعتق الابوان قبل موت الولد وورثا فان قيل
فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد قيل كان موقوفا ليس لاحد بعينه ملكه كان وقف
مال المرتد ليملكه هو او غيره اذا لم يرجع الى الاسلام والقول الثاني انه اذا اجري
عليه الرق فما ادى المكاتب لاهل الفيء لانهم ملكوا ماله بان صار غنيمة لهم لانه اذا
صار رقيقا ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهرا يسترقه به حتى
خرج الينا بامان فهو على الكتابة ولو لحق بدار الحرب وادى المكاتبة بها ولم يحدث
له السيد قهرا او خرج الينا كان حرا ولو دخل الينا حربي وعبده بامان فكاتبه
ثم خرج الحربي الى بلاد الحرب ثم خرج عبده وراءه او معه فاحدث له قهرا بطلت
الكتابة وكذلك لو ادى اليه ثم استعبده ثم اسلما معا في دار الحرب كان عبدا له كما
يحدث قهرا لحر ببلاد الحرب فيكون له عبدا ولو دخل الحربي الينا بامان ثم كاتب
عبده ثم خرج الحربي الى بلاد الحرب ثم اغار المشركون على بلاد الاسلام فسبوا عبد
الحربي ثم استنقذه المسلمون كان على ملك الحربي لانه كان له امان كما لو اغاروا على
نصراني فاستعبدوه ثم استنقذه المسلمون كان حرا لانه كان له امان ولذلك لو اغاروا
على الحربي ببلاد الاسلام وقد دخل بامان فسبوه فاستنقذه المسلمون كان له امانه
ولو اقام مكاتب الحربي في ايديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه كان للحربي ان كان في بلاد الاسلام
او بلاد الحرب ان يعجزه فان عجزه بطلت الكتابة وان لم يعجزه فهو على الكتابة وهذا كله
اذا كاتبه كتابة صحيحة فاما اذا كاتبه كتابة فاسدة بشرط فيها او كاتبه على حرام
مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما اشبه هذا فاذا صار الى المسلمين يردونه
ابطلوا الكتابة

كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام فكاتب عبده قبل ان يقف الحاكم
ماله فكتابته جائزة وكذلك كل ما صنع في ماله فاسد فيه جائز كما كان قبل الردة فاذا وقف
الحاكم ماله حتى يموت او يقتل على الردة فيصير ماله يومئذ فيئا او يتوب فيكون على
ملكه لم تجز كتابته واذا كاتب المرتد عبده او كاتبه قبل يرتد ثم ارتد فالكتابة
ثابتة قال ولا اجيز كتابة السيد المرتد ولا العبد المرتد عن الاسلام الا على ما اجيز
كتابة المسلم وليسا ولا واحد منهما كالنصرانيين ومن لم يسلم قط فيترك على ما استحل
في دينه ما لم يحاكم الينا ولو نادى السيد المرتد من مكاتبه المسلم او المرتد كتابة

حراما

حراما عتق بها ورجع عليه بقيمته وكذلك كل كتابة فاسدة اداها منه عتق بها وتراجعا
بالقيمة كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله
ونادى بمكاتبته فمتى عجز فللحاكم رده من الرق ومتى ادى عتق وولاؤه للذي كاتبه وان
كان مرتدا لانه المالك العاقد للكتابة واذا عجز الحاكم المكاتب فجاء سيده تائبا فالتعجيز
تام على المكاتب الا ان يشاء السيد والعبد ان يجددا الكتابة واذا وقف الحاكم ماله
في مكاتبه عن ان يدفع الى سيده شيئا من نجومه فان دفعها اليه لم يبرأ منها واخذه بها
ولو ان رجلا كاتب عبدا له فارتد العبد المكاتب وهو مرتد كانت الكتابة جائزة واقام
العبد في بلاد الاسلام او لحق بدار الحرب فمتى ادى الكتابة فهو حر وولاؤه لسيده
ومتى حل نجم منها وهو حاضر او غايب فلم يؤده فلسيده تعجيزه كما يكون له في المكاتب غير
المرتد واذا قتل على الردة او مات قبل اداء الكتابة فما له لسيده ولا يكون مال المكاتب
فيئا بلحوقه بدار الحرب لان ملكه لم يتم عليه وما ملك المكاتب موقوف على ان يعتق
فيكون له او يموت فيكون ملكا لسيده وسواء النسب ببلاد الحرب او بلاد الاسلام
فان مات او قتل وهو مكاتب فهو ملك لسيده المسلم الذي كاتبه لا يكون فيئا ولا غنيمة
لو اوجف عليه بخيل او ركاب لانه ملك السيد المسلم ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب
فسبي فوقع في المقاسم او لم يقع فهو لسيده وماله كله وكذلك لو اسر ثم سبي كان لسيده
قال الشافعي رضي الله عنه فان ادى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب فسبي فهو
وماله غنيمة لانه قد تم ملكه على ما له غير انه ان ظفر به وهو مكاتب او حر استتيب
فان تاب والا قتل مكاتبا وماله للسيد وان عرض قبل ان يقتل ان يدفع الى سيده ماله
فكانه اجبر سيده على قبضه وعتق وقتل وكان ماله فيئا وان لم يدفع حتى قتل فماله كله
لسيده اذا كان سيده مسلما ولو كان السيد المرتد والمكاتب المسلم فان عجز المكاتب وقتل
السيد او مات على الردة فالمكاتب وماله فيء لانه مال للمرتد واذا ادى فعتق فما ادى
من الكتابة فمال للمرتد يكون فيئا وما بقي في يده فمال العبد الذي عتق بالكتابة لا يعرض
له واذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الاسلام فاقبض في ردته من كتابة قبل ان يحجر عليه
فالمكاتب منه بريء وما قبض بعد الحجر منه فللوالي اخذه بنجومه ولا يبرئه منه فان اسلم
المولى وقد اقر بقبضه منه ابراه الوالي مما قبض منه المولى ان كان قبض منه في الردة نجما
ثم ساله الوالي ذلك النجم فلم يعطه اياه فعجزه واسلم المرتد الغي التعجيز عن المكاتب لانه
لم يكن عاجزا حيث دفع الى سيده وهو بخلاف المحجور في هذا الموضع لان وقف الحاكم ماله

انما كان توفيرا على المسلمين ان يملكوه عنه بان يموت قبل ان يتوب ولم يكن عليه ضرر
وثابت في وقفه عنه الا ترى انه ينفق عليه منه ويقضي منه دينه ويعطي منه جنايته
وهذا دليل على انه في ملكه واذا ارتد العبد عن الاسلام وكاتبه سيده جازت
كتابته فان لحق بدار الحرب ومعه عبد اخر في الكتابة اخذت من الاخر حصته وعتق
من الكتابة بقدره ولم يؤخذ من حصة المرتد شيء وكذلك الامة المرتدة تكاتب فان
ولدت في الكتابة فمتى عجزت فولدها رقيق ومتى عتقت عتقوا واذا سبي مكاتب مسلم
فسيده احق به وقع في المقاسم او لم يقع وان اشتراه رجل في بلاد الحرب باذنه رجع
عليه بالشراء به الا ان يكون اكثر من قيمته وان اشتراه بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء
واذا كاتب العبد وهو في بلاد الحرب فخرج العبد مسلما وترك مولاه بها مشركا
فهو حر ولا كتابة عليه وكذلك لو خرج مسلما وهو لهم مكاتب فان كان سيده مسلما في
بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه وهو على ما كان عليه في بلاد الحرب ولو خرج سيد
المكاتب بعد ما بيع لم يعد في الرق ولم يكن له ولاؤه لانه لم يعتقه ولو كاتب مسلم
عبده مسلما فارتد قبل السيد ثم ارتد السيد او ارتد السيد ثم ارتد العبد
او ارتدا معا فسواء ذلك كله والكتابة بحالها فان ادى المكاتب الى السيد قبل ان يوقف
ماله عتق وسواء رجع المكاتب الى الاسلام او لم يرجع اذا ادى الى السيد في ان يعتق العبد
بالاداء بكل حال وكذلك سواء رجع السيد الى الاسلام او لم يرجع في ان يعتق العبد بالاداء
ولو جاء العبد الى الحاكم فقال هذه كتابتي فاقبضها فان سيدي قد ارتد لم يكن له ان يعجل
بقبضها حتى ينظر فان كان يرتد اقبضها واعتقه ووقفها فان رجع سيده الى الاسلام دفع
اليه الكتابة وان لم يرجع حتى مات او قتل على الردة كانت الكتابة فيئا كسائر ماله

العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد نصفه حرا ونصفه لرجل فكاتب
الرجل نصفه فالكتابة جائزة لان ذلك جميع ما يملك منه وان ما بقي غير مملوك لغيره ولو
كان له نصف عبد ونصفه حر فكاتب العبد على كله كانت الكتابة باطلا وكان شبيها
بمعنى لو باعه كله من رجل لانه باعه ما يملك وما لا يملك فان ادى المكاتب الكتابة على هذه
الكتابة الفاسدة عتق وتراجعا بقيمة نصفه كما وصفت في الكتابة الفاسدة ولو كان
له نصفه فكاتبه على ثلثيه كانت الكتابة فاسدة لانه كاتبه على ما لا يملك منه فاذا كاتبه
على ما يملك منه وما بقي منه حر تام العتق جاز نصفا كان او ثلثا او اكثر فاذا كاتبه على ما هو

اقل

اقل مما يملك منه فالكتابة باطل كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه قال ولو كان لرجل
نصف العبد ولرجل نصفه قد دبره او اعتقه الى اجل او اخدمه او كان في ملكه لم يحدث فيه
شيا فكاتبه شريكه لم تجز الكتابة وانما منعني اذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه
او جزءا منه ان الكتابة ليست بعتق بتات فاعتقه عليه كله بالسنة ولا يجوز ان اجعله
مكاتبا كله وانما كاتب نصفه فليس للعبد في ملكه بحاله فانتفع بالكتابة لان العبد اذا
كوتب منع سيده من ماله وخدمته واذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته
ونصفه غير مكاتب واذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ولم يبن ما اكتسب في يوم
سيده الذي يخدمه فيه وفي يومه الذي يترك فيه لكسبه واذا اراد السفر لم
يكن له ان يسافر لانه يمنع سيده يومه فلا يكون كسبه تاما فلذلك ابطلت الكتابة فيه
قال الشافعي رضي الله عنه واذا ترافعا الينا قبل الاداء الكتابة ابطلنا الكتابة
واذا ابطلناها فما ادى منها الى سيده فهو له كله واذا لم يترافعا الينا حتى يؤدي المكاتب
عتق كله ورجع عليه السيد بنصف قيمته لانه انما خرج منه النصف على الكتابة الفاسدة
فلا يرجع باكثر من النصف لان النصف الباقي عتق عليه بايقاعه العتق على النصف
بالكتابة فكان كرجل قال لعبد له نصفك حر ان اعطيتني مائة دينار فاعطاه اياه
عتق العبد كله لانه ماله له واذا اعتق منه شيا عتق كله واذا كانت المسالة بحالها
فمات السيد قبل ان يتادى منه بطلت الكتابة ولو تادى منه الورثة لم يعتق لانهم ليسوا
بالكه الذي قال له اذا اديت الي فانت حر وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد
قبل قبضها فقبضها الورثة بعد موته لم يعتق المكاتب بها لما وصفت وما اخذوا منه
فهو مال لهم وهذا العبد قال له سيده ان دخلت الدار فانت حر فلم يدخلها حتى
مات السيد ثم دخلها فلا يعتق لانه دخل بعد ما خرج من ملكه واذا كاتب الرجل عبده
كتابة غير جائزة ثم باعه قبل الاداء فالبيع جائز لان الكتابة باطل وكذلك اذا وهبه
او اصدقه او اخرجه من ملكه باي وجه ما كان وكذلك اذا اجره فالاجارة جائزة وكذلك
اذا جنى فهو كعبد لم يكاتب يخير في ان يفديه متطوعا او يباع في الجناية

العبد بين اثنين يكاتبه احدهما

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه
اذا كان العبد بين رجلين فليس لاحدهما ان يكاتبه دون صاحبه اذن او لم ياذن لانه
اذا لم ياذن له فشرط السيد لعبده في النصف الذي كاتبه على خمسين انك تعتق بادا
لم يجز له ان ياخذ الخمسين حتى ياخذ شريكه مثلها فتكون كتابته على خمسين ولا يعتق الا

نصابه لانه اذا اخذ الخمسين فلشريكه نصفها ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين وانما اعتق
بخمسين ولا يجوز ان يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذي كاتبه قال واذا اذن له ان
يكاتبه فهو مثل ان لم يأذن له من قبل ان اذنه له ان يكاتب نصفه لا يزيل ملكه عن نصفه
هو واذا لم يزل ملكه عن نصفه هو فليس للذي كاتبه ان يتأدى منه شيئا الا وله
نصفه وكان له ان يأخذ ما شيت ولا شي لمنه كان له الرجوع فيه من قبل انه اعطاه لومه
ما لا يملك من كسب العبد فاذا اكسبه العبد فان اعطاه اياه حينئذ بعلم شريكه وكم هو
واذنه جاز له وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه فاما قبل كسبه او قبل علم الشريك وتسليمه
فلا يجوز ولا يجوز ان يكاتبه باذنه الا ان يوذن له في كتابة العبد كله فيكون الشريك
وكيلا لشريكه في كتابته فيكاتبه كتابة واحدة فتكون بينهما نصفين فان كاتب رجل
عبده بغير اذن شريكه على خمسين فاداها اليه فلشريكه نصفها ولا يعتق وان اداها الى
سيده الذي كاتبه وادى الى سيده الذي لم يكاتبه مثلها عتق لانه قد ادى اليه خمسين
سلمت له ويتراجع السيد الذي كاتب والمكاتب بقيمة نصفه لانه عتق بكتابة فاسدة
فان كان ثمن نصفه اقل من خمسين رجع عليه العبد بالفضل عن الخمسين وان كان اكثر من خمسين
رجع عليه السيد بالزايد على الخمسين ولو اراد شريكه في العبد الذي لم يكاتب ان
يمنع عتقه بان يقول لا اقبض الخمسين لم تكن له وقبضت عليه لانه قد ادى اليه مثل
ما ادى الى صاحبه وان كان السيد موسرا ضمن لشريكه نصف قيمته وكان العبد حرا
كله لانه اعتق ما ملك من عبد ولا جزء فيه شرك **قال** الشافعي رضي الله عنه وان
كان معسرا عتق نصيبه منه وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة ولو ان
شريكه حين اعتق اعتق نصيبه منه كان العتق موقوفا وان كان المعتق الاول موسرا فادى
قيمته اليه عتق عليه كله وكان له ولاؤه وان كان معسرا اعتق على الشريك ما عتق منه وكان
الولاء بينهما وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة او اربعة او اكثر واذا كان العبد بين اثنين
فكاتبه احدهما باذن صاحبه او بغير اذنه ثم كاتبه الاخر فالكتابة كلها فاسدة لان
العقد الاول فاسد وكذلك العقد الثاني ولا يجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا
جميعا على كتابته يجعلانها عقدا واحدا ويكونان شريكين فيها مستويي الشركة ولا خير
في ان يكون لاحدهما في الكتابة اكثر مما للاخر **العبد بين اثنين يكاتباه معا**
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فاراد ان يقاطع بعضهم قال لا الا ان يكون له من المال

مثل

مثل ما قاطع عليه هو ثم **قال** الشافعي رحمه الله وبهذا نأخذ فلا يكون لاحد من
الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه فان اخذه فهو ضامن لنصيب
صاحبه منه وشريكه بالخيار في ان يتبع المكاتب او يتبع المكاتب الذي دفع اليه او يتبع
المدفوع اليه ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته في كتابته واذا
كان العبد بين اثنين فكاتباه معا كتابة واحدة فالكتابة جائزة ليس لواحد منهما ان يأخذ
منه شيئا دون صاحبه وما اخذ احدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه الى صاحبه
وان ادى الى احدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق لانه لم يسلم له ما ادى اليه حتى يقبض
صاحبه مثله او يبرأ المكاتب من مثله فاذا فعل عتق المكاتب ولو اذن احدهما لصاحبه
ان يقبض من المكاتب دونه فقبض جميع حصته ففيها قولان احدهما ان لا يعتق المكاتب لان
لشريكه الرجوع عليه بما اخذ منه وان له ان يقبض ما لم يكن في يدي السيد فيعطيه اياه
اذ انه ما لم يملك فله الرجوع فيه والاخر يعتق ويقوم عليه **قال** الشافعي رضي الله
عنه واذا كان المكاتب بين اثنين فعجز عن نجم من نجومه فاراد احدهما انظاره وان
لا يعجزه واراد الاخر تعجيزه فعجزه فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ولا يكون لاحدهما
اثبات الكتابة وللاخر ان يفسخها بالعجز كما لا يكون له ان يكاتب نصيبه منه دون صاحبه
ولو ان عبدا بين رجلين فكاتباه معا على نجوم مختلفة تحل بعضها قبل بعض او على نجوم
واحدة بعضها اكثر من بعض فكانت الكتابة فاسدة ولو اجزت هذا اجزت ان يكاتبه
احدهما دون الاخر وذلك انهما في كسبه سواء فاذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه
لم تجز الكتابة واذا ادى اليهما على هذا فعتق رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته
ورد اليه فضلا ان كان اخذه وتراجعا في فضل ما اخذ كل واحد منهما من العبد دون
صاحبه واذا كان العبد بين اثنين فقال احدهما كاتبناه معا على الف وقال الاخر على
الفين وادعى المكاتب الفا تحالف المكاتب والمدعي الكتابة على الفين وفسخت الكتابة ولو
صدق المكاتب صاحب الالفين والالف فقال كاتبني احدهما على الف والاخر على الفين
فسخت الكتابة بلا يمين ولو قال المكاتب كاتباني جميعا على الفين فان صدقه صاحب
الالف فالكتابة ثابتة وان قال بل على الف وحلف الذي ادعى الفين فالكتابة مفسوخة
ولو كاتباه معا على الف فقال قد اديتها الى احدكما وصدقاه معا لم يعتق حتى يقبض
الذي لم يؤد اليه خمسمائة من شريكه او يبرئه منها فاذا قبضها او ابرأه منها برئ
وعتق العبد وذلك ان القابض للالف مستوف خمسمائة لا نسلم الا بان يستوفي صاحبه

مثلها وهو في الخمس مائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى
سيده ولو كاتباه على ألف فادعى أنه دفعها إليهما معا وأقر له أحدهما بجميع المال
وأنكر الآخر أحلف المنكر فإذا أحلف عتق نصيب الذي أقر من العبد ورجع على شريكه
بنصف الخمس مائة ولم يرجع بما هو على العبد لأنه يقر فيه أن العبد قد أدى إلى صاحبه
ما عليه وأن صاحبه بأخذها منه ظلم ولا يعتق عليه النصف الباقي لأن العبد يقر أنه
بريء من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقي
عتق وإن عجز رد نصفه رقيقا وكان العبد لصاحبه نصفه مكاتبه فيعجز **قال** الشافعي
رضي الله عنه وإذا كان المكاتب بين رجلين أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما
فعتق وأنكر شريكه حلف شريكه ورجع على الذي أقر بأخذ نصف ما في يديه وتأداه
الآخر ما بقي من الكتابة كما وصفت في المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى
المنكر شيئا لم يحلف ورجع المنكر على المقر فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه ولو ادعى المكاتب
مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما فقال المدعى عليه بل دفعته إلينا معا حلف المدعى
عليه وشريكه صاحبه فيما أخذ وأحلف الذي يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب فإن
حلف بريء **قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا كان المكاتب بين اثنين فأذن
أحدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه منه فقبض منه ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ولهما
ما في يديه من المال نصفين إن لم يكن استوفى المأذون له جميع حقه من الكتابة **قال**
الشافعي رضي الله عنه وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة ففيها قولان
فمن قال يجوز ما قبض ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه فنصيب شريكه منه
حر ويقوم عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا فنصيبه منه حر فإن عجز فجميع ما في يديه
للذي بقي له فيه الرق وإنما جعلت ذلك له لأنه يأخذه بما بقي من الكتابة إن كان له فيه وفاء
عتق به وإن لم يكن له وفاء أخذه بما بقي من الكتابة وعجزه بالباقي منه وإن مات فالمال
بينهما نصفان [illegible] بقدر الحرية التي فيه ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية
فيه والقول الثاني لا يعتق ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به لأنه أذن
له به وهو لا يملكه فأخذ الذي له على الحر وإذنه له بالقبض وغيره إذنه سواء فإن قبضه
ثم تركه له فإنما هي هبة وهبها له تجوز إذا قبض

ما يجوز عليه المكاتبة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه أذن الله عز وجل
بالمكاتبة وأذنه كله على ما يحل فلما كانت الكتابة مخالفة حال الرق في أن السيد يمنع

مال مكاتبه وأن يكاتبه بعتق بما شرط له سيده إذا أداه كان بينا أن المكاتبة لا تجوز
إلا على ما يجوز عليه البيوع والإجارات بأن يكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبعمل معلوم
أو أجل معلوم فما جاز بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة جاز بين المكاتب وسيده وما
رد بين الحرين المسلمين في البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة لا يختلف
ذلك فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين فأول
السنين سنة كذا وآخرها سنة كذا يؤدي في انقضاء كل سنة من هذه العشر سنين كذا
وكذا دينارا ولا بأس أن يجعل الدنانير في السنين مختلفة فيؤدي في سنة دينارا وفي
سنة خمسين وفي سنة ما بقي وذلك إذا سمى كم يؤدي في كل سنة ولا خير في أن يقول أكاتبك
على مائة دينار تؤديها في عشر سنين لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر سنين فتكون نجما
واحدا والكتابة لا تصلح على نجم واحد أو تكون تحل في العشر سنين فلا يدري في أولها تحل
أو في آخرها وكذلك لا خير في أن يقول أكاتبك على أن تمضي عشر سنين حتى تؤدي
إلي مائة دينار وكذلك لو قال تؤدي إلي في عشر سنين مائة دينار كيف خف عليك غير
أن العشر السنين لا تنقضي حتى تؤديها وذلك أنه لا يدري حينئذ كم يؤدي في كل وقت
وكذلك لا خير في أن يقول أكاتبك على مائة دينار أو على العبد وإن سمى لها أجلا لا
معلومة لأنه لا يدري حينئذ على أي شيء الكتابة وكذلك لو قال أكاتبك على مائة دينار
تؤديها إلي كل سنة عشرة دنانير على أنك تدفع إلي عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير
ما بين درهم أو عرض كذا لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشرة دنانير في كل سنة
وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة الدنانير دين فابتاع دراهم دينا بدنانير دين
وهذا حرام من جهاته كلها وكذلك إن قال قد بعتك منك إذا حلت عرضا لأن هذا
دين بدين والدين بالدين لا يصلح وزيادة فساده من وجه آخر ويجوز أن يكاتبه بعرض
حاله ونقد وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفا أو إلى أجل معلوم
وصفة معلومة يقام عليها وإذا كان العرض في الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون في أن
يسلف في العرض سواء لا يختلفان إن كان العرض ثيابا قال ثوب مروي طوله كذا وكذا
وعرضه كذا وكذا وصفيق ودقيق جيد يوفيه إياه في موضع كذا فإن ترك من هذا شيئا
لم تجز الكتابة عليه كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا وهكذا إن كان العرض طعاما أو
حيوانا أو رقيقا أو ما كان العرض فإن كان من الرقيق قال عبد أسود نوبي من جنس كذا
أسود حالك السواد أصوم مربوع أو طوال أو قصير بريء من العيوب وإذا كان من الإبل

قال جمل ثني او رباع من نعم بني فلان احمر او حور غير مودن بري من العيوب يوفيه
اياه في موضع كذا او وقت كذا فان ترك من هذا شيا لم تجز الكتابة الا ان يترك
قوله بري من العيوب فانما له بري من العيوب وان لم يشترط ذلك وسوا كاتبه
على عرض منقود او عرض ونقد يجوز ذلك كله كما يجوز ان يبيعه دارا بعرض ونقد
اذا كان كلما باعه معلوما والى اجل معلوم **الكتابة على الاجارة** قال الشافعي
رضي الله عنه والاجارة تملك ما يملك به البيوع الا الشرع فيه مع الاجارة فاذا كاتب
الرجل عبده على ان يعمل له عملا بيده معلوما فاخذ فيه حين يكاتبه جاز ولا يجوز حتى
يكون العمل معلوما موصوفا لما تجوز فيه الاجارة ويأخذ فيه المكاتب حين يكاتبه ويجعل
عليه ان يودي معه او بعده في نجم اخر مالا ما كان كانت الكتابة جايزة وان كاتبه على
ان يعمل له عملا وبعد شهر عملا اخر لم تجز الاجارة بعد وقت من الاوقات ولم يجز من يومه
ان يستاجر الرجل الرجل على ان يعمل له بعد شهر عملا لانه قد يحدث عليه بعد الشهر
ما يمنعه العمل من مرض وموت وحبس وغيره والعمل بالبدن ليس بمال مضمون يكلف ان
يأتي به وقد يقدر على المال من يمرض ولا يقدر على العمل ولو كاتبه على ان يبني له
دارا او على المكاتب جميع عمارتها وسمى له ذرعا معلوم الاتساع والعرض والموضع من الدار
وسمى له ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن او الحجارة كان يعمله بيده لا يجوز الا ان يكون
يأخذ في ذلك حين يكاتبه ويكون بعده شي من مال يوديه اليه لما وصفت من ان استيجار
العمل لا يجوز ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا فيأخذ فيه حين يكاتبه ويودي اليه شيا بعد
الشهر جاز ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا حين كاتبه وشهرا بعد ذلك لم يجز لانه ضرب
للخدمة اجلا لا يكون على المكاتب فيه خدمة وهذا لا يجوز ان يستاجر حرا على ان يخدمه
الخدمة شهرا ثم يخدمه ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا حين يكاتبه ثم يوفيه لبنا او
حجارة او طينا معلوما بعد شهر كان هذا جايزا وكان هذا كالمال ولو كاتبه على ان
يخدمه شهرا ثم يعطيه مالا بعد فمرض في ذلك الشهر انتقضت الكتابة ولم يكن له ان يعطيه
احدا يخدمه مكانه ولا عليه لو اراد ذلك السيد كما لو استاجر حرا على ان يخدمه
شهرا فمرض في الشهر لم يكن عليه ولا له ان يخدمه غيره وانتقضت الاجارة ولو كاتبه
على نجوم مسماة على ان يخدمه بعد النجوم شهرا او يعمل له عملا بعد ذلك كانت الكتابة
فاسدة فان ادى ما عليه وخدم او عمل عتق وتراجعا بقيمة المكاتب وحسب للمكاتب
ما اعطاه واجر مثله فيما عمل له وتراجعا بالقيمة ولو كاتبه على مائة دينار على ان يودي

اليه

اليه في كل شهر عشرة ويعمل له عند اداء كل نجم يوما او ساعة شيا معلوما كانت الكتابة
فاسدة لتاخير العمل ولو كاتبه على مائة يودي اليه في كل سنة عشرة عشرة ويعطيه
ضحية فان وصف الضحية فقال ماعزة ثنية من شياه بلد كذا او شاة بني فلان يدفعها
اليه يوم كذا من سنة كذا فهو جايز والشاة من الكتابة وان قال اضحية فلم يصفها
فالكتابة فاسدة لان الضحية تكون جذعة من الضان وثنية من المعز وما فوقهما فلا يجوز
هذا كما لا يجوز في البيوع وان كاتبه على مائة دينار في عشر سنين وعشرين ضحية بعدها
كل ضحية في سنة ووصف الضحايا لم يعتق الا باداء اخر الضحايا والضحايا نجوم من نجوم
كتابته لا يعتق الا بان يوديها قال وان كاتبه على شي معلوم وضحايا اهله ما بلغ اهله
عن كل انسان ضحية موصوفة ان زادوا وازدادت عليه الضحايا وان نقصوا انتقصت الضحايا
فالكتابة فاسدة لانها حينيذ على غير شي معلوم وان قال له ابن لي هذه الدار بناء
موصوفا او علم لي هذا الغلام شهرا او اخدمني شهرا او اخدم فلانا شهرا او ابلغ بلد
كذا او انسج ثوب كذا وانت حر ففعل ذلك فهو حر وليس بمكاتب وله ان يبيعه قبل ان
يفعله وان مات سيد العبد قبل ان يفعله فالعبد مملوك وهذا مثل قوله ان دخلت
الدار فانت حر او كلمت فلانا فانت حر وهكذا ان قال له اعطني مائة دينار وانت
حر فان اعطاه اياها فهو حر وان اراد بيعه قبل ان يعطيه اياها فذلك له ولا يكون شي
من هذا كتابة انما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض ولو كاتبه على ان يضمن له بناء دار يحاط
بصفة بنايها عليه عمارتها حتى يوفيه اياها قايمة على صفته وسمى معها دنانير يعطيه
اياها قبلها او بعدها كان هذا جايزا لان هذا ضمان يعمل عمله بعده او لم يعمله يكلف كما
يكلف المال ومعه نجم غيره وكذلك ان كاتبه على ضمان ان يبني دارين يبني احدهما في وقت
كذا والاخرى في وقت كذا كانت هذه كتابة جايزة وليس هذا كالعمل بيده الى اجل
معلوم وهو اذا كاتبه او استاجر حرا على ان يعمل بيده لم يكلف ان ياتي بغيره يعمل له
واذا ضمن عملا كلف ان يوفيه اياه بنفسه او غيره **الكتابة على البيع**
قال الشافعي رضي الله عنه واذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار منجمة
في عشر سنين على ان باعه السيد عبدا له معروفا فالكتابة فاسدة من قبل البيع
معها وكذلك لو كاتبه على مائة على ان يهب له الرجل عبدا كانت الكتابة فاسدة وكان
هذا كالبيع ولا يشبه هذا ان يكاتبه على ان يعمل له المكاتب عملا ذلك كله شي يعطيه
المكاتب اياه من الكتابة ككتابته على دنانير وعبد وما اشبهه وهذا بيع وكتابة

والبيع لازم ولا يشبه الكتابة لان الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين الكتابة متى شا
العبد تركها وفيه ان كانت لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل
حال وللكتابة حصة معلومة لانها من ثمن العبد نصيب فلم يجز من جميع هذه الجهات
ولو كان في يدي عبد عبد فكاتبه سيده بماية دينار منجمة على ان اشترى منه ذلك
العبد بعشرة دنانير لم تجز الكتابة من قبل انه لما باعه العبد على ان يكاتبه كان
العبد مالا من مال السيد لا يجوز له شراوه ولو ابطلت على السيد ثمنه كما كنت
مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة كنت رددت على المكاتب في كتابته لانه لم يرض ان
يكاتب على ماية الا وله على السيد عشرة ولو اثبت ثمنه على السيد كنت قد ابيت
عليه ان اشترى ماله بماله وهذا مما لا يثبت عليه بحال ولو كان كاتبه كتابة صحيحة
ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده كان الشرا جايزا لان السيد حينئذ
ممنوع من مال مكاتبه وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة الا ترى ان العبد
يكاتب سيده فياخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة **كتابة العبد**
كتابة واحدة صحيحة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطا ان كاتبت عبدك وله بنون يوم
فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت يوضع من
الكتابة وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار **قال** الشافعي
رضي الله عنه وهذا ان شا الله كما قال عمرو بن دينار وعطا اذا كان البنون كبارا
فكاتب عليهم ابوهم بامرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فايهم
مات او عتق رفع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة حصته بقيمته يوم تقع عليه
الكتابة لا يوم يموت ولا قبل الموت وبعد الكتابة **قال** الشافعي رحمه الله فان
كان لرجل ثلثة اعبد فكاتبهم على ماية منجمة في سنين على انهم اذا ادوا عتقوا
فالكتابة جايزة والماية مقسومة على قيمة الثلاثة وان كان احدهم قيمته ماية دينار
والاخران قيمته خمسين خمسين فنصف الماية من الكتابة على العبد الذي قيمته
ماية ونصفها الباقي على العبدين اللذين قيمتهما خمسون خمسون على كل واحد منهما خمسة
وعشرون خمسة وعشرون وايهم ادى حصته من الكتابة عتق وايهم عجز رد رقيقا
ولم ينتقض كتابة الباقين وان قال الباقون نحن نستحمله ونودي عنه فليس لهم ذلك وايهم
مات قبل ان يودي حصته من الكتابة مات رقيقا وماله لسيده دون الذين كانوا

معه ودون ورثته لو كانوا احرارا او دون ولده لو كانوا معه في الكتابة لانه مات
رقيقا وان ادوا الى السيد نجمين فيهما ستون دينارا فقالوا ادينا اليك عن كل رجل
عشرين فهو كما قالوا ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة
وعلى الذي عليه خمسون ثلثون دينارا وان قال الذي عليه خمسون اديناها على قدر ما يصيبنا
وقال الاخران بل على العدد دون ما يصيبنا فالقول قول اللذين عليهما الخمسون لان
الادا من الثلاثة فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة او يتصادقون على غير ذلك وهكذا
لو مات احدهم او اثنان منهم كان الادا على العدد لا على ما يصيبهم اذا اختلفت قيمتهم
واذا كاتبهم على ما وصفنا ادى كل رجل منهم بقدر ما يصيبه فان ادوا على العدد فاراد
اللذان ادا باكثر مما يصيبهما الرجوع فيما اديا وقالا لا تطوعنا بالفضل لم يكن لهما الرجوع
اذا قبضه السيد وان لم يقبضه فلهما ان يرجعا عنه ما لم يحل عليهما وان تصادق العبد
على انهما ادياه عن صاحبهما كان لهما ان يرجعا به على السيد لانه للسيد ان ياخذ منهما
شيا على غير انفسهما وقد اخذ منهما هاهنا شيا عن غيرهما ولو كان السيد شرط
عليهم ان يودوا اليه في كل نجم ثلاثين دينارا على كل واحد منهم منها عشرة كان جايزا
وكان عليهم ان يودوا هكذا ذلك فيودي كل واحد منهم عشرة نجمين ثم يبقى على اللذين
قيمتهما خمسون خمسة دنانير الى الوقت الذي شرطها اليه وعلى الذي قيمته ماية
ثلاثون الى الوقت الذي شرطها اليه فان جعل محل النجوم واحدا كان جعل الخمسة الباقية
على كل واحد من العبدين محل الثلاثين الباقية على الاخر كانه جعل النجوم الى ثلاث
سنين يودون اليه كل واحد عشرة في السنتين الاوليين وما بقي على كل واحد اداه
في السنة الثانية ادا بين هذا في اصل الكتابة ولو ادوا اليه على العدد فقال
اللذان اديا اكثر مما يلزمهما نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما وكان لهما ان يحسب ذلك
لهما من النجم الذي يلي النجم الذي اديا فيه ان شاا وكان على الذي ادى اقل مما يلزمه
ان يودي ما يلزمه وان لم يفعل فهو عاجز واذا عجز فلسيده ابطال كتابته عند الحاكم
وغير الحاكم اذا احضره فاشهد عليه ان نجما حل وساله ان يوديه اليه فقال لا اجده
فاشهد انه ابطل كتابته فكتابته مفسوخة ويرفع عن الذين معه حصته من الكتابة
ويكون عليهما حصتهما فان سالا ان يحسب لهما ما اداه او لم يكن ذلك لهما لان ما اداه عن نفسه
لا عنهما وما اخذ السيد منه حلال له لانه اخذه على الكتابة فلما عجز كان ما بيده من مال
عبده ومال عبده ماله ولو لم يعجز ولكنه اعتقه رفعت عنه حصته من الكتابة ولشد

يعتقا بعتقه وكذلك لو اعتقه لحنث او على شي ياخذه منه يصح له لم يفسد ذلك كتابتهما
ولم يصح عنهما من حصتهما منها شيا وسوا كانت العبيد كتابة واحدة فسموا على كل واحد منهم
او لم يسموا كلا سوا ان باعوا صفقة فيسمي كم حصة كل واحد منهم من الثمن او لا يسمي فالكتابة
عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ولا ينظر الى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها وسوا
في هذا كان العبيد ذوي رحم او غير ذوي رحم او رجل وولده او رجل واجنبيون وهذه
جميع مسايل الكتابة فان كاتب رجل واثنان له بالغان فمات احد الاثنين وترك ابنا
او الاب وبقي الاثنان وترك مالا قبل ان يودي فماله لسيده ويرفع عن المكاتبين معه
حصته من الكتابة وايهم عجز فلسيده تعجيزه وايهم شا ان يعجز فذلك له وايهم اعتقه
اعتق السيد فالعتق جايز وايهم ابراه مما عليه من الكتابة فهو حر ويرفع حصته
من الكتابة عن شركايه وايهم ادى عن اصحابه متطوعا فعتقوا معا لم يكن له ان يرجع
عليهم بما ادى عنهم فان ادى عنهم باذنهم رجع عليهم بما ادى فان ادى عن اثنين بامر
احدهما وغير امر الاخر رجع على الذي ادى عنه بامره ولم يرجع على صاحبه **ما يعتق
به المكاتب** اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه جماع الكتابة
ان يكاتب الرجل عبده او عبيده على نجمين فاكثر بالصحيح يحل بيعه وملكه كما يكون البيوع
الصحيحة بالحلال الى الاجال المعلومة فاذا كان هذا هكذا وكان ممن يجوز كتابته من
المالكين وممن يجوز كتابته من المملوكين كانت الكتابة صحيحة ولا يعتق المكاتب حتى يقول
في الكتابة فاذا اديت الي هذا او نصفه فانت حر فاذا ادى المكاتب ما شرط عليه فهو حر
بالادا وكذلك اذا ابراه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر لانه لا
مانع من العتق ان يبقي لسيده عليه دين من الكتابة فان قال قد كاتبتك على كذا ولم
يقل له اذا اديته فانت حر لم يعتق ان اداه فان قال قايل فان الله عز وجل يقول فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قيل هذا مما احكم الله عز وجل جملته ابانة الكتاب بالتنزيل
فيه وابان في كتابه ان عتق العبد انما يكون باعتاق سيده اياه فقال فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فكان بينا
في كتاب الله عز وجل ان تحريرها اعتاقها وان عتقها انما هو بان يقول للمملوك انت حر
كما كان بينا في كتاب الله عز وجل اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ان الطلاق انما هو بايقاعه
بكلام الطلاق المصرح لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق وهكذا عامة من جمل الفرايض احكمت
جملها في اية واثبتت احكامها في كتاب او سنة او اجماع فاذا كاتب الرجل عبده ولم يقل

ان اديت

ان اديت الي فانت حر وادى فلا يعتق وذلك خراج اداه اليه وكل هذا اذا مات
السيد او خرس ولم يحدث بعد الكتابة ولا سمع قولا ان قولي قد كاتبتك انما كان معقودا
على انك اذا اديت فانت حر فاذا قال هذا فادى فهو حر لانه كلام يشبه العتق
كما لو قال له اذهب او اعتق نفسك يعني به الحرية عتق وكما لو قال لامراته اذهبي او
تقنعي يعني به الطلاق وقع الطلاق ولا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق الا بان يقول قد
عقدت القول على نية الطلاق والعتاق **حمالة العبيد** اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطا
كانت على رجلين في بيع ان احدهما على ميتهما ومليهما عن معدمهما قال يجوز وقالها عمرو
ابن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة **قال** الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج فقال فقلت لعطا كاتبت عبدين
لي وكتبت ذلك عليهما قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج
فقلت لعطا لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيا
فهو يغرم لك هذا من اجل انه لم يكن سلعة خرج منك فيها مال قلت له فقال لي رجل
كاتب غلامك هذا وعلي كتابته ففعلت ثم مات او عجز قال لا يغرم لك عنه وقال
مثل قوله في العبدين **قال** الشافعي رضي الله عنه وهذا ان شا الله كما قال
عطا في كل ما قال من هذا **قال** الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان يكاتب الرجل
عبيده على ان بعضهم حملا عن بعض لانه لا يجوز للمكاتب ان يثبت على نفسه دينا على غيره
لسيده ولا لغيره وليس في الحمالة شي يملكه العبد ولا شي يخرج من ايديهما باذنهما ويقبض
فان كاتبوا على ان بعضهم حملا عن بعض فادوا عتقوا فالكتابة فاسدة ويرجع السيد عليهم
بقيمتهم ويرجعوا على السيد بفضل ان كان في قيمتهم فايهم ادى متطوعا عن اصحابه لم
يرجع عليهم وايهم ادى باذنهم رجع عليهم ولا يجوز لاحد ان يكاتب عبده على ان يحمل
له رجل بما عليه من كتابته حرا كان الرجل او عبدا ماذونا له او غير ماذون له
لانه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس وان الكتابة
شي اذا عجز المكاتب عن ادايه بطل عنه ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه فان
وان عقد السيد على المكاتب كتابة على ان فلانا حميل بها وفلان ان حاضرا او
غايب او على ان يعطيه به حميلا يرضاه فالمكاتبة فاسدة فان ادى المكاتب الكتابة
فالمكاتب حر كما يعتق بالحنث واليمين الا انهما يتراجعان بالقيمة وان لم يودها

ابطلت الكتابة وان اراد المكاتب اداءها فللسيد ان يمتنع من قبولها منه لانها فاسدة
وكذلك ان اراد الحميل اداءها فللسيد الامتناع من قبولها فاذا قبلها فالعبد حر واذا
اداها الحميل على الحمالة الى السيد فاراد الرجوع بها على السيد فله الرجوع بها واذا
رجع بها او لم يرجع فعلى العبد المكاتب قيمته للسيد لانه عتق بكتابة فاسدة ويجعل
ما اخذ منه قصاصا من قيمة العبد وهكذا كلما اعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت
على العبد قيمته بالغة ما بلغت وحسب للعبد من يوم كانت الكتابة الفاسدة ما اخذ
منه سيده ولا يجوز للرجل ان يكاتب عبده على ان يحمل له عبد له عنه ولا يجوز ان يحمل
له عبده عن عبد له ولا عن عبد لغيره ولا عن عبد اجنبي لانه لا يكون له على عبده دين
ثابت بكتابة ولا غيرها قال ولا يجوز ان يكاتب العبيد كتابة واحدة على ان بعضهم
حملاء عن بعض ولا ان يكاتب ثلاثة اعبد على مائة على انه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا
المائة كلها لان هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض فاذا كاتب الرجل عبديه او عبيده
على ان بعضهم حملاء عن بعض او كاتب اثنين على مائة على انه لا يعتق واحد منهم حتى يستوفي
السيد المائة كلها فالكتابة فاسدة فان ترافعاها نقضت وان لم يترافعاها فهي منتقضة
وان جاء العبدان بالمال فللسيد رده اليهما والاشهاد على نقض الكتابة وترك الرضى
بها فاذا اشهد على ذلك فله اخذ المال منهما شاء على غير الكتابة لانه مال عبده
او عبديه واصح له ان يبطل الحاكم تلك الكتابة وان اخذ من عبيده ما كاتبوه عليه
على الكتابة الفاسدة عتقوا وكانت عليهم قيمتهم له يحاصهم بما اخذ منهم في قيمتهم ولو
كاتب عبده او عبيده على ارطال خمر او ميتة او شيء محرم فادوه اليه عتقوا ان كان قال
فان اديتم الي كذا وكذا فانتم احرار ورجع عليهم بقيمتهم حالة وانما خالف بين هذا
وبين قوله ان دخلتم الدار وفعلتم كذا فانتم احرار ان هذه يمين لا بيع فيها بحال
بينهم وبينه وان كاتبهم على الخمر وما يحرم وكل شرط فاسد في بيع معه العتق
بشرطه ان العتق واقع به واذا وقع به العتق لم يستطع رده وكان كالبيع الفاسد
يقبضه مشتريه ويفوت في يديه فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ويكون
شيء ان اخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به وان اخذ منه شيئا يحل ملكه قاص
به من ثمن البيع الفاسد

الحكم في الكتابة الفاسدة

اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي رضي الله عنه وكل كتابة قلنا انها فاسدة فاشهد سيد المكاتب على
ابطالها فهي باطل وكذلك ان رفعها الى الحاكم ابطلها وان اشهد سيد المكاتب على ابطالها
او ابطلها الحاكم ثم ادى المكاتب ما كان عليه في الكتابة الفاسدة لم يعتق كما يعتق لو
لم يبطل فان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم قال قد ابطلت هذا لم يبطل والكتابة
بيع يبطل فاذا ابطل فادى ما جعل عليه فقد اداه على غير الكتابة الا ترى انه ان قال
ان دخلت الدار وانت لابس كذا فانت حر او دخلت الدار قبل طلوع الشمس فانت حر لم
يعتق الا بان يدخلها لابسا ما قال وقبل طلوع الشمس وكذلك لا يعتق المكاتب لانه
لم يتأد الا ابطلها منه على ما شرط له من العتق اذ ابطله ومن اعتق على شرط
لم يعتق الا بكمال الشرط وان كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى
تأدى ما كاتبه عليه فهو حر لانه اعتقه على شرط عليه فاداه فان كان ما دفع اليه المكاتب
حراما لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبدا يوم عتق لا يوم كاتبه لانه انما
خرج من يديه يوم عتق وان كان ما ادى اليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة اقيم
جميع ما ادى اليه والمكاتب يوم يقع العتق باي حال كان المكاتب لا يوم الحكم ولا يوم
الكتابة ثم تراجعا بالفضل كانه تأدى منه عشرين دينارا او قيمته وهو كاتبه على عشرين
دينارا وقيمة المكاتب مائة دينار فيرجع عليه السيد بثمانين دينارا يكون بها غريما من
الغرماء يحاص غرماءه بها لا يتقدم عليهم ولا هم عليه لانه دين على حر لا كتابة ولو كان
قيمة المكاتب عشرين دينارا فادى الى السيد مائة رجع المكاتب على السيد بثمانين
دينارا وكان بها غريما واذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد فتأدى ورثته
الكتابة عالمين بفساد الكتابة او جاهلين لم يعتق المكاتب لانهم ليسوا الذين قالوا انت
حر اذا اديت كذا فيعتق بقولهم وبان الكتابة فاسدة فما ادى اليهم ادى اليهم عنده
وهو غير مكاتب وهو من اموالهم بلا شرط يعتق به عليهم **قال** الشافعي رضي الله
عنه ولو تأداها السيد بعدما حجر عليه لم يعتق عليه من قبل انه انما يعتق بقول السيد
اداها فيكون كقوله انت حر على كذا فاذا كان محجورا لم يعتق بهذا القول لان الشرط الاول
في الكتابة فاسد ولو كان صحيحا لزمه بعد الحجر وذهاب العقل وكذلك لو كاتبه كتابة
فاسدة وهو صحيح ثم خبل السيد فتأداها منه مغلوبا على عقله لم يعتق ولو كان العبد
المكاتب مخبولا فتأداها السيد والسيد صحيح عتق بالكتابة وكان له القاضي وليا
يتراجعان بالقيمة كما كان المكاتب راجعا بها لان كتابة العبد المخبول فاسدة فما
تأدى منه السيد فانما يتأدى من عبده وايقاعه العتق له واقع

الشرط الذي يفسد الكتابة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا شرط الرجل على مكاتبه

او مكاتبه انه اذا ادى ما طابت به نفسه عتق وانه لا يعتق الا بما طابت به نفس سيده فالكتابة في هذا كله فاسدة ولو كاتبه على نجوم باعيانها على انه اذا ادى فهو حر بعد موت سيده فاذا اداها كان مدبرا وكان لسيده بيعه وليست هذه كتابة انما هذا كقوله اذا دخلت الدار فانت حر بعد موتي فله بيعه قبل ادائها وبعده واذا كاتبه على مائة دينار يؤديها في عشر سنين فان ادى منها خمسين معجلة في سنة فالكتابة فاسدة لانها الى غير اجل ولو ادى الخمسين الاخرى لم يعتق لانه لم يقل فان اديت فانت حر فان شاء السيد اعتقه وان شاء لم يعتقه ولم يكن شيء من هذا كتابة فان ادى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بني سيده وكان هذا كالخراج ولسيده بيعه في هذا وفي كل كتابة قلت انها فاسدة وكذلك لو كاتبه على المائة دينار يؤديها في عشر سنين في كل سنة كذا ولم يقل فان اديتها فانت حر كان هذا خراجا فان اداها فليس بحر وكذلك لو قال له ان اديت الي مائة دينار فانت مكاتب وسواء في هذا قال اذا اديت عتقت او لم يقله فان ادى المائة دينار فليس بمكاتب لانه جعله مكاتبا بعد اداء المائة ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين ولو قال ان اديت الي مائة دينار فانت مكاتب على مائة دينار تؤديها في ثلاث سنين كل سنة ثلثها فادى اليه مائة دينار لم يكن مكاتبا وليس هذا كقوله ان دخلت الدار فانت حر وان اديت الي مائة دينار فانت حر لان الكتابة بمنع السيد العبد نفسه اشبه الاشياء ان رجلا لو قال لرجل ان اعطيتني عشرة دنانير فقد بعتك داري بمائة فاعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعا له بمائة ولا غيرها ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعا مستقبلا يتراضيان به وكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتبا حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها

الخيار في الكتابة

ولو كاتب الرجل عبده على ان للسيد ان يفسخ الكتابة متى شاء ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة ولو شرط السيد للعبد ان للعبد فسخ الكتابة متى شاء كانت الكتابة جائزة لان ذلك للعبد وان لم يشترطه العبد لانا نرى ان العبد لا يعتق بالكتابة دون الاداء ولم يخرج من ملك السيد خروجا تاما فمتى شاء ترك الكتابة الا ترى ان الكتابة شرط اثبته السيد على نفسه لعبده دونه فلا يكون للسيد فسخه

اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا تصادق السيد وعبده على انه كاتبه كتابة صحيحة فاختلفا في الكتابة فقال السيد كاتبتك على الفين وقال العبد على الف تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحران وترادا وكذلك

ان تصادقا

ان تصادقا على الكتابة واختلفا في الاجل فقال السيد تؤديها في شهر وقال العبد في ثلاثة اشهر او اكثر وسواء كان المكاتب ادى من الكتابة شيئا كثيرا او قليلا لم يؤده وان اقاما جميعا البينة على ما يتداعيان وكانت البينة تشهد في يوم واحد وتصادقا المكاتب والسيد انه لم يكن الا كتابة واحدة ابطلت البينة واحلفتهما كما ذكرت وكذلك لو شهدت بينة المكاتب انه كاتبه على الف فاداها وشهدت بينة سيده انه كاتبه على الفين فادى الفا لم يعتق المكاتب ويتحالفان ويترادان الكتابة من قبل ان كل واحدة من البينتين تكذب الاخرى وليست احداهما باولى ان تقبل من الاخرى ولو شهدتا معا بهذه الشهادة واجتمعا على ان السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد اخر عنه الفا فجعلها دينا عليه انفذت له العتق لاجتماعهما عليه واحلفت كل واحد منهما لصاحبه ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيده كان اكثر من الفين او اقل من الالف طرحتهما حيث تصادقا وانفذتهما حيث اجتمعا قال ولو تصادقا على ان الكتابة الف في كل سنة منها مائة فمرت سنون فقال السيد لم يؤد الي شيئا وقال العبد قد اديت اليك جميع النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وعلى المكاتب البينة فان لم يقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب ان اديت جميع ما مضى من نجومك الان والا فلسيدك تعجيزك ولو قال السيد قد عجزته وفسخت كتابته وانكر المكاتب ان يكون فسخ كتابته واقر بماله او لم يقر به كان القول قول المكاتب مع يمينه ولا يصدق السيد على تعجيزه الا ببينة تقوم على حلول نجم او نجوم على المكاتب فيقول ليس عندي اداء او يشهد السيد انه قد فسخ كتابته فتكون كتابته مفسوخة وسواء كان هذا عند حاكم او غير حاكم واذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة فمتى قال السيد قد قبضت من عبدي الكتابة كلها والسيد صحيح او مريض فالعبد حر وجر المكاتب ولاء ولده من المرأة الحرة ولو كانت المسألة بحالها او مات العبد المكاتب فقال السيد قد كنت قبضت نجومه كلها لم يثبت عتقه قبل موته ولزمه موالي المرأة الحرة وصدقته ولد المكاتب الاحرار كان القول قول الموالي في انه لم يعتقه حتى مات ويثبت لهم الولاء على ولده لانهم الاحرار واخذ ماله ان كان للمكاتب يدفع الى ورثته الاحرار باقرار سيده انه قد مات حرا وهكذا لو قذف المكاتب رجلا لم يصدق مولاه على عتقه ولا يحد الا ببينة تقوم على انه عتق قبل يموت لسيد المكاتب على ما عليه ولا يصدق على ما له واذا اقر السيد في مرضه انه قبض ما على مكاتبه حالا كان على المكاتب او دينا صدق وليس هذا بوصية

ويحد في

ولا عتق هذا اقراره ببراءة من دين عليه كما يصدق على اقراره لغيره ببراءة من دين
له عليه ولو كان لرجل مكاتبان فاقر انه قد استوفى ما على احدهما ثم مات ولم يبين
ايهما الذي قبض ما عليه اقرع بينهما فايهما خرج سهمه عتق وكانت على الآخر نجومه
الا ما اثبت انه اداه منها ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدي كل سنة نجما فمرت به سنون
فقال قد اديت نجوم السنين الماضية وانكر السيد فالقول قوله مع يمينه وعلى
المكاتب ان يؤدي النجوم الماضية مكانه والا فللسيد تعجيزه وهكذا لو مات سيده
فادعى ورثته ان نجومه حالها كان القول قولهم كما كان القول قول ابيهم مع ايمانهم
كما لو كانوا يحلفون على حق لابيهم لان الكتابة حق من حقوق ابيهم لا يبطله حلول اجل
المكاتب حتى تقوم بينة باستيفاء ابيه اياه ولو قامت له بينة باستيفاء سيده نجما في سنة
لم يبطل ذلك نجومه في السنين قبلها لانه قد يستوفي نجم سنة ولا يستوفي ما قبلها
ويحلف له ويبطل دعواه فان لم يحلف له احلف العبد على ما ادعى ولزم ذلك السيد
ولو ادعى ان سيده كاتبه وقد مات وانكر ذلك الورثة فعليه البينة فان لم تقم بينة
حلف الورثة ما علموا اباهم كاتبه وبطلت دعواه ولو كان الوارثان اثنين فاقر احدهما
ان اباه كاتبه او نكل عن اليمين فحلف المكاتب وانكر الآخر وحلف ما علم اباه كاتبه كان
نصفه مكاتبا ونصفه مملوكا وان كان في يده مال افاده بعد الكتابة اخذ الوارث الذي
لم يقر بالكتابة نصفه وكان نصفه للمكاتب وكان للذي لم يقر بالكتابة ان يستخدمه
ويواجره يوما وللذي اقر بالكتابة ان ينادي بينه نصف النجم الذي اقر انه عليه
ولا يرجع به اخوه عليه واذا عتق لم يقوم عليه لانه انما اقر بانه عتق بشيء فعله الاب
كما لو ورثا عبدا فادعى عتقا فاقر احد الابنين ان اباه اعتقه وانكر الآخر عتق نصيبه
منه ولم يقوم عليه لانه انما اقر بعتقه من غيره وان نصفه اذا اعتق لاسه ولا يقوم
في مال ابيه ولا مال ابنه وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدئ احدهما كتابته
دون صاحبه لان هذا يقر انه لم يورثه الا مكاتبا وكذلك ما لك عبد يبتدئ احدهما
كتابته فلا يجوز لانه ليس له اخذ شيء منه دون شريكه ولو عجز المكاتب الذي اقر له
احدهما رجع رقيقا بينهما كما كان اولا فان وجد له مال كان له في الكتابة قبل موت
سيده اقتسماه فان وجد له مال كان بعد اثبات نصف الكتابة وابطال نصفها كان
للذي اقر بالكتابة دون اخيه اذا كان اخوه يستخدمه يوما قال والقول قول الذي
اقر بالكتابة لانا حكمنا ان ماله في يديه ولو انا حكمنا ان نصفه مكاتب واعطينا الذي

جحده

جحد نصف الكتابة نصف كتابته وقلنا له استخدمه يوما ودعه للكسب في كتابته
يوم فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالا فطلب السيد وقال كسبه في يومي
وقال الذي اقر له بالكتابة بل في يومي كان القول قول الذي له فيه الكتابة وللذي
لم يقر له بالكتابة عليه اجر مثله فيما مضى من الايام التي لم يستوفها منه يرفع منها بقدر
نفقة العبد فيها فان عجز عن ادائها الزمناه العجز مكانه وتبطل كتابته كما اذا عجز عن
اداء الكتابة عجزناه وابطلنا كتابته ولو ان عبدا ادعى على سيده انه كاتبه او على
رجل ان اباه كاتبه وانا وارثه عنه وقال السيد كاتبتك وانا محجور او كاتبك ابي وهو
محجور او مغلوب على عقله وقال المكاتب ما كان ولا كنت محجورا ولا مغلوبا على عقلك حين
كاتبتني فان كان يعلم انه قد كان في حال محجورا او مغلوبا على عقله فالقول قوله مع
يمينه وما ادعى من الكتابة باطل وان لم يكن يعلم كان مكاتبا وكانت دعواه انه محجورا او
مغلوب على عقله ولا يعلم ذلك باطلا ويحلف المكاتب لقد كاتبه وهو جائز الامر ولو
ادعى مكاتب على سيده انه كاتبه على الف فاداها وعتق وقال مولاه كاتبتك على
الفين واديت الفا فلا يعتق الا باداء الالف الثانية فان اقاما البينة وقالت بينة
العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من
سنة كذا كان هذا اكذابا من كل واحدة من البينتين للاخرى وتحالفا وهو مملوك بحاله
ان زعما معا انه لم يكن الا كتابة الا واحدة ولو قالت بينة السيد كاتبه في رمضان
من سنة كذا او قالت بينة العبد كاتبه في شوال من تلك السنة جعلت البينة بينة
العبد لانهما قد يكونان صادقين فيكون كاتبه في شهر رمضان ثم انتقضت الكتابة واحدث
له كتابة اخرى قال ولو قالت بينة العبد كاتبه في شهر رمضان من سنة كذا على
الف ولم تقل عتق ولا ادى وقالت بينة السيد كاتبه في شوال من تلك السنة على
الفين كانت البينة بينة السيد وجعلت الكتابة الاولى منتقضة لانه يمكن فيهما
ان يكونا صادقين واذا قالت البينة الاولى عتق لم يكن مكاتبا بعد العتق وكانت البينتان
باطلا ولم يكن مكاتبا بحال ولو اقام العبد البينة انه كاتبه على الف والسيد انه
كاتبه على الفين ولم يوقت احدى البينتين احلفتهما معا ونقضت الكتابة وحيث قلت
احلفهما فان نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى وان لم يحلف كان عبدا وان
نكل السيد والعبد كان عبدا لا يكون مكاتبا حتى ينكل السيد ويحلف العبد مع نكول
سيده ولو ادعى عبد على سيده انه كاتبه واقام بينة بكتابته ولم تقل البينة على كذا

والي وقت كذا لم تجز الشهادة وكذلك لو قال كاتبته على مائة دينار ولم تثبت في كم
يؤديها وكذلك لو قال كاتبته على مائة دينار منجمة في ثلاث سنين ولم يقل في كل سنة
ثلثها او اقل او اكثر لا تجوز الشهادة حتى يوقت المال والسنين وما يؤدي في كل سنة
فاذا انقصت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد وكان العبد مملوكا وان نكل
حلف العبد وكان مكاتبا على ما حلف عليه ولو اقام بينة انه كاتبه فادى اليه بعتق فاقامت
له بينة بان سيده اقر انه كاتبه على انه ان ادى فهو حر وانه ادى اليه وجحد السيد
او ادعى ان الكتابة فاسدة اعتقته عليه واحلفت العبد على فساد الكتابة فان حلف برئ
والا حلف السيد وترادا بالقيمة **جماع احكام المكاتب** **قال** الشافعي
رضي الله عنه يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو رقيق
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم **قال**
الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول عامة من لقيت وهو كلام جملة ومعنى
قولهم والله اعلم عبد في شهادته وميراثه وحدوده والجناية عليه وجملة جنايته بان
لا يعقلها عاقلة مولاه ولا قرابة العبد ولا يضمن اكثر من قيمته في جنايته ما بلغت قيمة العبد
وهو عبد في الاكثر من احكامه وليس كالعبد في ان لسيده بيعه ولا اخذ ماله ما كان
قائما بالكتابة ولا يعتق المكاتب الا باداء اخر نجومه فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار
منجمة في كل سنة على انك متى اديت نجما عتق منك بقدره فادى نجما عتق كله ورجع عليه
سيده بما بقي من قيمته وكانت هذه كتابة فاسدة ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبدا
واذا قذف المكاتب حد حد عبد وكذلك كلما اتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد
عبد ولا يرث المكاتب ولا يورث بالنسب وان مات المكاتب ورث هو بالرق ومثل
انه يرث المكاتب بالرق ان يكون له عبد فيموت فياخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع
رقبته لانه مالك له واذا مات المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء قل او كثر فقد بطلت
الكتابة واذا كان المكاتب اذا قال في حياته قد عجزت بطلت الكتابة لانه اختار
تركها وعجز فعجزه السيد بطلت الكتابة كان اذا مات اولى ان تبطل الكتابة لان المكاتب
ليس بحر فيؤدي الى السيد دينه عليه ومؤنته اكثر من عجزه ولا منزلة للمكاتب تنفصل
بين المقام على كتابته والعتق فاذا مات فخرج من الكتابة احطنا انه عبد وصار ماله
لسيده كله وسواء كان معه في الكتابة بنون ولدوا من جارية له او ام ولد او بنون بلغوا

يوم كاتب وكاتبوا معه وقرابة له كاتبوا معه فجميع ماله لسيده ولو قال سيده بعد
موت المكاتب قد وضعت الكتابة عنه او وهبتها له او اعتقته لم يكن حرا وكان المال
ماله بحاله لانه انما وهب لميت مال نفسه ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحد له
لانه مات ولم يعتق واذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره لانه عبده وكذلك لو
كان احضر المال ليدفعه ثم مات قبل يقبضه سيده او دفع المال الى رسول ليدفعه
الى سيده فلم يقبضه سيده حتى يموت مات عبدا وكذلك لو احضر المال ليدفعه فضربه
اجنبي او ابن لسيده فقتله كانت عليه قيمته عبدا وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالما
لنفسه ومات عبدا فلسيده ماله ويعزر سيده في قتله ولو وكل المكاتب من يدفع الى
السيد اخر نجومه ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الاحرار قد دفعها الى الوكيل
وابونا حي وقال السيد ما دفعها الي الا بعد موت ابيكم فالقول قول السيد المكاتب
لانه ماله ولو اقاموا بينة على انه دفعها اليه يوم الاثنين ومات ابوهم يوم الاثنين كان
القول قول السيد حتى تقطع البينة على انه دفعها اليه قبل موت المكاتب او توقت
فتقول دفعها اليه قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ويقر السيد ان العبد مات بعد
طلوع الشمس من ذلك اليوم او تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق ولو شهد وكيل المكاتب
انه دفع ذلك الى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته ولكن لو وكل السيد رجلا
بان يقبض من المكاتب اخر نجومه فشهد وكيل سيد المكاتب انه قبضها منه قبل موت
وقال السيد قبضها بعد ما مات جازت شهادة وكيل السيد المكاتب عليه وحلف
ورثة المكاتب مع شهادته وكان ابوهم حرا وورثه ورثته الاحرار ومن يعتق بعتقه
ولد المكاتب وماله **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده وقال
فكتمه مالا له وعبيدا او مالا خبر ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان
ابن موسى **اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان كان السيد قد ساله اياه فكتمه اياه فقال هو لسيده
قال ابن جريج فقلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة ولم يعلمه قال هو لسيده وقالها عمرو
ابن دينار وسليمان بن موسى قال ابن جريج قلت له ارايت ان كان سيده قد علم بولد
العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال السيد
وقالها عمرو بن دينار **قال** الشافعي رضي الله عنه القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار

في ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد او لم يعلمه هو مال للسيد وكذلك ما للعبد
مال السيد لا مال العبد واذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد اخذ كل ما كان
للعبد قبل يكاتبه **مال العبد المكاتب قال** الشافعي رضي الله عنه واذا
كان العبد تاجرا او غير تاجر في يديه مال فكاتبه سيده فالمال للسيد وليس للمكاتب
شيء منه وما اكتسب المكاتب في كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز واذا اختلف
العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يتكاتبا او لم يتداعياها في مال في يدي
العبد فالمال للسيد ولا موضع للمسألة في هذا ولكن اذا اختلفا في المال الذي في يدي
العبد بعد الكتابة فقال العبد افدته بعد الكتابة وقال السيد افدته قبلها
او قال هو مال لي ودعتكه فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه وعلى السيد البينة
فما اقام عليه شاهدين او شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف انه كان في يدي العبد قبل
الكتابة فهو للسيد وكذلك لو اقر العبد له انه كان في يديه قبل الكتابة فهو للسيد
ولو شهد الشهود على شيء كان في يدي العبد ولم يحدوا وقتا يدل على ان ذلك كان في
يدي العبد قبل الكتابة كان القول قول العبد حتى يحدوا وقتا يعلم فيه ان المال
كان بيد العبد قبل الكتابة وكذلك لو قالوا لو كان في يديه يوم الاثنين لغرة شهر كذا
وكانت الكتابة ذلك اليوم كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدا يعلم ان
المال كان في يديه قبل نفاذ الكتابة ولو شهدوا انه كان في يديه في رجب وشهدوا له
على المكاتبة في شعبان من سنة واحدة فقال العبد قد كاتبني بلا بينة قبل رجب
او في رجب او في وقت قبل الوقت الذي شهدت عليه البينة كان القول قول السيد
وانما قلت هذا ان سيد المكاتب انما كاتبه على نفسه وما له مال لسيده لا مال له **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله فالكتابة فاسدة
علم المال واحصاه او لم يعلم لانه كتابة وبيع لانه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع
لان لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة وانه يعجز فيكون رقيقا ويفوت المال
فان ادى عتق وتراجعا بقيمة العبد فيكون يوم كوتب ورجع سيده بماله الذي كاتبه عليه
او مثله او قيمته ان مات في يديه ويجوز ان يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما في يديه
او يهبه له او يتصدق به عليه فاما ان يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال قال الربيع
وفيه حجة اخرى انه اذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة لانه كاتبه على نفسه
وماله الذي في يديه والمال الذي في يديه لسيده ليس للعبد **ما اكتسب المكاتب**

اخبرنا

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ما افاد المكاتب بعد الكتابة
بوجه من الوجوه فهو له مال على معنى وليس للسيد اخذه ولا اخذ شيء منه فان قيل
كيف لا ياخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه قيل ان شاء الله لما امر الله عز وجل بالكتابة
وكانت الكتابة مالا يؤدي به العبد ويعتق به فلو سلط السيد على اخذه لم يكن للكتابة
معنى اذا كان السيد ياخذ ما يكون العبد به مؤديا كان العبد للاداء مطيقا ومنه ممنوعا
بالسيد لو كان له غير مطيق فيبطل معنى المكاتبة بالمعنيين معا ويجوز للمكاتب في ماله
ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ولا يجوز ما كان استهلاكا لماله فلو وهب
درهما من ماله كان مردودا ولو اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا ولو
باع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردودا وكذلك لو جنيت عليه جناية
فعفا الجناية على غير مال كان عفوه باطلا لان ذلك اهلاك منه لماله ويجوز بيعه بالنظر
واقراره في البيع ولا يجوز له ان ينكح بغير اذن سيده فان نكح فاصاب المراة فسخ النكاح
ولها عليه مهر مثلها اذا اعتق ولا يكون لها ان تاخذه به قبل يعتق لانها نكحته وهي
طايعة ولو اشترى جارية شراء فاسدا فماتت في يديه كان لقيمتها ضامنا لان شراءه
وبيعه جايز فما لزمه بسبب الشراء لزمه في ماله ولو اشترى جارية فاصابها فاستحقها
رجل عليه اخذها واخذ منه مهر مثلها لان هذا بسبب بيع واصل البيع والشراء له جايز
واصل النكاح له غير جايز فلذلك الزمه في ماله ما كان مكاتبا صداق المراة والزمهم
بعد عتقه فاذا تحمل عن الرجل بمال له وضمن عن احد كان ذلك باطلا لان هذا تطوع ليس
يلزمه نفسه في ماله فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق واذا كان له ولد صغير
او كبير زمن محتاج او اب زمن محتاج لم يلزمه نفقته ويلزمه نفقة زوجة ان اذن له
سيده في نكاحها قبل الكتابة وبعدها ولو نكح في الكتابة بغير اذن سيده فلم يعلم
سيده حتى عتق فاصابها قبل العتق ثم عتق كان عليه في الحالين مهر مثلها بانه حر
ويفرق بينه وبينها ولو كان له عبد فمات كان عليه كفنه ميتا ونفقته مريضا ولو بيع
من قرابته من يعتق عليه لو كان حرا كان له شراؤه على النظر كما كان له شراء غيرهم
على النظر واذا باع منهم عبدا على غير النظر فالبيع مردود وان اعتقه الذي
اشتراه فالعتق باطل وان عتق المكاتب بعد بيعهم الذي وصفته مردود اعتق من
ملكهم لهم فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعا فاذا جدد فيهم ما لبيك الا ان يشاء الذي
اشتراهم ان يجدد لهم عتقا ولو باع هذا العبد الفاسد فاعتق العبد ثم حتى يقضي الامام

على مواليه بالعقل ثم علم فساد البيع رد ورد العاقلة بالعقل على من اخذه منهم ولذلك
لو جني عليه فقضي بالجناية عليه جناية حر فقبضها او قبضت له ردت على من اخذت
منه وليس للمكاتب ان يشتري احدا يعتق عليه لو كان حرا ولدا ولا والدا ومتى اشتراهم
فالشرا فيهم مفسوخ فان ماتوا في يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم لانهم بسبب شرا وان
لم يردهم حتى يعتق فالشرا باطل لا يعتقون عليه لانه لا يملكهم بالشرا الفاسد حتى
يجدد لهم شرا بعد العتق فاذا جدده عتقوا عليه قال وانما ابطلت شراهم لانه
ليس له بيعهم واذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشرا انظر انما هو اتلاف لاباهم
وليس للمكاتب ان يتسرى فولد له فله بيع سريته وليس له وطيها لان وطيها بالملك
لا يجوز وليس وطيه اياها فتلد باكثر من قوله لها انت حرة وهو اذا قال لها انت
حرة لم يعتق وللمكاتب ان يشتري جارية قد كانت قد ولدت له بنكاح ويبيعها وله
ان يشتري من لا يعتق عليه من ذوي رحمه وغيرهم اذا كان شراوه اياهم نظرا له
وله ان اوصي له بابيه وامه وولده او وهبوا له او تصدق بهم عليه ان لا يقبلهم واذا
قبلهم امرهم بالاكتساب على انفسهم واخذ فضل كسبهم وما افادوا من المال لانهم
ملك له فاستعان به في كتابته فمتى ادى عتق وكانوا احرارا بعتقه وما كان
لهم من مال او جني عليهم من جناية او ملكوه وهم في ملكه بوجه من الوجوه فهو
للمكاتب وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه واذا جني عليهم قبل يعتق فهو جناية
على مماليك وليس له ان ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب ويدعهم من ان يكسبوا
كما لا يكون ذلك له في عبد غيرهم لان هذا اتلاف ماله وعليه ان ينفق عليهم ان مرضوا
وعجزوا عن الكسب ولو خاف العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق في ذلك الوالدون
والولد قال وان عجز رد رقيقا فكانوا معا مماليكا للسيد لانهم عبيده كان يملكهم على
ما وصفت وان جني احد منهم جناية لم يكن له ان يفديه بشي وكان عليه ان يبيع
منه بقدر الجناية لم يكن له ان يبيع منه اكثر من قدر الجناية لان ما فضل في يديه
منه يعتق بعتقه اذا اعتق ولو اشترى احدا ممن ليس له شراوه او باع احدا ممن ليس له
بيعه ثم عتق كان الشرا والبيع منتقضا فيه لا يجوز لان صفقته كانت فاسدة **ولد**
المكاتب من غير سريته قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب المكاتب
وله ولد لم يدخل ولده معه في الكتابة وان كاتب عليهم صغارا كانت الكتابة فاسدة
لانه لا يجوز ان يحمل عن عبد لسيده ولا غير سيده ولا يجوز كتابة الصغار واذا ولد

بعد

150

بعد كتابته فحكمهم حكم امهم لان حكم الولد في الرق حكم امه فان كانت امهم حرة
فهم احرار وان كانت مملوكة فهم مماليك لمالك امهم كان سيد المكاتب او غيره وان
كانت مكاتبة لغير سيده فليس للاب فيهم سبيل اما ان يكونوا موقوفين على ما يصير
اليه امهم فان عتقت عتقوا وان رقت رقوا واما ان يكونوا رقيقا وان كانت مكاتبة
لسيده معه في الكتابة او غيرها لكتابه فسوا وحكمهم بامهم دونه وكتابة امهم غير
كتابته ان ادت عتقت وان ادى دونها عتق لانه لا يكون حميلا عنها ولا هي عنه **تسري**
المكاتب وولده من سريته قال الشافعي رضي الله عنه وليس للمكاتب
ان يتسرى باذن سيده ولا بغير اذنه فان فعل فولد له ولد في كتابته ثم عتق لم يكن ام
ولد التي ولدت بوطي المكاتب في حكم ام الولد ولا يكون في حكم ام الولد حتى تلد منه بوطي
كان بعد عتقه لانه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق فاذا اعتق فولدت بعد عتقه لستة اشهر
فصاعدا كانت به في حكم ام الولد وان ولدت لاقل من ستة اشهر لم تكن في حكم ام الولد
واذا ولدت للمكاتب جاريته في الكتابة او امراته ثم اشتراها فله ان يبيعها لان امراته
التي ولدت بالنكاح لا تكون في حكم ام الولد والتي ولدت بوطي فاسد بكل حال لا تكون ام
ولد بالوطي الفاسد كله ولا يكون في حكم ام الولد امة الا امة وطيت بملك صحيح للكل او البعض ام م
ولو ولدت بوطي المكاتبة ثم ولدت بوطي الحرية كان بعد عتق سيدها كانت ام ولد
بالوطي بعد الحرية لا بالوطي الاول واذا كان المكاتب لو اعتق جاريته لم يجز عتقه
ولم يعتق عليه بعتقه اياها وهو مكاتب لم يجز ان تكون ام ولد يمنع بيعها وحكم ام
الولد اضعف من العتق وليس كالحر يطا الامة يملك بعضها ملكا صحيحا لانه لو اعتق
هذا عتق عليه نصيبه ونصيب صاحبه ان كان موسرا مودياو واذا اجنت ام ولد المكاتب
فهي كامة من امايه يبيعها ان شا وان شا فداها كما يفدي رقيقه **ولد**
المكاتب من امته قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولد للمكاتب من
جاريته لم يكن له ان يبيع ولده وكان له ان يبيع امته متى شا فاذا اعتق عتق ولده معه
واذا اعتق لم تكن ام ولده في حكم ام ولد بذلك كما وصفت فكان له ان يبيعها وما جني على
المولود او كسب انفق عليه منه واستعان به الاب في كتابته ان شا واذا اشترى
ولده او والده او والديه الذين يعتقون على من ملكهم من الاحرار لم يجز شراوهم لان
شراهم اتلاف ماله انما يجوز له شرا ما يجوز له بيعه ولو وهبوا له او اوصي له بهم
او تصدق عليه لم يكن له بيع احد منهم ووقفوا معه فان عتق عتقوا يوم يعتق لانه بوصيد

يصح له ملكهم وان رق فهم رقيق لسيده ولا يباعون وان بقي عليه درهم عجز عنه
ثم مات ردوا رقيقا وان قالوا نحن نؤدي ما عليه لو مات لم يكن ذلك لهم وللمكاتب ان
يأخذ مالا ان كان في ايديهم فيؤدي به عن نفسه وان جنيت عليهم جناية لها ارش فله ان
يأخذها وله ان يستعملهم ويأخذ اجور اعمالهم لانهم في مثل معنى ملكه حتى يعتق فاذا
عتق عتقوا حين يتم عتقه **قال** الشافعي رضي الله عنه وليس للمكاتب ان يعتق
من هو لا احد لانهم موقوفون على ان يعجز فيكون رقيقا للسيد ولا للسيد ان يعتق
واحدا منهم لانهم لو جني عليهم او كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به فان اجتمعا على
عتقهم جاز عتقهم واذا ولد للمكاتب من امته فقال السيد ولد له قبل الكتابة وقال
المكاتب ولد بعدها فالقول قول المكاتب ما امكن ان يصدق وذلك ان تكون الكتابة
منذ سنة واكثر والمولود يشبه ان يكون ولد بعد الكتابة فاما اذا كانت الكتابة
لسنة والمولود لا يشبه ان يكون ابن سنة ويحيط العلم انه ابن اكثر منها احاطة بينة فلا
يصدق المكاتب على ما يعلم انه فيه كاذب واذا اشكل فامكن ان يكون صدق فالقول
قوله الا ان يقيم السيد البينة على انه ولد قبل الكتابة فيكون رقيقا للسيد ولو
اقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما ابطلت البينة وجعلتهما كالمتداعيين لا بينة
لواحد منهما ولو اقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب في بطن احدهما ولد قبل
الكتابة والاخر بعدها كانا مملوكين للسيد لانه اذا اقر له احدهما رق الاخر لان حكم
الولدين في البطن حكم واحد وكلما قبلت فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقا
فاقر به المكاتب للسيد قبلت اقراره فيه لانه لا يقر على احد عتق ولو اقام السيد
البينة على ولد ولدوا في ملكه لم اقبلها حتى يقولوا ولدوا قبل كتابة العبد او بعد
عجزه عن الكتابة وان احدث كتابة بعدها **كتابة المكاتب على ولده قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب المكاتب على نفسه وولده كبارا حاضرين رضا لهم
فالكتابة جائزة كما يجوز اذا كاتب على نفسه وعبيد معه واكثر فان كاتب على نفسه
وابنين له بالف والالف مقسومة على قيمة الاب والابنين فان كانت قيمة الاب مائة
وقيمة الابنين مائة فعلى الاب نصف الالف وعلى الابنين نصفها على كل واحد منهما مائتان
وخمسون اذا كانت قيمتهم سواء فان مات الاب رفعت حصته من الكتابة وهي خمسمائة
وان مات احد الابنين رفعت حصته من الكتابة وهي مائتان وخمسون وبقيت على الاخر
مائتان وخمسون واذا مات الاب وله مال فماله لسيده ولا شيء لابنيه فيه وهما من ماله

كاجنبيين

كاجنبيين كاتبا معا وكذلك ان مات الاثنان او احدهما وله مال فماله للسيد لان
من مات منهم قبل اداء الكتابة مات عبدا فان ادى احدهم عنهم فعتقوا بغير امرهم
لم يرجع عليهم وان كان ادى عنهم باذنهم رجع عليهم وايهم عجز سقطت حصته من الكتابة
وكان رقيقا والقول فيهم كالقول في العبيد الثلاثة الاجنبيين يكاتبون لا يختلف ولو
ادى الاب حصته من الكتابة عتق وكان من معه من ولده مكاتبين اذا ادوا عتقوا وان
عجزوا رقوا وليس للاب من استعمال بنيه في المكاتبة شيء ولا من اموالهم وكذلك ليس
للاب من جناية جنيت على واحد منهم ولا عليه من جناية جناها واحد منهم على واحد
منهم في المكاتبة شيء وجنايته والجناية عليه دون ابيه وولده ولو كانوا معه في
الكتابة وجماع هذا ان الرجل اذا كاتب وولده واخوته او كاتب هو واجنبيون فسوا
على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون اصحابه وله ان يعجز ولسيده ان يعجزه اذا
عجز وهو كالمكاتب وحده في هذا كله وله ان يعجل الاداء فيعتق اذا كان مما يجوز تعجيله
واذا كاتب ابوا والدا او ولده او اخوه فمات الاب او الولد قبل يؤدي مات مملوكا واخذ
سيده ماله ورجعت حصته من الكتابة عن شركائه فيها وكذلك للسيد ان يعتق
ايهم شاء واذا اعتقه رفعت عنهم حصته وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت
قبل يعتق وليس للمكاتب ان يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله وصبي لان هذه
حالة مكاتب وحالته لا تجوز عن غيره فان كاتب على هذا فالكتابة فاسدة **ولد
المكاتبة قال** الشافعي رضي الله عنه ويجوز كتابة المراة فاذا كاتبها
سيدها وهي ذات زوج او تزوجت باذن سيدها فولدت او ولدت من غير زوج
في المكاتبة فولدها موقوف فان ادت فعتقت عتق وان ماتت قبل تؤدي ولها مال
تؤدي منه مكاتبتها او تفضل او لا مال لها فقد ماتت رقيقا ومالها ان كان لها للسيد
وولدها رقيق لانه لم يكن لهم عقد مكاتبة فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم
تؤد امهم وليسوا كولد ام الولد التي لا تنزل حال المكاتبة قد تنزل حالها وليست
كذلك ام الولد في قول من قال لا تنزل ام الولد وقد قيل ما ولدت المكاتبة فهم رقيق
لان امهم لم تكن حرة والقول الاول احب الي واذا جني على الولد الذي ولدته المكاتبة
جناية تاتي على نفسه قبل تؤدي امه ففيها قولان احدهما ان قيمته لسيده ومن قال
هذا قال ليست ملك المراة ولدها ولا يكون بسبب ملك لها كما يملك المكاتب ولد
امته وان كان ولده كان بسبب ملك له وكذلك ما اكتسبه لو صار له ثم مات قبل

يعتق فهو لسيده لانه مات رقيقا وليس لامه من ماله في حياته شي لانه ليس برقيق
لها ومن قال هذا اخذ سيده بنفقته صغيرا او لا يأخذ به امه لانها لا تملكه وان
عتقت عتق واذا اكتسب مالا او صار له بوجه من الوجوه انفق عليه منه ووقف ولم يكن
للسيد اخذه فان مات المولود قبل يعتق فهو مال لسيده وان عتق المولود بعتق امه
فهو مال للمولود وانما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من امته بان امه لا تملكه ولكنه
يكون حكمه بها وليس ملكا لها وملك المكاتب اذا ولدت جاريته فما ولدت جاريته
مملوك له لو كان يجري علي ولده رق كرق غير ولده ولو ان مكاتبة ولدت ولدا فاعتقهم
السيد جاز العتق لما وصفت ولو ولد المكاتب من جاريته ولد فاعتقه لم يجز عتقه
وكذلك لو ملك مكاتب اباه وامه وولده فاعتقه السيد لم يجز عتقه كما لا يجوز له
اتلاف شي من مال مكاتبته وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها لساعة او اقل فهو كما
وصفت وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما وصفت والقول الثاني
ان امهم احق بما يملكوا يستعين به لانه يعتق بعتقها والاول اشبههما واذا كان مع المكاتبة
ولد واختلفت هي والسيد فيه فقال ولدتيه قبل الكتابة وقالت هي بعد الكتابة
فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة فان جاءت بها قبلت وان جاءت هي
وسيدها ببينة طرحت البينة وكان القول قول سيدها ما لم تكن الكتابة متقادمة
والمولود صغيرا لا يولد مثله قبل الكتابة وانما يصدق السيد علي ما يمكن مثله واما
ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر وانثى فسوا
فان ولد لولدها في الكتابة فولد بناتها بمنزلة بناتها وولد بنيها بمنزلة امهم فاما
امهم ان كانت امة فهم لسيد الام وان كانت حرة فهم احرار وان كانت مكاتبة فهم
بمنزلة امهم لسيد امهم وهكذا اولاد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبة وليس للمكاتبة
ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بغير اذن سيدها فولدت او ولدت من غير
زوج فولدها بمنزلتها وسوا اكانوا حلالا بنكاح باذن السيد او حراما بفجور بغير
اذن السيد لان حكمه في حكم ام الولد **مال المكاتبة** قال الشافعي
رضي الله عنه والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما يمنع من مال المكاتبة لما وصفت
وممنوع من وطيها كما يمنع من الجناية عليها لانه يملك بوطيها علي غير حرام عوضا
كما يملك بالجناية عليها وما استهلك من مالها فان وطيها الذي كانت طايعة او
كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر هو وهي ان طاوعت بالوطي الا ان يكون احدهما جاهلا

فيدرا

فيدرا عنه التعزير بالجهالة او تكون مستكرهة فلا يكون عليها هي تعزير وعليه
في اصابته اياها مهر مثلها يؤخذ منه يدفعه اليها فان حل عليها نجم جعل
النجم قصاصا منه وان لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها الا ان يوسر قبل
يحل نجم فيكون لها اخذه به وسوا في ان لها مهر مثلها طايعة وطيها او كارهة لانه لا حد
في الوطي كما لو وطيها طايعة بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها ويغصب فيكون لها مهر لانه
لا حد عليها فان حملت المكاتبة فولدت من سيدها فالمكاتبة بالخيار بين اخذ المهر وتكون
على الكتابة فان اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فان ادت عتقت فان
مات السيد قبل الادا عتقت ام ولده في قول من يعتق ام الولد وبطلت عنها الكتابة
وما لها لها لان مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال ام الولد غير
المكاتبة لان تلك مملوكة وان سيدها غير ممنوع من مالها وان اختارت العجز كانت
ام ولد وكان مالها للسيد وان مات سيدها كان لورثته بعده وبطل عن سيدها
مهرها لانهم ملكوا من مالها ما ملك السيد بتعجيزها نفسها وان اصاب السيد
مكاتبته مرة او مرارا لم يكن لها الا صداق واحد حتى يخيرها فتختار الصداق او العجز
فاذا خيرت فعاد فاصابها السيد فلها صداق اخر فاذا خيرت فاختارت الصداق
ثم اصابها فلها صداق اخر وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم اصابها فلها صداق
اخر كناكح المراة نكاحا فاسدا فاصابها مرة او مرارا اوجب صداقا واحدا فاذا
فرق بينهما وقضي بالصداق ثم نكحها نكاحا اخر فلها صداق اخر وان ولدت مكاتبة رجل
جارية فاصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه وان حملت فليست كامها
اذا حملت لانها لا حصة لها في المكاتبة انما تعتق امها فيعتق بعتقها او بموت السيد
فيعتق بانها ام ولد او تعجز الام فيكون رقيقا وتكون هي ام ولد لا يخير في ذلك واذا
وطي امة للمكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الامة كما يكون لها عليه جناية لو جناها على الامة
وان حملت الامة فهي ام ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبة حالا في ماله ياخذه به
الا ان تشا ان تجعله قصاصا من كتابتها ولو وطي امة لولد ولد المكاتبة في الكتابة لزمه
ما وصفت من المهر ان لم تحمل والمهر والقيمة ان حملت لان كل ذلك مال ممنوع منه
المكاتبة بين اثنين يطاها احدهما قال الشافعي رضي الله عنه
واذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطيها احدهما فلم تحبل فعلى الواطي لها مهر مثلها
وليس للذي لم يطا اخذ شي منه ما كانت على المكاتبة فان عجزت او اختارت العجز

قبل ياخذ المهر كان للذي لم يطا اخذ نصف المهر من شريكه الواطي وان دفعه شريكه
الواطي الى المكاتبة ثم عجزت او اختارت العجز بعد دفعه اياه اليها لم يرجع الشريك
على الواطي بشي لانه قد اعطاها المهر وهي تملكه وسوا كان ذلك بامر سلطان او غير امره
واذا عجزت وقد دفع اليها المهر فوجد في يدها مال المهر وغيره فاراد الذي لم
يطا ان ياخذ المهر دون شريكه الواطي لم يكن ذلك له لانه كان ملكها في كتابتها
وكل ما كان ملكا لها فهو بينهما نصفان ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذي
لم يطا نصف المهر ونصف قيمتها على الواطي ولو حبلت فاختارت المضي على الكتابة مضت
عليها واخذت المهر من واطيها وكان لها فاذا اخذته ثم عجزت لم يرجع شريكه عليه
بشي من المهر ورجع عليه بنصف قيمتها وكانت ام ولد للواطي وهكذا لو حبلت فاختارت
المضي على الكتابة واخذت المهر ثم مات السيد قبل ان تودي عتقت بموته في قول
من يعتق ام الولد ويرجع الشريك على الميت بنصف قيمة الامة في ماله لان الكتابة
بطلت بوطيه ولو ان مكاتبة بين رجلين وطيها الرجلان معا كان على كل واحد منهما مهر
مثلها فان عجزت او اختارت العجز والمهران سوا فكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه
وان كان المهران مختلفين كان احدهما وطيها في سنة او بلد مهر مثلها فيه مائة ثم وطيها
الاخر في سنة او بلد مهر مثلها فيه مائتان فمائة بمائة ويرجع الذي لزمه مهر مائة
على الذي لزمه مهر مائتين بخمسين لانها نصف المائة وحقه مما للجارية النصف ويبطل
نصفا لوطيه عنه بعجزها **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو كانت لرجلين مكاتبة
فوطيها احدهما ثم وطيها الاخر كان لها على كل واحد منهما مهر وان عجزت لم يكن لها على
واحد منهما مهر بالاصابة وكان نصف مهر مثلها على كل واحد منهما ويقاص كل واحد منهما
صاحبه بما لزمه من المهر كرجلين بينهما جارية فوطياها معا فلكل واحد منهما على صاحبه
نصف المهر يكون احد النصفين قصاصا من الاخر وهذا كله اذا لم تحبل ولو اصابها
من اصابة احدهما نقص ضمن ارش نقصها مع ما يلزمه من المهر ولو اصابها احدهما ضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف مهرها ولو افضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه انه افضاها
تحالفا ولم يلزم واحدا منهما لصاحبه في الافضا شي ولو تناكرا الواطي لم يلزم احدهما
بالوطي شي حتى يقر به او تقوم به عليه بينة قال الربيع افضاها يعني شق الفرج
الى الدبر وفيه الدية اذا كانت حرة وهي على العاقلة وذلك عمد الخطا وكذلك السوط
والعصا مغلظة فيها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها

واذا

واذا افضى الرجل امة لرجل فعليه قيمتها في ماله والشافعي يجعل قيمتها على العاقلة **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطيها احدهما ثم وطيها الاخر
فجاءت بولد لستة اشهر من وطي الاخر منهما فقد ادعياه معا او دفعاه معا وكلاهما مقر
بالوطي ولا يدعي الاستبرا اجبرت المكاتبة بين العجز وتكون ام ولد او المضي على الكتابة
فان اختارت العجز اري الولد القافة فان الحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما وحيل بينهما
وبين وطي الامة واخذا بنفقتها وكان لهما ان يواجراها والاجارة بينهما على قدر نصيبيهما
فيها ويحصي ذلك كله فاذا كبر المولود فانتسب الى احدهما قطعت ابوة الاخر عنه وكان
ابنا للذي انتسب اليه وان كان موسرا ضمن نصف قيمة الامة وكانت ام ولد له في قول
من لا يبيع ام الولد وان كان معسرا فنصفها بحاله لشريكه وليس وطيه اياها باكثر
من ان يعتقها وهو معسر ويرجع الذي له فيها الرق على الذي لحق به الولد بنصف قيمة
الولد ويكون الصداقان ساقطين عنهما ان كانا مستويين ويرجع احدهما على الاخر بفضل
ان كان في احد الصداقين فيكون له نصفه كما وصفت قال الربيع قال ابو يعقوب ويرجع
الذي لم ينتسب اليه على الذي انتسب اليه بالنفقة **قال** الشافعي رضي الله
عنه وان كان موسرا فصارت ام ولد له واختارت العجز فكانت اصابة الذي لم يلحق
به الولد قبل اصابة الذي لحق به الولد ولم ياخذ الصداق منه كان للذي لحق به
الولد نصف ذلك الصداق عليه وكان له نصف الصداق على الذي لحق به الولد ونصف
قيمة الجارية وفي نصف قيمة الولد قولان احدهما انه له يوم سقط والثاني لا شي له
منه لانه كان به العتق ولو كان وطي الذي لم يلحق به الولد بعد وطي الذي لحق به الولد
ففيما عليه من الصداق قولان احدهما ان صاحبه الذي لحق به الولد يضمن له نصف المهر
لانه وطي امة بينه وبينه ويضمن هو لصاحبه المهر كله لانه وطي امة اخيه دونه والثاني
انه لا يضمن الا نصف المهر كما يضمن له الاخر لانها لا تكون امة له الا بعد اداء نصف قيمتها
اليه **قال** الشافعي رضي الله عنه ولو وطيها احدهما ثم جاءت بولد ثم وطيها
الاخر بعد فجاءت بولد وكلاهما ادعى ولده ولم يدع ولد صاحبه فان كان الاول موسرا
وادى نصف قيمتها فهي ام ولده وعليه نصف قيمتها لشريكه والقول في نصف قيمة ولدها
منه ما وصفت ويلحق الولد بالواطي الاخر وعليه مهرها كله وقيمة الولد كله يوم سقط
يكون قصاصا من نصف قيمة الجارية لانه وطي ام ولد غيره وانما لحق به الولد بالشبهة **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولو وطياها معا احدهما بعد الاخر وجاءت بولدين فتصادقا

في الولدين وادعى كل واحد منهما أن ولده ولد قبل ولد صاحبه ألحق بهما الولدان ووقف
أمر أم الولد وأخذ بنفقتها فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه وأخذ الآخر بالنفقة على
نصيب نفسه فإذا مات عتقت وهما موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق
أم الولد وإن كانا معسرين أو أحدهما معسر والآخر موسر فهما موقوف بكل حال

تعجيل الكتابة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا
كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة فأراد المكاتب أن يعجل للسيد
الكتابة قبل محل الأجل السنين وامتنع السيد من قبولها فإن كانت الكتابة دنانير
أو دراهم جبر السيد على أخذها منه وعتق المكاتب وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه
ببلد غيره فقال لا أقبض منك في هذا البلد جبر على القبض منه حيث كان إلا أن يكون
في طريق في حرابة أو في بلد فيه نهب فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا
لم يكونا بالذي كاتبه فيه فإذا كانا بالبلد الذي كاتبه فيه جبر على أخذها منه فيه
ولم يكلف المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذي كاتبه فيه قال الشافعي
رحمه الله وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له
ويلزمه للمكاتب من الأداء قال الشافعي رضي الله عنه ولو كاتبه على عرض
من العروض فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد والنحاس والرصاص والحجارة وغيرها
مما لا يتغير على طول الحبس فكالدنانير والدراهم يلزم السيد أن يقبلها منه بالبلد
الذي كاتبه فيه أو شرط دفعه به ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره لأن لحمولته مؤنة
وليس كالدنانير والدراهم الذي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه وما كنت حاكما عليه
الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه جبرت عليه سيد المكاتب وما لم أجبر عليه
الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه وكلما سئلت عنه أيتغير أم لا سألت أهل
العلم به فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد والرصاص وما وصفت وإن
كان يتغير لم يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعدما يحل على المكاتب وذلك الحنطة والشعير
والأرز والحيوان كله مما يتغير في نفسه بالنقص وإذا حل من هذا شيء فتأخر سنة أو أكثر
ولم يعجز سيد المكاتب المكاتب ثم قال سيده لا أقبضه لأنه في غير وقته جبر على قبضه
إلا أن يبرئه منه لأنه حال وإنما يأخذ قضاء قال وهذا مكتوب في كتاب البيوع
إلى الآجال فإن قال قائل هل بلغك في أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه المكاتبة
إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها قيل نعم روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتبا لأنس جاء

فقال

فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال إن أنسا يريد الميراث ثم أمر أنسا
أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروي
عن عطاء بن أبي رباح أنه روى شبيها بهذا عن بعض الولاة وكأنه أعجبه والمكاتب الصحيح
والمعتوه في هذا سواء إذا كاتب الرجل عبده ثم عته جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه
سيد المكاتب الصحيح وكذلك يجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد
وأولياء المحجورين على ذلك وإذا تدارك على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ثم
قال أنا أعجزه لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب أد جميع ما حل عليك قديما وحديثا فإن
فعل فهو على الكتابة وإن عجز عن شيء من ذلك قديم أو حديث فهو عاجز

بيع المكاتب وشراؤه

قال الشافعي رضي الله عنه إذا باع السيد شقصا في دار للمكاتب
فيها شيء فللمكاتب فيه الشفعة لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتبا كما
يمنع من مال الأجنبي ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيده فيه الشفعة وسواء كان المكاتب
باع بإذن السيد أو بغير إذن السيد إذا باع بما يتغابن الناس بمثله قال وإذا باع المكاتب
بإذن سيده الشقص فقال الذي اشترى بإذنه إن السيد قد سلم في الشفعة لم يكن ذلك
تسليما للشفعة لأن المشتري لو أن أجنبيا كان له في الدار شقص فأذن له شريك له في الدار
أن يبيع شقصه لم يكن ذلك تسليما للشفعة لأن إذنه وصمته سواء وله أن يبيع ولو أذن
سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شفعته بما يتغابن الناس بمثله فباع به المكاتب جاز
البيع وكان لسيده الشفعة في البيع ولا يكون هذا تسليما للشفعة فإن قال المشتري
أحلفه لي ما كان إذنه تسليما للشفعة لم يحلفه لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له
أن يستشفع وإنما يحلفه إذا قال سلم الشفعة بعد البيع ولو باع المكاتب ما لا شفعة
له فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره وقال سيده أنا آخذه بالشفعة لم يكن ذلك له
ولم تكن له الشفعة في شيء باعه مكاتبه إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبي ولا يجوز
للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله لأن ملكه ليس بتام على ماله
فيجوز له أن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف وهو
ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره فإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده
فالبيع فيه فاسد فإن وجد بعينه رد فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل
وإن لم يكن له مثل فقيمته فإن كان الذي باع عبدا فأعتقه المشتري فالعتق فيه باطل
وهو مردود وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشتري فالأمة مردودة وعلى المشتري

قيمتها وعقرها وقيمة ولدها يوم سقط ولدها وولدها حر وإن ماتت فعلى المشتري
قيمتها وعقرها وقيمة ولدها وإن لم تكن ولدت فوطئها المشتري فعليه عقرها وردها
وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها ولو أراد السيد في هذه المسائل إنفاذ
البيع لم يجز ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب
بيعا بإذن السيد مستأنفا فيجوز إذا كان بما يتغابن الناس بمثله أو يجدد بغير إذن
سيده بيعا بما يتغابن الناس بمثله ولو قال السيد قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى
أن لا أرده لم يجز وكذلك لو قال السيد عفوت رد البيع وعفوت ما لزم المشتري
من عقر وقيمة ولد وقيمة شيء إن فات من البيع فقال المكاتب لا أعفو كان ذلك للمكاتب
إذا قال لا أفعل لأن فعله الأول كان فيه غير جائز وكذلك لو قال المكاتب قد عفوته
وقال السيد لا أعفو لم يجز أجمعا على عفو شيء منه فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه
جاز بيعهما مستأنفا ولم يكن العبد المعتق عتيقا ولا أم الولد في حكم أمهات الأولاد حتى
يجتمعا على بيع جديد أو يبيعه المكاتب وحده بيعا جائزا فإذا كان ذلك فأحدث
المشتري للعبد عتقا عتق ولأم الولد وطئا تلد منه كانت في حكم أم الولد وإن لم يحدث
ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ولو رثته إن مات
قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما وهكذا كلما باع المكاتب مما لا يتغابن الناس بمثله وهذا
لا يختلف فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز
وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له أو أراداه معا لم يكن لهما ذلك لأن البيع كان
جائزا فلا يرد وإن أقر السيد بأن أذن للمكاتب أن يبيع شيئا من ماله بما لا يتغابن الناس
بمثله ثم قال قد رجعت في إذني بعد وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء إذا كان ذلك بعد
البيع ويلزمهما البيع إلا أن تقوم بينة برجوعه على الإذن به قبل البيع فيرد البيع وإن
باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فقال المشتري كان ذلك بإذن السيد وأنكر السيد
فعلى المشتري البينة وعلى السيد اليمين وإن وهب المكاتب من ماله شيئا قل أو كثر لم يجز
له فإن أجازه السيد فهو مردود ولا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها بإذن السيد فإذا
ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز هبة الحر وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون
إلا له أو لسيده فإذا اجتمعا على هبته جاز ذلك وكذلك يجوز ما باع به المكاتب بإذن
سيده بما لا يتغابن الناس بمثله وذلك أقل من الهبة قال وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان
لا يجوز أن يشتري شيئا بما لا يتغابن الناس بمثله فإن هلك في يدي المكاتب فعليه قيمته

كما قلنا في بيعه فإن كان شراؤه بما لا يتغابن الناس بمثله بإذن سيده جاز عليه كما
يجوز بيعه قال ولو اشترى المكاتب شيئا أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله فعلم به السيد
فلم يرده السيد وسلمه أو لم يسلمه أو لم يعلم به حتى عتق المكاتب في الحالتين معا كان للمكاتب
أخذه ممن باعه فإن فات كان للمكاتب أن يتبعه بقيمته إن كان مما لا مثل له أو بمثله إن كان
مما له مثل ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها أو عتق فولدت
فالبيع فيها مردود وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد وولدها حر لا يملك كما كان
ذلك يكون له في بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن السيد وهكذا لو اشترى
عبدا بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ثم أعتقه كان العتق غير
مجيز للبيع لأن أصل البيع كان مردودا قال الشافعي رضي الله عنه ولو باع المكاتب
أو اشترى بيعا وشراء جائزا على أن المكاتب بالخيار أو المكاتب وبايعه بالخيار ثلاثا
أو أقل فلم يمض أيام الخيار حتى مات المكاتب قام السيد في الخيار مقام المكاتب فإذا
كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء البيع إذا كان ذلك للمكاتب قال ولو باع المكاتب
أو اشترى شراء جائزا بلا شرط خيار فلم يفترق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذي تبايعا
فيه حتى مات المكاتب بعد البيع لأنه لم يختر الرد حتى مات فالبيع جائز بالعقد
الأول ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب لأن من أجاز الهبة للثواب فأثبت الواهب
أقل من قيمة هبته وقبل ذلك لأنه لم يجعل للواهب الرجوع في هبته وجعلها كالرضى منهم
يلزمهم منه ما رضوا به ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ولا أن
يكفر كفارة يمين ولا كفارة ظهار ولا قتل ولا شيئا من الكفارات في حج لو أذن له فيه
سيده أو غير ذلك من ماله ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتبا فإن أخر
ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله لأنه حينئذ مالك لماله والكفارات خلاف
جنايته لأن الكفارات تكون صياما ولا يكون له أن يخرج من ماله شيئا وغيره بحريته
والجنايات ما استهلك للآدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال وكلما قلت لا يجوز للمكاتب
أن يفعله في ماله ففعله بغير إذن السيد فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب أو
أجازه السيد أو لم يجزه لم يجز لأني إنما أجيز كل شيء وأفسده بالعقد لا بحال يأتي بعد
العقد وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئا يجوز أو أسر المرء هو في يديه من
كتابته بإذن سيده أو بعد عتقه جاز ذلك ولو أعتق المكاتب عبدا له بغير إذن سيده
أو كاتبه فأدى إليه فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب فلم يحدث المكاتب للعبد

عتقا حتى يموت العبد المعتق فاراد تجديد العتق للميت لم يكن عتقا لان العتق لا يقع على
ميت وما ابتدأ المكاتب باذن سيده من هبة او بيع بما لا يتغابن الناس بمثله فهو
له جائز لانه انما يمنع من اتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع الى سيده ذاهب المال فاذا
سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله فما صنع فيه ما يجوز للحر جاز له قال واذا اذن
الرجل لمكاتبه ان يعتق عبده فاعتقه او اذن له ان يكاتب عبده على شيء فكاتبه فادى
المكاتب الآخر قبل الاول الذي كاتبه او لم يؤد فلا يجوز في هذا الا واحد من قولين
احدهما ان العتق والكتابة باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق فلما كان المكاتب لا يجوز له الولاء لم يجز ان يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته وهو
لا ولاء له ومن قال هذا قال ليس هذا كالبيوع ولا الهبات ذلك شيء يخرج من
ماله لا يعود عليه منه بحال والعتق بالكتابة شيء يخرج من ماله فيه على العتق حق
ولا كما لم يعلم بما لقال ان الولاء لا يكون الا لحر لم يجز عتقه بحال والقول الثاني ان
ذلك يجوز وفي الولاء قولان احدهما انه اذا اعتق عبد المكاتب او مكاتبه قبله فالولاء
موقوف ابدا على المكاتب فان عتق المكاتب فالولاء له لانه المالك للعتق وان لم يعتق حتى
يموت فالولاء لسيد المكاتب من قبل انه عبد عبده عتق والثاني انه لسيد المكاتب
بكل حال لانه عتق باذنه في حين لا يكون له بعتقه ولاء وان مات عبد المكاتب المعتق
او بكتابته بعد ما يعتق وقف ميراثه في قول من وقف الميراث كما وصفت بوقف ولاه
فان عتق المكاتب الذي اعتقه فهو له فان مات قبل يعتق او عجز فالمال لسيد المكاتب
المعتق اذا كان حيا يوم يموت معتق مكاتبه فان كان ميتا فلورثته من الرجال لانه لا يكون
ذلك لهم فيمن اعتقه بنفسه وميراثه في القول الثاني لسيد المكاتب لان له ولاءه
قال الشافعي رضي الله عنه فاما ما اعطى المكاتب سيده الذي كاتبه ببيع
لا يتغابن الناس بمثله او هبة او صدقة فذلك جائز لسيده كما يجوز له من حر لو وضعه
به لانه مال لعبده فياخذه كيف شاء واذا باع السيد مكاتبه لم يحل البيع بينهما الا
كما يحل بين سيده وبين حر اجنبي لا يختلف في مال كل واحد منهما ان يأخذه من صاحبه وكذلك
ما اخذ منه في كتابته وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما الا بما يحل
بين الحرين الاجنبيين ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب والمكاتب من
السيد وان كثر لانه لا بعد وان يكون ما لا لاحدهما وكما يجوز البيع بين الحرين يتغابنان
برضاهما وليس للمكاتب ان يبيع شيئا من ماله بدين وان كثر فضله فيه بحال ولا يرهن فيه حر

واخذ

واخذ به حميلا لان الرهن يهلك والغريم والحميل يفلس ولا يجوز للمكاتب في الدين الا
ما يجوز للمضارب الا باذن سيده وليس للمكاتب ان يضارب احدا وله ان يبيع بالخيار
ثلاث اذا قبض الثمن لان المبيع مضمون على قابضه اما بالثمن واما بالقيمة والمكاتب ان
يشتري بالدين وان لم ياذن له سيده لان ذلك نظر له وغير نظر للذي اداه وله
ان يستلف وليس له ان يرهن في سلف ولا غيره لانه ليس له ان يسلف شيئا من ماله
ولان الرهن غير مضمون وليس للمكاتب ان يسلف في طعام لان ذلك دين قد يتلف وله
ان يتسلف في طعام لان التلف على الذي يسلفه وما كرهت من شرا المكاتب وغيره من
البيع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده ولا اكرهه لسيده

قطاعة المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل
عبده على شيء معلوم يجوز له فان اتاه به قبل محل نجومه فعرض عليه ان ياخذ منه
شيئا غيره او يضع عنه منه شيئا ويعجل له العتق لم يحل له وان كانت نجومه غير حالة
فسال ان يعطيه بعضها حالا على ان يبريه من الباقي فيعتق لم يجز ذلك له كما لا يجوز
في دين الى اجل على حر ان يتعجل بعضه منه على ان يضع له بعضا فان فعل هذا في المكاتب
رد على المكاتب ما اخذ منه ولم يعتق المكاتب به لانه ابراه مما لا يجوز له ان يبريه
منه وان فعل هذا على ان يحدث للمكاتب عتقا فاحدثه له فالمكاتب حر ويرجع
عليه سيده بالقيمة لانه اعتقه ببيع فاسد كما قلت في اصل الكتابة الفاسدة ولا
يجوز للسيد على المكاتب من الكتابة شيء لانها بطلت بالعتق ويكون له عليه القيمة
كما وصفت فان اراد ان يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ويرض السيد منه بشيء
ياخذه منه على ان يعتقه فاذا فعل فالكتابة باطل والعتق على ما اخذ منه جائز لا يتراجعان
فيه بشيء قال ولو كاتبه بعرض فاراد ان يعجله دنانير اقل من قيمة العرض على ان يعتقه
لم يجز لامرين احدهما انه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما تعجل منه مقسوما على عتق
من لا يملكه لكماله وعلى شيء موصوف بعينه فلم يعلم حصة كل واحد منهما والثاني انه ابتاع
منه شيئا له عليه قبل ان يقبضه السيد منه وهكذا ان كاتبه بشيء فاراد ان ياخذ منه
به شيئا غيره لا يختلف ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير فاراد ان ياخذ بها منه دراهم
او عرضا يتراضيان ويقبضه السيد قبل ان يتفرقا كان جائزا وكان حرا اذا قبضه
على ان المكاتب برئ مما عليه كما لو كانت له على رجل حر دنانير حالة فاخذ بها منه
عرضا او دراهم يتراضيان به وقبض قبل ان يتفرقا جاز وعتق المكاتب ولم يتراجعا

بشي ولو كانت للمكاتب على السيد مائة دينار حالة وللسيد على المكاتب الف درهم
من نجومه حالة فاراد المكاتب والسيد ان يجعل المائة التي له على سيده قصاصا
بالالف التي عليه لم يجز لانه دين بدين وكذلك لو كان دينه عليه عرضا وكتابته نقدا
وكذلك لو كانت كتابته دنانير او دينه على سيده دنانير حالة فاراد ان يجعل
كتابته قصاصا بمثلها جاز لانه حينئذ غير بيع انما هو مثل القضا ولو كانت للمكاتب
على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار فاراد ان يبيعه المائة التي
عليه بالمائة التي له على الرجل لم يجز لكن ان احاله على الرجل فحضر الرجل ورضي
السيد على ان يحتال عليه بالمائة جاز وبرئ به وليس هذا بيعا وانما هو حوالة
والحوالة غير بيع وعتق العبد اذا ابراه السيد ولو اعطاه بها حميلا لم تجز الحمالة
على المكاتب ولو حلت على المكاتب نجومه فسال سيده ان يعتقه ويوخره بما عليه
فاعتقه كان العتق جائزا واتبعه بما له عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم الى اجل
فسال ان يعتقه ويكون دينه في الكتابة عليه كما له جاز العتق وكان دينا بحاله
وهذا العبد قال للسيد اعتقني ولك علي كذا حالة او الى اجل او اجال

بيع كتابة المكاتب ورقبته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت
لرجل على مكاتبه نجوم حالة او لم تحل فلا يجوز له ان يبيع نجومه ولا شيا منها
حالا ولا غير حال لمن احد فان باعه من احد فالبيع مفسوخ فيه وان قبضه المشتري
رده فان استهلكه رد مثله او قيمته ورد عليه البايع الثمن الذي اخذ منه ولو
كانت لرجل على مكاتبه نجوم لم تحل فباعها من اجنبي فقبضها الاجنبي من المكاتب او
ما يرضي به منها لم يعتق المكاتب لان اصل البيع باطل وليس هذا الرجل وكيلا لسيد
المكاتب فيعتق المكاتب بعتق ذلك كعتقه لانه وكيله وانما فعله بامر سيده وعتق
هذا الشي باخذه لنفسه دون السيد وبيع كتابة المكاتب تبطل من وجوه منها انها
دين بدين غير ثابت كدين الحر الا ترى ان المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شي
او لا ترى ان من اجاز بيع كتابته فقد اجاز غير شي ياخذه المشتري ولا ذمة لازمة
للمكاتب كذمة الحر وانه ان قال اذا عجز كان له دخل عليه اقبح من الاول من قبل
انه بيع دين على مكاتب فصارت له رقبة المكاتب ملكا ولم يبع الرقبة قط فان
قال في عقد بيع كتابة المكاتب ان اخذها المشتري والا فالعبد له فيل هذا محال
ولو كان كما قلت كان حراما من قبل انه بيع ما لا يعلم البايع ولا المشتري في ذمة المكاتب

هو او

هو او من رقبته ارايت رجلا قال لك ابيعك دينا على حر فان افلس فعبدي فلان لك بيع
فان زعم ان هذا جايز فقد اجاز بيع ما لم يعلم وان زعم انه غير جائز فبيع كتابة
المكاتب اولى ان يرد لما وصفت واولى ان لا يملك المشتري بها رقبة المكاتب ولو
اجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقا للذي اشترى كتابته فاعتقه لم يكن
حرا ورد قضاؤه لانه لا يملكه بالبيع الفاسد

هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لرجل ان يبيع مكاتبه ولا يهبه حتى يعجز فان باعه
او وهبه قبل يعجز المكاتب او يختار العجز فالبيع باطل ولو اعتقه الذي اشتراه كان
العتق باطلا لانه اعتق ما لا يملك وكذلك لو باعه قبل يعجز او يرضى بالعجز ثم رضي بعد
البيع بالعجز كان البيع مفسوخا حتى يحدث له بيعا بعد رضاه بالعجز واذا باع سيد
المكاتب المكاتب قبل يعجز او يرضى بالعجز واخذ السيد مالا له فسخ البيع ورد
على المكاتب ماله الا ان يكون حل نجم من نجومه فاخذ ما حل له منه وكذلك لو باعه
وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدي المشتري وكان على كتابته فان تلف المال
في يدي المشتري رجع به المكاتب على سيده فيما له ان لم تكن حلت عليه الكتابة
او بعضها فان كانت حلت او بعضها كان قصاصا وكان على الكتابة وان لم تف ضمن المكاتب
ايهما شا ان شا الذي استهلك ماله وان شا سيده ولو باعه ولا مال للمكاتب او له مال
قليل فاقام في يدي المشتري سنين وحل عليه نجما من نجومه ثم رددنا البيع فسال
المكاتب ان ينظر سنين ليسعى في نجمه الذي حلا عليه فقيه قولان احدهما لا يكون ذلك
كما لو حبسه سلطان او ظالم لم ينظر بالحبس وكذلك لو مرض او سبي لم ينظر بالمرض
ولا السبا وكان له ان يحسب على سيده قيمة اجارة السنين اللتين عليه فيهما على
البيع من نجومه فان ادى ذلك عنه كتابته والا رجع عليه السيد بما بقي مما حل فاداه
والا فهو عاجز وان كانت في اجارته في السنين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل
فاخذه وسواء اصم في ذلك العبد او لم يخاصم اذا ارفع ذلك وكان البيع قبل العجز او
يرضى بالعجز وعلى هذا اذا كانت الكتابة صحيحة وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه
فحبسه سنة او اكثر فعليه اجارة مثله في حبسه فان كان الحابس له غيره رجع عليه فاخذ
منه اجارته ولم ينظر المكاتب بشي من نجومه بعد محله الا ان يشا سيده والقول الثاني
انه ينظر بقدر حبس السيد له ان حبسه او حبسه بالبيع وهذا اذا كانت الكتابة
فاسدة فهو كعبد لم يكاتب في جميع احكامه شراوه وبيعه وغيره

جناية المكاتب

اخبرنا الربيع قال **علي سيده قال** الشافعي رضي الله عنه اذا جنى المكاتب على سيده عمدا
فلسيده القود فيما فيه القود وكذلك ذلك لوارث سيده ان مات سيده من
الجناية ولسيده ووارثه فيما ليس فيه القود والارش حالا على المكاتب فان اداه فهو
على الكتابة ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته او لم يمت فان اداها فهو على
الكتابة وان لم يودها فله تعجيزه ان شا فاذا عجزه بطلت الجناية الا ان تكون جناية
فيها قود فيكون لهم القود فاما الارش فلا يلزم عبد السيد ارش واذا لم يلزم لسيده
ارش لم يلزمه لوارث سيده واذا جنى المكاتب على سيده واجنبيين فسيده والاجنبيون
سوا في اخذ ارش الجناية من المكاتب ليس واحد منهم اولى بها من الاخر ما لم يعجزه
فاذا عجز سقط ارش جنايته على سيده ولزمته جنايته على الاجنبيين يباع فيها
ان عجز عنها او يفديه سيده متطوعا وان عجز عن الجنايتين فاراد سيده تركه على
الكتابة كان للاجنبيين تعجيزه وبيعه في جنايته الا ان يفديه السيد بارش الجناية
متطوعا ولو ان مكاتبا بين رجلين جنى على احدهما جناية ضمن الاقل من ارش الجناية او
قيمته فان اداها فهو على الكتابة وان عجز عن ادايها منع الكتابة فللمجني تعجيزه فاذا
عجز بطل عنه نصف الجناية لانه مالك نصفه ولا يكون له دين فيما ملك منه وكان
لشريكه ان يفديه بالاقل من نصف ارش الجناية متطوعا او نصف قيمته فان لم يفعل
بيع نصفه في ارش الجناية ولو كان المكاتب جنى عليهما معا جناية كان لكل واحد منهما
عليه في الجناية ما للاخر فان عجز المكاتب او عجزاه او واحد منهما فهو عاجز ويسقط
نصف ارش جناية كل واحد منهما كانه جنى على كل واحد منهما موضحة وقيمتها عشرون
من الابل فخير كل واحد منهما بين ان يفدي نصيبه منه ببعيرين ونصف او يسلم نصيبه فيباع
منه ببعيرين ونصف فياخذه صاحبه او تكون ارش موضحتهما قصاصا فيكون على الرق
ولو جنى على احدهما موضحة وعلى الاخر مامومة كان نصف ارش الموضحة للمجني عليه في
نصف ما يملك شريكه منها ونصف ارش المامومة فيها للمجني عليه مامومة فيما يملك شريكه
فيه فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه **جناية المكاتب ورقيقه قال**
الشافعي رضي الله فاذا جنى المكاتب جناية او عبد للمكاتب او للمكاتبة جناية فذلك
كله سوا وعلى المكاتبة او المكاتب في جنايتهما الاقل من قيمة الجاني منهما يوم جنى او الجناية
فان قدر على ادايها مع الكتابة فهو مكاتب بحاله وله ان يوديها قبل الكتابة اذا كانت
حالة فان صولح عليها صلحا صحيحا الى اجل فليس له تاديتها قبل محلها لان هذا زيادة من

ماله

ماله وليس له ان يزيد من ماله شيا بغير اذن سيده وله ان يودي الكتابة قبل الجناية
وقبل محل نجوم الكتابة لانه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له
فيما بينه وبين الاجنبيين وان كان عليه دين وجناية وكتابة والدين والكتابة حالا كان
له ان يودي بها قبل الكتابة والكتابة قبلها حالة كانت او غير حالة ما لم يقوموا عليه ويقف
الحاكم ماله كما يكون للحر ان يقضي بعض غرمايه دون بعض ما لم يقف الحاكم ماله الا انه
يخالف الحر عليه الدين فلا يكون له ان يودي شيا عليه من الدين قبل محله بغير اذن سيده
لان ذلك زيادة من ماله وليس له ان يزيد من ماله بغير اذن سيده وله ان يودي ذلك
الى سيده لان المال له وان ماله لسيده وله ان يودي الى الاجنبي ماله غير حال
باذن سيده واذا اوقف الحاكم ماله ادى عنه الى سيده كتابته والى الناس ديونهم وجعلهم
فيه شرعا فان لم يكن عنده ما يودي هذا كله عجزه في مال الاجنبي وان كره ذلك السيد
والمكاتب معا اذا شا ذلك الاجنبيون وان شا سيده ان يدع حقه عليه وياخذ الاجنبيون
حقوقهم فاستوفوه فهو على الكتابة ما لم يعجزه سيده وان شا الاجنبيون وسيده انظاره
لم يعجزه ومتى انظره سيده والاجنبيون فشا واحد منهم ان يقوم عليه حتى يستوفي حقه
او يعجزه فذلك له واذا عجزه السيد او رضي المكاتب او عجزه الحاكم خير الحاكم
سيده بين ان يتطوع ان يفديه بالاقل من ارش جنايته فيكون كما كان في حكم الجناية
من تعدي متاع او غصبه او سرقته او رهنه فان فعل فهو على رقه وان لم يفعل بيع
عليه فاعطي اهل الجناية وجميع ما كان في حكمها منه حصاصا لا يتقدم واحد منهم على
الاخر وان كان عليه دين اداته اياه رجل من بيع او غيره لم يحاصهم لان ذلك في ذمته
ومتى عتق تبعه وسوا كان فعله فيما يلزمه ان يباع فيه متفرقا بعضه قبل بعض او
مجتمعا لا يبدا بشي قبل شي وكذلك لو جنى في كتابته على رجل وبعد التعجيز على اخر
كانا جميعا في ثمنه وان ابراه بعض اهل الجناية او صالح سيده او قضى بعضهم كان
للباقين بيعه حتى يستوفوا او يا توا هم ومن يشركهم على ثمنه وجناية المكاتب على ابن
سيده وابيه وامراته وكل ما لا يملكه سيده كجنايته على الاجنبي لا يختلف وكذلك جنايته
على جميع اموالهم وكذلك جنايته على ايتام لسيده وليس لسيده ان يعفو جنايته عن
احد منهم ولا يضع عنه منها شيا ان كان المجني عليه حيا وان كانت جناية المكاتب نفسا
خطا وكان سيده وارث المجني عليه ولا وارث له غيره فله ان يعفو من مكاتبه جنايته
وان كان له وارث غيره معه فله ان يعفو حصته من الميراث وليس له ان يعفو حصة غيره

منه وان جني المكاتب على مكاتب لسيده وكان المكاتب المجني عليه حيا فجنايته عليه
كجنايته على الاجنبيين يودي المكاتب الاقل من ارش جنايته عليه او قيمته فان عجز
عن ادائه خير سيده بين ان يودي للمجني عليه الاقل من قيمته او الجناية او يدع فيباع
ويعطي المكاتب المكاتب ارش جنايته وما بقي رد على سيده وان لم يبق شي لم يضمن له سيده
شيا وان جني على مكاتب لسيده جناية جاءت على نفسه فالجناية لسيده ان شا اخذه
بها او يعجزه فيرده رقيقا وان شا عفاها فان قطع المكاتب يد سيده ثم برا السيد وادى
المكاتب الى سيده فعتق وابراه سيده من الكتابة او عتق باي وجه ما كان يتبع المكاتب
بارش جنايته وان برا منها السيد ولم يودها المكاتب ثم مات السيد كان لورثته
ما كان له من اتباعه بالجناية او يعجزونه فيباع ولو كاتب عبيده كتابة واحدة
فجني احدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه وكذلك ما لزمه من دين او حق
بوجه من الوجوه ولا يلزم احدا من اصحابه ويكون كالمكاتب وحده ان ادى ما يلزمه بالجناية
فهو على الكتابة وان عجز كان رقيقا وبطلت الكتابة ثم خير سيده بين ان يفديه
متطوعا او يباع عليه ويدفع عن اصحابه حصته من الكتابة وهكذا كل حق لزمه
يباع فيه من تجارة او متاع او غيره فاما ما لزمه من دين اذانه به صاحب الدين
طايعا فلا يباع فيه وهو في ذمته مكاتبا فان اداه والا لزمه اذا عتق وان جني
المكاتب على سيده جناية اتت على نفسه كانت جنايته عليه كجنايته على غيره
لا تبطل كتابته فان ادى ما لزمه فيها فهو على الكتابة فان عجز رد رقيقا ان شا الورثة
وان كانت عمدا كان لهم عليه فيها القصاص الا ان يشاوا العقل وكذلك لو لم تات الجناية
على نفس سيد المكاتب كان المكاتب على كتابته ان اقتص منه في العمد او اخذ منه الارش
ان كانت خطا فاذا كاتب الرجلان عبدا لهما فجني على احدهما جناية فهو كعبد الرجل
يكاتبه ثم يجني فان جني على احدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه ان ادى فهو على الكتابة
وان لم يود فهو عاجز وخير سيده الشريك فيه بين ان يفدي نصفه بما يلزمه او يدعه
فيباع نصفه في الجناية فان كان ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد الى سيده والا لم
يضمن سيده شيا وتسقط نصف الجناية لانه صار الجاني الى السيد مملوكا وصنعوا بالنصف
ما شاوا لانه رقيق لهم اذا عجز ولو جني عليه جناية قيمتها عشر من الابل وقيمته ماية فما
اودي خمسا من الابل ولا كون على الكتابة لم يكن ذلك له حتى يودي ارش الجناية كلها اذا
كانت قيمته او اكثر منها ولا يبطل عنه من الجناية شي حتى يعجز فاذا عجز بطل عنه نصفها

جناية

جناية عبيد المكاتب قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للمكاتب
عبيد فجني احدهم جناية خير المكاتب في عبده بين ان يفديه بالاقل من ارش الجناية
او قيمة عبده يوم يجني عليه اذا كان العبد يوم يجني غبطة لو اشتراه المكاتب بما يفديه
او يدعه فيباع فيعطى صاحب الجناية ارش جنايته فان فضل شي كان للمكاتب ولو جني
عبد المكاتب على رجل جناية والعبد الجاني صحيح قيمته ماية ثم مرض فصارت قيمته عشرين
والجناية قيمتها ماية واكثر فاراد ان يفتكه بماية او اكثر من عشرين لم يكن ذلك له من
قبل انه لو اشتراه حينئذ باكثر من عشرين لم يجز الشرا وانما يكون له ان يفتكه باقل من
قيمته يوم يجني لو اشتراه به يوم يفتكه جاز الشرا وباعه الحاكم فادى الى المجني عليه
قيمته ولا شي على المكاتب غير ذلك وهو في هذا الموضع مخالف للحر يجني عبده ولو جني
عبد المكاتب وهو يسوي ماية جناية قيمتها ماية او اكثر ثم ابق عبد المكاتب لم يكن له
ان يفديه بشي فاذا وجده فشا ان يفديه بالاقل من قيمته يوم يفديه كان ذلك له وان لم يفعل
بيع عليه فادت الجناية فان فضل شي رد عليه والا لم يلزمه غيرها وما وهب للمكاتب
او اشتراه ممن له ملكه او كان حرا من ذي رحم او زوجة او غيرها جاز شراؤه وله ان
كل هولا مملوك له بيعه ولو وهب المكاتب ابوه او امه او ولده او من يعتق عليه اذا ملكه
لو كان حرا فجني جناية لم يكن له ان يفديه بشي وان قل من الجناية من قبل ان ملكه ليس بتام
عليه الا ترى اني لا اجعل له بيعه اذا افداه وليس له ان يخرج من ماله في غير النظر
لنفسه وهكذا ولده لو ولد للمكاتب من امة ولده وولد المكاتبة لا يكون لهما ان يفديهم ويسلمهم
فيباع منهم بقدر الجناية فقط وما بقي بقي بحاله يعتق بعتق المكاتب ولا يفدي احدا
ممن ليس له بيعه فيجوز له الا باذن السيد ولو ان بعض من ليس للمكاتب بيعه جني
على السيد او على مال السيد لم يكن للمكاتب ان يفديه كما ليس له ان يفديه من الاجنبيين
الا ان يجتمع هو والسيد على الرضا بان يفديه فيجوز ان يفديه واذا لم يرض السيد
بيع من الجاني بقدر الجناية واقر ما بقي بحاله حتى يعتق بعتق المكاتب او يرق
برقه واذا جني بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمدا فله القتل فان جني من ليس للمكاتب
على رقيقه فله ان يبيع منه بقدر الجناية وان يعفو وان كانت الجناية عمدا فله القود
الا ان يكون الذي جنا والد المكاتب فليس له ان يقتل والده برقيقه وهو لا يقتل به
لو قتله واذا جني المكاتب على المكاتب جناية فلم يودها حتى عجز خير السيد بين
ان يفديه او يبيعه في ارش الجناية وهكذا عبد المكاتب يجني ولا يودي عنه المكاتب

حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده يكون كأنه جنى وهو في يدي سيده فإما فداه
وإما بيع عليه في الجناية وإذا كان في العبد فضل عن الجناية خير السيد بين أن
يبيعه كله فيكون له فضل عن الجناية أو يبيع منه بقدر الجناية وإذا جنى المكاتب
جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق مضى العتق وكان عليه في الجناية الأقل من قيمته أو
الجناية لأن الجناية إذا لم تعجزه عليه دين لزمه ولو كانت المسألة بحالها فجنى عليه
فأعتقه السيد ولم يؤد فيعتق بالأداء ضمن سيده الأقل من قيمته أو الجناية وإذا جنى
المكاتب جناية أخرى ثم أدى فعتق ضمنهما معا لأن واحدها أن عليه الأقل من قيمته واحدة
أو الجناية يشتركان فيها والآخر أن عليه في كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية
وهكذا إن كانت الجناية كبيرة **إن ما جنى على المكاتب فله** أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن
جريج قال قلت لعطاء إذا أصيب المكاتب له بدنه وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج
من أجل أنه كأنه من ماله يجوز له كما يجوز ماله قال نعم **قال** الشافعي رضي
الله عنه هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده
أخذها بحال وإن رسه فعجز المكاتب عن العمل لأنه قد يؤدي وهو زمن ولا يكون لمولاه
من الجناية شيء إلا أن يموت قبل أن يؤدي فتكون الجناية كلها لمولاه لأنه مات رقيقا

جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه قال الشافعي
رضي الله عنه كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا يأتي على نفسه فهي كجناية أجنبي
عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذ من الأجنبيين إلا أن يكون له عليه شيء حال من
كتابته فيقاصه به السيد ولكن لو جنى عليه جناية تأتي على نفسه بطلت الجناية
ومات عبدا إن مات قبل أن يؤدي ولم يتبع السيد بشيء لأنها جناية على عبده إن لم يعتق
ولو جنى السيد على عبده فقطع يده فسأل المكاتب الوالي أن يعطيه أرش الجناية قبل
برا انظر ما يصيبه بأرش الجناية فإن كان يعتق به قال إن جعلته قصاصا بما عليك وكانت
كتابتك كما وجب لك أعتقتك وأخذت مثله وفضلا إن كان لك ثم إن اختار ذلك ثم مات
المكاتب ضمن السيد من ديته حيا ما يضمن هو لو جنى على عبد غيره فيعتق قبل يموت ثم
مات ولا قصاص عليه ولو كانت الجناية عمدا لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه
وإن لم يجبر ذلك حتى مات بطلت الجناية لأنه مات رقيقا فإذا بقي على المكاتب شيء
من كتابته فجنى عليه السيد جناية يكون له عليه مثلها والجناية حالة فشاء أن يكون

قصاصا

قصاصا فهي قصاص إذا شاءا وإن كانت الجناية غير حالة لم تكن قصاصا إلا أن يشاء المكاتب
ذلك دون سيده وإذا جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به فقال
المكاتب عجلوا لي فيها أقل من الجناية أعطيناه جميع الجناية إلا أن تكون الجناية
تجاوز ثمنه لو مات فإذا جاوزت ثمنه لو مات لم نعطه إياها حتى يبرأ فيعرف فيه أيأتيها
لأنا لا ندري لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده وإذا جنى ابن سيد المكاتب أو أبوه
أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب فجنايته عليه كجناية الأجنبي لا تختلف بحال
ولا يكون للسيد أن يعفوها إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيها فيكون له حينئذ عفوها
لأنها صارت له **الجناية على المكاتب ورقيقه قال** الشافعي رضي
الله عنه وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمدا فأراد المكاتب القصاص وأراد سيده
الدية فللمكاتب القصاص لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه قال الربيع وفيها قول
آخر أنه ليس للمكاتب أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد فيكون المكاتب
قد أبطل الأرش الذي كان للسيد أن يأخذه ولم يقتص **قال** الشافعي رضي الله عنه
وليس لسيد المكاتب أن يمنعه أن يحد ولا أن يؤدب إن يجلده ولا للمكاتب أن يؤدب عبده وليس
له أن يحده لأن الحد لا يكون إلى غير حر وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية فيها قصاص
فأما لها العقل وليس للمكاتب ولا عبده أن يعفوا من العقل قليلا ولا كثيرا ولا يصالح منه إلا على
استيفاء لجميع أرش ما صالح به أو الازدياد وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة
ولا شيئا منها لأنه قد ملكها وليس له إتلاف شيء من ملكه وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية
عمدا فله الخيار في أخذ الأرش أو القود فإن أراد العفو عن القود في نفسه أو عبده
بلا أرش فعفوه باطل لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالا أو قصاصا فليس
له إبطالهما معا إذا كان ممنوعا من إتلاف ماله وهذا إتلاف لماله ولو عفي ثم عتق
كان له أخذ المال ولم يكن له القود لأنه عفي وهو لا يملك إتلاف المال كما لو وهب
شيئا مكاتب أو وضعه ثم عتق كان له أخذه لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ولا سبيل للسيد
المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ولا يأخذ من يدي المكاتب شيئا من أرش الجناية
عليه ولا على رقيقه ولو بقي المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين أعمى أصم لم يكن
له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب على أن يأتي
الحاكم فيضع مال المكاتب على يدي عدل وينفق على المكاتب منه ويؤدي عنه حتى يعتق
أو يعجز وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف فإن كانت الجناية جاءت على نفس رقيق المكاتب

والمكاتبة فهكذا لا يختلف وان كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة قبل ادايها
فقد بطلت الكتابة وصار مالهما للسيد فما قلة في مالهما ان جني عليه ما لم يستوف المكاتبان
الجناية وفي انفسهما وما جني عليهما ما لم يستوفيا ماله في الجناية على من قبله غير مكاتبين
ولو جني على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص فعفوا منها واخذ نصف ارشها ثم مات اخذ
المولى النصف الباقي ومال المكاتب حيث كان ولو كانت الجناية يدا فصالح منها المكاتب
على اقل مما فيها وهو النصف قبض المولى الفضل عما وجب في يد مكاتبه لان مكاتبه ترك
الفضل فللمولى اخذه كما لو وضع عن انسان دينا له عليه او وهبه له هبة ثم مات قبل يعتق
كان لمولاه اخذ ذلك من الموضوع والموهوب له اذا عجز المكاتب او مات من غير تلك
الجناية قال والجناية على المكاتب في قيمته وقيمة عبد غير مكاتب يقوم يوم جني
عليه وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله وجناية الاجنبي سوا ويضمن لهم
ما يضمن الاجنبي لهم فيما دون انفسهم واموالهم لا يختلف ذلك الا انه ان ضمنه لهم فلم
يود حتى يعجز او يموت سقط عنه لانه صار مالا له وان جني عليهم جناية يلزمه
فيها ما يودي عن المكاتب كتابته فشا المكاتب ان يجعلها قصاصا اخذ بها السيد
فان مات المكاتب والمكاتبة حالة قبل يجعلها قصاصا به مات عبدا وبطلت عنه
الكتابة وصار هذا مالا للسيد وان جني السيد على المكاتب فقتله وهو يسوي
الف دينار وانما بقي عليه من كتابته دينار او اقل او اكثر الى اجل لم يعتق المكاتب بما
وجب له وكذلك لو جني عليه فقطع يده فوجبت له خمسماية بصلح او غيره ولم يبق
عليه الا دينار لم يعتق حتى يقول قد جعلت ما وجب لي قصاصا فاذا قاله قبل يموت
ثم مات كان حرا يوم يقوله وان لم يقله حتى مات كان عبدا وهكذا ان جني سيد
المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه الف دينار وانما بقي على المكاتب دينار لم
يحل فلم يقل المكاتب قد جعلتها قصاصا حتى مات مات رقيقا وان قال قد جعلتها
قصاصا مما علي من الكتابة كان حرا حين يقوله وكذلك ان قال قد جعلت ما بقي علي
من الكتابة قصاصا مما لزم مولاي كان قصاصا وكان حرا واتبعه بفضله وهذا
كله اذا لم يحل اخر نجوم المكاتب فان لم يبق على المكاتب الا نجم او بعض نجم او اكثر الا ان
جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه سيده حتى جني عليه سيده جناية فيها وفا مما بقي على
مكاتبه او فيها وفا وفضل عتق المكاتب لان سيده مستوف بالزمه جميع ما عليه اذا وجب
للمكاتب مثل الذي عليه في الكتابة الا ترى انى اجبر السيد على دفع الجناية اليه

الا ان يكون فيها فضل عن كتابته فاجبره على دفع الفضل اليه وان وجدت للمكاتب مالا لك
لم اجبره على ان يدفع الى السيد ما بقي عليه وله عند السيد مثله او اكثر ولو
حل اخر نجوم المكاتب فقعد السيد على مال المكاتب فاخذ منه ما بقي له بلا علم من
المكاتب عتق المكاتب اذا كانت نجومه حالة وكذلك لو اقتضى دينا للمكاتب بوكالة
المكاتب وحبسه على المكاتب بغير اذنه عتق المكاتب وان كانت نجومه لم تحل فرده
السيد اليه لم يعتق الا ان يشا ان يجعل ذلك قصاصا ويجبر السيد على اعطائه
اياه اذا لم تكن نجومه حلت ولم يجبر المكاتب على ان يجعله قصاصا وهذا كله اذا كانت
جناية السيد على المكاتب من الصنف الذي منه كتابته كانت قصاصا فان كان يلزم
السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف الذي منه الكتابة لم يعتق بها ولم يكن قصاصا
حتى يقبضها ويدفع من ثمنها اليه اخر ما عليه او يصطلحا صلحا يصح على انها قصاص
وذلك ان يجني على المكاتب وعلى المكاتب ماية صاع حنطة تسوي خمسين دينارا
وانما لزمت السيد بالجناية ذهب او ابل او ورق هي اكثر ثمنا مما على المكاتب
فلا يكون هذا قصاصا وان كانت الكتابة حالة لان الذي على المكاتب غير الذي وجب
له ولكن لو حرق السيد للمكاتب ماية صاع حنطة مثل حنطته والحنطة التي
على المكاتب حالة كانت قصاصا وان كره سيد المكاتب وان كان خيرا او شرا من
حنطته لم يكن قصاصا حتى يرضي المكاتب اذا كانت الحنطة المحرقة خيرا من الحنطة
التي عليه ان يجعلها قصاصا او يرضي السيد ان يجعلها قصاصا اذا كانت الحنطة التي
حرق شرا من الحنطة التي له على المكاتب فلا يكون قصاصا الا بان يحتال بها المكاتب
برضاه على السيد وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا واذا
جني السيد على المكاتب جناية لزمه بها ارش لجعلها السيد والمكاتب قصاصا
باخر ما على المكاتب لو كان ما على المكاتب حالا يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب او
اكثر برضاهما ثم عاد السيد فجني على المكاتب جناية ثانية كانت جنايته على حر فيها
قصاص ان كانت مما يقتص منه وارش الحر ان كانت مما لا يقتص منه وان اعتل بانه لم يعلم
بانه يعتق بان يصير لمكاتبه عليه مثل الذي بقي من كتابته فيكون قصاصا فيعتق
لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلا عبدا فقتله بعدما عتق ولم يعلم عتقه
قال الربيع وفيه قول اخر انه يوخذ منه دية حر ولا قود لموضع الشبهة كما لو قتل حربيا
ولم يعلم باسلامه فعليه دية حر ولا قود وهو يفارق الحربي لانه حلال له على الاسد اقتل

الحر بن ولبس خلال له على الابتدا فقتل العبد قال الربيع وقول الشافعي رحمه الله اصح

قال الشافعي رضي الله عنه ولو عتق المكاتب وعاد السيد او غيره فجنى عليه
جناية بعد عتقه وقد علم الجاني عتقه او لم يعلم فسوا وجنايته عليه كجنايته على
حر ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده فلزمه نصف قيمته وكان قد حل عليه
مثل ما لزمه له وكان اخر نجومه عتق به وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب قصاصا
عتق به فان عاد السيد فقطع يده الاخرى خطا فمات لزم عاقلته نصف ديته حرا بالجناية
على اليد الاخرى لانه جنى عليها وهو حر واذا جنى على المكاتب فعفى باذن سيده عن
ارش الجناية فالعفو جائز واذا جنى على المكاتب وعتق فقال كانت الجناية وانا
حر وقال الجاني كانت وانت مكاتب فالقول قول الجاني وعلى المكاتب البينة وسوا
صدقه في ذلك مولى المكاتب او كذبه فان قطع مولاه له الشهادة بان الجناية كانت
وهو حر قبلت الشهادة لانه ليس في شهادته ما يجر به الى نفسه شيا وكلفته شاهدا
معه فاذا اثبته قضيت له بجناية حر واذا ملك المكاتب اباه وجنى عليه ابوه فله
ان يبيع منه بقدر الجناية واذا جنى من ليس للمكاتب ان يبيعه على المكاتب فله ان
يبيع منه بقدر الجناية ولا يبيع باكثر منها ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب كانت
الجناية هدرا الا ان يكون فيها قصاص فيكون له ان يقتص فاما اذا كانت عقلا او عمدا
فاراد ارش الجناية فليس ذلك له ولكن له بيعه على النظر كما يكون له بيعه بلا
جناية جناها واذا جنى المكاتب على عبد له معه فجنايته هدر الا ان تكون الجناية
عمدا فيها قصاص فيكون له القصاص فاما مال فلا يكون للعبد على سيده مال وكذلك لو
ملك المكاتب اباه او امه فجنى عليهما فان كانت جناية فيها قصاص فلهما القصاص وليس
لهما اختيار المال ان ياخذاه منه وهما غير خارجين من ملك المكاتب ولا ان ياخذا
منه مالا او كانت الجناية خطا او عتقا وعتق لم يكن لهما ان يتبعاه بمال لان ذلك كان
وهما غير خارجين من ملكه ولو جنى العبد المكاتب على ابن له كاتب معه كانت جنايته
عليه كجنايته على اجنبي ياخذه بها الابن ولا يكون له ان يعفوها لان الابن مملوك لغيره
كهو ولو كانت عمدا لم يكن للابن ان يقتص منه وكان عليه ان ياخذ منه ارشها وليس للابن
ترك الارش له فان لم ياخذ منه الارش حتى عتق الاب ولم يعتق الابن تبعه بها وان لم يعتق
الاب وان عتق الابن قبل ان ياخذها منه فله عفوها عتق الاب او لم يعتق لان حقه مال له
لا سبيل لاحد عليه فيه

عتق سيد المكاتب

اخبرنا الربيع قال قال

الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده فادى اليه او لم يود حتى اعتقه فالعتق
واقع وقد بطلت عنه الكتابة وماله الذي افاد في الكتابة كله له ليس للسيد منه
شي ولو كاتبه ثم قال قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرا وكان كقوله انت حر من
قبل انه قد اعتقه في اصل الكتابة بالبراة اليه من الكتابة ولو قال قد وضعت عنك
الكتابة الا دينارا او الا عشرة دنانير كان بريا من الكتابة الا ما استثنى والعتق
الا بالبراة من اخر الكتابة والقول في اصل استثنا السيد من الكتابة قول السيد
ان قال الذي وضعت من الموخر والذي اخرت من الوضع المقدم فالقول قوله وان
مات السيد فالقول قول ورثته فان لم يكونوا يعربون عن انفسهم الزم الحاكم المكاتب
ان يكون الوضيع من اخر الكتابة لانه قايم بذلك لمن صار المال له ولا يضع عنه الا ما يحيط
الا ما وضع عنه بحال وهو اذا وضع عنه اخرها على احاطة انه وضع الذي وضع عنه
او ما قبله فكان الاخر بدلا من الاول واذا وضع السيد عن المكاتب او اعتقه في المرض
فالعتق موقوف فان خرج من الثلث بالاقل من قيمته او ما بقي عليه من الكتابة فهو
حر والا عتق منه ما حمل الثلث ووضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه وكان الباقي منه
على الكتابة ومتى اقر سيد المكاتب انه قبض نجوم المكاتب في مرضه الذي يموت
فيه او في صحته فاقراره جايز كما يجوز اقراره للاجنبيين بقبض دين عليه واذا كاتب
الرجل عبده على دنانير فقال قد وضعت عنك الف درهم من كتابتك لم يكن وضع
عنه شيا من قبل انه ليس له عليه دراهم وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال قد وضعت
عنك من كتابتك مائة دينار وانما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم او اقل او اكثر
لم يكن وضع عنه شيا لانه انما وضع عنه شيا ليس له عليه وكذلك كل صنف كاتبه عليه
فوضع عنه من صنف غيره ولو قال السيد كاتبته على الف درهم وقلت قد وضعت
عنك خمسين دينارا اعني وضعت عنك الالف وهي قيمة خمسين دينارا كان وضعا وكان
المكاتب حرا ولو لم يقل هذا السيد فادعى المكاتب على سيده احلفته ما اراد هذا
ولو مات السيد ولم يبين احلفت الورثة ما علموه اراد وضع الالف ان قال هي قيمة
خمسين فاذا اشهد الشهود للمكاتب ان سيده قال قد استوفيت منه او قال لسيده
الست قد وفيتك فقال بلى فقال المكاتب هذا اخر نجومي كان القول قول السيد فان
قال لم يوفني الا درهما فالقول قوله مع يمينه وقول ورثته ان مات لانه عبد
ابدا حتى يشهد الشهود انه وفاه جميع كتابته او كل كتابته او كذا دينارا

فيلزمه ما أثبت عليه الشهود وإن شهد الشهود أنه قال قد استوفيت آخر كتابتك
ولم يزيدوا على ذلك فالقول فيما بقي من كتابته قول السيد في حياته وورثته بعد
موته لأن الاستيفاء لم يثبته ولو شهدوا أنه قال قد استوفيت منك آخر كتابتك
إن شاء الله أو إن شاء فلان لم يكن هذا استيفاء لأنه قد استثنى فيه ولو قال قد استوفيت
آخر كتابتك إن شئت لم يكن استيفاء لأن هذا استثناء **المكاتب بين اثنين
يعتقه أحدهما قال** الشافعي رضي الله عنه إذا كاتب الرجلان عبدا
لهما فأدى بعض نجومه أو لم يؤد منها شيئا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه فنصيبه منه حر
كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذي لا كتابة له فإن كان له مال قوم عليه
المكاتب فعتق كله كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما فإن لم يكن
له مال فالنصف الثاني مكاتب بحاله فإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر فإن كان
الأول موسرا فأدى قيمة نصفه كان المكاتب حرا وكان على المعتق الأول نصف قيمته
وعتق الآخر باطل والولاء للمعتق الأول وإن لم يكن موسرا فعتق الآخر جائز والولاء
بينهما ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه فهو كعتقه
ويقوم عليه إن كان موسرا وكذلك إذا أبرأه مما له عليه لأنه ماله وأنه إذا أعتق
فالولاء له وهو مخالف للمكاتب يورث **ميراث المكاتب قال** الشافعي
رضي الله عنه ولو أن رجلا أنكح أمة له ابنا برضاها مكاتبه أو عبده ثم كاتبه كان
النكاح جائزا فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح لأنها قد ملكت من
زوجها شيئا ولو مات وليست ابنته بوارثة كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة
فنصيب الذي أعتقه حر والولاء للذي كاتبه وكذلك إذا أبرأه مما عليه فنصيبه حر
وإن عجز لم يكن له في رقبته شيء وكان نصيبه حرا بحاله ولا يقوم عليه بحال لأن عتقه
إياه وإبراءه منه عتق لا ولاء له به وإنما الولاء للذي عقد كتابته وإنما منعني من تقويمه
عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء إلا ما لم يعجز فيعتقه بعد العجز وأعتقته عليه بسبب
رقه فيه لأنه لو لم يكن فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه ولو ورثه واحد فأعتقاه لم لم
يجز عتقهما ولو كانا ورثا ما له عليه ولكنهما ورثا رقبته على معنى أنهما إذا أعتقاه
عتق والولاء للذي عقد كتابته **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها
نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق **قال** الشافعي رضي الله
عنه **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل **قال**
الشافعي رحمه الله **أخبرنا** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأحسب
حديث نافع أثبتها كلها لأنه مسند وأنه أشبه وعائشة في حديث نافع كانت شرطت
لهم الولاء فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنها إن أعتقت فالولاء لها وإن كان هكذا فليس
إنما شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشترط لهم الولاء
فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله أعلم قال فالأحاديث الثلاثة متفقة
فيما سوى هذا الحرف الذي قد يغلط فيه منتهى الغلط والله أعلم فبهذا نأخذ وهو ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إلا أن
يعجز فلما لم أعلم مخالفا في أن لا يباع المكاتب حتى يعجز أو يرضى بترك الكتابة
لم يكن هذا معنى الحديث لأني لم أجد حديثا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عن عمرو
عرفت من جميع الناس على خلافه وكان معنى الحديث هذا أو هو أحرى أن يكون في الحديث
دلالة عليه وهو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده فمتى شاء المكاتب أبطل الكتابة
لأنه وثيقة له لم يخرجه من ملك سيده ولا يخرجه إلا بأدائها وهذا أولى المعنيين
بها والله أعلم وبه أقول فإذا رضيت المكاتبة أو المكاتب إبطال الكتابة فإبطالها
له إبطالها كما يكون لكل ذي حق إبطاله وكما قال للعبد إن دخلت الدار فأنت حر فترك
دخولها ويقال له إن تكلمت بكذا فأنت حر فيترك أن يتكلم به فلا يعتق في واحد من
الوجهين ألا ترى أن بريرة تستعين في الكتابة وتعرض عليها عائشة الشراء والعتق
وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها وتسير
بها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل هذا دليل على ما وصفت من
رضى بريرة بترك الكتابة أو العجز فمتى قال المكاتب قد عجزت أو أبطلت الكتابة
فذلك إليه علم له مال أو قوي على الكتابة أو لم يعلم وإن قال سيده لا أرضى بعجزه قيل ذلك
له والسيد دونك فهو ملك تأخذ ماله حيث كان وتستخدمه وأجره تأخذ فضل قوته
وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه وكذلك لو كان عبدان أو عبيد في كتابة واحدة فعجز
أحدهم نفسه أو رضي بترك الكتابة خرجت منها ووقفت عمن معه في الكتابة بحصته كما يرجع
لو مات أو أعتقه سيده وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم أو قبله متى عجز نفسه

فهو عاجز وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال أعود على الكتابة لم يكن ذلك له إلا بتجديد كتابته وتعجيزه نفسه عند سيده وفي غيبة سيده سواء وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم أدى إلى سيده فعتق بالشرط الأول ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه أو رضي بفسخ الكتابة كان مملوكا وما أخذ سيده حلال له وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد له كتابة كان ذلك له ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له أنت حر بالمعنى الأول ولا علم له بتعجيزه نفسه ولا رضا بفسخ الكتابة كان له فيما بينه وبين الله عز وجل أن يسترقه وعليه في الحكم أن يعتق عليه ويرجع عليه بقيمته كلها ويحسب له ما أخذ منه شيئا لأنه أخذه منه وهو مملوك له وأعتقه بسبب كتابته فيرجع عليه بقيمته **عجز المكاتب بلا رضى قال** الشافعي رضي الله عنه وإذا رضي السيد والمكاتب بالمكاتبة فليس للسيد فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه فإذا عجز ولم يقل فسخت الكتابة فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها لأن حق السيد دون حق المكاتب إلا يثبت على الكتابة وهو غير مؤد ما عليه فيها إلا أن يترك السيد حقه بفسخها فيكون له حينئذ لأنهما يجتمعان على الرضى بالكتابة فمتى حل نجم من نجوم المكاتب ولم يؤده ولم يبطل السيد الكتابة فهو على الكتابة فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة أو طويلة لم يكن للسيد تعجيزه ولا يكون له تعجيزه إلا ونجم أو بعض نجم حال عليه فلا يؤديه وإذا كان المكاتب حاضرا بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر فقال ليس عندي فأشهد أنه قد عجزه أو قد أبطل كتابته أو فسخها فقد بطلت ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتبا وكان لسيده أخذه منه كما يأخذه منه مملوكا وسواء كان هذا عند سلطان أو غيره فإذا جاء به السلطان فسأله أن ينظره مدة يؤدي إليه نجمه أو سأل ذلك سيده لم يكن على السيد ولا على السلطان أن ينظره إلا أن يحضر شيئا يبيعه مكانه فينظره قدر بيعه فإن قال لي شيء غائب أحضره لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدي إليه ماله وليس هذا كالحر يسأل النظر في الدين لأن الدين في ذمته لا سبيل على رقبته وهذا عبد إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه فإذا كان غائبا فحل نجمه فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه أو فسخ كتابته فهو عاجز فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده بأنه قبض منه النجم الذي عجزه به الذي أبرأه منه أو أنظره به كان على كتابته وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه لم ينبغ

أن يعجزه

أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته وحلول نجم من نجومه ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه ولا قابض له ولا أنظره به فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة قال وإن جاء إلى السلطان فقال قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى صنع فيه ما صنع في نجم من نجومه حل قال وإن قال قد أنظرته إلى غير أجل أو إلى أجل فبدا لي أن لا أنظره لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره وأعلمه أن صاحبه قد رجع في نظرته وقال إن أديت إلى وكيله أو إليه نفسه وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه فإن استنظره لم يكن له أن ينظره إن كان لسيده وكيل حتى يؤدي إليه فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده فضرب له أجلا فإن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده إلا أن يأتيه مكانه بشيء يبيعه له من ساعته فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك أو يأتيه بعرض يدفعه إليه مكانه أو يبيع على الغريم شيئا حاضرا أيضا فإن لم يكن للغريم شيء حاضر حبسه له وعجزه وجعل ما على الغريم لسيده لأنه مال عبده ومتى قلت للسيد تعجيزه أو على السلطان تعجيزه فعجزه السلطان أو السيد ثم أحضر المال لم يرد التعجيز فإن قال قائل فهل من قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان قلت هو معقول بما وصفت **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امحوا عنك كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت إليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن قال ابن عمر اعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعد **قال** الشافعي رضي الله عنه **أخبرنا** ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا عجز في الرق **قال** الشافعي يعجز السلطان والسيد المكاتب وإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال قد أديته إليك أو أديته إلى وكيلك أو إلى فلان بأمرك فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه وأنظره يوما وأكثر ما ينظره ثلاثا فإن جاء بشاهد حلفه معه وأبرأه مما يشهد له به شاهده وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه فإن عدل أحلفه معه وإن لم يعدل دعاه بغيره فإن جاء به من يومه أو غده أو بعده وإلا عجزه وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة وأني قد عجزته إلا أن تكون له بينة فيما بعد على من دفع نجمه أو أبرأ مولاه له منه فإن جاء بها أثبت كتابته وأخذ سيده بالخدمة من خراجه وقيمة خدمته وإن

لم يأت بها ثم عليه التعجيز وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بأدائه من ذلك
النجم وهو آخر نجومه ومات المكاتب جعل ما له ميراثا للورثة الأحرار لأنه مات
حرا وأخذ السيد ما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه فقد مات رقيقا وإذا
عجز المكاتب سيده أو السلطان ثم قال سيده بعد التعجيز قد أقررتك على الكتابة
لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال قد
أثبت لك العتق عتق بإثبات العتق ويتراجعان بقيمة المكاتب كما يتراجعان في الكتابة
الفاسدة وكذلك لو قال قد أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق لأن قوله أثبت
لك الكتابة الأولى إثبات لك العتق بالمكاتبة الأولى على الأداء ولو عجزه ثم تأدى منه كما
كان يتأدى ولم يقل قد أثبتّ لك الكتابة لم يكن حرا بالأداء وكان تأديته كالخراج يأخذه
منه وإذا كاتب عبيدا له كتابة واحدة فعجزوا أو كلهم عن نجم من النجوم فلسيدهم أن
يعجز أيهم شاء وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ويأخذ بحصته منها وكذلك إن أدى
بعضهم ولم يؤد بعض فمن أدى على الكتابة عتق ولم يكن له تعجيزه ومن لم يؤد فله تعجيزه وهم
كعبيد كاتبوا كتابة متفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ويقر أيهم شاء على
الكتابة وليس له تعجيز من يؤدي وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده
وأنظره فمات قبل أن يؤديه مات عبدا ولسيده ماله وإذا كاتب الرجل عبده فعجز
عن نجم فأنظره السيد ثم مات السيد فلورثته أن يأخذوه بأداء ذلك النجم مكانه
ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم يأت يأخذ به حالا كان بيدهم أن يرجع في النظرة ويأخذه
بها حالا فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه وهم يقومون في تعجيزه مقام أبيهم وإذا ورث القوم
مكاتبا فعجز عن نجم فأراد بعضهم إنظاره وبعضهم تعجيزه كان للذي أراد تعجيزه تعجيزه
وللذي أراد إنظاره إنظاره فكان نصيبه منه على الكتابة وإن كان في يديه يوم يعجزه
أحدهم مال أخذه الذي عجزه بقدر ما ملك منه وترك له بقدر ما يملك الذي لم
يعجزه وقيل للذي عجزه لك أن تأخذه يوما بقدر ما يملك منه فيؤاجره أو يخدمه وعليك
أن تنفق عليه في ذلك اليوم وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه
لأن أصل كتابته كان صحيحا لكل واحد ممن كاتبه عليه في حصته وله على المكاتب في
حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه وليس هذا كالعبد بين اثنين يريد
أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه أصل الكتابة في هذا باطل وهي في الأول صحيحة جائزة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو كاتب رجل عبيدا كتابة واحدة فعجزوا فأراد

تعجيز

تعجيز بعضهم وإنظار بعض كان ذلك له وعلى كل حصته من الكتابة ولو كاتب رجل عبده
فعجز فقال أعجز بعضك وأقر بعضك لم يكن ذلك له كما لم يكن له أن يكاتب بعضه فإن فعل
فأدى على هذا عتق ورجع عليه بنصف قيمته وتم عتقه كله لأنه إذا أعتق نصفه وهو ملكه
عتق كله **بيع كتابة المكاتب قال** الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز بيع
كتابة المكاتب بدين ولا بنقد ولا بحال من الحال لأنها ليست بعين تضمن على المكاتب
وإنه متى شاء عجز فإن بيعت فالبيع باطل وإن أدى المكاتب إلى المشتري كتابته بأمر
السيد عتق كما يؤدي إلى وكيله فيعتق لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد فمتى برئ
منها فهو حر ويرد مشتري الكتابة ما أخذ إن كان قائما في يديه ومثله إن كان له مثل أو
قيمته إن فات ولم يكن له مثل وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب **استحقاق
الكتابة قال** الشافعي رضي الله عنه إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو
ماشية بصفة أو طعام بكيل فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ثم استحق ما أدى
المكاتب بعدما مات المكاتب فإنما مات رقيقا وللسيد أخذ ما كان له وما أخذ ورثته
إن كانوا قبضوه وكذلك لو جني على المكاتب فأخذ أرش جنايته رجع الذين دفعوا الأرش
فيما للمكاتب بالفضل من أرش عبد وكذلك لو كانت على دنانير فاستحقت بأعيانها
ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شيء من صنف ما أدى أو على صفته
كان العتق ماضيا واتبع المكاتب بما استحق عليه ولم يخرج من يدي سيده ما أخذ
منه ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعدما أداه وهو حي أخذ من استحقه فإن
كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه قيل للمكاتب إن أديت
جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت وإن لم تؤده فله تعجيزك ولو استحقت
والمكاتب غائب وللمكاتب مال أوقف ماله وانتظر كما وصفت في المكاتب يحل نجمه
وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ومتى مات في غيبته قبل يؤدي مات رقيقا
وكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من
سيده عليه أو على المكاتب وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد أو أخراج له من ملكه
بحال فالمكاتب حر وهذا إتلاف من سيده لماله ولو استحق ما أدى إلى سيده على
المكاتب وقد أتلفه السيد كان هكذا وكان للذي استحقه أن يرجع على السيد إن شاء
لأنه أتلف ماله أو على المكاتب لأنه سلط السيد على إتلافه ولو شهد شهود على السيد
حين دفع المكاتب إليه كتابته التي استحقت أنه قال للمكاتب أنت حر فقال السيد

انما قلت انت حر بانك قد اديت ما عليك احلف بالله ما اراد احداث عتق له على غير
الكتابة وكان مملوكا وكذلك لو شهدوا عليه بعد اداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع
انه قال هذا حر او قال له انت حر فان شهدوا عليه بعد استحقاق ما ادى اليه
من الكتابة انه قال انت حر كان حرا وكان هذا احداث عتق له وكذلك لو شهدوا
عليه قبل يؤدي الكتابة انه قال انت حر او قال هذا حر حين يؤدي الكتابة او
بعد فان قيل لم لا يعتق عليه اذا استحقت قيل له الا ترى انه حر في الظاهر وان الحاكم
يحكم بانه حر وان قول السيد انت حر وتركه سواء فاذا قال له هذا على انه قد
عتق بالاداء ثم بطل الاداء بطل العتق ان لم يسلم الذي كان بالاداء لانه ملك لغيره وليس هذا
كالعبد يكاتبه سيده على خمر او ميتة فيؤديه اليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته
هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه احد عليه بملك له دونه غير ان حراما على السيد
ان يملكه فافسدنا الكتابة واوقفنا العتق برضى السيد فالعتق على شيء لم يخرج العبد
منه ولو استحق الخمر احد يملك على السيد لم يعتق العبد في الخمر لانه لم يعتقه الا على
ان يملك عليه فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او ضربت
فلانا فانت حر فقتل فلانا او ضرب فلانا كان حرا ولم يرجع عليه السيد بشيء لانه لم
يعتقه على شيء يملك عليه فكان كمن ابتدأ عتق عبده وان كان امره بقتل او ضرب من
لا يحل له قتله ولا ضربه واذا ادى المكاتب الى سيده ما كاتبه عليه فاعتقه القاضي
ثم استحق رد القاضي عتقه لانه انما اعتقه على الظاهر كما يقضي للرجل بالدار يشتريها
الرجل بالعبد فاذا استحق العبد رد الدار اليه لانها بالملك الاول ولو قال له سيده
عند قبضه ما كاتبه عليه انت حر ثم استحق رد العبد رقيقا واحلف السيد ما اراد منه م
بقوله انت حر احداث عتق على غير اداء الكتابة لان قوله انت حر لصمه هو حر
في الحكم عندنا وعنده حتى يستحق الكتابة ولو قال سيده انت حر عند اداء الكتابة
ثم مات فاستحق ما ادى رد رقيقا وحلف ورثته ما علموه اراد بقوله انت حر احداث
عتق له على غير كتابته قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال رجل لغلامه
ان اديت الي خمسين دينارا او عبدا يصفه فانت حر فادى ذلك ثم استحق رد رقيقا
ولو قال له عند ادائه انت حر كان كما وصفت في المكاتب واذا قال لعبده ان اعطيتني
هذا العبد او هذا الثوب فاعطاه اياه فقال فعتق ثم استحق رد رقيقا لان معنى قوله ان
اعطيتني هذا العبد او هذا الثوب فيصح لي تملكه كقوله للمكاتب ان اديت الي كذا فانت

حر

حر او بعت فلانا فانت حر وهكذا لو قال لغلامه ان زوجتك فانت حر فزوجه تزويجا
فاسدا او قال ان بعتك فانت حر او بعت فلانا فانت حر فباعه او باع فلانا بيعا فاسدا
لم يكن حرا لان كل هذا انما هو على الصحة ولو قال له ان ضربت فلانا فانت حر فضربه
كان حرا لان هذا ليس بعتق على شيء يملكه ولو قال ان ضربت فلانا فانت حر فضرب فلانا
بعد ما مات لم يعتق لان الضرب انما يقع على الاحياء واذا كاتب الرجل شيئين في نجمين فاداهما علي ما
فعتق ثم استحق احدهما رد رقيقا فان كان قد حل قبل ان اديت مكانك فانت حر
وان لم تؤده فلسيدك تعجيزك وهكذا لو كاتب على اشياء فادى بعضها فاستحق منها
شيء وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فادى نقصا لم يعتق الا بما شرط عليه وهكذا
لو كاتب على عبيد فاداهم معيبين او بعضهم معيبا وعتق ثم علم سيده بالعيب كان
له رد المعيب منهم بعيبه فان اختار حبسه تم العتق لان الكتابة في كثير من احكامها
كالبيع فما كان يكون لمن رد له بعيب رد المعيب ونقض البيع كان ذلك له في الكتابة ولو
كاتبه على عبدين فاداهما معيبين وماتا في يديه او اعتقهما ثم ظهر منهما على عيب دلسه
له المكاتب علم به المكاتب او لم يعلم قيل للمكاتب ان اديت قيمة ما بين العبد صحيحا
ومعيبا عتقت وان لم تؤده فلسيدك تعجيزك لانك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله
كما لو اديت اليه دنانير نقصا لم تعتق الا بان تؤديها وازنة او تعطيه نقصانها وهذا
هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف الوصية بالمكاتب
نفسه اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل
بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لانه لا يملك ان يخرجه من ملكه الى ملك غيره بحال ما كان على
الكتابة قال وان قال ان مت من مرضي هذا او متى مت فلفلان مكاتبه لفلان كانت
الوصية باطلا ولو عجز المكاتب بعد موته او قبله لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز
المكاتب وصية به ولو وهب مكاتبه لرجل واقبضه اياه كانت الهبة باطلا ولو عجز
المكاتب في يدي الذي قبضه كانت الهبة باطلا لانه وهبه وهو لا يملك هبته وكذلك
لو وهبه واقبضه اياه ورضي بالعجز فعجزه ولكنه لو اوصى بكتابته لرجل جازت الوصية
ما كان مكاتبا او كان له اذا احلها الثلث ان يبتدأ داها كلها والمكاتب حر وولاؤه للذي
عقد كتابته واذا اوصى الرجل لرجل بكتابة مكاتبه فعجز المكاتب فهو رقيق لورثته
وقد بطلت الوصية ولو قال رجل ما لي على مكاتبي لفلان فان عجز فهو له او هو لفلان كانت
الوصية جائزة على ما اوصى به فما كان على الكتابة فكتابته للذي اوصى له بها واذا عجز

فهو للذي اوصي له برقبته كان الموصي له بكتابته او غيره واذا اوصي بكتابة عبده لرجل
فحل نجم من نجومه فعجز عنه فاراد الموصي له بكتابته ان يعجزه ويرده بنجمه ذلك واراد
الورثة تعجيزه فذلك للورثة لان رقبته تصير لهم وهكذا لو اوصي بكتابة مكاتبه لرجل
ورقبته لاخر ان عجز كان للذي اوصي له برقبته ان عجز ان يعجزه لان له رقبته واذا
اوصي الرجل ان كتابة مكاتبه لرجل ان عجل نجومه قبل محلها فان عجل نجومه قبل محلها
فكتابته له وان لم يفعل لم يجبر المكاتب علي تعجيلها ولم يعجز بان يعجلها وبطلت وصية
الموصي له لانه انما اوصي له به بمعني فاذا لم يكن ذلك المعني بطلت الوصية ولو قال كل نجم من
كتابة مكاتبي عجله قبل محله لفلان كان كما قال فاي نجم عجله فهو لفلان واي نجم لم يعجله
فهو لورثته وهذا كله اذا كانت الكتابة صحيحة ولو ان رجلا كاتب عبده كتابة
فاسدة ثم اوصي بكتابة عبده لرجل كانت الوصية باطلا لانه لا كتابة علي عبده ولو
كانت المسلة بحالها فاوصي برقبته لرجل ففيها قولان احدهما ان الوصية باطل الا ان
يقول ليس بمكاتب لان كتابته فاسدة فاما اذا اوصي به وهو يراه مكاتبا فالوصية
باطل وكذلك لو باعه بيعا فاسدا ثم اوصي به لرجل كانت الوصية باطلا لانه اوصي
به وهو يراه لغيره والقول الثاني ان الوصية جايزة في الوجهين لانه ليس بمكاتب
ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد قال الربيع القول الثاني عندي هو الذي
نقول به **الوصية للمكاتب** قال الشافعي رضي الله عنه واذا
اوصي سيد المكاتب بعتقه عتق بالاقل من قيمته او ما بقي عليه من كتابته كان قيمته
كانت الفا والذي بقي عليه من كتابته خمسماية فاعتق بخمسماية لانه اذا اوصي
بعتقه فقد وضع كتابته واذا اوصي بوضع كتابته فقد عتق كانه كان قيمته
الفا وبقي من كتابته الفان فيعتق بالالف واذا اعتق سقطت كتابته فان قال ضعوا
عنه كتابته او اوصي له بكتابته فهي كوصية بعتقه لان كتابته اذا وضعت عنه فيعتق
بالاقل من قيمته او الكتابة وسوا كانت الكتابة دينا او حالة تحسب في الثلث
حالة ولو اوصي له بنجم من كتابته كان ذلك للورثه يعطونه اي نجم شاوا متاخرا او
متقدما وان كانت نجومه مختلفة فاقلها ان شاوا وان قال ضعوا عنه اي نجم من نجومه
شيتم فهكذا وان قال ضعوا عنه اي نجم من نجومه شا هو فذلك الي المكاتب فاي نجم من
نجومه شا وضع عنه من الثلث متقدما كان او متاخرا وان كانت له نجوم مختلفة فقال
ضعوا عنه اوسط نجم من نجومه واوسط نجم من نجومه يحتمل اوسطها في العدد واوسطها

في الاجل

في الاجل ليس واحد منهما باولي بظاهرها من الاخر فيقال للورثة ضعوا اوسط نجم
من نجومه ان شيتم فاوسطها في العدد وان شيتم فاوسطها في الاجل فان ادعي المكاتب ان
الذي اوصي له به غير الذي وضع عنه احلف الورثة ما يعلمون ما قال ووضعوا عنه
الاوسط من ايهما شاوا ولو كانت المسلة بحالها وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم اولها
واخرها اقلها قيل لكم ان تضعوا الاوسط من العدد او المال فان اراد ثم وضع الاوسط
من الاجال فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد ولو كانت عليه اربعة
انجم فاراد وضع الاوسط من النجوم الموجلة وضعوا عنه اي النجمين شاوا الثاني او الثالث
لانه ليس منهما واحد اولي باسم الاوسط من الاخر ولو كانت خمسة كان اوسطها وهو
الثالث لان قبله نجمين وبعده نجمين اذا كانت نجومه وترا فلها اوسط واحد واذا كانت
شفعا فلها اوسطان فان كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة
ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه ايها شاوا فان قال ضعوا عنه
اكثر نجومه او اقل نجومه وضعوا عنه ما اوصي به ولا يحتمل هذا الا العدد فيوضع عنه
اذا قال اكثر اكثرها عددا واذا كان اقل اقلها عددا واذا قال اوسط احتمل موضع
المال وموضع الوسط وان قال لهم ضعوا عنه اوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة
انجم وضع عنه الاوسط الذي لا اقلها ولا اكثرها وان كانت اربعة واحد عشرة
وواحد عشرون وواحد ثلاثون وواحد اربعون فقال ضعوا عنه اوسط نجومه
عددا وضعوا عنه ان شاوا العشرين وان شاوا الثلاثين لانه ليس واحد منهما
اولي باسم الاوسط من الاخر فعلي هذا هذا الباب كله وقياسه ولو قال ضعوا
عنه ثلث كتابته كان لهم ان يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ان شاوا وان شاوا
الموخر منها وان شاوا ما قبله منها وكذلك ان قال نصفها او ربعها او عشرة منها ولو
اوصي لمكاتبه بما وصفت من نجم او ثلث او اقل او اكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان
ذلك للمكاتب واذا اوصي له بشي يوضع عنه فعجز فقد صار رقيقا ولو اوصي لمكاتبه بمال
بعينه جازت الوصية فان عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه لانه
لا يجوز ان يوصي لعبده لان ذلك ملك لورثته لان الوصية لهم علي قدر ملكهم فيه ولو قال
ان شا مكاتبي فبيعوه فشا مكاتبه قبل يودي الكتابة بيع وان لم يشا لم يبع واذا
قال الرجل ان عجز مكاتبي فهو حر فقال المكاتب قبل حلول النجم قد عجزت لم يكن
حرا واذا حل نجم من نجومه فقال قد عجزت وقال الورثة ليس بعاجز طلبوا ماله

فان وجد وفاء بنجمه لم يكن عاجزا وان لم يوجد له وفاء احلف ما يجد لهم وفاء وكان عاجزا
واذا قال في وصيته ان شاء مكاتبي فبيعوه فلم يعجز حتى قال قد شئت ان تبيعوني قيل
لا يباع الا برضاك بالعجز فان قال قد رضيت به بيع وان لم يرض به فالوصية باطل
لانه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة واذا قال الرجل في مرضه ضعوا عن مكاتبي بعض
كتابته او بعض ما عليه وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته وان قل ولهم ان يضعوا ذلك عنه
من اخر نجومه واولها كما لو اوصى لرجل بشيء عليه من دين حال واجل وضعوا عنه ان
شاءوا من الحال وان شاءوا من الاجل لان ذلك كله من كتابة المكاتب ودين من الدين
ولو قال ضعوا عنه نجما من نجومه او بعض نجومه لم يكن لهم الا ان يضعوا عنه نجما وذلك لهم
ان يضعوا اي نجم شاءوا لان ليس في قوله ان لا يضعوا عنه نجما انه وضع عنه شيئا منه
فان قال ضعوا عنه ما يخف من كتابته او ضعوا عنه بعض ما يثقل عليه من كتابته
او ضعوا عنه جزءا من كتابته او ضعوا عنه كثيرا من كتابته او قليلا من كتابته او
ذا بال من كتابته او غير ذي بال من كتابته كان اليهم ان يضعوا عنه ما شاءوا لان
القليل يخف عنه من كتابته وكذلك يثقل عنه مع غيره في كتابته كذلك ويكون
كثيرا او قليلا وكذلك لو قال ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة
وضعت المائة ولم يكن قوله وزيادة شيئا لانه لا يضع عنه ما ليس عليه ولو قال
ضعوا عنه اكثر ما بقي من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا لان ذلك
اكثر ما بقي من كتابته ومثل نصف الذي عليه وهكذا ان قال ومثل ثلاثة ارباعه
وضع عنه ما قال ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه وضعت
عنه الكتابة كلها والفضل عن الكتابة باطل لانه وضع ما ليس عليه ولو قال ضعوا
عنه ما شاء من كتابته فقال قد شئت ان تضعوها كلها لم يكن ذلك له لان معقولا انما
يوضع من الشيء لا يكون الا وقد بقي من الشيء الموضوع منه ويوضع عنه كل ما قال الا ان
يبقى شيئا من الكتابة قل او كثر لان ذلك شيء من الكتابة **الوصية للعبد ان**
كاتب قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل ان يكاتب عبده
يخرج من الثلث تحاص اهل الوصايا بجميع قيمته نقدا او كوتب على كتابة مثله لا يجبر
الورثة على غير ذلك وان كان لا مال له غيره ولا دين عليه ولا وصية لم يجبر الورثة على
كتابته وقيل ان شئت كاتبنا ثلثك وان شئت لم نكاتب فان لم يشأ ان يكاتب ثلثه فهو
رقيق وان شاء ان يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله لا ينقص من ذلك ومتى عتق

ثلث

ثلث ولاؤه لسيده الذي اوصى بكتابته وثلثاه رقيق ولو كانت المسألة بحالها فقال
انا اعجل ثلثي قيمتي لم يكن ذلك له لانه ان كان له مال فماله لورثة سيده وكذلك ان وهب
رجل له مالا كان لورثة سيده وان قال رجل ان شئتم عجلت لكم ثلثي قيمته لم يكن عليهم ان
يقبلوا ذلك ولا يعتقوه عاجلا ولا يخرجون ثلثه من ايديهم بكتابة وثلثه لا يحمله ولو
اوصى ان يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلا ولو اوصى ان يكاتب وهو
يخرج من الثلث فقال كاتبوه بالف دينار وهو لا يسوى عشرة ولا يكاتب مثله على
خمسين قيل ان رضيت بالكتابة الذي اوصى ان تكاتب بها كوتبت وان لم ترض وعجزت
كانت رقيقا واذا خير في الكتابة فاختار تركها ثم سأل ان يكاتب لم يكن ذلك له لانه
قد تركها كما اذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له ان يرجع فيأخذها ولو قال
كاتبوا عبدا من عبيدي كان لهم ان يكاتبوا اي عبيده شاءوا ويجبروا وان علي ذلك وليس
لهم ان يكاتبوا امة وكذلك لو قال كاتبوا احد عبيدي فان قال كاتبوا احد رقيقي
كان لهم ان يكاتبوا عبدا او امة ان شاءوا لان العبد ليس باولى باسم الرقيق من الامة
ولو قال كاتبوا احد امائي لم يكن لهم ان يكاتبوا عبدا ولا خنثى في هذا الوجه ولا ان
اوصى ان يكاتب احدى رقيقه اذا كان مشكلا **الكتابة في المرض قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده في المرض وهو يخرج من الثلث على شيء
وان قل جاز لانه لو اعتقه جاز وعتقه عتق بتات اكثر من كتابته وان كان لا يخرج
من الثلث فكتابته موقوفة فان افاد السيد مالا يخرج به المكاتب من الثلث جازت
الكتابة بكل حال وان لم يفد مالا يخرج به من الثلث وكاتبه على كتابة مثله لم
تجز الكتابة في الثلثين لانها ليست بيع بتات وجازت في الثلث وهكذا اذا كاتبه
على اقل من كتابة مثله بطلت في الثلثين وكانت جائزة في الثلث اذا لم يكن عليه دين
ولا وصية وان كان عليه دين يحيط بماله بطلت الكتابة فان كانت معه وصايا حاص اهل
الوصايا ولم يبدأ عليهم **افلاس سيد العبد قال** الشافعي رضي الله
عنه واذا كاتب الرجل عبده ثم افلس لم تنتقض الكتابة وكان للغرماء اخذ ما عليه من
الكتابة عند محله ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه وكان للغرماء
اخذه منه ولو اداه الى سيده عتق به وكان للغرماء اخذه منه فان فات فهو كما قلت من
ماله ويجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله واذا اوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته
فان كاتبه بعد وقف القاضي ماله فالكتابة مردودة فان ادى لم يعتق واخذ ما ادى

والعبد سبح وكذلك اذا اعتقه لم يعتق وبيع وان لم يوجد له وفا بدينه لم يعتق
ولو اختلف السيد والغرما فقالوا كاتبته بعد وقف القاضي مالك وقال بل كاتبته
قبل وقف القاضي مالي ولا بينة كان القول قول السيد وليس في هذا شي يجر به الى
نفسه انما هذا حق اقر به للعبد اذا ادعاه العبد وكذلك اذا كاتبه فقال السيد والغرما
كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها فالقول قول العبد مع يمينه وعليهم البينة
واذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فاقر السيد بعد التفليس بانه قبض منه شيا قبل
يوقف القاضي ماله فالقول قوله وكذلك ما اقر به لغريم له عليه حق فهو برا له
وان اقر انه قبض منه شيا بعد وقف القاضي ماله لم يبرا العبد منه حتى يوديه السيد
او يبيعوا به العبد دينا عليه في ذمته اذا ادي الى الغرما حقوقهم

ميراث سيد المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد
فالكتابة بحالها فان ادي الى الورثة عتق وكان ولاوه للذي كاتبه فان عجز فهو ميراث
لهم وان كان المكاتب تزوج بنت سيده في حياة سيده برضاها ثم مات السيد
والبنت وارثة لابيها فسد النكاح لانها قد ملكت قدر ميراثها منه وان كانت لا ترث
اباها باختلاف الدينين او لانها قاتل لابيها فالكتابة بحالها والنكاح بحاله ولو اسلمت
بعد موته لم يفسد النكاح لانها لا ترثه وقام الورثة في المكاتب مقام الميت فملكوا
منه ما كان يملك ولا يملك رقبته فعجز لم يرد رقيقا فان قيل فلم لا تبيعونه قيل لم
يكن للذي ورثوه عنه ان يبيعه فلا يعدو ان يكونوا مثله او في اقل من حاله لانهم انما
ملكوه عنه فان قيل فلم لا يكون لهم الولاء دون الذي كاتبه قيل العقد الذي يلزم السيد
والعبد ما قام به المكاتب وهو العقد الذي حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله
ما ادي وكان في العقد ان الولاء اذا ادي له فالعتق والولاء لزمه بالشرط ولزم سيده
فاي ورثة المكاتب كان نصيبه منه معتقا ولم يقوم عليه من قبل ان الولاء ما اعتق الميت اعتق صح
منه قبل عجز المكاتب موقوف للذي كاتبه فلو اعتقوه معا كان الولاء للذي كاتبه
فان عجز لم يكن للذي اعتقه او ابراه من الكتابة من رقبته شي وكان من بقي على نصيبه
من رقبته وفيه قول اخر انه يقوم عليه فاذا عجز قوم عليه وكان له الولاء كله لان الكتابة
اولا بطلت واعتق هذا عبده ولو ابراه الورثة او بعضهم من الكتابة فانه يبرا من
نصيب من ابراه ويعتق نصيبه منه كما لو ابراه الذي كاتبه من الكتابة عتق واذا
ورث القوم مكاتبا فحل نجم من نجومه فلم يوده فاراد بعضهم تعجيزه واراد بعض ان يعجزه

فيهم

فيهم قولان احدهما ان كلهم على نصيبه فمن عجزه فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ومن
لم يعجزه فهو له على الكتابة فاذا اعتق فولاء ما عتق منه للذي كاتبه ولا يقوم على الذي لم
يعجزه لان ولاءه لغيره والقول الثاني انهم ان اجمعوا على ترك تعجيزه كان على
الكتابة وان لم يجمعوا عليه واراد احدهم تعجيزه كان عاجزا كله ولم يكن لمن بقي منهم
ترك تعجيزه وانما ذهب من قال هذا ان قال اجعل هذا كابتدا الكتابة فكان عبدا
بين اثنين فلا يجوز لاحدهما ان يكاتبه دون الاخر وهم اذا كاتبوا معا فيقوم على
المعتق واذا اورثوه فولاوه لغيرهم وهم يقومون مقام الميت في اخذ الكتابة ورقه ان
عجز ولا يقومون مقامه في ان لهم الولاء وليسوا مبتدي كتابته اذا عجز انما هم تاركون
حقا لهم في تعجيزه ولا يمنع احد ترك حقه في تعجيزه شيا اراد تركه واذا مات احد من
ورثة سيد المكاتب فورثته يقومون مقامه ولو مات سيد المكاتب وله ابنان فشهدا
ان اباهما قبض ما عليه وانكر ذلك الورثة او كانوا صغارا او نسا كلهم فان كانا عدلين
جازت شهادتهما والمكاتب حر والولاء للذي كاتبه فان كانا غير عدلين بري المكاتب
من حصتهما من الكتابة ولزمته حصة من انكر وحصة الصغار منهما ولا يعتق عليهما لان الولاء
ليس لهما لانهما شهدا او اقرا بفعل غيرهما لا اعلمهما فعلا شيا يلزمهما به عتق ان كانا
موسرين واذا مات سيد المكاتب واراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة
فلا يدفعها حتى ياتي الحاكم فان كان للميت ورثة صغارا وكبارا امر الحاكم المكاتب ان يدفع
من الكتابة الى الورثة الكبار بقدر نصيبهم والى الوصي نصيب الصغار واعتقه فان
كان الورثة الكبار غيبا فسال المكاتب ان يدفع الكتابة الى عدل يقبضه لهم ان
لم يكن لهم وكيل كان ذلك له فاذا دفعه عتق المكاتب وليس هذا كدين لهم على رجل ثم غابوا
عنه فجا به الى الحاكم ليدفعه هذا لا يدفع المال اليهم او وكيل لهم فان لم يكن له وكيل تركه
الحاكم فلم يامر بقبضه من صاحبه الذي هو عليه لان في الكتابة عتقا للعبد فلا يحبس
بالعتق وليس في الدين شي يحبس عنه صاحب الدين فان كان الورثة محجورين فدفع المكاتب
ما عليه الى وصيهم وعلى الميت ديون او لا دين عليه او له وصايا او لا وصايا له فالمكاتب
حر ولو هلك ذلك في يدي الوصي قبل يصل الى الورثة الصغار او اهل الدين والوصايا
منه عتق المكاتب بكل حال لان الوصي يقوم مقام الميت اذا كان اوصى اليهم بدينه
ووصاياه وتركته وليس فيهم بالغ غير محجور فان كان فيهم بالغ غير محجور فان كان
فيهم بالغ غير محجور او كان للميت وصيان فدفع الى احدهما لم يعتق حتى يصل الى الوصيين

والبالغ وكذلك لو ان كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبي وعليه دين وله
وصايا لم يبرأ المكاتب بالدفع الى الورثة حتى يصل الى اهل الدين دينهم لان الميراث
لا يكون للورثة حتى يقضى الدين فان قضى الدين حتى يصل الى اهل الوصايا وصاياهم لان اهل
الوصايا يشركون بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم فاذا صار الى اهل الوصايا بعد قبض اهل
الدين حقوقهم والى اهل المواريث مواريثهم عتق المكاتب واذا لم يدفع بامر حاكم
ولا وصي جماعة فلا يعتق حتى يصل المال الى كل من كان له حق بسبب الميت فان مات المكاتب
قبل يصل ذلك الى اخرهم مات عبدا كما لو كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة الى احدهما
فلم يدفع المدفوع اليه الى شريكه حقه منها مات عبدا ولو مات بعد دفعه اليه حقه
مات حرا وكان هذا في الموضع كرجل ارسله المكاتب بكتابته الى سيده فان دفعها والمكاتب
حي عتق وان لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبدا ولو لم يدفعها ولم يمت المكاتب لم
يكن المكاتب بريا منها ولا حرا بها ولو كان السيد وكل رجلا يقبض كتابة المكاتب فدفعها
اليه المكاتب عتق وكان كدفعه الى سيده وهكذا اذا دفع المكاتب بامر حاكم او الى
وصي جماعة كلهم مولى عليه واذا دفع المكاتب كتابته الى قوم اثبتوا على سيده دينهم
عتق وان لم يكن في كتابته فضل عن دينهم فان لم يكن عليه دين فدفع الى الورثة وله
وصايا والى اهل الوصايا بقدر ما يصيبهم منه عتق وان بقي منهم احد لم يدفع اليه لم
يعتق حتى يقبضوا كلهم ولو تعدى فدفع الى وارث دون الورثة او الى صاحب دين دون
اهل الدين لم يعتق حتى يصير الى كل وارث حقه والى كل ذي دين دينه **موت المكاتب**

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال اخبرنا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج قال قلت له يعني عطا المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي
عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت ابلغك
هذا عن احد قال زعموا ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقضي به **اخبرنا**
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال
اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي قال عمرو
ابن دينار ما اراه لبنيه **قال** الشافعي رحمه الله يعني انه لسيده والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عمرو يقول هو قول زيد بن ثابت واما ما روي
عن عطا انه بلغه عن علي عليه السلام وهو روي عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه
بقدر ما ادى ولا ادري ايثبت عنه ام لا وانما يقول بقول زيد بن ثابت فيه **قال**

دن موامل

الشافعي اصل مذهبنا ومذهب كثير من اهل العلم ان المكاتب لا يعتق الا بادا اخر ما عليه
من الكتابة او ان يبرأ به سيده منها وان كان موسرا واحدا فاذا كان هذا هكذا
لم يجز في قولنا اذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل الا بان تكون
كتابته قد انتقضت وما له لسيده وقد مات رقيقا لان من مات بحال لم يحل حاله بعد
الموت فقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا الا ترى لو ان عبدا مات فقال سيده
هو حر لم يكن حرا لان العتق لا يقع على الموتى وان قذفه رجل لم يجد له وان كان مع المكاتب
ولد ولد وافى كتابته وام ولد لم يكاتب عليهم فهم رقيق وان كان معه ولد كبار كاتب
عليهم وهو كرقيق كاتبوا معا فيرفع عنهم كانت معه حصة الميت من الكتابة ويكون
عليه هو حصته من الكتابة ولا يورث المكاتب الميت قبل يودي وله احرار ولا
ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فان كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا
معه واجنبيون نفسوا باخذ سيده ماله لانه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من
الكتابة واذا كان معه ولد وولد ولدوا في كتابته من امه لم يكاتب عليهم فمات قبل يودي
فهم وام ولده رقيق وماله لسيده لانهم انما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق واذا بطلت كتابته
بالموت لم يعتق بعتق من لا يعتق وكذلك لو ملك اباه وامه ثم مات ارقوا فاما من كاتب
عليه برضاه معه على الكتابة لان له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد
فكاتب عليها برضاها فولدت اولادا في الكتابة ثم مات قبل يودي دفعت حصته
من الكتابة وبقيت حصة امراته ووقف ولده الذين ولد وافي الكتابة مع امهم فان
عتقت عتقوا وان عجزت او ماتت قبل ان يودي رقوا ولو قال لو ادي عنها فيعتق لم
يكن لهم لانه لم يشترط في الكتابة انما كانوا يعتقون بعتق امهم فلما بطل عتقها لم يجز ان
يعتقوا **في افلاس المكاتب اخبرنا** الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه
الله قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطا افلس مكاتبي
وترك مالا وترك دينا للناس عليه لم يدع وفا ايبدا بحق الناس قبل كتابتي قال
نعم وقالها لي عمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطا اما احاصهم بنجم من نجومه حل
عليه انه قد ملك عمله لي سنة قال لا **قال** الشافعي رضي الله عنه وبهذا
ناخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدي بديون الناس لانه مات رقيقا وبطلت
الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقي فمال للسيد وكذلك اذا عجز وقولهم افلس عجز
ان شا الله لانه اذا عجز بطلت الكتابة فاما اذا كان على الكتابة فيودي الدين قبل

الكتابة والكتابة قبل الدين لان ما له ليس لسيده وسيده حينئذ فيما له كغريم غيره
فاذا بطلت الكتابة بطل كل ما للسيد عليه من مال استهلكه او جناية جناها عليه
او غير ذلك لانه لا يكون لسيده على عبده دين واذا زعم عطاء ان المكاتب اذا عجز لم يكن
لسيده عليه دين لانه لا يكون له عليه دين الا ما دام مكاتبا فمثله لا يخالفه ان يموت
لان الكتابة تبطل بموته قبل الاداء

ميراث المكاتب وولائه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت
لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك
المكاتب فيؤدي كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن
ان يخالف في ذلك احد من الناس وتعجب من قولهم ليس لها ولاؤه **اخبرنا** الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء
رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته الذي
صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه قال يرثانه جميعا وقالها عمرو بن
دينار قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه فورثته عليه فقال ذلك غير مرة..
قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عطاء وعمرو بن دينار نقول في المكاتب
يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاءه للذي عقد
كتابته لانه لما عقدها لم يكن له ارقاقه ما قام المكاتب بالكتابة فلا يكون ولاؤه الا
له ولا نقول بقول عطاء في الرجل يموت ويدع مكاتبا وابنين ان للابنين ان يقتسما
مال الميت حتى يصير المكاتب لاحدهما من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز
ويقتسم الورثة ما ادى المكاتب فاذا عجز المكاتب صار عبدا لهم ان يقتسموه وان
اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب الى حصة احدهم فالقسم باطل وما اخذ منه
فهو بينه وبين ورثة ابيه

وترجم في اختلاف العراقيين باب في المكاتب

واذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فان ابا حنيفة كان يقول ماله لمولاه
اذا لم يشترط المكاتب ذلك وبه يأخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول للمكاتب
له المال وان لم يشترط **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده
وبيد العبد مال فالمال للسيد لانه لا مال للعبد الا ان يشترط المكاتب على السيد
ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فلا يعدو المكاتب ان يكون مشتريا

لنفسه

لنفسه ورب المكاتب بائع وقد جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المال او يكون
غير خارج من ملك مولاه فيكون بيعه كالمعلق فذلك اخرى ان لا يملك على مولاه ما
كان لمولاه قبل الكتابة وللمشتري الذي اعطى ماله في العبد اولى ان يكون مالكا لمال
العبد بشراء العبد لانه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتب الذي لو مات لم
يكن منه شيء **قال** واذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته ورده مولاه
في الرق فان ابا حنيفة كان يقول ذلك جائز وبهذا يأخذ يعني ابا يوسف وقد بلغنا
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رد مكاتبا له حتى عجز وكسر مكاتبته عند غير
قاض وابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز ذلك الا عند قاض وكذلك لو اتى القاضي فقال قد
عجزت فان ابا حنيفة كان يرده وبهذا يأخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول
لا اردده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه من يوم خاصمه اليه ثم قال ابو يوسف بعد
لا اردده حتى انظر فان كان نجمه قريبا وكان يرجى لم يعجل عليه **قال** الشافعي
رضي الله عنه واذا قال المكاتب قد عجزت عند محل نجم من نجومه فهو كما قال وهو كمن لم
يكاتب يبيعه سيده ويصنع به ما شاء كان ذلك عند قاض او لم يكن **قال** الشافعي
رضي الله عنه اخبرنا الثقة او ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رد مكاتبا
له عجز في الرق **اخبرنا** سفيان عن شبيب بن غرقدة انه شهد شريحا رد مكاتبا
عجز في الرق **قال** واذا تزوج المكاتب او وهب هبة او اعتق عبدا او كفل
بكفالة او تكفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه فان ابا حنيفة كان يقول هذا كله باطل
لا يجوز وبه يأخذ يعني ابا يوسف وكان ابن ابي ليلى يقول نكاحه وكفالته باطل وما
تكفل به عنه لمولاه فهو جائز واما عتقه وهبته فهو موقوف فان عتق امضى ذلك وان
رجع مملوكا فذلك كله مردود وقال ابو حنيفة كيف يجوز عتقه وهبته وكيف يجوز
الكفالة عنه لمولاه ارأيت رجلا كفل لرجل عن عبده بكفالة اليست باطلا فكذلك مكاتبه
وبهذا يأخذ يعني ابا يوسف وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا يجوز ان يكفل الرجل
للرجل بمكاتبة عبده لانه عبده وانما كفل له بماله قال ابو حنيفة اذا كان له مال
حاضر قال اردته اليوم او غدا فانه كان يقول او اجله ثلاثة ايام **قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا تزوج المكاتب او وهب او اعتق او كفل عن احد بكفالة فذلك
كله باطل لان في هذا اتلافا لماله وهو غير مسلط على المال فاما التزويج فابطلناه
بالعبودية التي فيه انه لا يكون للعبد ان ينكح الا باذن سيده ولو كفل رجل لرب المكاتب

بالكتابة كانت الكفالة بالملاء من قبل انه تكفل بما له عن ماله وترجم واختلاف
علي وابن مسعود رضي الله عنهما باب المكاتب اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال ابن مهدي عن سفيان عن طارق عن الشعبي
ان عليا عليه السلام قال في المكاتب يعتق منه بحساب وقال ابن عمر وزيد بن ثابت
هو عبد ما بقي عليه شيء وروي ذلك عن عمرو بن شعيب فبذلك نقول ويقولون به معنا
وهم يخالفون هذا الذي رووا عن علي عليه السلام اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي رضي الله عنه قال حجاج عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن الحارث عن علي
عليه السلام يعتق من المكاتب بقدر ما ادى وليسوا يقولون بهذا اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال رجل عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي عليه
السلام قال يستسعى المكاتب بعد ان يستتبين وليسوا ولا احد من الناس يقول بهذا
انا نقول اذا عجز فهو رقيق وحدثنا ان عليا عليه السلام قال لا يعجز المكاتب حتى
يدخل نجما في نجم وليسوا ولا احد من المفتين يقول بهذا نحن وهم نقول اذا حل نجم من نجومه
فان لم يجدها فهو عاجز رقيق ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر وكذلك تقول معنى الناس
لا اعلمهم يختلفون فيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد بن
خالد الخياط عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاحوص قال قال عبد الله اذا
ادى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعايشه انه عبد
ما بقي عليه شيء وبه نقول وترجم في سير الواقدي باب المكاتبة
تسبى فتوطا فتلد قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولدت المكاتبة
اولادا في بلاد الحرب وهي مسبية ثم ادت فعتقت عتق ولدها بعتقها في قول من يعتق
ولد المكاتبة بعتق امهم وان عجزت رقت ورق ولدها وترجم بعد اختلاف
في العيب الذي قبله باب بيع البراة باب وبيعه والمكاتب
املاها الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه هذا
كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا
غيره جائز الامر في ماله لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا وكذا انك سالتني ان
اكاتبك على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها الي منجمة في مضي عشر سنين كلما مضت
سنة اديت الي كذا وكذا دينارا واول نجومك التي تحل لي عليك انسلاخ سنة كذا
كل نجم منها بعد مضي سنة كذا حتى يكون اداء آخرها انسلاخ سنة كذا فاذا اديت

الى جميع

الى جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فانت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لي ولا لاحد
عليك ولي ولاوك وولاء من يعتق منك من بعدك وان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ
كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب وترجم
في اختلاف الحديث بيع المكاتب اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
رضي الله عنه قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاتني بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها
عايشة رضي الله عنها ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عايشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشه ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال
الشافعي وحديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في
قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عايشة كانت اشترطت لهم الولاء
بغير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ترى ان ذلك يجوز فاعلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم منك من شرطك
ولا ارى امرها بان تشترط لهم ما لا يجوز قال الشافعي رحمه الله وبهذا ناخذ
وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرني حفظه منها ان شاء الله تعالى قال
الشافعي رحمه الله وقال بعض اهل العلم بالحديث والراي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في
حالين قال وما هما قلت ان يحل نجم من نجوم المكاتب فيعجز عن ادائه لانه انما عقدت له
الكتابة على الاداء قال فاذا لم يؤد ففي نفس الكتابة ان للمولى بيعه لانه اذا عقدها
على شيء فلم يات بها كان العبد بحاله قبل يكاتب ان شاء سيده قال قد علمت هذا فما
الحال الثانية قلت ان يرضى المكاتب بالبيع والعجز عن نفسه وان لم يحل له نجم قال
فاين هذا قلت اوليس في المكاتب شرطا ان الى السيد بيعه في احدهما وهو اذا لم يوف

قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما أدى لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده بالكتابة
قال أما الخروج من ملك سيده فلم يكن بالكتابة قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
له فإذا لم يخرج من ملك سيده بالكتابة فهل الكتابة إلا شرط للعبد على نفسه وللسيد على
عبده قال لا قلت أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ له شرطه قال أما من الأحرار
فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له قلت فإن
عفاه بإذن سيده قال يجوز قلنا أفليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضى بترك شرطه
في الكتابة قال بلى قلت ولو اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده أو يهب ماله جاز قال
بلى قلت فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلها قال الشافعي رضي
الله عنه وقلت له ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها إلى عائشة
بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن
تباع ورضى الذي كاتبها بذلك لأنها لا تشتري إلا ممن كاتبها قال أجل قلت فقد كان
في هذا ما يكفيك مما سألت عنه قال فإن قلت فلعلها عجزت قال أو في من استعان
في كتابته معجزا قال لا فقلت فحديثها يدل على أنها لم تعجز وإن كانت عجزت فلم
يعجزها سيدها قال الشافعي رحمه الله فقال فلعل أهلها باعوها قلت بغير
رضاها قال لعل ذلك قلت أفتراها راضية إذا كانت مساومة بنفسها ورجوع
أهلها إليهم قال نعم قلت فينبغي أن يذهب بوهمك أنهم باعوها بغير رضاها ولا نعلم
أن من لقينا من المفتين إذا لم يختلفوا في أن لا يباع المكاتب قبل أن يعجز أو يرضى بالبيع
لا يجهلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما
ما ذهب إليه عوام الفقهاء مع أنه بين في الحديث كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها
قال أجل قال الشافعي رحمه الله فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي
صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت أن بينا والله أعلم في الحديث نفسه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمهم أن الولاء لمن أعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وأنه نسبهم إلى مواليهم
كما نسبهم إلى آبائهم فكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم
ومواليهم الذين ولوا منهم قال الله عز وجل وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت
عليه أمسك عليك زوجك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ونهى
عن بيع الولاء وعن هبته وروي عنه أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

فلما بلغهم

فلما بلغهم عليه السلام هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا
وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من أدب العاصين أن تعطل عليهم شروطهم
لينكلوا عن مثله وينكل بها غيرهم وكان هذا من أيسر الأدب **كتاب
عتق أمهات الأولاد وهو في تراجم الجنايات** أخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا
تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها
ولا حج عليها فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام ولا تخالف المملوك في شيء إلا أنه لا يجوز
لسيدها بيعها وإذا لم يجز له بيعها لم يحل له إخراجها من ملكه بشيء غير العتق وأنها
حرة إذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها
عليه قال والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين
عين أو ظفر أو إصبع أو غير ذلك فإن أسقطت شيئا مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا
عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وإن
شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهي في ملك غيره فتلد
ثم يملكها وولدها ولا تحبل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لأن الرق قد جرى على ولدها
لغيره وقد قال بعض الناس إذا نكحها مملوكة فولدت له ثم ملكها قلنا هذا الحكم
لأنها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنه عتق بالنسب فإن كان إنما أعتقها بأن ابنها
يعتق عليه متى ملكه فقد يعتق عليه ابنها وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره
ولا يجوز إلا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا
القول الذي حكيناه هو مخالف للأثر والقياس فأما أن يقول قائل قولنا إذا ولدت
منه في ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حبلت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت
بعد اشترائه بيوم أو يومين فهذا أعلى اسم أنها قد ولدت له وملكها كما قال من
حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله في ملك
سيدها الواطئ لها قال الشافعي رضي الله عنه ويزوجها من شاء ويؤاجرها
غرماء وإن كانت ذات صنعة فأما إن لم يكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يشتري ولو
فعل منع لأنه ليس بتام الملك ولو ولدت له لم تكن له أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث
لها وطئا تلد منه بعد الملك قال الشافعي رضي الله عنه وللمكاتب أن يبيع أم
ولده وللسيد أن ينتزع أم ولد مدبره وعبده لأنه ليس لهما أن يتسريا وليس للمملوك مال

انما المال للسيد وللسيد ان ياخذ من كل مملوك له ام ولد او مدبر او غيرهما ما خلا المكاتب
فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد ان ياخذه فلغرمائه ان ياخذوه وياخذه
السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل ان ياخذه كان مالا من ماله موروثا عنه اذا عقلنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين ان له ان ياخذ اموالهم احياء فقد عقلنا
عنه ثم عنهم انه لا ياخذ الا ما كان مالا لكان وفي ترجمة تسري العبد التي سبقت في تراجم النكاح
نصوص تتعلق باستيلاد المبعض والمكاتب والمدبر فتنظر هناك ويذكر منها هنا نصه في
المبعض قال رضي الله عنه ولو تسرى عبد قد عتق بعضه امة ملكها بما له بسببه فولدت
له ثم عتق فهي ام ولد له لانه كان مالكا وان اراد سيده اخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له
فيه من الرق كانه كان وهبها له قبل يعتق وهو يملك نصفه فالنصف له بالحرية وللسيد
ان يرجع في النصف الثاني ان يملك ما يملك منه لسيده هذا نصه في المبعض وظاهر منه
ان المذهب ثبوت استيلاده وانه يسري عليه ويغرم للسيد ما يجب عليه اذا كان موسرا
وقد سبق فيه كلام هنالك فليلتفت فيه **قال** الشافعي رضي الله عنه ووصية الرجل
لام ولده جائزة انها انما يملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث
وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطل لانه مملوك لورثته **الجناية على
ام الولد وفي الترجمة جنايتها هي على غيرها وحكم اولاد ام الولد
وحكم مستولدة الكافر اذا اسلمت واستبرا ام الولد وغير ذلك قال**
الشافعي رضي الله عنه واذا جني على ام الولد فالجناية عليها جناية على امة تقوم امة
مملوكة ثم يكون لسيدها ولي الجناية عليها دونها يعفوها ان شا او يستقيد ان كان فيها
قود او ياخذ الارش واذا كانت هي الجانية ضمن الاقل من قيمتها او الجناية للمجني عليه
فان عادت فجنت اخرى وقد اخرج قيمتها كلها ففيها قولان احدهما ان اسلامه قيمتها
كاسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني بارش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان
فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية اخرى رجع المجني عليه الثالث على الاول والثاني
فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل انه لو كان
اسلم بدنها الى الاول اخرجها من يدي الاول الى الثاني ولم يجعلهما شريكين فيها فاذا اقام
قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه ان يخرج جميع قيمتها الى المجني عليه الثاني اذا كان ذلك
ارش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كلما جنت والقول الثاني ان يدفع الاقل من قيمتها او
الجناية فاذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الاخر على الاول بشي ورجع الاخر

على سيدها

على سيدها فاخذ منه الاقل من قيمتها او الجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل
من قبل انه ان كان انما ذهب الى العبد يجني فيعتقه سيده انه يضمن الاقل من قيمته او
الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه
وهو يجعله يعقل عن هذه **قال** الربيع قال الشافعي رضي الله عنه والقول الثاني
احب الينا **قال** الشافعي رضي الله عنه واذا جني عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى
مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل ان سيدها قد ملكها بالجناية **قال** وولد
ام الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا اعتقت كان من حلال او حرام ولو ماتت ام الولد قبل
سيدها كان اولادها في يد سيدها فاذا مات عتقوا بموته كما كانت امهم تعتق
بموته واذا اسلمت ام ولد النصراني حيل بينه وبينها واخذ بالنفقة عليها وان يعمل
له ما يعمل مثلها لمثله فمتى اسلم خلي بينه وبينها وان مات قبل ان يسلم فهي حرة بموته قال
بعضهم اذا اسلمت ام ولد النصراني فهي حرة وعليها ان تسعى في قيمتها وروي عن الاوزاعي
مثل قوله الا انه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسعى في شي
قال الشافعي رضي الله عنه فان كان انما ذهب الى انه لم يكن له منها الا اصابتها
فحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من ام ولده ان ياخذ مالها باي وجه
ملكته وهبتها او تصدق به عليها او وجدت كنزا او اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض
هذا اكثر من رقبتها فكيف اخرجها من ملكه وهذا يحل له وهو لا يبيع ام الولد واذا لم
يبع مدبر النصراني يسلم فكيف باع ام ولده **قال** الشافعي رضي الله عنه وسوا
في الحكم ام ولد النصراني او المسلم يرتد **قال** الشافعي رضي الله عنه وليس
للنصراني ان يبيع ام ولده النصرانية اذا احكمنا انه محول دونها لم تخله وبيعها كما
لا تخلي بينه وبين بيع امته ولا بينه وبين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن ام ولده او
اعتقها فلا عدة عليها وتستبرا بحيضة فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فثلاثة اشهر
احب الينا قياسا لان الحيضة اذا كانت براة في الظاهر فالحمل لا يبين في التي تحيض
في اقل من ثلاثة اشهر والقول الثاني ان عليها شهرا بدلا من الحيضة لان الله عز وجل
اقام ثلاثة اشهر مقام ثلاث حيض قال الربيع وبه يقول الشافعي قال الربيع واذا كانت
للرجل ام ولد فخصي او انقطع عنه الجماع فليس لها خيار ليست كالزوجة في حال هذا آخر
ما ذكر في ترجمة الجناية على ام الولد وفي تراجم الكفارة في ترجمة من يجزي من الرقاب
اذا اعتق وشرط يجزي **قال** الشافعي رضي الله عنه ولا تجزي ام الولد في قول من لا يبيعها

ويجزي في قول من يرى لسيده بيعها **وترجم في سير الواقدي باب ام**
ولد النصراني تسلم قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلمت ام ولد النصراني
حيل بينه وبينها واخذ بنفقتها وامرت ان تعمل له في موضعها ما يعمل مثلها لمثله فان مات فهي
حرة وان اسلم خلي بينه وبينها ولا يجوز فيها ما ذهب اليه بعض الناس من ان تعتق وتسعى
في قيمتها من قبل انها ان كان الاسلام يعتقها فلا ينبغي ان يكون عليها سعاية وان كان
الاسلام لا يعتقها فما سبب عتقها وما سبب سعايتها **قال** الشافعي رضي الله عنه
العتق لو كان من قبل سيدها واعتق منها سهما من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من
قبل سيدها ولا من قبل شريك له فان قال من قبل نفسها فهي لا تقدر على ان تعتق نفسها
فان قال منهم قايل فهل يثبت الرق لكافر على مسلم قيل انت تثبته قال واين قلت زعمت
ان عبد الكافر اذا اسلم فاعتقه الكافر او باعه او وهبه او تصدق به اجزت هذا كله
فيه ولو كان الاسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شي وانت تزعم ان للكافر ان يشتري
المومن ثم يكون عليه بيعه ويكون لمشتريه ان يرده على ملك الكافر بالعيب ثم يقول للكافر
بعه فان زعمت انك تجبره على بيعه قيل فقل هذا في مدبره ومكاتبه فان قلت لا قيل
فلا افعل في ام ولده لبس الاسلام بعتقها ولا اجد السبيل الى بيعها لما سبق فيها ولا
يجوز قول من قال اعتقها ولا سعاية عليها من قبل انه لا يعتق الامة لم تلد اذا اسلمت
وهي لنصراني ولا العبد ويقول امر ببيعها والرجل لا يكون عهدة البيع عليه الا فيما
ملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز الا لمالك فان قال لا آخذه بملك
من ام الولد الا الوطي فقد حرم عليه الوطي فهو يملك الرجل من ام ولده ان ياخذ مالها
وكسبها والجناية عليها ويستعملها وتموت فيصير اليه ما حوت وهذا كله غير الوطي
ولو كان اذا حرم الفرج عليه عتقت ام الولد كان لو زوج مملوكة ولده او كانت اخته من رضاع
ان يعتقها عليه من قبل انه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج
بسبب لا يمنع شيا غيره وقد قال قايل تسعى في نصف قيمتها كانه جعل نصفها حرا بالولد
ونصفها مملوكا الى ان يموت السيد ولا اعرف للولد حصة في العتق متبعضة ولو كانت
حرة كلها من قبل ان الولد من السيد وهو لو اعتق السيد منها سهما من الف سهم جعلها
حرة كلها ولا اعرف لما ذهب اليه وجها واذا دخل الحربي بعبده او بامته دار الاسلام
مستامنا فاسلما جبر على بيعهما ولم يترك يخرج بهما

وتج

وترجم في سير الاوزاعي ام ولد الحربي تسلم وتخرج الى دار الاسلام وفيه
قال ابو حنيفة في ام ولد اسلمت في دار الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام وليس بها
حمل انها تتزوج ان شاءت ولا عدة عليها قال الاوزاعي اي امراة هاجرت الى الله بعد الفتح
فانها بحال المهاجرات تتزوج حتى تنقضي عدتها **قال** الشافعي رضي الله عنه
مثله يستبرا بحيضة لا ثلاث حيض **وترجم** بعد ذلك بتراجم في سير الاوزاعي المدبرة
وام الولد يسبيا ان يطاها سيدهما ان دخل بامان وسيل ابو حنيفة عن مدبرة اسرها
العدو وام ولد قد دخل سيدها بامان انه لا باس ان يطاها ان لقيها لانها له ولانهم لم
يحرزوها وقال الاوزاعي لا يحل له ان يطاها في حال يطاها غيره يطا المولى بسر والزوج
الكافر في العلانية ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له ان يطاها حتى يخلوا بينها وبينه
ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا اهل الحرب منه وقال ابو يوسف قول الاوزاعي
هذا ينقض بعضه بعضا قال الاوزاعي في غير هذه المسلة لا باس ان يطا السبي في
دار الحرب وكره ان يطا ام ولده التي لا يشك له في ملكها كيف هذا قال ابو يوسف وكان
ابو حنيفة يكره ان يطا الرجل امراته او ام ولده او مدبرته او امته في دار الحرب
لانها ليست بدار مقام واكره له المقام فيها واكره له ان يكون له فيها نسل على قياس ما قال
في مناكحتهم ولكنه كان يقول ام الولد والمدبرة ليس يملكها العدو عليه وكان يقول ان
وطيها في دار الحرب فقد وطي ما يملك ولم يكن يقول ان كان لها زوج هناك يطاها
ان لم وطاها ان يطاها **قال** الشافعي رحمه الله زعم ابو يوسف ان قول الاوزاعي
ينقض بعضه بعضا وروي عنه انه لا باس ان يطا السبي في بلاد العدو وهو كما قال
الاوزاعي وقد وطي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبرا في بلاد العدو
وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفية بالصهبا وهي غير بلاد الاسلام يومئذ
والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصمة بينهم وبين من ملكهم بنكاح او شرا
وكره الاوزاعي ان يطا الرجل ام ولده وهي زوجة لغيره وابو حنيفة كان اولى ان يكره هذا
في اصل قوله من الاوزاعي من قبل معنيين احدهما انه يزعم ان شاهدين لو شهدا
على رجل بزور انه طلق امراته ثلاثا ففرق القاضي بينهما كان لاحدهما ان ينكحها حلالا
وهو يعلم انها زوجة لغيره والثاني انه يكره ان يطا الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو
فهو اولى ان ينسب في تناقض القول في هذا من الاوزاعي وليس هو كما قال الاوزاعي
لا يرى المسلمين شيا الا
للرجل ان يطا ام ولده وامته في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيا الا

انظر هذه الزيادة الى اخر الكتاب فانها ليست من النسخة المنقول منها

تري ان المسلمين لو ظفروا بشي احرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان احق به من
المسلمين الذين اوجفوا عليه فلو ملكوه ملكا تاما ما كان الامر كذا وجب عليه كما يكون سائر
ملكهم غير انا نحب للرجل اذا شركه في بضع جاريته غيره ان يتوقى وطيها للولد قال
المرتب لطف الله به ما اختاره الشافعي رضي الله عنه من ان للرجل ان يطا ام ولده
وامته في بلاد العدو واستحبابه ان يتوقى الوطي اذا كان الكافر يطاها ظاهره ان وطي
الكافر على الوجه المذكور ليس بشبهة توجب استبرا وان اعتقدا الكافر ان وطيه
حلال وهذا مشكل ومن مذهبه ان الغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة جاهلا بالتحريم
وجب استبراوها وايضا فان ابا حنيفة يملك الكفار الامة التي استولوا عليها
للمسلمين غير ام الولد والمدبرة واعتبار شبهة العالم تقتضي ايجاب الاستبرا ولعل
الشافعي رضي الله عنه لم يعتبر اعتقاد الكافر المستولي وانما قال ابو حنيفة في تمليك
الكفار اموال المسلمين بالاستيلا غير ما استثني فان الشافعي رضي الله عنه قد صح الحد
عنده بخلاف ذلك بغير معارض فلم يعتبر الشبهة فيه بخلاف النكاح بلا ولي وقد
ذكر الشافعي رضي الله في ترجمة الرجل يشتري امته بعد ما يحرزها العدو
ما يوافق هذا وقد ذكرنا الترجمة وما فيها في السير في تراجم سير الاوزاعي ولفظه
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل امته من المشركين بعد ما يحرزوها
فاحب الي ان لا يطاها حتى يستبريها كما لا يطاها لو نكحت نكاحا فاسدا فاصيبت حتى
يستبري بها وقد صارت الي من كان يستحلها وكذلك ام الولد والمدبرة وليس يملك
العدو على احد من المسلمين شيا وذكر ما يتعلق باتيان صاحبه قبل القسم كما ذكر
هنا وقول الشافعي رضي الله عنه الا ترى ان المسلمين لو ظفروا بشي احرزه
العدو وحضر صاحبه قبل القسم كان احق به الى اخره وقد تقدم مفهومه انه اذا حضر
بعد القسم لا يكون احق به ولا يعرف ذلك من مذهبه وانما اراد رضي الله عنه ما بينه
في ترجمة من اسلم على شي غصبه او لم يغصبه من تراجم سير الواقدي وهو قوله
رضي الله عنه ولا اعلم احدا يخالف في ان المشركين اذا احرزوا عبدا لرجل او مالا
فادركه قد اوجف المسلمون عليه قبل المقاسم ان يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما تقع
في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت هو احق به وعلى الامام ان يعوض من صار في سهمه
مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق
الكتاب والسنة والاجماع ثم قال غيرنا يكون اذا وقع في المقاسم احق به ان شا

القيم

بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل اليه اذا وقع في المغانم هذا ما ذكره الشافعي في
الترجمة المذكورة ودل ذلك على ان مراده بما ذكره في قوله الا ترى ان المسلمين
الى اخره انما اراد به محل الاجماع لا ان مذهبه فيما قسم خلاف ذلك ومن لم يقف على كلامه
في سير الواقدي اوقعه مفهوم كلامه هنا فيما يخالف مذهبه رجعنا الى الام

علق هذا الجزء المبارك بيد الفانيه اقل عبيد الله واحوجهم الى مغفرته
ورضوانه محمد بن احمد العيشي المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين وكان الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك
التاسع من شعبان المكرم سنة خمسة عشر
وتسعماية وكان الابتدا في تسطيره في
الرابع من شهر رجب الفرد
الحرام سنة خمسة عشر
وتسعماية احسن الله
عقباها
وعام
لعز
لعز
لعز
لعز
لعز